

سلسلة الدراسات الشرعية

مركز نهوض للدراسات والنشر

روح الشرعية الإسلامية

تأليف:

جون بول شارناي

ترجمة:

د. محمد الحاج سالم

مراجعة:

د. الطيب بوعدة



مركز نهوض

لدراسات والنشر

NOHOUDH CENTER
FOR STUDIES
AND PUBLICATIONS

**روح
الشريعة الإسلامية**

وقف نهوض لدراسات التنمية

في عالم سريع التغير، بأفأقه وتحدياته الجديدة التي توسع من دائرة النشاط الإنساني في كل اتجاه، ونظراً لبروز حاجة عالما العربي الشديدة إلى جهود علمية وبحثية تساهم في تأطير نهضته وتحديد منطلقاته ومواجهة المشكلات والعقبات التي تعترضها، وذلك في ظل إهمال للمساهمات المجتمعية، والاعتماد بصورة شبه كلية على المؤسسات الرسمية. وحيث كانت نشأة الوقف فقهاً وتاريخياً كمكون رئيسي من مكونات التنمية في المجتمع المدني العربي الإسلامي، انعقدت الرؤية بإنشاء «وقف نهوض لدراسات التنمية» في ٥ يونيو ١٩٩٦م كوقف عائلي - عائلة الزميع في الكويت - وتم تسجيل أول حجية قانونية لهذا الوقف وإيداعها وتوثيقها بإدارة التوثيقات الشرعية بدولة الكويت، حيث اختير اسم «نهوض» للتعبير عن الغرض والنور الحقيقي الذي يجب أن يقوم به الوقف في تحقيق نهضة المجتمع، انطلاقاً من الإيمان القائم أن التنمية البشرية بأوجهها المختلفة هي المدخل الحقيقي لعملية التنمية والانعتاق من التخلف ومعالجة مشكلاته.

ويسعى وقف «نهوض» إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحات جديدة، كما يهدف إلى التركيز على مبدأ الحوار والتفاعل بين الخطابات الفكرية المتنوعة مهما تباينت وتنوعت في مضامينها، كما يسعى إلى تجنب المنطلقات الأحادية في تناول القضايا في ظل تطور الحياة وتشابك العلاقات الفكرية والثقافية.

ويقوم الوقف بتنفيذ هذه الأهداف والسياسات عن طريق أنوات عديدة من أبرزها إحياء نور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات، وتأصيل مناهج البحث العلمي في التفاعل مع القضايا المعاصرة التي تواجه حركة التنمية، من أبرزها:

• إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات بحثية تختص بإجراء الدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنموية.

• تمويل برامج وكراسي أكاديمية.

• نشر المطبوعات البحثية والأكاديمية لإثراء المكتبة العربية.

• إقامة المؤتمرات والملتقيات والورش العلمية.

• إقامة شبكة علاقات تعاون مع المتخصصين والمراكز العلمية.

للمزيد حول أهداف ومشاريع وقف نهوض لدراسات التنمية يرجى مراجعة الموقع

الإلكتروني للوقف: www.nohoudh.org

سلسلة الدراسات الشرعية

روح الشريعة الإسلامية

تأليف:
جون بول شارناي

ترجمة:
د. محمد الحاج سالم

مراجعة:
د. الطيب بوعدة



مركز نهوض
للاسات والنشر
NOHOUDH CENTER
FOR STUDIES
AND PUBLICATIONS

جون بول شارناي
روح الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى ٢٠١٩م
طبع في بيروت

ISBN: 978 - 614 - 470 - 014 - 3

«الآراء التي يتضمّنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نهوض للدراسات والنشر»

© حقوق الطبع والنشر محفوظة
مركز نهوض للدراسات والنشر
البريد الإلكتروني: info@nohoudh-center.com

مركز نهوض للدراسات والنشر

تأسس «مركز نهوض للدراسات والنشر»، كشركة زميلة وعضو في مجموعة غير ربحية متمثلة في «مجموعة وقف نهوض لدراسات التنمية» في الكويت والتي تأسست في عام ١٩٩٦م.

يسعى المركز للمشاركة في إنتاج المعرفة الجادة سواء اتفقت أو اختلفت مع توجهاته، والمساهمة في إحداث تغيير نوعي في الساحة الثقافية والعلمية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٩
فضيلة أساسية: العدالة	
الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية	
خطاطة أنطولوجية	
١ - الشريعة الإسلامية مقدسة في جوهرها	٢٠
٢ - الشريعة الإسلامية عقدية في صياغتها	٢٣
٣ - الشريعة الإسلامية تمييزية في تقيّماتها	٣٠
٤ - الشريعة الإسلامية قابلة للتأويل في تطبيقاتها	٣١
الفصل الثاني: تطوّر المدونة القانونية	
خطاطة تاريخية	
١ - تثبيت القرآن وانتشار الحديث	٣٦
٢ - توسّعات الأدوات الفقهية وانكماشاتها	٤٢
٣ - تعدّد النزعات التشريعية والقانون الوسيط ما بعد الاستعماري	٤٦
٤ - انحسار المدونة القانونية	٥١
٥ - المعركة التأويلية والعلمانية	٥٣
الفصل الثالث: الاختلاف بوصفه تمكّيفاً	
خطاطة منهجية	
١ - علم الأصول والاختلاف	٦١

الموضوع	الصفحة
٢ - الوعي بالاختلاف . الشافعي	٦٧
٣ - ردود الفعل . ابن قتيبة	٧٣
٤ - المخاوف الميتافيزيقية . ابن حزم وابن تومرت	٧٨
٥ - تساؤلات الفقيه . كتاب الورقات	٨٠
٦ - دحض الشكّ الفقهي عن طريق المرجعية الأخلاقية . الغزالي	٨٣
٧ - رفض الشكّ . ابن تيمية	٨٩
٨ - الشكّ المنهجي . ابن خلدون	٩٣
٩ - إصلاح أم تحديث . الشيخ محمد عبده وصفا باشا	٩٦
١٠ - مأزق المسلمين الهنود: التركيز أو الخصوصية . الشيخ أحمد السرهندي ، شاه وليّ الله ، الفاروقي	١٠٤
١١ - تطوّر وظيفة الاختلاف	١١١
١٢ - الاختلاف في الثقافة العربية	١١٧

الفصل الرابع: الغموض بوصفه ترجيحًا

الموضوع	الصفحة
خطاطة ظاهراتية	١٢٣
١ - القلق اللاهوتي	١٢٤
٢ - المنطق الأصولي والمنطق الصوري	١٢٧
٣ - مستويان للغموض: الثابت والمتغيرات	١٣٢
٤ - ثالث: سلطة الوحي، التقيد بالنص، الفقه	١٤٣
٥ - التباسات اللغة	١٤٨
٦ - المقياس في المدى الزمني	١٥١
٧ - فقه وجودي	١٥٣
٨ - الشكّ والخلاف	١٥٧
٩ - من البناء القانوني إلى الجدلية القضائية	١٥٩
١٠ - اللبس والخلافات المقارنة في القوانين الإسلامية، الفرنسية، الرومانية، الكنسية	١٦٤

الفصل الخامس: تقديس النصّ

١٧٣	خطاظة أخلاقية
١٧٥	١ - الأدب. التهذيب الديني
١٧٧	٢ - العدالة. العدل والإنصاف
١٨١	٣ - أقرب ما يكون إلى الرسالة: العالم والشعب
١٨٣	٤ - ابتعاد الصوفي
١٨٦	٥ - الفتوة من الطائفة المهنية إلى الطريقة الصوفية
١٨٨	٦ - الصوفي «غير العادي»: الملامتي
١٩١	٧ - الصوفي والفقهاء: العارف والعالم

الفصل السادس: من الاستشراق القانوني إلى تغريب الشريعة

١٩٧	ملاحم معاصرة
١٩٨	١ - تقنين الفقه
٢١٤	٢ - قراءة القرآن في صيغة المؤنث الراهن
٢٢١	٣ - الكائنات الخارقة
٢٦١	٤ - ربط حقوق الله بحقوق الإنسان
٢٧٧	٥ - التساؤل عن أحكام الدم

أزمة ضمير

٢٨٥	إلغاء تشريعات الإسلام ملحق
٣٠١	التطبيق المعاصر للشريعة
٣٠٥	مزج وإعادة صياغة لبعض الدراسات سبق نشرها وأخرى لم تنشر بعد
٣٠٦	بيبلوغرافيا (من وضع المترجم)
٣١٤	فهرس الأعلام
٣١٨	فهرس الأماكن
٣٢٠	فهرس الأقوام والشعوب
٣٢٢	فهرس المصطلحات العامة والفقهاء

تمهيد

لا نجد بين الكتب العديدة المخصصة للإسلام، سوى القليل ممن تناول الشريعة الإسلامية بصفحتها تلك، على الرغم من أنها الموضوع الذي يثير أقسى الجدالات الاجتماعية واللاهوتية والسياسية، سواء داخل الشعوب الإسلامية (ماذا نطبق من الشريعة؟) أو خارجها (إدانة الشريعة بوصفها «متعصبة وعتيقة وظلامية»).

إنّ الشريعة لا تعني «القانون» بالمعنى التقني للمصطلح؛ بل الطريق الصحيح، أو المقصد القويم، الكفيل إذا ما احترمت أحكامه، بقيادة المؤمن نحو الجنة.

ومع ذلك، فإنّ الشريعة الإسلامية بوصفها مؤسسات اجتماعية (فقه)، تشكّلت عبر القرون في شكل بنات راقية، علينا تنظيم روحها.

والغرض من الدراسات المعروضة هنا ليس كتابة «دليل» أو «رسالة» حول الشريعة الإسلامية؛ بل النفاذ إلى جوهرها من خلال الإحاطة بهندستها، وأنماطها في الاستدلال والاشتغال.

ومن هنا تأكيدنا المبدئي على الفضيلة الأساسية، أو اللاهوتية إن جاز التعبير، للإسلام: العدالة؛ فالعدالة هي ما يؤسس مبادئ الشريعة الإسلامية وهي مستمدة من أصلي الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة)، ولكن أيضًا من التفكير الرامي إلى توسيعها (التنوع المنهجي) وتطبيقها (الالتباس بوصفه تكيفًا).

إنّه التوسيع الذي ولد تناقضات كثيرة هدّت بانحلال الإسلام، ونقص الاختلافات التي وإن كانت من الناحية المنهجية تكيف المعايير مع تطوّر المجتمعات، إلّا إنّها تشكّل خطرًا إذا انساقَت إلى الابتداع.

ومن هنا، ومن وجهة نظر ظاهرية، فإنّ التساؤل الأساسي يتعلّق بالالتباسات الناشئة عن هذه التعددية في المقاييس، التي لا بدّ أن نتساءل عمّا إذا كانت تفضّل سلاسة الشريعة، أو هي تنحو حاليّاً في بعض المناطق نحو إلغاء تشريعات الإسلام الكلاسيكي: تعدّد أنظمة القضاء ومشاكل الدولة في تقنين الفقه وقوانين المرأة والتعاقد الدولي في نطاق العولمة وحقوق الإنسان.

لكن التوق إلى العدالة، في حماسه العميق، يؤدّي إلى تقديس النصّ - التقيّد الحرفي بالنصّ - التي تصل أحياناً، في الخلافات المعاصرة، إلى حدّ الصراع الدموي.

فضيلة أساسية العدالة

«وَاللَّهِ؛ لَأَنَّ أَبَيْتَ عَلَيَّ حَسَبَكَ السَّعْدَانِ مُسَهَّدًا، أَوْ أُجِرَّ فِي الْأَغْلَالِ
مُصَفَّدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِمًا لِبَعْضِ
الْعِبَادِ، وَغَاصِبًا لِشَيْءٍ مِنَ الْحُطَامِ».

(الإمام علي، الخليفة الرابع)

تقول الحكاية الشرقية المشهورة: إنَّ الخليفة خرج إلى الحرب على رأس جيشه، وأنَّ أرملة أسرعته إليه طالبة القصاصَ لابنها الذي قُتل وهو في خدمة الخليفة. ورغم امتعاض قواده، فقد توقّف الخليفة للنظر في إنصاف المرأة. إنَّها مثل عدالة تراجان (Trajan) في الغرب من حيث التوفيق بين وجهي العدالة الأساسيين؛ أي: الشعور العميق بالالتزام الداخلي، ووجود مؤسسة توزع الخيرات والتشريفات، وتراقب حُسن النية في العقود، وتُصلح ما أفسده الظلم والجور^(١).

العدالة: ربّما تكون أعلى فضيلة في الإسلام وأبرزَ قِيَمِهِ، وهي تعني: إعطاء كلِّ ذي حقِّ حقّه كي يعيش في مجتمعٍ سلمي؛ مجتمعٍ يقود المؤمن

(١) - Miskawayh, *Traité d'éthique*, trad. Mohammed Arkoun, Institut Francais de Damas, (١) 1969.

إضافة من المترجم:

انظر المصنف الأصلي، في:

مسكويه (أبو علي، أحمد بن محمد بن يعقوب)، تهذيب الأخلاق، دراسة وتحقيق: عماد الهلالي، دار الجمل، بغداد/بيروت، ٢٠١١م.

إلى نجاته الأبدية يوم الحساب الأخير. فلأنّ الإسلام هو دين الميزان، دين القسط، فهو بالتالي دين الشريعة التي تنظّم حدوده. ومن الرموز المشرقة لهذه العدالة أن يكون أعظم الفلاسفة العرب، ابن رشد (القرن الثاني عشر)، وأعظم المؤرّخين العرب، ابن خلدون (القرن الرابع عشر) قاضيين عادلين.

وقد سبق لأكبر «الدستوريين» العرب، وهو الماوردي، أن اعتبر منذ القرن الحادي عشر، أنّ الأمير السيئ لعدم تدينه، أفضل من الأمير الظالم. كما سعى أبو حامد الغزالي (القرن الحادي عشر)، أكبر عالم أخلاق إسلامي، في موسوعته «إحياء علوم الدين» إلى كشف المقاصد العميقة لقواعد الأحكام والتوجيه.

وبهذا، أكّد تقديس النصّ بالمعنى المزدوج للمصطلح: التجسيد الروحي لمضمون الشريعة؛ واستخلاص زخمها الباطني.

إنّ القرآن، في اعتقاد المؤمنين، ليس من أصل بشري، ولا هو وليد عمل بشري. إنه كلمة الله المنزلة إلى النبيّ محمّد بأشكال مختلفة، إمّا عبر الملاك جبريل، أو حين يكون في حالة مخصوصة لتلقّي مهمّته النبوية.

وقد انسكب هذا الفكر الإلهي، كلام الله، مباشرة في اللغة العربية للقرن السابع الميلادي؛ أي: القرن الأوّل للهجرة، وأدى على عهد الخليفة الثالث عثمان إلى تجميعه، ولكن أيضًا إلى بروز تناقض أوّل يتعلّق بسؤال: ما هي معايير قبول النصوص أو استبعادها؟ فهذا القانون يجب أن يحكم مجتمعًا ما زال يتطوّر، لكن ينبغي أن يظلّ أيضًا كما في أصله دون تغيير.

هذا في حين يتكوّن الكتاب المقدّس، سواء تعلّق الأمر بالعهدين القديم أو الجديد، من نصوص كتبها بشر، وفكرت فيه عقول بشرية، وهي بالتالي وإن كانت نتاج «إلهام»، إلا إنّها «تقول» كلام الله. وهذه حال الوصايا العشر.

وقد يمكننا التلاعب بسهولة بالأساليب التفسيرية من أجل تنسيب أحد أحكام التوراة بالنسبة لليهودية أو موعظة الجبل بالنسبة للمسيحية أو تليينها، فموعظة الجبل وإن كانت كلام المسيح إلا إنّها قيلت من قِبَل بشر، هو القدّيس متّى، وبالتالي فهي ليست كلام الله ذاته. فما يُسمّى في الغرب

علمانية، إنما ظهر للمرّة الأولى من خلال تمييز الأناجيل بين الزمني والروحي، قبل أن يتعرّز بتفسيرات متباينة من قبل السلطة البابوية وقوى علمانية.

وقد استمدت الأنظمة الملكية الحجج من الكتاب المقدس للتفصي من السلطة السياسيّة والقانونيّة لرئيس الكنيسة الكاثوليكيّة. أمّا في الإسلام؛ فالأمر مختلف، ومن الضروري أن نميّز في مجموع نصوصه القانونيّة بين ما هو فكر إلهي وما هو نتاج إنشآت فكريّة بشريّة حادثة استجابة لاحتياجات اجتماعيّة اقتصاديّة وثقافيّة وسياسيّة، مرتبطة بتلك الحقبة.

وعلى غرار الأنظمة الفلسفيّة الكبرى، قام الإسلام بالربط بين كلام الله؛ أي: انعكاس الفكر في ما وراء مادّيّة الشرط الإنساني، والناسوت؛ أي: العيش المحسوس ضمن ذلك الشرط.

وباستناده إلى وحي مطلق، فقد وُصف الإسلام في بعض الأحيان بالثيوقراطيّة. وهذا حكم مغلوط لأنّه إذا كان الله، أعلم العالمين، يعرف المستقبل، إلاّ أنّه لا يتدخّل في حرية اختيار الإنسان عند الاقتضاء، إنّ لا «يقود» التاريخ بصفة مباشرة^(٢). كما أنّ الإسلام لا يمكن أن يكون ثيوقراطيّاً بالمعنى المؤسسي؛ لأنّ السلطة لا تمارس فيه من قبل طبقة من رجال الدين.

فرجال الدين، حتى الشيعة منهم، لا يدعون سوى الحقّ والواجب في مراقبة موافقة أفعال الحكّام للقرآن. ولذلك، فإنّه لا اعتراف بسيادة أرضيّة لكهنوت منبثق مباشرة عن الله، أو لصاحب سلطة سياسيّة واجتماعيّة؛ بل لكلام الوحي نفسه. فالإسلام هو سلطة الوحي، وما من حاكم حقيقي يحكم البشر، سوى الوحي الأخير والنهائي الحادث: القرآن، وهو ما يجب على الجميع تطبيقه مباشرة كلّ حسب علمه وتقواه. وهكذا يظهر واجب كوني، هو واجب المعرفة والعدل.

(٢) باستثناء، حسب بعض المتأولين، فيما يتعلّق بالفترة التي حدث فيها الوحي؛ أي: اللحظات التي كان محمّد يتصرّف فيها كرسول لله، كنبّي ملهم. وبهذا المعنى، فإنّ الثيوقراطيّة تنتهي عند وفاة محمّد. انظر:

Sfar (Mondheir) *Le Coran est-il authentique?*, Paris, 2000.

ومن خلال عيد عاشوراء، يضرب الشيعة المضحي صدره حدّ الإدماء انتصارًا للظلم الأكبر: مقتل (قطع رأس) الإمام الحسين «أمير الشهداء»، وحفيد النبي من ابنته فاطمة وابن عمّه وصهره عليّ، في معركة كربلاء (٦٨٠م)، التي انتصر فيها «الغاصب» الأموي يزيد. ولكن العدل وسط بين طرفين، حدّ أقصى وحدّ أدنى، الأوّل أخلاقي، والثاني اجتماعي.

حدّ أقصى أخلاقي: يمكن للعدالة أن تتلطف وأن تتجسّد في الرحمة؛ فالله هو (الرحمن). وبعيدًا عن العدالة التوزيعيّة، فإنّ العفو مطلوب، وهذا ما يدعو إليه الله والشعور بالإنسانيّة ويؤكّده القرآن بقوة في البسملة، تلك الصيغة التي تفتح كلّ سورة من سور القرآن (باستثناء التاسعة): بسم الله الرحمن الرحيم. لكنّه أيضًا، يسلّط الضوء على سرديّة السقوطات الثلاثة المؤدّية إلى عقوبات صارمة: سقوط إبليس (الشيطان)، الملاك المخلوق من نار، حين رفض السجود لآدم المخلوق من طين، وهو من تسبّب في سقوط آدم، الذي وهبت له الحرّية، حين اختار «أكل» ثمرة شجرة المعرفة، بدلًا من إطاعة الأمر الإلهي. هذه الحرّية هي ما استتبع لأبناء آدم مسؤوليّتهم، ومن ثمّة بالنسبة لـ«الضالّين» من بينهم، أو الظالمين، السقوط الثالث والنهائي: أن يُلقى بهم في جهنّم (القرآن، الأعراف، ١١ إلى ٢٨؛ الحجر، ٣١ إلى ٤٤؛ الإسراء، ١٦ إلى ٦٥؛ الكهف، ٥٠؛ طه، ١١٦ إلى ١٢٣؛ الصفات، ٧١ إلى ٨٥). وهذا ما يطرح معضلة الإيمان والعمل.

وللعدالة وجهها الاجتماعي: ما هي طرق التقييم، وما هي الإجراءات التي يجب اتّخاذها لكي تتمكّن العدالة (التنظيم القضائي) من إقامة العدل؛ أي: البتّ في مصالح متعارضة، وإقامة التوازن بين المتقاضين.

وبما هي قيمة متسامية، فإنّ العدالة أيضًا مؤسّسة إنسانيّة؛ بل إنسانيّة جدًّا، تجمع بين حكم القاضي، وهو قاضي القانون العامّ في الإسلام، وسلوك الأفراد والجماعات الاجتماعيّة.

ولا يتشكّل القرآن الكريم في سنن قانوني، ولا يسنّ أحكامًا أكثر ممّا نجد في سفر اللاويين، ولكنّه يستأنف التقليد العبراني للشريعة الموسويّة الناطقة بقواعد قانونيّة، والمؤسّسة لطقوس تقديسيّة وهياكل اجتماعيّة وأخلاق.

وإذا كان أهل السُّنة غالبًا ما يعتقدون التقيّد بالنصّ، فإنّ الشيعة يصفون على الإمام المنحدر من النبيّ من خلال الحسين، حكمة تسمح له باختراق المعنى الخفيّ للقرآن، فهو «القرآن الناطق». ولكن الشيعة اكتفوا، منذ غيبة إمامهم الأخير (٨٧٤م) وبقاء خلفائه «مخفيين»، بولاية الفقيه؛ أي: الفقيه الأكثر استنارة في عصره، في انتظار عودة الإمام «الغائب».

وبما أن إله الإسلام هو في ذات الوقت إله مشرّع وإله موجّه، فإنّ مصطلح «القانون الإسلامي» غير مناسب. ذلك أنّ هذا المصطلح هو تعبير غربي يحيل إلى مقولات قانونية للحقوق الناشئة بشكل خاصّ عن القانون الروماني ثمّ عن قانون عصر الأنوار، ثمّ الثورتين الأمريكيّة والفرنسيّة والتشريعات الاشتراكيّة؛ أي: النظامين القانونيين الرئيسيين في الغرب. فنجد من جهة أولى، «حضارة» القانون اللاتيني (Lex)، الروماني الجرمانى، وهو مجموعة من المبادئ والقواعد الهرميّة التي بدأت عامّة قبل أن تصبح أكثر فأكثر دقّة: القانون القضائي. ونجد من جهة أخرى، «حضارة» النوازل والأقضية؛ أي: القانون العامّ الأنكلوسكسوني (Common law): القانون القضائي.

ويمكننا النظر إلى الشريعة الإسلاميّة بوصفها تستحضر هذين القانونين معًا. فهي تستحضر قانون الوثيقة المكتوبة (ratio scripta)؛ أي: القانون العمودي بسبب مصدره (الوحي، القدوة المحمديّة)؛ والقانون السابق عليه، أو بشكل أكثر تحديدًا وفق التعبير العقائدي، الرأى المتباين، من خلال الفتوى (الرأى والمشورة) التي تسمح بتوسيع المقاييس أفقيًا، وبالتكثيف مع النوازل الطارئة.

ولكن السلوكيات الفعلية تحت ضغط العواطف والمصالح، بعيدًا عن تقديس النصّ، تولّد البحث عن حيل فقهيّة للاحتيال على القانون (الحيل) والتهرّب من الأخذ بالمقاييس المقبولة عمومًا. وبهذا المعنى، فإنّ فقه الحيل مضادّ لتقديس النصّ، لكنّه يعترف مع ذلك بقوة النصّ لأنّه يسعى إلى احترامه شكلاً. فهل يتعلّق الأمر بجهد من خارج الشرع لتخفيف الخضوع الطقوسي والقانوني المعرقل لسير الحياة، أم هو خطيئة تجاه روح النصّ؟ وعلى العكس من ذلك، فإنّ النقاء النصّي يهدف إلى محاربة البدعة؛ أي: كلّ تجديد ينتهك الأحكام الشرعيّة.

لكن المجتمعات المسلمة تتعرض الآن إلى مأساة وجودية وفلسفية عميقة؛ إذ أضحت هذه القواعد القانونية النابعة من المصادر المقدسة للإسلام (القرآن المتعالي لأنه وحي، والسنة النبوية) والتي تم تفسيرها ونقلها على مرّ القرون من قبل أجيال من العلماء الفقهاء، هدفًا لهجمات عنيفة.

فنتيجة للتطور العالمي، تم تجاهل فروع كاملة من الشريعة الإسلامية لصالح المعايير والقيم النابعة من الحضارة المسيحية الصناعية التي تدعي العالمية: موثيق حقوق الإنسان، وقانون الحرب والسلام، وقانون المعاهدات والمنظمات الدولية، وقانون التبادل الاقتصادي العالمي، والقانون الدستوري والإداري (على الأقل شكليًا)، وقانون التأمين، وقانون العمل، والتخطيط الحضري... وأحيانًا العقوبات البدنية، وبالتالي الأخلاقيات الاجتماعية.

فالنماذج الغربية كثيفة الحضور، وتريد أن تفرض نفسها على جميع تفاصيل الحياة الاجتماعية وتحطيم آخر قلاع المقاومة؛ أي: الأخلاقيات الإسلامية: الأحوال الشخصية والأسرة والميراث (قضية المرأة). ولعلّ الاضطراب الأخلاقي في المجتمعات المسلمة، يظهر أكثر ما يظهر في ما يتجاوز الجدل الكلاسيكي، في التفسيرات الفقهية للقواعد القرآنية المتفق على أنها لا تقبل أيّ تعديل، وفي ما يتجاوز المخاوف الدينية حول ما يمكن تطبيقه شرعًا أو عدم تطبيقه من القرآن في العالم المعاصر (قرآن «على المقاس»، «متساوق مع الحدائث»). وهذا في سياق تطور تأويل للنص لم يعد يأخذ بعين الاعتبار العقيدة الأساسية للإسلام؛ أي: استمرار النص الحرفي.

أفلا يغدو القرآن، بإعادة موضعه تاريخيًا واعتباره من وجهة نظر محض علمية مجرد عمل إنساني، مجرد نصّ للدعاية التبريرية، أو كتاب صلوات مترجم من الآرامية إلى العربية انطلاقًا من نصّ للطائفة اليهودية المسيحية المعروفة بالنصارى؟ ألا يغدو هذا النصّ أيضًا - أو بالدرجة الأولى - التعبير السياسي عن رغبة في استعادة القدس - وهذا ما سيقوم به الخليفة الثاني عمر، لا ضدّ البيزنطيين فحسب؛ بل ضدّ اليهود الأرثوذكس أيضًا؟

في الواقع، فإنّ ما يسمّى «المفكرون الجدد في الإسلام» الذين يدعون إلى استخدام العلوم الإنسانية (علم الاجتماع، اللسانيات...) في قراءة القرآن، إنّما يعملون ضدّ المراكز المؤسسة للتقليد الإسلامي.

وقد ضرب الأزهر ممثلهم الأوّل عليّ عبد الرازق (ت ١٩٤٧م). وبصفتهم غربيين جدّداً لا مجرد متغريين فحسب، وكثيفي الحضور الإعلامي لأنّهم يدعون إلى إسلام السلام والتسامح ومناصرين للديمقراطية وحقوق الإنسان، فإنّهم لا يشكّون على الأقلّ ظاهرياً في الأصل الإلهي للوحي، ولا في التاريخيّة التربويّة للسنة؛ أي: المثال المحمّدي. وحتى إن كانوا يؤكّدون ضرورة تحديث الأحكام القرآنيّة باسم الحداثة، فإنّهم لا يصلون إلى درجة التآويل الحاسم الراديكالي الذي يهاجم منذ ستروس (Strauss) ورينان (Renan) أصول المسيحيّة. إنهم لا يزالون ضمن مدار «العقل» الديني^(٣) وقيمه الأساسيّة التي يقومون بتبريرها دون التساؤل حقّاً عن النتائج الأخلاقيّة لإلغاء تشريعات الإسلام، ولا نتائج نزع الأسطورة عن أصوله على طريقة بولتمان (Bultmann).

إلا إنّ العدالة تحيل كذلك على غائيّة المصائر الفرديّة (الخلاص السماوي) بقدر إحالتها على فلسفة التاريخ. إنّها نقطة توازن بين الناس وبين الحضارات. فإنّهاء الاستعمار لم يكن مجرد رفض للهيمنة الأجنبيّة؛ بل تأكيداً عادلاً على وجوب الانبعاث في المستقبل وتطهير الأرض الإسلاميّة. وفي الوقت الراهن، فإنّ العودة إلى الشريعة هي أيضاً تعويض عادل ضدّ إخفاقات العروبة، وتسويات الحكومات مع الأنظمة الكافرة، وغضب عادل ضدّ فسادها.

ولتنظيم هذه السلوكيّات وفقاً للعدالة، يقدّم الإسلام الشريعة التي تعني

(٣) حول الأنظمة التي تهدف إلى عدم تطبيق آيات الأحكام، وخاصّة في الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، انظر كتابنا:

Charnay (Jean Paul) *La chari 'a et l'Occident*, L'Herne, Paris, 2001.

أضف إلى ذلك النظام الأخرى عند منذر صفر. انظر:

Sfar (Mondher), *Le Coran est-il authentique?*, 2000.

فبوصفه وحياً إلى بشر، فإنّ القرآن مجرد نصّ ماديّ، وهو متشظّ قياساً بالنموذج الأصلي للقرآن الموجود في الجنة في ﴿تَوَجَّحْتُمْ لِقِيَّتِهِ﴾. لذا فإنّ القرآن المعروف يمكن تفسيره. انظر أيضاً:

Sedik (Youssef) *Nous n'avons jamais lu le Coran*, éd. de l'Aube, 2004; Benzise (Rachid) *Les Nouveaux penseurs de l'islam*, Albin Michel 2004.

وحول نزع الطابع الإلهي عن النصّ القرآني، انظر: أعمال آن زكريّا (Anne Zakaria)، أنطوان موصللي (Antoine Moussali)، ألفريد لويس دي بريمار (Alfred-Louis de Prémare)، باتريشيا كرونه (Patricia Crone)، إدوارد ماري غالاز (Idouard-Marie Gallez).

«الانفتاح على الاتجاه الصحيح»، والطريق المتين لتنفيذ الأمر الذي أصدره الله لمخلوقه الإنسان، من أجل ولوج الجنة. وهي تلعب دور الوساطة بين المبادئ العامة للدين وللقانون (أصول الدين وأصول الفقه)، ومختلف المجالات المتخصصة في القانون؛ أي: الفروع، التي تغطي الشعائر الطقسية التي تُضفي طابع القداسة على الحياة الروحية للمؤمن (العبادات، العلاقات بين الله والإنسان: أركان الإسلام الخمسة)، وعلى العلاقات بين البشر (المعاملات)؛ أي: مختلف فروع القانون بالمعنى الغربي للمصطلح، من تنظيم الأسرة والميراث، وقانون الالتزامات والعقود، والقانون الجنائي، والقانون الدستوري، والقانون الدولي...

وفي جميع أنحاء الأراضي الإسلامية، ومن خلال التقاليد المحلية والمدارس الفقهية القانونية، ازدهر أدب هائل، كان من شأنه مضاعفة المقاييس المتناقضة التي تهدد بانحلال الإسلام. وهذه المجموعة الرائعة من المقاييس والتقييمات، هي ما يُعرف بالفقه، وهو ما يصفه الفقهاء الغربيون عادة بأنه «الشريعة الإسلامية»^(٤) بالمعنى السوسولوجي والتقني والمؤسسي للمصطلح.

(٤) انظر هذه الأعمال بالفرنسية:

Millot (Louis), *Introduction à l'étude du droit musulman* Sirey, 1953, 2e éd. par François-Paul Blanc, Dalloz, 2001; Bellefond (Yvon Linant dé), *Traité de droit musulman comparé*, 4 vol., Mouton, Paris La Haye, 1973, Bleuchot (Hervé), *Droit musulman* 2 vol, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2002.

الفصل الأول

مبادئ الشريعة الإسلامية

خطاظة أنطولوجية

«النبي لا يمكن أن يكون خطأ» «العمامة (عمامة الفقيه) هي كفن الإيمان»

(خواطر صوفية)

كيف يمكننا في مسار التطور التاريخي ترتيب هذين التطريزين أحدهما مع الآخر، أو أحدهما دون الآخر؟ كيف نربط بين الروحي والشكلي، دون الوقوع في السخرية الفكاهية أو الانتقامية التي تدين القضاة والمتقاضين، وفي التشهير المتبادل بين التقليديين والحدائين؟

ذلك أن تطريزا قانونيا آخر ينشأ على قاعدة «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد». وهذا يعني: أن الترجمة الحقيقية لمصطلح المجتهد؛ أي: من يتصدى دون غرور للاجتهد بمعنى الجهد المقياسي من أجل أفضل فهم لأحكام النص أو الأحكام المستقاة منه، قد تكون: «الباحث عن الإيمان». ذلك أن مفهوم الحقيقة النبوية يرتبط في الإسلام بمفهوم القانون المنزل؛ فالإيمان بالحقيقة لا يتمثل في التساؤل الدائم؛ بل في العبادة المتجددة باستمرار.

هل للقرآن قيمة إلزامية، أم توضيحية، أم قيمة مجازية؟

- وهل هي قيمة متفردة لعصر النبي ليس لها أن تطبق بعده، أم عابرة للتاريخ؛ أي: فوق تاريخية؟

- أم هي قيمة عفا عليها الزمن بمرور الوقت، ولكنها ما تزال محافظة على إمكانية إحيائها؟

إذا لم يكن الإسلام ثيوقراطيّة (أو إذا توقّف عن أن يكون كذلك منذ وفاة النبيّ الملهم من الله)، فإنّ سلطة الوحي الإسلامي (logocratie) تؤسّس لسلطة نصّ إلهي (nomocratie) أخلاقيّة واجتماعيّة لأغراض سلطة مقاصديّة (téléocratie) روحية تقود إلى الجنّة.

ومن هنا تأتي الحاجة إلى استثناء التساؤلات الأساسيّة. هل إله الإسلام يريد المعايير،

- لذاته،

- لكلّ إنسان،

- لجماعته، أو للإنسانيّة كحدّ أقصى؟

وبخصوص المقاييس، أو الشريعة:

- كيف نطبّقها؟ أي: أصول الشريعة وتقنياتها.

- لماذا نطبّقها؟ أي: ما الذي يجعلها: نظاماً إلهياً، و/أو ما هي الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة لتطبيقها؟ أي: «السياق».

- عمّن تنشأ، ومن يضيف الطابع الرسمي عليها؟ وكيف يصبح المطلق الإلهي، وإدراكه المنحرف، قانوناً إنسانياً وضعياً؟

وبهذا يكون لدينا أربع قضايا:

- من الناحية العقديّة، الشريعة الإسلاميّة مقدّسة في جوهرها.

- من الناحية المنهجية، الشريعة الإسلاميّة عقديّة في صياغتها.

- من الناحية السوسولوجية، الشريعة الإسلاميّة تمييزيّة في تقييماتها.

- من الناحية العمليّة، الشريعة الإسلاميّة قابلة للتأويل في تطبيقاتها.

١ - الشريعة الإسلاميّة مقدّسة في جوهرها:

فهي تقوم على فريدة القرآن وعصمة النبيّ:

إنّ الشريعة الإسلاميّة مقدّسة في جوهرها من خلال قداسة مصدرها الأصليين: القرآن والسنة، كما قداسة لغة نصوصهما.

ولا يشكّل الوحي النبوي أفكارَ بشرٍ ملهمين من الله كما في الكتاب المقدّس؛ بل كلام الله المباشر الذي أنزل إلى البشر في اللغة التي كان ينطق بها محمّد. وتوجد علامة إلهية مشتركة ومُعترف بها بين الشريعة، بوصفها «الطريق الصحيح» (القانون)؛ واللغة بوصفها «لسان» الوحي، أو اللغة في أقصى تجلّياتها، وهي اللغة العربيّة الفصحى.

وبالفعل، فإنّ التنزيل (الوحي) باستخدامه اللغة العربيّة وسيطًا بين الله والإنسان، إنّما قدّس هذه اللغة؛ كما أنّ أصل القواعد الأساسيّة للشريعة (القرآن والسنة، وإجماع الأمة) أكسبها أيضًا طابعًا ماورائيًا. ولذلك، تولّدت هذه الظاهرة الخاصّة بالإسلام بالقاضية بأن تكون الشريعة الإسلاميّة مقدّسة من وجهة نظر مزدوجة: من خلال أصلها، ومن خلال مدلولها؛ فالسلسلة اللفظيّة (الدوالّ) لا تقتصر على «حمل» التعديل الفكري لمقتضيات السلوك (المدلولات) أو السماح بهذا التعديل؛ بل هي أيضًا مثار عاطفة دينيّة.

ولذلك، يُحظر، من حيث المبدأ، استخدام لغة أخرى (استباقًا، بافتراض أنّه من الممكن استخدام نظام آخر للتواصل) لصياغة القواعد المنطبقة على المسلمين وما يترتّب عنها من عواقب خاصّة: الأحكام الفرديّة. وهكذا، يتضافر الدين، والظواهر الخاصّة بالفقه، والبنى الذهنيّة كما أقامها علمًا النحو والدلالة العربيّين، من أجل تثبيت المؤمن داخل نظام من المقاييس غير قابل للاختزال إلى نظم قانونيّة أخرى؛ وهي المقاييس التي تسمح، من خلال الأصداء العاطفيّة والإنشاءات العقلانيّة الواعية، بدوام القيم والسلوكيّات الخاصّة بالإسلام.

فالقرآن المنزّل يربط جوهر الله (الذات) بالنفس البشريّة (الروح)؛ إذ يمكن للروح إدراكه.

ويؤقّر النصّ القرآني للذهن الإنساني إشارات دالّة يمكنه من خلالها استنتاج الأوامر الواجب اتّباعها، والمقاييس الواجب وضعها. ومنذ وفاة محمّد، أضحيّ الفهم المباشر الذي كان يختصّ به النبيّ من خلال الوحي، غير ممكن. لكن الضرورة تقتضي تفسير القرآن، ممّا قد يزيد من شبهات العقول القلقة أو مريدي الفتنة، والحال أنّه ﴿وَمَا يَعْلمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧]. [٧]. إلا إنّ الكلام الإلهي (لا يُمكننا القول تواضعًا الفكر الإلهي) هو أكمل وأكثر كثافة من العقل البشري.

كما أنّ الشريعة الإسلامية مقدّسة أيضًا من خلال مصدرها الأساسي الثاني؛ أي: السُّنَّة: وهي مجموع الأحاديث المتعلقة بأقوال النبيّ وأفعاله أو الامتناع عن الفعل، والتي تحظى بقدر متفاوت من التبجيل بحسب صدورها عن وحي إلهي، أو عن حكمة (prudential) إنسانية. ذلك أنّ الإسلام هو دين اقتداء.

فالشريعة الإسلامية ليست براغماتية فحسب؛ إذ إنّ تطبيق الشريعة أبعد وأكبر من مجرد السعي لتحقيق فعالية الفعل وسلامته؛ بل هي في حدّ ذاتها تقوى. ونتيجة لذلك، فإنّ مشكلة العقوبة المنظّمة اجتماعيًا (قانونيًا أو بفعل ضغط البيئة) تظلّ مشكلة فرعية من الناحية النظرية؛ إذ إنّ العديد من أحكام الشريعة، بما في ذلك أحكام العبادات، لا تنطوي بالفعل على عقوبات، على الأقلّ في الدنيا. وبما أنّ القاعدة العامة والمقياس الدقيق، بفعل دينامية النظام نفسه، يُشكّلان مطلقين يجب على المؤمن، ولو كان مجرد مستخدم بسيط، أن يتبعها، فإنّه سيسعى باستمرار من باب التبرّك إلى الأخذ بأفضل التوجيهات الممكنة من خلال تأويلات متعاقبة، حتى وإن كانت تلك التأويلات مخالفة لبعض عناصر النظام القانوني القائم.

كما نجد في الإسلام، أكثر من غيره من أنظمة الضبط، أنّ القانوني لا يكشف عن نفسه فحسب من خلال كثافة حضوره في جميع النماذج الاجتماعية (الأعراف، والأبنية السياسية، والعلاقات الاقتصادية، والأنظمة الثقافية، وقيم الحضارة...)، ولكن أيضًا من خلال التصرّور النفسي الفردي الذي يدرك مقصده. إنّه ليس مجرد وسيط بين المجتمع والمؤسسة البشرية؛ بل هو يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق اندراج مجموع السلوكيات الشخصية أو الجماعية في مجمل الخلق؛ ذلك أنّ الاعتراف بمبدأ الشرعية يحتوي أولًا على موقف عاطفي وتأكيد ديني، قبل أن يشكّل عنصرًا من عناصر الفنّ الاجتماعي؛ فالشريعة الإسلامية تُحقّق اندراج الإنسان في المجتمع على مستوى القيم المؤكّدة (حتى وإن كانت مطموسة اجتماعيًا في هذا الوسط أو ذاك) بقدر ما تُحقّقها على مستوى فعالية المقياس القانوني.

وهكذا انعقدت جدلية بين تضخيم المقياس القانوني وضياح المقدّس، وهي جدلية تؤثر على علاقات القانون بمنطقه، وبمقصده. فهي تُوازن بين

أكثر الحلول الفقهية «تطورًا» التي تقدّمها المدرسة القانونية المستخدمة في البلد الذي يعتمدها والتي تتقبلها حالته الاجتماعية. وتظهر هذه الحلول كخيارات طارئة يمكن الطعن فيها، إذ هي لا تستفيد من الهالة النفسية التبجيلية الممنوحة للقانون (إلى حدّ قريب) في الغرب، حيث تُعتبر في نفس الوقت وثيقة مكتوبة (*ratio scripta*) مثل الخلاصة (*Digeste*) أو قانون نابليون، وتعبيرًا عن الإرادة العامة. كما أنّها لم تعد تستفيد من التبجيل المقدّس الذي تُثبته الأحكام القرآنية، والأحاديث الصحيحة، وحتى كتابات كبار المجتهدين من مبدعي المذاهب.

ومن هنا إمكانية تحوّل التاريخ إلى فساد متعاطم (كلّما ابتعدنا عن العصر النبوي)، ولكن أيضًا إلى تأكيد للذات (من خلال التوسّع الإسلامي). ذلك أنّ مرور الزمن يساهم - في آنٍ - في صقل تقنية المقياس، وإعلانها وتنفيذها، وفي إضعاف حمولتها العاطفية وما تستدعيه من احترام بسبب أصلها.

ومن هنا الخطر: فالفقه لا يمكنه تصوّر سوى عدد محدود جدًّا من جملة الأفعال أو الوقائع التي حدثت بالفعل أو التي يُحتمل حدوثها؛ وقد رُئي أنّ الحاجة تدعو إلى تضيق المسالك الرخوة في الشريعة كي يُمكن الإحاطة بأكبر جزء ممكن من النشاط البشري وتوجيهه. وقد سدّت العقيدة هذه الحاجة بفضل ظاهرتين متشابكتين: توسيع عدد المقاييس، وتقنين الوقائع.

٢ - الشريعة الإسلامية عقديّة في صياغتها:

وهي تقوم على تواجده الفتاوى:

بتبنيها بالقرآن والسنة، فإنّ توسّع الشريعة لا يعود إلى الفقه بقدر ما يعود إلى صياغة عقائدية قام بها الفقهاء الذين يبحثون عن حلول للمسائل التي لم تحلّها النصوص المنزلة أو الملهمة. ومن هنا جاءت العديد من التفسيرات والحلول المتباينة: الاختلافات، التي لم تمنع الفقهاء من الحفاظ على حركة مزدوجة: حماية القرآن، والتكيّف مع التاريخ.

- حماية القرآن: لقد سخرت عقول كثيرة من التناقضات التي تضمّنها

القرآن. ولهذا تمثلت حركة الحماية في تطوير أدوات تقلل من تلك التناقضات بالتمييز بين الأحكام الأم والأحكام المشتقة أو المفردة، وبين الآيات الناسخة والآيات المنسوخة، وترجيح المعاني الممكنة للآيات الغامضة، مع الأخذ في الاعتبار السياق التاريخي الذي تنزلت فيه. وباختصار، من خلال محاولة الحد من الشكوك التي يمكن أن تستمر، بدلاً من تغذيتها كما يفعل أولئك الذين ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨].

وبهذا، تمّ التخلّص من الأعمال التي تناولت الاختلافات القرآنية (لم يصلنا سوى كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني، ت٨٨٨م) والتقليل من أهمية الاختلافات بين القراءات السبع للمصحف العثماني الرسمي (انظر: رسالة ابن ماجه، ت٨٨٦م). وقد كانت هذه ردة فعل سياسية ملحة، خاصة وأنّ القرآن يشير إلى أنّ الله يمكن أن يغيّر أحكامه ليأتي بخير منها (البقرة، ١٠٦). ولكن الكفار قد يستغلون ذلك للقدح فيه (النساء، ٨٢ - ٨٣).

ومن هنا جاءت الحركة الثانية:

- التكيّف مع التاريخ. وقد أثارت هذه الحركة واحدة من أخطر الجدالات المتعلقة بقدسية الشريعة الإسلامية. ألم يُغلق باب «التشريع» إلى الأبد؟ فإذا كان القرآن نصّاً متجاوزاً للتاريخ ولا زمنياً، فإنّ ذلك لا ينفي تطبيقه على الوقائع الطارئة. وبهذا، أثار المصدران الأساسيان الآخران للشريعة الإسلامية؛ أي: الإجماع والاجتهاد، التخوّف من توسّع غير منضبط للمقاييس:

وقد حدث خلال القرون الثلاثة التي تلت الهجرة، ازدهار فقهي - قانوني مذهل، وكان من الضروري كبح جماحه تجنباً لتفكك الإسلام بسبب تعدّد البلدان والمدارس والطوائف، فكان إغلاق باب الاجتهاد. ولكن من أجل تجنّب الركود في التقليد، والقطع مع الاستنساخ الذي أعاق وضع المقاييس، فقد تمّ التمييز ابتداءً من القرن الرابع للهجرة، بين الاجتهاد الإبداعي لكبار صائغي المدارس الفقهية الرئيسة الموجودة حالياً (ما تزال أربعة منها تعيش اليوم، إلى جانب المذهب الشيعي)، وبين الاجتهاد التنظيمي الذي يربط الكلام الإلهي بوصفه «نعمة» للبشرية بمصير المجتمعات، وهو مصير لئن كان سابقاً في علم الله، إلاّ أنّه يُعترف فيه بحرية البشر في تقريره.

وفي اللاهوت الكلاسيكي، ومن أجل عدم توسيع تعدد المقاييس انطلاقاً من القداسة القرآنية، لم يتمّ القبول مطلقاً بإمكانية معارضة الاجتهاد الإبداعي لقاعدة قرآنية أو إلغائها - إلا إذا تمّ في بعض الأحيان الاستناد إلى السُّنة النبوية (عقوبة الزنا مثلاً).

وبالمقابل، تكاثر الاجتهاد التنظيمي، وذلك من خلال سنّ مقاييس جديدة أكثر منه تعدد التفسيرات وازدهار طروحات المدارس الفقهيّة والحالات الخاصّة، وتفاوت شروط تطبيق الأحكام الإلهيّة. ومنذ عام ١٩٧٩م، ضاعفت النهضة الإسلاميّة من إصدار الفتاوى لتوجيه المسلمين في مواجهة العالم المعاصر، والاقتصاد، والتكنولوجيا والحرب - من الحبيب بورقيبة إلى أسامة بن لادن.

ولكن التكاثر نتج أيضاً عن الفقه القضائي للقضاة، وبعض الولايات القضائيّة الموازية المختصّة في مادة معيّنة (القضاء الإداري، التجاري، الجنائي)، والقوانين وفرمانات السلاطين. ولكن الله وحده معترف به كمشرّع بالمعنى القويّ للكلمة. وقد أُطلق على سليمان القانوني هذا اللقب من قبل المؤرّخين المسلمين، لا بمعنى «المشرّع»؛ بل بمعنى: «المنظّم»، و«المعدّل»، و«الوسيط». وأثناء هذا التكاثر، نشأت بعض المقاييس المتناقضة، ومن ذلك ما يقوم به معهد العلوم القانونية للتدريب بجدة كلّ عام من خلال نشر مجموعة من الآراء والتوصيات.

ومن ثمّ، جاء التطور الشكليّ للأدب القانوني الإسلامي بولادة كتب التفسير الكبيرة التي تُراكم تفسير المقاييس ووصف الحالات الخاصّة، والرسائل الجافّة والملخصات الاصطناعيّة لأكثر الحلول قبولاً في العموم، والموجّهة لاستخدام العامة كما لو كانت مدونات قانونيّة تطبيقية بالمنطق القانوني. وقد كان الخليفة الرابع عليّ، وهو عقل راجح، يقول: «إذا تعارضت بيتان، فإحدهما بالضرورة كاذبة».

ولكن المنطق لا يمكنه توحيد المسائل المثيرة للجدل (الخلافيات)، إذ توجد دومًا اختلافات في الرأي تكون في البداية كثيرة قبل أن تلتئم لاحقًا ضمن بعض المدارس الرئيسيّة (مذاهب). لكن الفتاوى؛ أي: ترتيب الأفعال بين واجب، ومباح، ومندوب، ومكروه، وحرام وحلال (يمكن لفعل أن

يكون مكروهاً ولكنه حلال...)، استمرت في تغذية الحجاج، وهو ما أتاح للمجتمعات الإسلامية التكيف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ومن ثم، فإنّ هذا التجاور بين الاختلافات لا يكشف إلا بشكل تقريبي، ومن خلال التعود التدريجي بالموضوع، عن البناء الداخلي للمفهوم أو المؤسسة المعتبرة، وعن هندسة تلك المفاهيم والمؤسسات فيما بينها. ففي كثير من الأحيان، لا تكون المبادئ الأساسية التي تدور عليها النوازل والأحكام واضحة بذاتها عند الفقهاء الكلاسيكيين: فيتساوون عندها في النظر إلى تلك النوازل أو الأحكام. وبالتالي، تتضاعف فرص الاختلاف، حدّ التناقض؛ لأنّ أساليب الدفع المنطقي لديهم (التسلسل الهرمي للمقاييس: خضوع الأدنى للأعلى، وتمددها: تقييد الخاصّ بالعام، وزمنيها: اللاحق يلغي السابق) غير مدرجة في روح النظام.

ومن المؤكّد أنّ الأصوليين قد استخلصوا هذه الأنماط بشكل جيّد، حتّى إنهم قدّموا العديد من التطبيقات التي انتقل بعضها إلى الممارسة. ويمكن مقارنة المظهر «المنبسط» للفقهاء، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، مع الجدلية الرواقية ذات الحدّين، والتي تتحرّك من خلال ومضات متتالية تولّد حقيقة، أو علاقة جديدة. وفي الواقع، فإنّ الامتدادات العظيمة للفقهاء قد حدثت بفضل القياس؛ أي: المنطق التماثلي الذي يمكن مقارنة آليته، التي أشبعت بحثاً في الغالب⁽⁵⁾، مع آليّة التضمين أو المقابلة. فهو متطابق مع مسار أفقي، من حالة خاصّة إلى حالة خاصّة أخرى (النوازل) بضرب من الانتشار الضروري، الذي تنبع حركته من البصمة التي وضعها الله في جميع الفرضيات التي يُعبّر عنها مصطلح أو أكثر من الألفاظ الشائعة التي تعاني من التقلّب، والخيال، واتّساع الحقل الدلالي، ودلالة الاقتداء، وانزياح دلالة المفهوم... إلخ.

ويبقى المبدأ أنّه يسمح في سياق شرعية المصطلح (المحدّدة نظرياً بصياغته في القرآن أو السُنّة أو الإجماع، ولكنه عرضة في الممارسة العملية للتغيير من أجل تحقيق مصلحة أو بسبب التحيز)، بالبحث عن طريق القياس

Chafik Chehata, «Logique juridique et droit musulman», *Studia Islamica*, XXIII, 1964, (5)

p. 5-25.

عن المعنى العميق للحلّ المراد بلوغه، وتحديد ما إذا كان أحد أسبابه (العلل)، أو بعبارة أكثر تحديدًا إحدى علل وجوده، يتوافق مع إحدى علل وجود الحالة المراد تطبيق حلّ مماثل أو متطابق عليها. وتعني العلة في الأصل «النقص»، وبالتالي العنصر المميّز الذي يُبرّر التعامل معه على نحو خاصّ.

وتستند هذه الآلية إلى مصادرة مفادها أنّ شيئين، أو ظاهرتين، أو حالتين تبدو طبيعتهما متطابقتين، يجب أن يكون لهما نفس الوضع القانوني: وهذه المصادرة هي ما يؤسّس، بمعنى من المعاني، احترام مبدأ التماثل كما يعتبره المنطق الأصولي، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى بعض التناقضات المادية. ومع ذلك، فإنّه لا يمكن إنكار أنّ التشابهات أو «علل الوجود»، الخارجية والخشنة في البداية، والمؤثرة على عنصر مادي، تُصقل شيئًا فشيئًا إلى أن تغدو تصوّرات ومفاهيم.

وهكذا يمكننا تنظيم المسار القانوني في «صياغة» الشريعة: تحليل تفكيكي للمسألة المحسومة بالفعل والمسألة التي يتعيّن حسمها، ثمّ تحديد العنصر المشترك بينهما، و«علة وجود» كلّ منهما بما يكفي لإقامة علاقة تشابه بينهما. إنّها معايينة واضحة وبديهية للتشابه أو التناقض الذي يمكن استخلاصه من تلك العلاقة؛ ذلك أنّ العقل الفقهي، كما في حالة الإثبات والشهادة، يتطلّب يقينًا مباشرًا على أساس التجربة المعيشة، لا مجرد تشابه ظاهري. ثمّ يأتي تعميم النتائج المترتبة على المسألة المحسومة على المسألة المطلوب حلّها، أو عدم تعميمها كليًا أو جزئيًا.

ومن هنا، فإنّ التوسّع الإبداعي للشريعة الإسلامية (لا نقصد مستوى المصادر المادية: نضج المعطى المنزل، الإجماع أو القياس؛ بل مستوى المصير الاجتماعي) يظهر وكأنّه توسّع في النسيج القانوني انطلاقًا من عدد من الأقطاب المتباعدة نسبيًا (وفي الدرجة الأولى انطلاقًا من المقاييس المسلّم بها أصوليًا، ولكن أيضًا من المؤسّسات أو المعايير المستقاة من التاريخ العربي أو من العرف المحلي أو من المؤسّسات الأجنبية)، وكذلك من القواعد؛ أي: من القوانين التي سبق سنّها بفضل هذا التوسّع، والتي تتكاثر بدورها. وبطبيعة الحال، فإنّ من شأن هذه السلاسل من الانتشار

الدائري توليد إمكانيات جديدة للاختلاف انطلاقاً من الأقطاب (المقاييس أو القوانين)، وهي اختلافات لا يُمكن اعتبارها مبادئٍ عُليا قادرة على تقديم إمكانيات متنوّعة، بقدر ما هي نقاط متولّدة قانونياً أو اجتماعياً أثناء الصراعات السياسيّة الدينيّة.

وبالعكس، يذكّر التنظير للقانون الغربي، في حركته، بالقياس المنطقي ثلاثي المراحل، سواء في آليّة تنفيذه: الكبرى (القانون العام)، والصغرى (الحالات الملموسة)، والقرار (تطبيق القانون العام على الحالة الملموسة أو عدم تطبيقه)، أو في انتظامه الهرمي العام؛ إذ يُفترض أنّ القواعد الخاصّة لا تنشأ من سلسلة دينيّة أو سوسولوجيّة متقطّعة؛ بل من القاعدة التي تعلوها مباشرة: وهذا ما يسمح، على الأقلّ في منطق قانوني بحت، من الصعود بالتدرّج وصولاً إلى القيم والمبادئ الأساسيّة التي تشكّل النواة الأيديولوجيّة للمجتمع المعني، والتي يُفترض أنّها تحمل إمكانات غير محدودة للإبداع القانوني.

كما يظهر مبدأ الانتظام الهرمي للمقاييس أيضاً في التصرّو الناتج عن النزعة البرلمانيّة البرجوازيّة للثورة الفرنسيّة (السيادة الوطنيّة وعلويّة القانون المحدّد حسب مقياس شكلي: تصويت البرلمان) كما في التصرّو الناتج عن المقاربة الهيغليّة والبروسيّة للدولة (تجسيد السلطة الحاكمة التي تحقّق على التوالي تحوّل القوّة إلى حكم القانون). ففي كلتا الحالتين، ورغم اختلافاتهما التي لا يُمكن التغاضي عنها، تظهر فكرة أنّ قواعد القانون تتولّد وتتجسّد تدريجيّاً انطلاقاً من «قانون» طبيعي قائم على احترام الفرد أو المصير الجماعي، وأنّ قواعد كلّ طباق هي في آنٍ تنفيذ وتحيين لقاعدة من الطابق السابق والأعلى، وهي علة قواعد الطابق السفلي. وهذا البناء الهرمي لتشكّل القانون بالتدرّج (كيلسن *Kelsen*)، والذي يربط بطريقة استنتاجيّة المقياس الأعلى (المبادئ العامّة للقانون، الدستور) بالدعاوى القانونيّة الفرديّة، لا يشبه في شيء الصياغة الإسلاميّة، وذلك رغم سعي بعض رجال القانون المسلمين من ذوي التكوين الغربي إلى مماثلة القرآن بالدستور، والأحاديث النبويّة بالقوانين أو المراسيم، وفروع الفقه بالسوابق القضائيّة، والحال أنّ تلك الفروع ذات صياغة عقديّة.

ومن الناحية التاريخية، أمكننا القول بأن الهياكل القانونية الإسلامية الكبرى تعكس الحالة الاجتماعية الاقتصادية للفترة العباسية الأولى. وهي ناجمة عن توسيع مكثف للحلول التي فرضها القرآن في بعض المجالات (الأسرة والميراث، العبادات، ...) وسنة النبي وأصحابه، إلى جانب استيعاب مقاييس ومؤسّسات كانت قائمة في البلدان المفتوحة. وقد ولدت تلك الهياكل بشكل رئيس خلال قرن ونصف، بين عامي ١٥٠ و ٣٠٠ هجرية، وكانت مثار كثير من الجدل بين المذاهب، ومعارك عنيفة بين الفرق. ومن ناحية أخرى، فإنها، بامتدادها أساسًا من حالات ملموسة إلى حالات ملموسة أخرى، لم تهتم بما يكفي بالربط المنطقي بين الحلول الحادثة والمبادئ العامة للدين (أصول الدين) التي كانت ما تزال حينها غير محدّدة بشكل كامل من قبل اللاهوت العقائدي.

لذلك، وكما قدّر رجال القانون المسلمون، فإنه لا حاجة إلى إصلاح القواعد الواردة في كتب الفروع (الأحكام العملية المنظمة للسلوك)، حين تكون متناقضة مع القواعد التي أقرت منطقيًا من قبل علم الأصول. كما لا يوجد ما يدعو إلى «صهر» مجمل «المدونة» القانونية الإسلامية ضمن تراتبية هرمية منظمة، لا عيب فيها أو تناقض. ولكن المقاييس المرجعية؛ أي: نصوص الشريعة، تظلّ غير قابلة للانتقاص وتكتسب تبجيلًا نفسيًا، وقوة اجتماعية للتحريض، حتى وإن ضعفت أحيانًا عند تطبيقها.

وستكون العملية الأولى غير مجدية تقريبًا نتيجة الاحترام الرسمي للطبوس الثابتة والتطبيق الملموس، نتيجة الامتثال للموروث القانوني المحلي (وهو سابق أحيانًا، في بعض المجالات، على الأسلمة). وستتم العملية الثانية في الغالب خارج الشريعة؛ أي: من خلال تشريعات ملكية، والعمل اللانهائي للقضاة، وبطء تشكّل العرف أو العمل... إلخ.

ثمّ إنّه، في ظلّ الممارسات المتكيفة نسبيًا مع المشاكل المعاصرة - الواقع الحقيقي - مع الجوهر الإسلامي العميق، فقد ظلّ كلّ مجتمع، وكلّ جماعة مسلمة، محكومًا بـ«مدونة» قانونية خاصّة به، وهي «مدونة» تضمن اختلافاتها الداخلية لكلّ جماعة إكثانية الحفاظ على خصوصياتها مع احترام الوحدة التاريخية للأمة.

٣ - الشريعة الإسلامية تمييزية في تقييماتها:

فهي تُميز بين الحلال والحرام:

وبجعله مطابقاً للحكم الإلهي، أو استدلالاً مستمداً من مصادر الشريعة، فإن الحكم لا تنقاسمه المصالح المتضاربة بين المتقاضين فحسب؛ بل يؤكد كذلك الشرعية السلوكية للهيئة الاجتماعية؛ إذ هو يوضح، بإنشائه حسب منهجية أصولية، العلاقة بين لاتناهي الله ومصير الإنسان.

ولكن مصير الإنسان غير مسجون بين مطلقين: ما هو واجب، وما هو محظور؛ فالعلماء يصنّفون الغالبية العظمى من الأفعال في درجات بين المندوب والمباح والمكروه. وكمثال، فإن تعدد الزوجات غير منصوص به، لكنّه حلال. وتندرج هذه المقاييس ضمن تركيبة أخلاقية واسعة تتسع لتنوع السلوكيات^(٦)، وهي تركيبة جدلية تعارض ما بين المقدس والحسّ السليم للفقهاء من جهة، وقولهم المأثور: «من لم يعرف الاختلاف، لم يشمّ أنفه الفقه» من جهة أخرى، ولكنّه تردّد محدود بالحدّين الكبيرين اللذين ستّهما القرآن، لتجنّب السقوط النهائي:

- عدم وضع تشريع موازٍ للشريعة الإلهية؛ لأنّ ذلك مشاركة لله فيها، وبالتالي الوقوع في الشرك. وهذا هو مأخذ الأصوليين المتشدّدين على الأنظمة الإسلامية الحالية التي تسنّ قوانين «وضعية» ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

- عدم إثارة فتنة فكرية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فالشريعة الإسلامية ليست قانوناً طبيعياً مستمداً من الطبيعة البشرية؛ بل هي قانون وضعي تمّ سنّه أو إلهامه من الله الذي ينظّم تلك الطبيعة. والشريعة مثلها مثل القانون

(٦) من الكتب المقدّرة عاليًا اليوم، كتاب يوسف القرضاوي:

Quaradawi (Yucef), *Le licite et l'illicite en Islam*, Okar, Paris et Rayhane, Maroc, 1990.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

القرضاوي (يوسف)، الحلال والحرام في الإسلام، ط ٢٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧ م.

الكنسي، وعلى عكس قانون نابليون، قانون ملموس يأخذ بعين الاعتبار الحقائق الفسيولوجية (العجز سبب لانحلال الرابطة الزوجية...). ومن هنا، دقة تقيّماتها.

٤ - الشريعة الإسلامية قابلة للتأويل في تطبيقاتها:

فهي تُوازن بين الظروف والحُجج:

وبما أن ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فإنّ على القاضي إصدار أحكامه في تواضع، ولكن أيضًا بسرعة. ذلك أنّ الحكم (وهو أمرٌ بالتنفيذ) يستجيب لحاجة مزدوجة: كسفية واجتماعية، ويجب أن يؤدي الجمع بينهما على الأرض، إن لم يكن إلى السعادة التامة (التي لن تتحقق إلا في الجنة)، فعلى الأقلّ إلى تهدئة النفوس وتخفيف التوترات بين الجماعات والأفراد.

ومن هنا الطابع العلاجي وفي ذات الوقت القضائي للإجراءات. فخارجيًا، فإنّ على القاضي المسلم (يتخذ القاضي مجلسه في محكمة) أن يصدر أحكامه بسرعة، ودون التغاضي عن القسط. ومن هنا القانون والإجراءات الخالية تمامًا من الشكليات، وهو ما يجعل القاضي يُوصف بأنه عدل (*kadi-justiz*) على حدّ تعبير ماكس فيبر (*Max Weber*).

إنّها العدالة السريعة، وهذا يعني: التغاضي عن المفاوضات غير الرسمية، والمناقشات، وتحكيم السلطات العرفية (تعويضات مسبقة بين الأسر، وتفادي تفاقم «الشكايات» التي قد يولدها النزاع)، وهو ما يجعل الحكم في القضية في بعض الأحيان مجرد عنصر فحسب من بين عناصر أخرى في معركة قانونية واجتماعية متواصلة.

وقد وُضعت على مرّ القرون مفاهيم تسمح بتخفيف إसार الأحكام: الظاهر (ظاهر النصّ)/والباطن (المعنى المجازي للنصّ)؛ النية (نية تطبيق الأمر عن وعي)/الضرورة (الحاجة الداعية إلى عدم تنفيذ الأمر في حالة القوّة القاهرة أو تأخيره مع كفّارة)، والبحث عن العلة الاجتماعية للمقياس خارج المنطق القانوني بما يقتضيه الصالح العامّ، والمصلحة العامة، والإنصاف... إلخ.

وهذا ما يُعطي طابعًا مخصوصًا لتطبيق الشريعة الإسلامية؛ إذ يمكن للقاضي مضاعفة العرائض، وإعطاء آجال، وإنضاج حلّ يقبله الجميع. كما يمكنه عدم التشدد في تتبّع مخطئ أو جانح ما لم يفاخر بخطئه ويجاهر بفعله بما يعكّر النظام العام، أو يتخذ مثالًا للمجون وسيء إلى صورة المسلمين، وأخيرًا إذا أعلن توبة صادقة.

وبهذا المعنى، فإنّ الشريعة سلسلة وتعمل بمرونة وصبر في سبيل التوقّي. أمّا إذا لم تجتمع هذه الظروف النفسيّة والاجتماعيّة، فإنّ الردع يكون صارمًا؛ ذلك أنّ صرامة الردع بعد صبر الوقاية من شأنها صدّ الغرائز السيئة، ومنع انتهاك المحرّمات.

وبالنظر إلى تمتّع القاضي بمثل هذه السلطة التقديرية، فإنه يمكن اعتبار الفقه اختصاصًا فرعيًا من حيث شكله وآليته القضائيّة، وإفراط في الاختصاص القضائي بالنسبة من حيث دوافع القائمين على القضاء، وإدراكهم للواقع. واليوم، فإنّ الصدى الدولي الذي اكتسبه تنفيذ العقوبات البدنيّة عزّز الرقابة على القضاة من قبل السلطة السياسيّة التي يمكنها استخدام تلك الرقابة في علاقاتها مع الرأي العام.

والحقّ إنّ من الصعب أن نعرف بدقّة عدد الأحكام المعلنة قضائيًا والعقوبات التي نفذت بالفعل. فهل هي عودة إلى القاضي العادل (*kadi-justiz*) الموظف في خدمة الأمير؟

* * *

وهكذا، فإنّ الشريعة، فيما يتجاوز معناها «التقني»، تضمن وظائف متعدّدة. فهي تُعبّر عن الناحية الوجوديّة عن التوجّه الأخروي الإسلامي للمجتمع؛ أي: للأمة الإسلاميّة. ومن الناحية الظاهراتيّة، فهي تُحاول أن تشمل التنوّع المحلي والاجتماعي والزمني؛ فالشريعة مقدّسة، وهذا ما يضمن الهوية الجماعيّة المسلمة. وهي عقديّة، وهذا ما يجعلها متّصلة بعلم الاجتماع، وعلم الأعراق، والاقتصاد، والثقافة. وهي قطعيّة، وهذا ما يجعلها تُحافظ على النظام العام الإسلامي.

أمّا ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [النساء: ١٦٢]، فإنّ عليهم البحث عن العدالة

بعيدًا عن كلّ تبجّح علمي وتصلّب يومي؛ أي: عن التقليد. ومن هنا الوظيفة الأساسية لعلم الأصول في الشريعة الإسلامية، وهو العلم الذي تعايش مع التقديس السيادي المعترف به للشريعة على مرّ القرون، قبل أن يتعالى ليغدو تقديسًا للنصّ مُبالغًا فيه من قبل الأصوليين المتشدّدين، ومذمومًا من قبل الليبراليين.

ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذه التوجّهات المتناقضة؟ بين التصوّف الذي يستبعد الغيريّة لصالح هروب الأرواح إلى خارج العالم المثقل بالمادّة، نحو الله؛ والتقيّد الحرفي بالنصّ الذي يعمّق الغيريّة من خلال تدقيق حقوق كلّ إنسان وواجباته تجاه الآخرين، وتجاه الله.



الفصل الثاني

تطور المدونة القانونية

خطاطة تاريخية

ينكشف مصير الإنسان في الإسلام على مستويين متكاملين: اجتماعي وغانئي؛ فالنشاط الفردي يجب أن يسعى إلى تشكيل «النسيج الاجتماعي» وتوسيعه كي تغدو ممارسته أكثر يسراً في سبيل الوصول إلى الخلاص الأبدي؛ أي: المثوبة الإلهية. وترتبط هذه المثوبة بمدى التوافق بين السلوكيات البشرية والأوامر الناتجة عن الإرادة الإلهية، وهي الأوامر التي تشكّل في مجموعها الشريعة الإسلامية.

وتتضمّن «المدونة القانونية» الإسلامية العديد من التمايزات الناتجة عن تنوع الخصائص المحلية أو التاريخية. وتشمل الشريعة أو الفقه بصفة أوسع، القانون بالمعنى الدقيق للكلمة، واللاهوت العقائدي، وجزءاً من علم الكلام، إلى جانب العبادات والتكليف الأخلاقي للقيم وعدد من السلوكيات البشرية، المهنية والاجتماعية أو الجسدية؛ فالحياة الجنسية أو طريقة الأكل أو اللباس، على سبيل المثال، تدخل في مجال الفقه.

ومع ذلك، فإنّ تشوّه الظواهر التي تبدو في الظاهر غير متجانسة وتشابكها، لا يمنع الفقه مطلقاً من أن يكون أيضاً إسقاطاً اجتماعياً ثقافياً لمفهومين مترابطين: الأول ميتافيزيقي، وهو مفهوم الوحدة الإلهية، والثاني نفسي جسدي، وهو مفهوم الحياة البشرية. ويقوم الفقه على فكرة عامة مفادها خضوع جميع الخلق للنظام الإلهي، وعليه لا بدّ من خضوع جميع الأنشطة البشرية لهذا النظام.

ويمكننا تنظيم الحركة التاريخية لنشوء الفقه وصياغته (من الناحية المنطقية لا من زاوية التحقيب الزمني المحض) عن طريق سلسلة من توسيع

الأدوات القانونية وتضييقها، فأصل الشريعة الإسلامية أنها قائمة على جملة من الأوامر القرآنية، وهي أوامر محدودة العدد نسبيًا.

وهذا ما خلق بالتالي الحاجة إلى إضافة قواعد أخرى للإحاطة بمجمل الحياة الاجتماعية الإسلامية والاعتراف بثلاثة مصادر أخرى كبرى (بعد القرآن) للشريعة الإسلامية، وهي السنة (مجموع الأحاديث: الأقوال الصحيحة المتعلقة بأفعال النبي وكبار صحابته وأقوالهم أو امتناعهم عن أفعال، والتي يمكن أن تكون نماذج للسلوك والعلاقات بين الأفراد أو بين الجماعات)، والإجماع (التوافق على مقياس للأمة الإسلامية ممثلة في أعلم فقهاءها وأتقاهم)، وأخيرًا القياس (المنطق الفردي للفقهاء العلماء بحمل حكم في حوادث سابقة على حوادث مستجدة لمساواتها لها في علّة حكمها).

وقد انقسمت هذه الصياغة العقدية إلى عدّة مدارس فكرية (مذاهب) سنية، ما تزال أربعة منها موجودة إلى اليوم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى جانب المذهبين الرئيسيين عند الشيعة: الإثني عشرية، والجعفرية (يختلفان في عدد الأئمة العلويين المعترف بإمامتهم تاريخيًا) وعدد من الحركات المبتدعة (الأحمدية...). وتختلف هذه المدارس في بعض نقاط التطبيق، ولكن وُجدت حولها العديد من الطوائف التي كانت في بعض الأحيان مبتدعة، والتي كان يمكن لامتداداتها العقائدية والفقهيّة أن تقوّض جوهر الرسالة المحمدية وتماسك المجتمعات الإسلامية.

١ - تثبيت القرآن وانتشار الحديث:

كان التثبيت الكتابي للنصّ القرآني ضروريًا من أجل تجنّب تجاوزات وإضافات «الأنبياء الكذّبة» الذين اشتبكوا مع جماعة محمّد بعد وفاته، ومن أجل التخفيف أيضًا من الاختلافات التي وُجدت بالفعل في مختلف محامل النصّ (كتابات، ذاكرة الصحابة). وقد أدّى وضع المصحف الجامع على يد الخليفة الثالث عثمان (٦٤٤ - ٦٥٦م) إلى تدمير المحامل القديمة وتناسق النصوص، في حين أدّى التنقيط الذي أمر به الخليفة عبد الملك بن مروان، الذي حكم من ٦٨٥ إلى ٧٠٥م، إلى الاحتفاظ ببعض الاختلاف في القراءات.

لذا، فإنَّ الفرع الأموي لقريش هو من حدّد حرفيًّا وسياسيًّا شكلَ الوحي، في حين خضعت السيرة؛ أي: سيرة النبي (القرنين الثامن والتاسع) لتأثيرات عباسية أو شيعية، حسب انتماءات كتابها. ولكن جمع الأحاديث النبوية وشيوع الوضع فيها هو ما سيعرّض الشريعة الإسلامية إلى خطر الانفجار والانحلال.

الحديث: المعنى الأصلي هو «الخبر»، والمعنى التقني: الأخبار التي أخبر بها النبي محمد، ولكن أيضًا أوائل الصحابة في روايتهم أقوال النبي أو سلوكه أو إقراره أو امتناعه عن إتيان فعل. وهي روايات تناقلها الناس في بادئ الأمر شفاهًا لتغدو مجموعةً من عدّة آلاف من «الأوامر والنواهي»، هي ما سيشكل السنّة التي يتوجب تطبيقها أساسًا؛ ولا يمكن الاحتجاج بالمقاييس والقيم التي وضعها الأنبياء قبل الإسلام (وخاصة في الكتاب المقدس) إلا من باب الاستئناس.

ونتيجة لذلك، سيتمّ وضع هؤلاء الأنبياء في ذيل السلسلة الهرمية المعقّدة من الأشخاص الذين اقتربوا من النبي، وما تركوه من شهادات، وعلى رأسهم الصحابة، وخاصة الخلفاء الراشدين الأربعة إلى جانب الستّة الآخرين من العشرة المبشرين بالجنة، ونساء بيت النبي، والمجاهدين في المعارك الأولى (بدر، أحد)، والمهاجرين، والأنصار. ثمّ تابعوا الصحابة، وصولًا إلى الطبقة النهائية: تابعي التابعين.

فبعد وفاة تابعي التابعين، اعتبرت الطاقة الروحية التي كان يمنحها الاتّصال المباشر مع النبي، أو أحد أصحابه، والذكرى الحية لأفعالهم وأفكارهم، متناثرة بشكل كبير بما جعلها عاجزة عن التأثير في سلوك الأجيال اللاحقة. وقد أقام الفقه الإسلامي هذه السلسلة الهرمية على «سلاسل» إسناد يضمن بها صحّة الأحاديث، وبالتالي صحّة السنّة النبوية التي تشكّل، بعد القرآن، المصدر الأساس للشريعة الإسلامية.

ومن الناحية العملية، تضمّنت المجموعات الأولى من الحديث (المسانيد) جميع الروايات التي أمكن للمؤلفين جمعها عبر سفرهم المتكرّر في مختلف ديار الإسلام. ومن المؤكد أنّ المصنّفات التي جاءت بعد حقبة كتابة المسانيد، وهي مجموعات تصنّف الأحاديث حسب المواضيع، قدّمت

بعض المواقف بخصوص المسائل المتنازع فيها، ورجّحت بعض الأحاديث بناءً على صحّة سلسلة إسنادها^(١)، وبالتالي قامت ببعض التنظيم المنطقي للمادّة الفقهيّة وإقصاء التناقضات الصارخة.

وقد كان هذه حال الجامعين الأوّلين للأحاديث الصحيحة من بين كتب الصحاح الستّة: «صحيح البخاري» (ت ٨٧٠م) و«صحيح مسلم» (ت ٨٧٤م)^(٢). ولكن المجاميع الأربعة الأساسيّة اللاحقة تضمّنت من جديد أكبر عدد ممكن من الأحاديث. ف«جامع الترمذي» (ت ٨٩٢م) على سبيل المثال، يعرض الاختلافات حول أهمّ جوانب العبادات وكلّ الأحاديث التي تتأسّس عليها.

أمّا مجاميع: أبي داود (ت ٨٨٨م)، وابن ماجه (ت ٨٨٦م)، والنسائي (ت ٩١٥م)، فكانت أكثرَ ضبطًا. فقد أضحت الجوانب التاريخيّة والسياسيّة لحياة النبيّ تدخل في ذلك الوقت في مجال السيرة، وأشهرُ تأليفها، وأكثرها إثارةً للجدل بين الشيعة والسُنّة أيضًا، هو كتاب السيرة لابن إسحاق (ت ٧٦٨م) الذي اختصره ابنُ هشام (ت ٨٣٤م).

وهكذا تمّ جمع عدد كبير من الموادّ: روايات مختلفة لنفس الحديث أو الأحاديث المتشابهة التي تميل إلى إنشاء مقياس؛ بحيث وُلدت كتلة من الأحاديث المتضاربة تلتمس «التخفيف» والرخصة في تطبيق ذلك المقياس. ففي القرن الحادي عشر الميلادي، جمع البغوي مجموعةً من الأحاديث الواردة في كتب الصحاح وصنّفها إلى صحيح وحسن وضعيف. وعلاوة على ذلك، فإنّ التدريس الشفهي لمؤلفي المصنّفات كان يُفضّل إظهار اختلاف الروايات والزوائد: فنصّ البخاري لن يتمّ تشبيته من قبل محمّد اليونيني إلا في القرن السابع الهجري (الثالث عشر ميلادي).

(١) يتمّ التمييز عادة بين الأحاديث المنقولة بالتواتر (تعُدّ الناقلين دون انقطاع)، وأخبار الآحاد (الخبر المنقطع)، والمستفيضة (المشهور). ولكنّ تصنيف نفس الحديث قد يختلف من مؤلّف إلى آخر.

(٢) El-Bokhari, *Les traditions islamiques*, trad. O. Houdas et W. Marçais, 4 vol., Paris, 1903-1904. Traduction abrégée, G. H. Bousquet, Paris, 1965.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

البخاري (أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل)، *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير للنشر، بيروت ١٩٨٧م، ٦ أجزاء.

وقد حفّز ظرفان رئيسان عملية تكاثر الحديث: أحدهما أخلاقي سياسي، والآخر اجتماعي نفسي. أمّا الأخلاقي السياسي، فقد كان القرنان الأوّلان من الإسلام مضطربين بسبب الصراعات بين مختلف التوجّهات، مع استياء اجتماعي، وطموحات سلالية، ومنافسات قبلية ومن ثمّة إقليمية وإثنية. وبالنظر إلى الأساس الديني للمجتمع الإسلامي، فقد كان لا بدّ لحجج كلّ مدّع أو مخالف أن تكون مستندة، كما أشار ابن خلدون، إلى «المصادر» الإسلامية^(٣).

وقد أضحي لكلّ طائفة من الطوائف الرئيسة، ولكلّ مدرسة من المدارس المحلية تقريباً، جامعها الحديثي، وروايتها للسيرة النبوية. وتولّى كلّ منها، اعتماداً على الرصيد المشترك الذي يواصل التوسّع بفعل التناقضات العرقية والسياسية والاجتماعية واللاهوتية، التأكيد على أحاديث بعينها دون أخرى، وعلى تفسيرات معينة لها دون غيرها. وفي القمة السياسية للإسلام، كان انتشار الأحاديث الموضوعية قد استخدم في ظلّ الخلافة الأموية، من أجل تقليص الفجوة بين سلطة تحافظ في ظلّ البنى الفوقية الدينية على طابع زمني قويّ (انظر: الحجّة المتهافنة عند المرجئة في الترويج لفكرة طاعة السلطة القائمة مهما كانت طبيعة تدبّنها)، بقدر ما استُخدم أيضاً في ما يتصل بالخلاف حول شرعية الخلافة العباسية. (انظر: حجّة عدم تنظيم النبيّ مسألة خلافته).

ولم تتردّد بعض الطوائف في الاعتماد على بعض القراءات الشاذّة للنصّ القرآني؛ ولكن نصّ القرآن أثبت أنّه «صلب» بما يكفي لصدّ مثل هذه الجهود، وذلك نتيجة تثبيت المصحف العثماني وإتلاف الكتب المتعلقة بتناقضات القرآن. وعلى العكس من ذلك، شكّل الحديث مجالاً ازدهرت فيه الكتابة السيرية والجدل، بحيث كان الانحراف بالمعنى، وحتى التدليس، سهلاً نسبياً.

وقد وُجدت مبررات مدعومة من الناحية الأصولية تسمح بهذا النمط من

Goldziher (Ignace), *études sur la tradition islamique*, extraites du t. II, des *Muhammedanische* (٣) *Studien*, trad. Léon Bercher, Paris, 1952, A. Maisonneuve; Laoust (Henri), *Les schismes dans l'Islam. Introduction à une étude de la religion musulmane*, Paris, 1965, Payot.

التزيّد القانوني، وبهذا النمط من الصراع الأيديولوجي السياسي، إمّا من خلال حديث يدّعي أنّ قيمة حديث لا يجب أن تُقاس بمقدار صحّته؛ بل من خلال محتواه الأخلاقي والديني، وبما يوفّره من طمأنينة للأمة الإسلاميّة، حتّى روي عن النبيّ أنّه قال: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ، أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ»؛ أو عن طريق تحوير مفهوم السنّة ذاته: فبعد أن كانت تعني في الأصل ممارسات مطبّقة في الأمّة، وبالتالي مجموع ومضمون السلوكيات الفرديّة التي عليها نوع من الإجماع الشعبي والضمني داخل الأمّة، أضحت السنّة تعني جملة المصادر التي تتضمّن القيم والأحكام الإلهيّة المنزلة إلى جانب القرآن، من خلال سلوك النبيّ أو من خلال الحركة العامّة للأمة.

ومن هنا، فإنّ السنّة (بالمعنى الثاني) يمكنها من حيث المبدأ تقويم السنّة بمعناها الأوّل. نقول: من حيث المبدأ؛ لأنّ الاستخدام المحليّ في الممارسة هو دائماً قويّ جدّاً؛ بل إنّ الاستخدام المحليّ قد يُشبه في بعض الأحيان بالإجماع من أجل إقصاء السنّة - إلاّ إذا تمّ «اكتشاف» حديث، أو حتى الأمل في وجود حديث لم يكتشف بعد، يمكنه تغيير أو تبرير هذا الاستخدام... ومن ثمة تولّد جدل كبير حول أولويّة الإجماع على السنّة (لتجنّب خطر الوضع أو هذيان التقاة المتشدّدين)، إلى جانب تنامي أنماط من الإجماع المحليّ المستندة على الحديث...

وهكذا استمرّ الصراع السياسي، جزئياً على الأقلّ، على خلفيّة أيديولوجيّة. وظهرت أمثلة أخرى: حروب الدين، والحرب الباردة، وما إلى ذلك. ولكن الحالة الراهنة تحدّد توليفة مخصوصة بين التاريخ وعلم النفس الديني: فهذا يؤثّر على ذلك؛ لأنّ الوقائع الموضوعيّة في عمليّة جمع الحديث أو وضعه هي أقلّ أهميّة - من خلال استدعاء الله - من خشية تهمة التبرير أو المخالفة أو الابتداء.

فمن شأن هذا الاستدعاء لله أنّه يمنع، أو على الأقلّ يعدّل الفكرة الإنسانيّة المحضّة في تزوير الواقع السابق، كما أنّه يطرد الاتهام الخطير بالابتداء. فعلى إثر ابن تيمية، رأى محمّد إقبال في القرن العشرين: أنّ صحّة الأحاديث أو زيفها غير مهمّ من الناحية الموضوعيّة، ما دامت تلك الأحاديث انعكاساً أو نفيّاً لممارسات ما قبل إسلاميّة ربّما لم يعترف النبيّ بأنّها لها طابعاً كونياً.

ولعلّ من شأن هذا التنسيب للتاريخ أن يوجّه الإنسان في نفس الوقت نحو الله ونحو العمل الدنيوي المستقبلي، فهو يُمكن من الفصل بين الماضي، المُعاد صوغه أخلاقياً، والماضي الذي انقضى بالفعل، ولكنه يربط هذا الماضي بالمستقبل: فالماضي - بمعنى التاريخ المنقضي والعبر الاجتماعية - موجّه لخدمة المستقبل المأمول؛ أي: لخدمة التاريخ الذي علينا صنعه. وبهذا يتحوّل تقليد النموذج إلى ديناميّة.

وقد أثار إضفاء مثل هذه القداسة على العمل الديني النظري ردّتي فعل من طبيعة اجتماعية نفسية في الوعي الإسلامي، وفي اتجاهين متعاكسين.

أولاً، حاجة هائلة للاستناد إلى مرجعية جوهرية، هي ما سيدفع في بعض الأحيان «أصحاب الكلام» القائلين بالرأي والبرهان الاستنباطي القائم على التجربة والعلم الاجتماعي، إلى الاستناد إلى الحديث، على الرغم من تهجمهم السهل على ما يشوبه من تناقضات واختلافات، وذلك من أجل تبرير الحلول التي تبدو لهم أفضل فكرياً واجتماعياً. وعلى النقيض من ذلك، ستدفع نفس الرغبة أيضاً أصحاب الحديث، إلى الاستناد إلى أحاديث غير موثوقة نسبياً من أجل تبرير الحلول التي فرضها عليهم المناخ الاجتماعي السائد.

وبعيداً عن هذه الحاجة إلى التبرير الجماعي، فقد تولّد عند الأفراد (بسبب قداسة مصدر الحديث ذاته؛ أي: سلوك النبي)، رغبة جامحة في عدم فقدان أيّ جزء من هذه المادّة الثمينة.

ففي البداية، سافر جامعو الحديث إلى جميع أقطار العالم الإسلامي من أجل جمع نُتف الحديث. وقد تمكّنوا من جمع رصيد مشترك، متجانس نسبياً؛ إلا إنه لم يخضع للنقد إلا قليلاً. كما راكموا أيضاً المأثورات المحليّة التي تثبت قدسيّة هذه أو تلك من المدن، والمأثورات «المبسّطة» للمبادئ الدينيّة الفقهيّة الكبرى، والقصص، وأمثال الوعّاظ، وحكايات القُصّاص، وخرافات دراويش التصوّف الشعبي... إلخ. ثمّ جاء من سبيني مجده من خلال جمع أكبر عدد ممكن من الأحاديث، والتكسّب من ذلك.

وقد أدّى الورع الديني، والرغبة في قبول كلّ الأحاديث لكي لا يُقصى أيّ كان من صفوف الأمة الإسلاميّة، إلى توسّع فوضوي في الحديث، وإلى رغبة جنونيّة في تجميعه، ومن ثمّة التمدّد الهائل للمدونة الفقهيّة.

٢ - توسّعات الأدوات الفقهيّة وانكماشاتها:

ولّد هذا البحث عن الحديث، واستخدام القياس، عددًا كبيرًا من الآراء المتناقضة في الغالب، وهي آراء كانت أحيانًا مجرد تعبير ديني عن عداوات اجتماعيّة اقتصادية وأيديولوجيّة سياسيّة. ومن ثمّة ظهرت ردّة فعل أولى: إنشاء أول المصنّفات الكبرى في الشريعة الإسلاميّة من قبل المجتهدين مبدعي المذاهب الفقهيّة الكبرى، وهم من اعترف لهم بالقدرة على الاجتهاد؛ أي: القدرة على وضع مقاييس جديدة انطلاقًا من القرآن والسنة.

وهكذا برز مع قيام الدولة العباسيّة كلّ من:

- أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) المعروف باسم «الإمام الأعظم» والذي جمع أحاديث النبي واستنبط منها أصول الحديث التي طبّقها باستخدام المنطق (الرأي) على الفروع (المجالات التطبيقية)^(٤)، وقد قام تلميذاه الشيباني وأبو يوسف بجمع أعماله.

- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م) وكتاب «الموطأ»^(٥) المصبوغ بسلوكيات النبي، وقد شرحه تلميذه ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، قبل أن يضع الإمام سحنون (ت ٢٥٤هـ/ ٨٦٨م) كتاب «المدونة» الجامع لما يُعرف بعمل أهل المدينة والذي جهد صاحبه في أن يكون أقرب ما يكون إلى القرآن والسنة.

- الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) الذي وضع علم أصول حقيقيًا في مصنّفه المعروف باسم «الرسالة»^(٦).

(٤) *The Hédaya or Guide* trad. Charles Hamilton, 1870, 3e éd.

وقد استخدم هذا الكتاب كأساس لكتابة القانون الإنكليزي الإسلامي (Anglo-Muhammadian)

(Law) في الهند.

Ibn-Anas (Mâlik). *Al-Muwatta: synthèse pratique de l'enseignement islamique; traité de* (٥)

jurisprudence islamique rite malikite. Traduction de Muhammad Diakho, Al-Bouraq, Beyrouth, 2004.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

مالك (أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبغي)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ت، جزءان.

Shâfi'i, *La Risâla. Les fondements du droit musulman*, trad. Lakhdar Souami, Sindbad- (٦)

= Actes Sud, 1997.

- ابن حنبل (ت ٢٤٤هـ / ٨٥٥م) الذي عاد إلى الأحكام في حرفيتها .

والواقع أن الأمر يتعلّق بمسألة توجّهات فكرية أكثر منه مجرد معارضة جذرية في سبيل إيجاد حلول ملموسة للحالات التي لم يذكرها القرآن والسنة مباشرة .

وقد تزامنت هذه الأعمال الكبرى مع التنظيرات العظيمة في علم النحو التي كانت ضرورية لتوضيح معنى الأحكام القرآنية، ومع ذروة الفتوحات العظيمة التي زرعت الإسلام من إسبانيا إلى آسيا الوسطى في شعوب وحضارات متباينة وسط خطر تفتيت العقيدة والفقهاء الإسلاميين، بفعل العادات المحلية أو المعادية للإسلام - علاوة عن التأثيرات المزدوجة للتشريعات البيزنطية والفارسية في ما يتعلّق بالمقاييس والمؤسسات القانونية .

وقد حدثت هذه المنجزات بشكل رئيس خلال قرن ونصف، بين عامي ١٥٠ و ٣٠٠ للهجرة، وكانت مناسبة لكثير من المجادلات بين الملل، والمعارك العنيفة بين النحل، عاكسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفترة العباسية الأولى . وقد كانت ناتجة عن توسيع مكثف للحلول التي وضعها القرآن . وأخيراً، أدت هذه الأعمال الكبرى بدورها إلى ظهور مصنفات جديدة واختلافات جديدة تسببت بدورها في بروز صعوبات تقنية على مستوى التطبيق، وحدثت بلبلة في ضمائر عوام المؤمنين .

ومن هنا، برزت ردة فعل مزدوجة: الأولى مبدئية، وتتمثّل في إغلاق باب الاجتهاد ابتداءً من القرن السابع الميلادي لتجنّب التوسّع الفوضوي . والثانية شكلية، وتتمثّل في الاقتصار على الملخصات والمختصرات الموجهة لعموم المؤمنين .

وقد اكتسبت المختصرات ميزة حفظ الذاكرة، وسعت إلى الاقتصار على

= إضافة من المترجم :

انظر المصنف الأصلي، في :

الشافعي (أبو عبد الله، محمّد بن إدريس)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٤٠م .

تقديم قاعدة واحدة موثوقة^(٧). وقد صرح ابن عاصم في كتابه «تحفة الحكام» بقوله: «وَجِئْتُ فِي بَعْضِ مِنَ الْمَسَائِلِ... بِالْخُلْفِ رَغْبًا لِاشْتِهَارِ الْقَائِلِ»، ولكنه كان مقلًا في ذلك قياسًا على ما جاء في «مختصر خليل» على سبيل المثال، فقد كان هذا الأخير مهمومًا بالدرجة الأولى بالتوحيد النسبي لشريعة سهلة التطبيق، ولذلك لم يشر إلى التناقضات إلا في ما ندر.

وبدوره، أدّى الأسلوب المختصر لهذا الأدب إلى تكاثر الشروح والتعليقات التي تولّت إعادة بناء مجموعات واسعة من المقاييس المتنوّعة والمتسقة نسبيًا في ما بينها، وإن على مستوى أقلّ قداسة بكثير ممّا كان خلال الفترة السابقة. ومن ثمة، برزت ردة فعل تقييدية مزدوجة، تمثّلت الأولى في ميل كلّ جماعة مسلمة إلى مختصر بعينه ليغدو ما يُشبه الشعار الدالّ عليها (على سبيل المثال: مختصر خليل لأهل المغرب، ومختصر الهداية لمسلمي شبه القارة الهندية... إلخ).

Recueil de la Loi musulmane de Zaïd ben Ali, recueil zeïdinte rédigé par Khaled Wasit (V) (VIIIe s.), trad. G.H. Bousquet et J. Berque, La Maison des Livres, Alger, 1941; *La Risala d'El Qayrawani*, trad. Léon Bercher, Jules Carbonel, Alger, 1954; *Kitab-el-Tanbih* (Livre de l'admonition) par Ech-Chirazi, trad. G.H. Bousquet, La Maison des Livres, Alger, 1949; *Le statut personnel en droit musulman hanéfite, Mukata'ar d'Al Quduri*, trad. G.H. Bousquet et L. Bercher Birey, Recueil Sirey, 1953; *La Thu'fat d'Ibn A'zim*, trad. Léon Bercher, Institut d'études orientales, Faculté des Lettres d'Alger, 1958; *Abrégé de la loi musulmane* par Khalil ben Ishaq, 4 vol., trad. G.H. Bousquet, La Maison des Livres, Alger et Maisonneuve, Paris, 1956-1962.

إضافة من المترجم:

انظر الأعمال الأصلية، في:

- زيد بن عليّ (أبو الحسين، زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب)، مجموع الفقه، رواية: عمرو بن خالد الواسطي، اعنتى بإخراجه: أوجينيو غريفيني (Eugenio Griffini)، ميلانو، ١٩١٩م.
- القيرواني (أبو محمّد، عبد الله بن أبي زيد)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الشيرازي (أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ الفيروزآبادي)، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
- القدوري (أبو الحسين، أحمد بن محمّد)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمّد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن عاصم (أبو بكر، محمّد بن محمّد القيسي الغرناطي)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (تحفة ابن عاصم)، تحقيق: محمّد عبد السلام محمّد، ط ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- المالكي (خليل بن إسحاق الجندي)، مختصر العلامة خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

أما الثانية، فتمثّلت في فقدان الشريعة الإسلامية مجالات تطبيق واسعة: ففي ما عدا الاستثناءات (مثل حالة المملكة العربية السعودية)، لم يبق راسخًا بقوة، سوى بعض الفروع على وجه مخصوص جدًا، مثل قوانين الأحوال الشخصية والميراث، وملكيّة الأراضي. لكن القانون العام (الحكومة، الإدارة...) ونظريّة الخلافة الكبرى، تمّ إهمالها من خلال انقلابات الأسر الحاكمة واعتماد الواقعيّة السياسيّة.

كما تمّ في الغالب صهر القانون الاقتصادي (العقود، معاملات الأسواق، العلاقات بين أهل المدن وأهل الريف...) وقانون الضرائب (الجزية، الضرائب، المكوس...) في الممارسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الخاصّة بكلّ منطقة، وبكلّ نشاط على حدة.

وبعد أن كانت محكومةً لفترة طويلة بقوانين الحُكّام، أضحت اليوم تعاني من غزو التشريعات «التقنيّة»، والأيدولوجيّات الاجتماعيّة الاقتصاديّة الغربيّة: من الليبراليّة إلى الاشتراكيّة، واستبدل القانون الجنائي القرآني بتشريع ذي نفس «حدائوي».

وفي الواقع العملي، فإنّ جميع البلدان الإسلاميّة ما تزال خاضعةً لتمايز أساسي بين المجالات القليلة التي تحكمها الشريعة الإسلاميّة البحتة، وهي المجالات التي ظلّت تحت تأثير العادات المحليّة (على سبيل المثال: العلاقات الاقتصاديّة في القطاع التقليدي، أو حتى العلاقات بين قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الميراث)، والمجالات التي فرضت فيها أدوات تشريعيّة حديثة: تنظيم الدولة، والتخطيط، والثروة النفطية، والحياة الدوليّة...

ويبدو هذا التمايز وكأنّه إسقاط على مستوى الضبط القانوني للشناتيات الموجودة حاليًا في معظم البلدان الإسلاميّة في مختلف الميادين. ففي ما يتعلّق بالنشاط الاقتصادي: قطاع تقليدي طارد ذو ميول أسريّة وبيئيّة وكفافية؛ وقطاع حديث جاذب ذو ميول ربحيّة وعولميّة، مع نمط عيش «متغرب» بدرجة أو أخرى. أمّا في ما يتعلّق بنظام الحضارة: ثقافة ولغة كلاسيكيتان وحكمة شعبيّة وجماليّات فلكلوريّة، أو علوم وأدب وموسيقى وفلسفة «حديثة» مستقاة من الحضارات الصناعيّة.

٣ - تعدّد النزعات التشريعيّة، والقانون الوسيط ما بعد الاستعماري :

منذ بداية الغزوات الاستعماريّة، تدخلت العواصم الاستعماريّة في المدوّنة التشريعيّة الإسلاميّة. فقد احتفظت منها بأقسام كاملة (الأحوال الشخصيّة، بعض عناصر النظام العقاري، الأعراف، العقود المحليّة...). وبهذا المعنى، أصبحت هذه الأجزاء من الشريعة الإسلاميّة فرعاً من النظام القانوني العامّ للسلطة الاستعماريّة التي استبعدت كتلة ضخمة من الشريعة الإسلاميّة القديمة (القانون العامّ والإداري، والقانون الاقتصادي والجمركي، والقانون الجنائي)، وأنشأت أنظمة خاصّة (قانون المستعمرات، الظهير البربري في المغرب الأقصى، العرف القبائلي في الجزائر...).

ومع انبثاق الاستقلالات، انقلبت السيادة. فتوخّيًا للمصلحة، ترك ورثة الدولة الاستعماريّة المجالات التشريعيّة والتنظيميّة التي سنّها المستعمرون على حالها، ولكنهم بدؤوا عمليّات إلغاء جزئي أو تنقيح، وهو ما جعل القانون الغربي يغدو فرعاً داخل القانون الوطني.

فلنحاول الآن وضع أنساق لتطوّر القانون في الدول العربيّة التي تعيش ظواهر تعدّد النزعات التشريعيّة.

- نظام ثنائي قبل الاستعمار: الفقه (القانون التقني المزدهر والذي يشمل الشريعة)/الأعراف المحليّة الخاصّة بالأهالي أو بالمجموعات العرقية المتحوّلة إلى الإسلام. وجميع ذلك يتحكّم في المجالات الإداريّة والماليّة والحضريّة والعسكريّة والتجاريّة إلى جانب القوانين السلطانيّة.

- نظام ثلاثي خلال الاستعمار: الفقه/العُرف (تمّ اختزالهما بدرجات متفاوتة مع الاحتفاظ بقانون نظام الأسرة)/التشريع الصناعي للحواضر الاستعماريّة: القانون العقاري جزئيًا، والقانون الإداري، والقانون التجاري، والقانون الجنائي.

- نظام ثلاثي بعد الاستقلال: إلغاء (على الأقلّ رسميًا) الأعراف المخالفة لوحدة الشريعة القرآنيّة/تشريع صناعي ناتج إمّا عن الحفاظ في المدوّنة القانونيّة الوطنيّة على فروع كاملة من قانون المستعمر السابق، أو عن الخيار الليبرالي لبعض الأنظمة، أو عن خيارات اشتراكيّة عند بعض الأنظمة الأخرى. وجميع ذلك في يد الحكومات التي خلطت

بعض القوانين واستبدلت أخرى، بما ولد قوانين جديدة للدول؛ أي: قانون الدولة المسمّى «القانون الوضعي»؛ لأنه من وضع الإنسان وليس وليد الوحي.

- واليوم، يبدو أننا على مشارف نظام ثنائي: شريعة/قانون وضعي. وهذا النظام الثنائي بصدد التمدد بفعل التوصيات أو الفتاوى التي تقترحها بعض المنظمات (معهد جدّة للقانون) لحلّ المشاكل غير المسبوقة التي تولّدها التقنية المعاصرة والعولمة؛ وبفعل الضغط المسلّط من قبل المعايير الدوليّة أو الإقليميّة.

وبعد الاستقلال، استمرّ التعايش، أو على نحو أكثر دقة، التداخل المسبّب للتفكك أحياناً، بين مختلف الأنظمة القانونيّة القائمة. فمذ الفترة الاستعماريّة، كانت البلدان الإسلاميّة تعيش في نظم قانونية غير متسقة جزئياً، فضلاً عن عدم اتّساق المفاهيم والمقاييس القانونيّة. وقد وُصف هذا الوضع بأنّه «قانون وسيط»^(٨)، في إشارة إلى القانون الوسيط الذي جاءت به الثورة الفرنسيّة والذي لم يتبقّ منه سوى القليل، بين أوامر النظام القديم ومراسيمه وأعرافه، وقانون نابليون.

إلا إنّ القانون يحاول دائماً أن يغدو متماسكاً. وفي الواقع، وبقطع النظر عن تفاوت المضامين، فإنّ المواجهة بين المقولات الذهنيّة والمنهجيّات الغربيّة والإسلاميّة كانت على مستوى «الحجج» القانونيّة، أو بالأحرى على مستوى «العقل» نفسه.

وقد تطلّب التعايش، خلال الفترة الاستعماريّة، ومنذ ذلك الحين بين الأنظمة القانونيّة الأوروبيّة والإسلاميّة، المواءمة بين ثلاثة مبادئ متناقضة جزئياً: مبدأ تفوّق القول الإلهي (الوحي القرآني)، ومبدأ شرعيّة الأعراف الرومانيّة، وقوّة توجيه الحزب الواحد «من الشعب ومن أجل الشعب».

ومن ثمة، تولّدت التراتبيّات المتناقضة والمتداخلة في العالم العربي

(٨) انظر عملنا:

Charnay (Jean-Paul), *Traumatismes musulmans: entre chârî'â et géopolitique*, Paris: Afkar, 1993, p. 185.

الإسلامي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الذي أصدرته الدول الجديدة:

- من حيث المبدأ، الالتزام بتطبيق نصّ القانون الوضعي (القوانين، المراسيم، القرارات...) في حالة الأحكام المحددة حتى ولو كانت مخالفةً للفقهاء. ومن الواضح أنّ مثل هذا الأمر مثار اعتراض من قبل الأصوليين على الأقلّ فيما يتعلّق بالأحكام القرآنيّة؛ وهذه الأحكام نفسها هي ما نجده في التشريعات المتعلّقة بالزواج والإرث، ولكن ليس في الموادّ الاقتصادية والجنائيّة. وبعيدًا عن الاشتباكات السياسيّة الواضحة، فإنّ الإشارة إلى الجهاد من قبل الجبهة الإسلاميّة للإنقاذ الجزائرية في حزيران/يونيه 1991م توضّح مدى التناقض القائم بين الشريعة والقانون الوضعي.

- من الناحية العمليّة، ضرورة أن يتساءل القاضي، فيما يتعلّق بتفسير القانون الوضعي، عن مصالح الاشتراكية أو الليبرالية (وهو ما يُبرّر في الغالب تدخّل السلطة السياسيّة أو الدولة أو الحزب) وروح الشريعة الإسلاميّة (الفتاوى الصادرة عن السلطات الدينيّة في الغالب بتحريض من السلطة السياسيّة).

- من الناحية المطلقة، سيادة الشريعة الإسلاميّة على القانون العرفي الذي يظلّ ساريّ المفعول في حالة وجود فراغ في القانون الوضعي أو لامبالاة في الشريعة الإسلاميّة.

- عند الضرورة، وفي حالة الفراغ القانوني، اللجوء إلى القانون الطبيعي وقواعد الإنصاف.

ولذلك من الضروري فصل أساليب تطبيق الأدوات القانونيّة بما يتجاوز أصلها ذاته. وبهذا يمكننا التمييز بين:

- مضمون المعايير: ويزداد وضوحًا في الممارسة العمليّة من خلال إصدار القانون الوضعي الجديد الذي يميل إلى اعتماد الشريعة مرجعًا، ولكن ما تزال العديد من أحكامه الموروثة عن الفترة الاستعماريّة تدعم الحجّة القائلة بأنّها قد تكون مطلوبةً في المعايير الدوليّة.

- تععيد هذا القانون الوضعي: وهو يزداد تفصيلاً في المدونات على الطراز الغربي حتى بالنسبة لأحكام الشريعة (قانون الأسرة)، ولكنّه تععيد يؤدي إلى انزياحات بين المنهجية الأصولية الكلاسيكية (العقدية والواقعية والمقارنّة)، ونظام التفسير الغربي: التسلسل الهرمي للمعايير، والحرية الممنوحة للقاضي حسب طبيعة فروع القانون؛ أي: القانون «القوي» (التجاري) أو القانون الضيق (الجنائي).

- المبادئ العامة للقانون (مبدأ الشرعية، عدم رجعية القانون الأكثر صرامة، تعارض الإجراءات (*contrarius actus*)، اتفاق الإرادات الحرة في نطاق احترام النظام العام، وما إلى ذلك).

- المقولات القانونية، وهي غير متوافقة في ما بين الشريعة الإسلامية الكلاسيكية والتشريع الصناعي، سواء كان ليبرالياً أو اشتراكياً.

- طرق الاستدلال القانوني المختلفة في كلّ نظام حضاري، وحتى بين فروع كلّ نظام قانوني (القياس المنطقي المكوّن من قضيتين ونتيجة أو القياس التماثلي، توسيع مبدأ أو مضاعفة الاستثناءات...).

- التداخل بين مختلف القوانين التي تشكّل القانون الوضعي.

وعلى سبيل المثال: كيف نوفّق بين قواعد نقل ملكية الأراضي التي تفرضها الثورة الزراعية وقواعد الميراث والتسلسل الهرمي للأسرة والضوابط الإدارية (حماية الطفولة...).

فلسفة العلوم القانونية المنبثقة عن المجتمعات الصناعية تقترن بالتطورات الاجتماعية التي تظهر في مجتمع يتطلّع إلى التنمية.

ولذلك، فإنّ المعايير القانونية نفسها تتطوّر (على سبيل المثال: حماية المرأة، أولوية الفرد على الجماعات أو العكس بالعكس)، ولكن ليس وفق القناة التقليدية (الفتوى، الرأي المنطقي) للفقهاء المحلي أو الفقيه العالم؛ فهذه عملية تنشأ من خلال تأقلم قضائي لجهاز القضاء المنظم هو نفسه وفق مقاييس الدول القومية المركزية: طريقة التعيين، والإجراءات، وسبل التظلم المبسطة في الغالب مقارنة مع البلدان الصناعية ولكنها مختلفة عن الممارسة الثنائية القديمة: استشارة المفتي أو الطالب، وحكم القاضي.

وقد ينتج عن ذلك أحياناً بحث متعسف عن التوفيق بين المقولات أو المؤسسات القانونية الغربية والإسلامية. كما يؤدي التردد بشأن التسلسل الهرمي للمقاييس، وغموض الدوافع الموجّهة لاختيارات القاضي أو الاختصاص القضائي نحو هذا أو ذاك من المقاييس الوضعية أو الإسلامية، إلى خلل في الموازين والمساس بروح المقاييس القانونية، إن لم يؤدي في كثير من الأحيان إلى تدهور كلا النظامين القانونيين المقصودين، وهو تدهور لا يتوافق بالضرورة مع تراجع الفعالية القانونية، ولكنه يقوّض قدسية الشريعة بسبب التحوّلات الغامضة التي تجعل استخدام المقياس المستخدم ينحرف قليلاً عن دوره التقليدي في المجتمع الذي نشأ فيه.

فهذه الترجيحات المختلفة للمقاييس القانونية المفترض ثباتها، وهذه التغييرات التي تمسّ المؤسسات من خلال القوانين، تشقّ في العمق بعض العلاقات وبعض التوترات، وتدمّر بعض التوازنات، على الرغم من أنّ المادة الإسلامية تظلّ ظاهرياً هي نفسها.

ومن وجهة النظر هذه، فإنّ التفسير الذي يقدمه العقل القانوني الأجنبي هو أقرب إلى التركيب الأيديولوجي منه إلى التحليل المتعمّق. لا سيّما وأنّ المقولات العقلية (أنماط التفكير، نظام السببية، التسلسل الهرمي للقيم، الأنظمة اللاهوتية أو الفلسفية...) تنعكس في اللغة، ولكنها تتأثر بها، وبالتالي فإنّ معرفة الأجنبي الجيدة لهذه اللغة لا تكشف له بصفة مباشرة، أو حتى غير مباشرة، التناغمات الدلالية، وتطابق الصور والأفكار، والميولات العاطفية، وحتى الحثّ على بعض السلوكيات التي تشكّل بلا شكّ مكونات اللاوعي الجمعي ذاته. ولأنّ المعرفة اللغوية - النحوية والتحصيل المعجمي يظّلان قاصرين عن ملاحقة الامتدادات اللغوية عند الشعوب في الواقع المعاش.

وسواء رضينا أم لا، فإنّ الفترة الاستعمارية ولدت أنظمة قانونية مختلطة، تدهورت فيها الأنظمة القائمة في بعض الأحيان على نحو متبادل. وقد أدّت الثنائية اللغوية القانونية إلى إدراج مفاهيم ومقولات ذهنية وطرق استدلال، ضمن علم أصول الفقه الكلاسيكي، وهو ما أثر على مفاهيمه ومقولاته وطرق استدلاله.

وبهذا تحوّلت المدوّنة القانونيّة للبلدان العربيّة إلى نصوص قانونيّة غير متجانسة ومعقّدة. وقد وصلت الأمور اليوم إلى نقطة قصوى تتمثّل في التوجّه (دستوريّاً في بعض الأحيان) نحو تأكيد هيمنة القانون الوضعي الذي سنّته الدولة، على الشريعة... التي يُزعم مع ذلك أنّها نظام شامل.

٤ - انحسار المدوّنة القانونيّة:

تحت الضغط الأخلاقي والسياسي المسلّط من الغرب، تقلّصت المدوّنة القانونيّة الإسلاميّة بشكل كبير، لكنّها لم تكن هي نفسها شاملةً لمختلف مجالات النشاط البشري بنفس القوّة.

فهي تنظّم بدقّة الالتزامات المتعلّقة بالعلاقة بين الله وخلقه: العبادات. كما تنظّم المعاملات؛ أي: العلاقات بين الناس والجماعات والشعوب، وتنظّم بقوّة الوضع العائلي (وضع المرأة) والإرث الخاصّ (المواريث) والقانون الجنائي (الأخلاق الاجتماعيّة).

ولئن كان يمكننا استخلاص سياسة إسلاميّة من القرآن والسنة، إلا إنّ هذين المصدرين الشرعيين يظنان أكثر انفتاحاً في مجال المؤسسات السياسيّة والاقتصاديّة.

فإلى حدّ الآن، لا يبدو أنّ قصر الشريعة الإسلاميّة المحض على عدد قليل من المجالات الأساسيّة (العقائد، والعبادات الكبرى وتنظيم الخليّة الاجتماعيّة: الأسرة وراثتها) يعوق شعور الانتماء إلى الإسلام؛ بل هو على العكس من ذلك يؤكّده من خلال ترسيخه، وإن بطريقة محدودة ولكنها دقيقة، بعض السمات القليلة التي تجعل الناس يعيشون في «محيط» اجتماعي إسلامي؛ ذلك أنّ الطابع الخاصّ لبعض فروع القانون يظلّ أحد أقوى الحصون الضامنة لدوام الإسلام، سواء بوصفه ديناً أو بوصفه نظام حضارة:

- فمن حيث المضمون، فإنّ الليبراليين والنسويّات يعارضون كلّ ما أنتجته المذاهب الفقهيّة: أي: باختصار، الفقه الكلاسيكي؛ بل إنّ البعض منهم يُنكر حتّى السنة، بما في ذلك الأحاديث الصحيحة المحقّقة، وهو ما لا يفعله الإصلاحيون ولا الأصوليون بطبيعة الحال.

- ومن حيث هو قوّة مشعّة، يبقى القرآن: ولكن هل يجب الأخذ

بأحكامه الواضحة والحاسمة؟ أم استخلاص توجهات حافزة تسمح بعدم تطبيق بعض تلك الأحكام؟ إننا نعيد مُساءلة علم أصول الدين وعلم أصول الفقه القديمين، ولكن المعلن بصفة خاصة هو إمكانية؛ بل ضرورة النفاذ مباشرة إلى القرآن و«فهمه» بصفة فردية.

ومع ذلك، تبدو الحداثة مكوّنة من أربعة عناصر تضع المجتمعات الإسلامية - في جزء منها - في توافق مع المجتمعات الصناعية:

- إعادة تقييم نسبي لوضع المرأة بالتخلي عن الصيغ القديمة المبرّرة لوضع المرأة الكلاسيكي (التكافؤ بين الجنسين في اختلافهما؛ نشاط المرأة العربية في بداية الهجرة؛ والحجّة التي تذكر دائماً بخصوص وأد البنات زمن الجاهلية) لصالح استقلال اجتماعي ومهني مساواتي وزواج طوعي وأحادي، ولكن قبل موجة «التحرّر» الجنسي المتولّدة عن حركة ماي ١٩٦٨م.

- التخلي عن الشريعة بقصرها على التعبير عن انتماء ثقافي دوناً عن آثارها القانونية والاجتماعية، وهو ما سيسهل دخول الإسلام في حوار أخلاقي أكثر منه لاهوتياً مع مجمل الأديان، ويسمح للتقدميين والنسويات بإعلان انتمائهم الديني كمسلمين لا مجرد مسلمين ثقافياً كما يفعلون حالياً. مع المخاطرة بأن التسامح تجاه الآخر قد يولّد اللامبالاة تجاه الذات.

- اعتماد تصوّر للديمقراطية تعدّدي ومحايدي فلسفياً.

- احترام حقوق الإنسان التي يبدو أنّ توسّعها وسيطرتها (حق التدخل والحماية والعمل الإنساني...) هي المهمة التحضيرية الجديدة للغرب، والتي حلّت محلّ المهمة القديمة التي تكفل بها في الحقبة الاستعمارية.

وبهذا، فإنّ الانضمام إلى الحداثة التي تفترضها عالمية حقوق الإنسان ودولة الديمقراطية والمساواة في الحقوق، يقتضي من البلدان الإسلامية ذلك أركان ثلاث كتل أساسية عتيقة: ثنائية التقسيم بين مسلم وذمي واستبدالها بالتمييز بين مواطن وأجنبي، ووضع المرأة وبنية الأسرة، والقانون الجنائي (العقوبات البدنية). أمّا الحقوق الثقافية واللغوية (البربرية في المغرب العربي، الكردية في الشرق الأوسط)، فهي بالأحرى من مشمولات النظام الوطني. إلا إنّ هذه الحواجز الثلاثة مفروضة من الوحي القرآني، وبالتالي

فهي من حيث المبدأ غير قابلة للتعديل ولا تسقط بالتقادم، وهي ما يؤسس الأخلاق الفردية والجماعية للمجتمعات الإسلامية.

٥ - معركة التأويلية والعلمانية:

ومن ثمة، الوضع الحالي الغامض للقانون الإسلامي. فالشريعة، على الجانب الغربي، مشيطنة ولا تعني سوى قانون «عتيق» يقطع يد السارق ويرجم المرأة الزانية، ويقمع حرية التعبير. أما من جهة «إسلام الأنوار» عند الليبراليين التقدميين والنسويات والمتغربين الجدد، فإنّ الفقه مرفوض بشدة، وهم يسعون إلى إعادة إحياء حركتين هامتين ولكنهما لا تمثلان سوى أقلية في التراث الإسلامي: الأولى كلامية، ولكنها ثورية فيما يتعلّق بالعقيدة، وهي تتخذ مرجعية لها حركة الاعتزال (في القرن الثاني الهجري) التي تعلن نفي الصفات الزائدة عن الذات الإلهية ونفي مشاركتها له في القدم، ومن هذا النفي كان اعتبارهم القرآن مخلوقاً؛ أي: محدثاً، وبالتالي فإنّ حرية تفسيره ممكنة وإلا لأضحى مشاركتاً لله في إحدى صفاته، وهو ما يُوقع في الكفر الأعظم؛ أي: الشرك.

ولكن هذه الحركة التي ولدت محنةً قاسيةً ضدّ السنّة رُفضت؛ بل إنّ المعتزلة الجدد المعاصرين يهملون حقيقة كون أسلافهم لم يشكّكوا مطلقاً من الناحية العملية في القواعد القانونية التي تنظّم البنيات الاجتماعية العربية الإسلامية.

وهذه الملاحظة يمكن سحبها أيضاً على الحركة الثانية التي خاصمت الفقه: الصوفية. ولكن الصوفية الجدد المعاصرين يتجاهلون الحياة المطابقة للأحكام القرآنية التي عاشها أغلب كبار المتصوفة. ومقابل هذا التجاهل، تمكّنت الشريعة من فرض نفسها بصرامة على يد الأصوليين المتشدّدين المدافعين على ثبات النصّ؛ بل إنّ «الإرهابيين» أنفسهم لا يقومون بأيّ عمل من أعمالهم إلا بعد التأكد من مطابقته للنصّ الشرعي حسب فقهاءهم. وكل هذا يقدر بشكل مختلف (منهجياً بالأساس) حسب الاتجاهين القانونيين الرئيسيين المتعارضين في العالم المعاصر:

إمّا باتّباع أصحاب نزعة الفهم الحرفي للنصوص، على نهج ابن تيمية،

ذلك العالم الذي ظهر في القرن الرابع عشر، والذي استخدمت فتواه في تبرير قتل الرئيس المصري أنور السادات بدعوى أنه طاغية؛ ومحمد بن عبد الوهاب، ملهم السلالة الملكية السعودية في القرن الثامن عشر؛ وحسن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في القرن العشرين.

أو باتّباع أصحاب النزعة التوفيقيّة متابعي مدرسة الإصلاح في القرنين التاسع عشر والعشرين وأعلامها مثل جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا، والطهطاوي. ولعلّه من المفارقات أن تنعكس الدلالة الرمزيّة للاسم الذي اعتمده هؤلاء: «السلفيّة»، وهو اسم يستحضر العودة إلى شريعة السلف، ليتبنّاه الآن أحفاد أولئك الأعلام - الموصوفين أيضًا بأنهم «أصوليون»؛ أي: المحافظون على المبادئ الأساسيّة - في وقت تتطوّر فيه أنظمة يُراد لها عدم تطبيق هذا أو ذاك من نصوص القرآن^(٩). ومع ذلك، فإنّ التقييم المقارني للأحكام القرآنيّة يؤدّي إلى تناقضات كبيرة تمسّ الطابعين، القدسي والعقدي للشريعة.

- كيف يمكن إبطال أحكام قرآنيّة منصوص عليها في الوحي الإلهي؟
- كيف ننسى أنّ هذه الأحكام ساعدت على مدى قرون في تشكيل البنى الاجتماعيّة (العائلة...) والتوجّهات الأخلاقيّة التي شكّلت جوهر الإسلام؟
- هل يؤدّي هذا المساس بقداسة الشريعة إلى انشقاق جديد في الإسلام؟
- ما مصير نظام الاختلاف العقائدي في مواجهة الدولة القوميّة المعاصرة التي تسنّ مدوّنات قوانينها الوضعيّة وتُمرّز فقها عبر محاكمها العليا؟

لقد كان لعلماء الفقه على سبيل المثال، عدد كبير من المقاييس لتقرير ما إذا كان الطلاق الذي أعلنه الزوج صحيحًا أو باطلًا؛ وكان الطابع الصارم لهذه المقاييس يكشف عن حالة المرأة في محيطها... إلخ؛ بل إنّ تطوّر المجتمعات الإسلاميّة ما زال يظهر إلى اليوم وبقدر كبير على المستوى القانوني في الحلول التي تعتمدها المدوّنات القانونيّة (بشكل عامّ، المقياس

Charnay (Jean Paul), *La chari 'a et l'Occident*, L'Herne, Paris, 2001. (٩)

الأكثر «تراخيًّا» الذي يختاره المشرع نهائيًّا من بين المقاييس السابقة المتعدّدة) أكثر ممّا يظهر في لعبة الفقه.

فما يعترض عليه العالم الحديث لا يقتصر على محتوى الفقه (مثل الوضع العائلي، فقه المواريث أو العقوبات...)؛ بل هو كذلك طرق الاستدلال والهيبة الاجتماعية للفقهاء، وباختصار، هندسة المجتمعات الإسلاميّة وتنظيمها. ومن هنا ثورة الأصوليين الذين لا يدافعون عن هذا أو ذاك من أحكام الشريعة بصفته تلك؛ بل لأنّه يمثل جزءًا، بطبيعة مصدره، من مجموع كان قد اكتسب اتّساقًا عبر الأجيال.

لذا، تفتح أربع طرق من شأنها تجاوز الصلابة الحرفيّة للنصّ:

- الفيض الصوفي، وخطر ذلك أن يُترك إلى السلطة (مسلمة أو غير مسلمة، أو مضاة للمسلمين) تنظيم المدينة الإسلاميّة والحياة اليومية. ونكون هنا أمام عقبة اللاواقع.

- تنزيل أحكام الوحي ضمن سياقاتها التاريخيّة بحيث لن تُطبّق في ظلّ الظروف الراهنة، مع التوقّي من أن يؤدي ذلك إلى غربلة القرآن وفق الأيديولوجيات والتغيرات الاجتماعيّة. ونكون هنا أمام عقبة السهولة.

- الهروب إلى الأخرويات. بما أنّ القرآن غير مكتمل مقارنة مع نصّ موجود في السماء ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢]، فإنّه لا يمكن الاستفادة من تطبيق غير ملموس. ومكمن الخطر في ذلك، هو نفي كلّ عقلانيّة وكلّ يقين دنيوي، عن العلاقة بين الإيمان والأعمال. ونكون هنا أمام عقبة عدم التكيّف الاجتماعي.

- النقد الأثري التفسيري والتأويلي الحدائوي، الذي ستتجاوز نتائجه إعادة تفسير الأحكام إلى التشكيك في نصّ القرآن ذاته؛ أي: نفي تعالیه، وتنسيبه. ونكون هنا أمام عقبة نزع القداسة.

ويظلّ السؤال قائمًا: ما هو القانون الذي سيُعتمد مصدرًا أعلى؟ هل هو الشريعة كما ورثناها من العصر الكلاسيكي، أم القانون الوضعي للدولة ذات السيادة؟ بشكل عامّ، يرى الفكر السلفي أنّ التشريعات الحديثة تعترف بالشريعة كمصدر للقانون يمكن الاحتجاج به لأنّه صادر عن الوحي، ولكنها

تضع في القانون الوضعي ضوابط قضائية أو إدارية للأحوال الشخصية، وهذا ما يُسبب تداخلاً يتنافى مع طبيعة الأسرة الإسلامية الأبوية.

ومع ذلك، فإن الصعوبة تكمن في ما يتجاوز هذا الأمر: ما هي القوة وما هو المحتوى الذي يجب الاعتراف بهما للشريعة؟

وهنا، تعدّد النظم المقترحة التي غالباً ما تكون قيمة من حيث المضمون الفكري، ولكنها محدودة القدرة على تجميع الناس حولها؛ نظراً لغياب هرمية لاهوتية - كنسية مُمأسسة بشكل كافٍ في الإسلام. لذلك تسقط كلّ هذه الأنظمة تحت ضربات المتمسكين بحرفية النصوص بتهمة الانتقاص من طبيعة وقوة الوحي.

ومن هنا، تأتي الاتجاهات الجديدة، والأمل في تطوير تأويل جديد من شأنه أن يتجاوز الجهود الفكرية الفردية المتتالية منذ الإصلاحيين السلفيين في القرن التاسع عشر، والتي كانت عواقبها وخيمة أحياناً على أصحابها (وصلت حدّ القتل). ومع مراعاة الأوضاع السياسية الطارئة، يدعو مؤيدو هذه التأويلية الجديدة إلى التحرك وبذل جهد فكري معزز. لكن المصدر الثالث لسنّ الأحكام في الإسلام بعد القرآن والسنة؛ أي: الإجماع، لا يمكن تنظيمه بشكل صحيح بسبب الاختلافات بين الدول.

كما يواجه الاجتهاد الفردي من ناحية أخرى، عقبات رئيسة: الضغط والرقابة التي تمارسها الأنظمة الاستبدادية، ناهيك عن الأنظمة الديكتاتورية، على العقول الحرة؛ ولكن أيضاً الصعوبة التي يلقاها عقل حرّ واحد لإتقان مجموع المعارف اللازمة لإعادة تفسير الإسلام في العالم المعاصر عدّاً عن حذقه العلوم الدينية والنحوية الكلاسيكية الضرورية لذلك.

لذا، فإنّ هذه التأويلية الجديدة تقترح الاجتهاد الجماعي، والتفكير ضمن مجموعات تحدّد الورشات التي يجب أن تفتح، وهو ما من شأنه أن يسمح بالقيام ببحوث متعدّدة التخصصات تستعين بمجمل العلوم الإنسانية، وهو ما يسمح أيضاً بتجنّب زهو الباحث المعزول بنفسه، وتحسين حماية المفكرين من ردود الفعل، وحتى من القمع السياسي.

ومع ذلك، توجد مخاطر كبيرة:

أولها اجتماعي: أن تؤدّي المسارات المفتوحة التي يمكن أن تكون متباينة، في نهاية المطاف إلى انشقاقات جديدة داخل الإسلام. ولعلّ ما يزيد في إمكانية هذا الخطر هو وجود اجتهاد «دنيوي» و«ضارّ»، تقوم به دوائر الأعمال أو الأوساط الطائفية المتكاثرة، ممّا يؤدّي إلى نشوء «إسلامات جديدة».

وثانيها روحي: أن تتقوّض عقيدة سيادة الوحي الإلهي، هذه السلطة النصّية البدئية المؤسسة للإسلام، وأن يذوب التسامي في رفاهية المحايثة، في إغراءات المجتمعات الإباحية والاستهلاكية.

إنّه الموقف الذي يشكّل الدرّع المتصدّي للتفسيرات المتطرّفة، ويشكّل التنفيذ المباشر لمبدأ سيادة حكم الوحي ومبدأ الحاكمية في الإسلام، ولكنها مبادئ تُستقرأ اليوم بطريقة ترفض المبادئ القديمة للاحتراز والتواضع: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»، «ستفترق أمّتي على ثلاث سبعين فرقة كلّها في النار إلا واحدة»، كما جاء في الحديث.

ومن هنا العودة القديمة إلى التقليد، واجترار الحلول القديمة المجرّبة. ولكن اليوم، يُضاعف تفجّر الذاتية الحادّة، ودون إقناع الجماهير، الدعوات نحو اجتهاد «جماعي»؛ أي: نحو «اجتهاد جديد» وبناء أنظمة تهدف في نهاية المطاف إلى عدم تطبيق آيات الحدود القرآنية، وهو ما لا يمكن أن يكون إلا إذا تمّ حلّ المشاكل القانونية (أي: بنية الأسرة وأخلاق الشعائر التقليدية) بنزع القداسة عن النصوص. وهذا لا يعني إيجاد حلّ؛ بل نفي المشكلة التي طرحها الشريعة المنزلة.

ومن هنا بروز حركة ثلاثية متناقضة حاليًا:

- تفسيرات مفرطة للهروب من قواعد الشريعة التي تظهر للمسلمين الغربيين الجدد، وللمجتمعات الإسلامية الصناعية الجديدة، متعارضة أشدّ التعارض مع حقوق الإنسان وما بعد الحداثة، رغم الجهد في الحفاظ على قدسية الشريعة الإسلامية، وهذا في الواقع ما يضرّ بها.

- القضاء على التعددية الفقهيّة في الشريعة الإسلامية من خلال المركزة التشريعية والقضائية في الدول القومية؛ إذ ينشئ كلّ منها قانونًا وضعيًا خاصًا

به، بما يؤكّد الطبيعة التقنية للقانون الخاصّ، ويترك للحكومة مطلق اليد في مجال القانون العامّ لكي تنظّم مجال العبادات والطقوس بحسب الأهواء السياسيّة والضغوط الاجتماعيّة ضدّ تقوية ضيق حريضة على إعادة استثمار قانون الأحوال الشخصيّة، وحتى القانون الجنائي؛ أي: الأخلاق. فالتقاء هاتين الحركتين المتعارضتين يؤدّي إلى إعادة أسلمة خفيّة للمجتمع.

- التجانس الداخلي لقانون الدولة الوضعي الرفض للأعراف المحليّة، وعلى العكس من ذلك، اختراقه من قبل الاشتراطات الاقتصاديّة للقانون التجاري الدولي؛ أي: العولمة. الأمر الذي يثير بدوره إرادة بناء شبكات البنوك الإسلاميّة التي تعمل بطريقة عدم المخاطرة (اعتبار المخاطرة تعدياً على مشيئة الله^(*)) وبدون فائدة (ما لا يُكتسب بالعمل، هو محض ربا).

ولا تكمن الصعوبة في اتحاد، معلن بقوة أو مرفوض بحماس، بين السياسي والديني أو تبعيّة الأوّل للثاني. ذلك أنّ الحاكم المسلم خاضع في كثير من الأحيان للديني، أو بالأحرى لـ«رجال الدين»: أصحاب العمائم. لكنّ الصعوبة تكمن في خضوع القانوني للاهوتي. فالقانوني هو ما يحدّد البنى الاجتماعيّة، وهذه تُولّد هذه أو تلك من المؤسسات الأسيّة، وتحدّد العلاقات بين الجنسين ولاتحة الفضائل والردائل، ومفهوم الخير والشر، وأساليب العيش والآداب العامّة... أكثر بكثير ممّا تفعله السياسة، وهو ما يجعل الأعراف القائمة على العقائد والأحكام السبقة عصيّة على التغيير.

ذلك أنّ الخلافات والصراعات الدمويّة تتفاقم حاليًا حول هذه النقطة: هل يمكن للقانوني الانفصال عن اللاهوتي؟ هل يمكن للقانون أن يصبح «وضعياً» بالمعنى الحديث للكلمة؛ أي: أن يتجاوز الأحكام الحرفيّة للوحي؟ وهل يمكن أن يضعف ذلك عقيدة تجاوز الوحي للتاريخ، وعصمته وإعجازه؟ ثمّ هل يُمكن للأساليب التاريخيّة النقديّة أن تُشكّك في النصّ القرآني

(*) ربّما يكون العكس هو الصحيح؛ فالصيرفة الإسلاميّة، على عكس الصيرفة الربويّة، تعتمد المخاطرة؛ أي: المشاركة في الخسارة كما في الربح. ومن ذلك مثلاً عقود المضاربة؛ أي: أن يقدم المالك طرف، ويكون العمل والاستثمار وإدارته من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها، بحيث تقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين؛ إذ يخاطر مقدّم المال بخسارة رأس المال، فيما يتحمّل المستثمر أيّ مخاطر إضافيّة (من ديون وخلافه) [المترجم].

نفسه؟ فالعلمانية تنفذ من خلال التأويل في مواجهة المتمسكين بتقديس النصوص، مع أخذهم بالتكنولوجيا، والذين قد يصل بعضهم إلى ارتكاب أفعال إرهابية على غرار تنظيم القاعدة (الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر).

ومن ناحية أخرى، تتزايد الرغبة عند عموم المؤمنين في احترام أحكام العبادات بدقة، بحيث أضحي تفسير مجال الحلال يتم بشكل ضيق، ويتزايد الانصراف عن السُّنة؛ فالأحاديث التي سبق الاحتجاج بها بقوة - حتى في المحافل الدولية - لتخفيف الشريعة الإسلامية، أضحت الآن محل شك نظرًا لضعف سلسلة انتقالها (الإسناد)، ولم تعد تعتبر أحاديث حسنة^(*). وكذا الأمر في التمييز بين الجهاد الأكبر، الروحاني، والجهاد الأصغر، الحربي. وكذلك الحضّر على «طلب العلم ولو في الصين». وبهذا تتفاقم الرغبة في النقاء وعدم التواصل مع الخارج.

إن الطفرات التاريخية والاجتماعية التي لا مفرّ منها تشوّه بشكل عميق الفلسفة الأخلاقية الكلاسيكية، وتغيّر مضمون المعتقدات وتراتيبه القيم، ممّا يشي بخطر نشوب صراع حضاري بين المسلمين أنفسهم، وخطر بروز انشقاق، أو حتى بدعة جديدة.

(*) استخدم المؤلف لفظ (حسنة)، ولعله يقصد (صحيحة)؛ إذ الحسن أقل مرتبة من الصحيح كما هو معلوم [المترجم].



الفصل الثالث

الاختلاف بوصفه تكيّفًا

خطاظة منهجية

«اختلاف أمتي رحمة».

«ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّها في النار إلا واحدة».

«من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

«إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».

(أحاديث نبوية)

إنّ التوفيق بين هذه الأحاديث التي كثيرًا ما يتم الاستشهاد بها، والتي قد يكون بعضها موضوعًا، تُوضّح على نحو جيّد الأسئلة التي طُرحت في الإسلام نتيجة الاختلافات الملاحظة في الكتاب المنزل؛ أي: في القرآن بوصفه النصّ «التشريعي» الوحيد والموجز (بالمعنى القوي)، كما بين الاجتهادات الفقهيّة التي تشكّل مدوّنة الشريعة الإسلاميّة (الفقه، ويعني حرفيًا: تفسير الشريعة الإلهية).

فقد توسّعت تلك الاجتهادات من حالات ملموسة إلى حالات ملموسة أخرى، ولم تعتن قطّ بالربط منطقيًا بين الحلول الحادثة والمبادئ العامّة للدين (أصول الدين) التي ما زالت هي ذاتها غير محدّدة بشكل كامل من قبل اللاهوت العقائدي. ولكن في نفس الوقت تمّ تطوير علم المبادئ العامّة للشريعة: أصول الفقه.

١ - علم الأصول والاختلاف:

ومن هنا، تمّ بناء علم أصول الفقه للحدّ من الفجوة بين المعتقدات

والأخلاق، وهي بالتأكيد مقاييس مفروضة في المصادر الأوليّة، وبين مختلف فروع الشريعة بوصفها مدوّنة واقعيّة لتنظيم المجتمع المسلم، من أجل تحديد ما إذا كانت المقاييس الداخليّة أو الخارجيّة التي استدمجها الإسلام منذ وفاة النبيّ مقبولة دينياً.

وقد كان وضع هذا العلم سابقاً على وضع علم أصول الدين؛ لأنّ الأهمّ والمطلوب فوراً كان تبرير الأفعال في ضوء الأحكام الإلهيّة. فالإسلام في الواقع يفترض إيماناً بسيطاً نسبياً لا يُثير الحيرة، بقدر ما تُثيرها تطبيقاته الفرديّة وما بين الأفراد: أي: التحوّف من أن لا تكون الأفعال التي يحكمها الفقه مبدئياً متوافقة معه، وهو ما يجعل الفقه نفسه، في حالة الانحراف أو الضلال، يقترح حلولاً غير متوافقة مع الإرادة الإلهيّة. وهذه الحيرة المزدوجة هي ما يفسّر لماذا حاول الإسلام تنظيم نفسه أولاً من خلال علم أصول الفقه لا من خلال علم أصول الدين.

ولكن الأمر أبعد من هذا التبرير الأساسي: تأكيد الطابع المقدّس وتنقية الطقوس وقواعد السلوك من خلال ربطها بأخلاق، قائمة هي نفسها على العدل الإلهي، إذ يقترح علم الأصول استخلاص الوسائط التي أمكن من خلالها للطقوس ولقواعد السلوك تلك أن تقوم (كان يجب أن تقوم حسب المبادئ الإسلاميّة الحقيقيّة، لا بفعل تأثيرات أيديولوجيّة تاريخيّة واجتماعيّة فحسب). ومن ثمة، جاز استخدام تلك الوسائط، إن لم يكن لوضع مقاييس جديدة، فعلى الأقلّ لتكييف المقاييس القائمة مع أوضاع مستقبلية. وكان من شأن علم الأصول، وهو أداة التنقية الأولى، أن يكون أيضاً وسيلة لنموّ الشريعة. وهو بذلك جامع بين علم المبادئ ونظريّة في المعرفة.

ولكن الرغبة في إدخال أداة عقلنة مثل القياس المنطقي في الظاهرة القانونيّة المتميّزة بوجود عدّة تمايزات بين الأخلاق والعقيدة من جهة، والحياة الملموسة من ناحية أخرى، يؤدّي إلى تشويه أحد هذين المجالين ونسيان الطابع الخاصّ جداً للشريعة من حيث افتراضها وجود عدم يقين نسبي، وبعض الانزياح بين المبادئ والقواعد والسلوكيات.

بل إنّ الأمر قد يتجاوز ذلك، إذ من شأن علم الأصول أن يُشير بدوره تناقضات جديدة. ومن المؤكد أنّه اقترح الحدّ من الفضيحة الدينيّة والفكريّة

والعاطفية الناجمة عن حقيقة أنه استنبط، انطلاقاً من المصادر المقدسة (القرآن والسنة) ومن الإجماع، حلولاً متباينة، إما عبر تقييمات مختلفة للمصادر عند وضع القواعد، أو من خلال تطبيقات مختلفة للقواعد.

وقد أثار هذا الأمر ملاحظتين مثيرتين للقلق: إحداهما تتعلق بالطبيعة البشرية، والأخرى بالجواهر الإلهي. فمن الناحية الاجتماعية الموضوعية، فإن المثل العليا والعقائد والمؤسسات في كل دين تخضع للتنوع اللانهائي للتمثيلات النفسية الفردية؛ وتغدو رموزاً وإشارات تُفسر تفسيرات مختلفة من جانب العقول المفردة، كما يتم تجسيدها بأشكال مختلفة باختلاف المناطق والبلدان:

فقد رفض عمر بن عبد العزيز (٧١٧ - ٧٢٠م)، وهو أحد الأمويين القلائل الذين سعوا بإخلاص إلى ضبط سياستهم العامة حسب مبادئ الإسلام، وضع تشريع موحد للأمة بأكملها، وسمح للولايات باتباع تعاليم الفقهاء المحليين.

كما تم أيضاً في وقت لاحق، رفض الاقتراح الذي قدمه عبد الله بن المقفع (ت ١٤٠هـ)، وهو فارسي أسلم وأصبح أحد كبار موظفي الدولة، والقاضي بتدوين جميع الاختلافات الجغرافية والتاريخية أو الطقوسية التي لم ترد في القرآن أو السنة الصحيحة للنبي^(١).

كما رفضت اقتراحات بعض المؤرخين الدعاة، وخاصة منهم الشيعة^(٢)؛ ذلك أنه طالما تحقق حفظ وحدة العقيدة حول بعض العقائد الأساسية

(١) «فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأفضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة وقياس، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضية رآه ويعزم عليه عزمه وينهى عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتاباً جامعاً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحطام المختلطة الصواب حكماً واحداً صواباً». انظر:

Ibn Muqaffā', trad. Pellat, *Le milieu basrien*, p. 286 et s.

إضافة من المترجم:

انظر المصنف الأصلي، في:

ابن المقفع (أبو محمد، عبد الله روزبه بن داؤديه)، «رسالة في الصحابة»، في: آثار ابن المقفع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٣١٧.

(٢) على سبيل المثال: أبو حنيفة الدينوري (ت ٨٩٥م)، الذي يلغي الاختلافات، في كتابه الأخبار الطوال، من خلال استبعاد العناصر التي تتعارض مع استدلاله.

(بخلاف وحدانية الله، كانت كلها تقريباً محلّ تنازع)، فلا عبرة بالاختلافات الشخصية أو المحلية. أو بشكل أدق، وتجنباً للمشكلة، فإنّ الإسلام السنّي يؤكّد أنّ تلك الاختلافات هي من مراد الله^(٣): فيها يتمّ حفظ وحدة العقل البشري وحرّيته التي وضعها في عباده؛ فالله كما أراد اختلاف الطبائع والأفعال، فإنّه أراد اختلاف الآراء^(٤).

وبمزيد التوغّل في التحليل، يمكن للمرء أن يتساءل عمّا إذا كان الإسلام يعتبر الاختلافات موجودة في العقول المخلوقة؛ أي: في الطبيعة، أم في الجوهر الإلهي. وبالفعل، كيف يمكن حلّ التناقضات الموجودة في القرآن، سواء بين الآيات، أو في اختلاف قراءة نفس الآية، أو من خلال الأضداد في النصّ القرآني (الألفاظ ذات المعنيين المتضادين)؟

لقد قام اللاهوت بالتأكيد - وخاصة في توجيهه العقلاني، علم الكلام - بجهود عديدة للحدّ من هذه التناقضات (الآيات الناسخة والمنسوخة، الآيات العامة أو الخاصة، المحكم والمتشابه، التحليل النحوي... إلخ). ومع ذلك، يبقى السؤال المروّع: هل أراد الله أو سمح بوحى مزدوج حول موضوع واحد؟

(٣) يقول ابن قتيبة، وهو السنّي الوسطي والتوفيقى: «وَهَذِهِ الْأَخْتِيَارَاتُ، إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ هَذَا الْاِخْتِلَافَ، لِاِخْتِلَافِ حُقُولِ النَّاسِ، وَكُلٌّ يَخْتَارُ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ. وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً رَسُولًا وَاحِدًا وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةَ، وَلَا عَشْرِينَ وَلَا سَبْعِينَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَدَلُّهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّادِقَ الْعَدْلَ، صَادِقُ الْخَيْرِ، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ الْوَاحِدَ الْمُبْتَلَّغَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقُ الْخَيْرِ». انظر:

Ibn Qutayba (*Kitāb ta'wīl mukhtalif al-h'adith*, traduction annotée par Gérard Lecomte, Institut français de Damas, 1962, p. 84.

كما يستند اللاهوت الوسطي أيضاً على الحديث المذكور في مستهلّ هذه الدراسة: «اختلاف أمتي رحمة».

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي لابن قتيبة، في:

ابن قتيبة الدينوري (أبو محمّد عبد الله بن مسلم)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمّد الأصغر، المكتب الإسلامي ومؤسسة الإشراف، بيروت، ١٩٩٩م، ص ١١٨.

(٤) ويلاحظ روبرت برونشفيغ: «سيثبت التباعد بين المدارس فائدته، وسيعطى الحقّ للمقولة

المأثورة التي تصوّر لنا الاختلاف بوصفه المفتاح الحقيقي للشريعة الإسلامية: من لم يعرف الاختلاف، لم يشمّ أنه الفقه». انظر:

Brunschvig (Robert), «Considérations sur le droit musulman ancien», *Studia Islamica*, III, 1955, p. 73.

إنه سؤال كفيل - إضافة إلى تداعياته الاجتماعية والتاريخية المحتملة - بهزّ شرعية، إن لم يكن التفسير العقلاني، فعلى الأقلّ الجمع المنهجي الحادّ بين المنطق الفقهي الذي يقبل بالتعارض والتناقض، والمنطق الصوري الذي يرفضهما؛ ذلك أنّ الفقه بوصفه في آنٍ شرعية منزلة ومكتوبة و«وضعيّة»، لا يستند إلى قانون طبيعي كوني: فالصحيح والكاذب، والعاقل والظالم، والأوامر والنواهي ليست «كامنة» في الضمير الإنساني؛ بل معلنة بصفتها تلك عن طريق الإرادة الإلهية الصريحة^(٥)، وليس عن طريق قانون طبيعي (jusnaturalisme)^(٦).

وبالنتيجة، فإنّ فعالية هذا المنطق الصوري تقوّضه التخصّصات الأخرى التي يجب أن تكون أساساً له: علم اللغة، وعلم القراءات وتفسير القرآن، وعلم الحديث، وباختصار، علوم الدين واللغة والنحو والتاريخ: أي: «العلوم العربيّة». ولكن مقولاتها ليست متشابهة (انظر، على سبيل المثال: القياس بوصفه استدلالاً تماثلياً، ومنطقيّاً، وإجراءً قانونيّاً، ونحويّاً). ومن ثمة بروز تيار فكري كامل لا يعود مطلقاً إلى علم أصول الفقه، وهو لا يقتصر على «المشتغلين» بالشرعية؛ بل يمتدّ إلى المفسّرين بالأثر أيضاً.

وقد قام أبرز ممثل لهذا التيار، ابن جرير الطبري (٨٣٩ - ٩٢٢م)^(٧)، بالمماثلة بين آثار كلام الله في القرآن، وإرادة الله في التاريخ. فهو يطرح في تفسيره للقرآن جميع التفسيرات المتعلقة بكلّ صعوبة: اللغويّة والتاريخيّة والقانونيّة، ويذكر أسماء من قال بها ووثّقها، دون أن يطرح رأيه في تجاوز الاختلافات، ولا يشعر مطلقاً بأنه ملزم بالتغلب على التناقضات التي تظلّ

(٥) مصطلح يحتمل المعنيين المتضاربين. انظر:

Berque (Jacques), Charnay (Jean-Paul) & alii, *L'ambivalence dans la culture arabe*, Anthropos, 1967.

(٦) حسب اعتقادات السُنّة، فإنّ الله أدرج في الضمير الفردي نفوراً طبيعياً من بعض الرذائل: الكذب والسرقة والعنف والخداع والوحشية واللواط...

Kitāb ikhtilāf al-fuqahā', Le Caire, 1902, préface par F. Kern; éd. Schacht, Le Caire, (٧) 1933.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

الطبري (أبو جعفر، محمد بن جرير)، اختلاف الفقهاء، تصحيح: فريدريك كرن، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٩م.

قائمة رغم جهود النحوي والمؤرخ وعالم الحديث: لأن تلك التناقضات مردّها إلى الله .

ومن هنا، فإنّ علم الأصول يُثير مقاومة من جانب المفسّرين، ولا مبالاة من جانب أهل الفقه. فبسعيه إلى تحديد الطرائق التي يمكن من خلالها أن تكون الأعمال البشريّة والأشياء مطابقة للشرع ومنظمة وفق متطلبات الدين ومقتضيات التاريخ الإسلامي، وبعمله على استخدام الكليات العقلية لاكتساب سعادة الحياة الدنيا ونعيم الآخرة، فهو يسعى إلى تحقيق كلفة من خلال تداخل وثيق بين المنهج والمضمون، وهي كلفة من شأنها أن تثير بدورها، من خلال اشتغالها، اختلافات جديدة ومتعدّدة. ويعود ذلك إلى تنوع الأساليب التقنيّة في تقدير نقاء الشريعة وتوسّعها، وهو مطلب مختلف المدارس، بقدر ما يعود إلى اختلاف المسارات الروحيّة والتشكلات الفكرية لكبار علماء الأصول.

لذلك، وفي الوقت الذي برع فيه الشافعي في وضع أوّل علم أصول شامل، بدأ باب الاجتهاد في الانغلاق، وذلك بعد ظهور آخر مذهب فقهي كبير، هو المذهب الحنبلي الذي لا يمكن بأيّ حال إنكار قوّته وإرادته التوفيقية .

وإذا ما كان علم الأصول قد فشل في مهمّته الكبرى، وهي تنقية الأحكام وتوسيعها وترتيبها منطقيّاً؛ بوصف ذلك أوّل ازدهار قانوني يتمّ على أرض الواقع بعد الهجرة، إلاّ أنّه توجّه على العكس من ذلك إلى توليد حلول لا تنفي تلك الاختلافات التي كان يرغب في محاربتها؛ بل وجد نفسه مجبراً على تقديرها واستخدامها .

ولذلك، فإنّ هذا الجانب الخاصّ جدّاً من الشريعة الإسلاميّة، ونقص الاختلاف، هو ما سنتفحصه من خلال التعرّض إلى بعض الأعمال المميّزة لعقول كان لها تأثير فكري عميق، ولن نقف عند أعمال المؤلّفين الذين يتعاملون تقنيّاً مع المسألة؛ وبالتالي، فلن نكون مجبرين على استعراض شامل لجميع المؤلّفات؛ ذلك أنّنا نروم هنا بالدرجة الأولى البحث في تطوّر الوظيفة الاجتماعيّة للاختلاف في مسار الأمة الإسلاميّة، أكثر من البحث في تغيير آليّاتها الذاتية أو تنوع مضامينها^(٨).

(٨) انظر حول هذا الموضوع:

٢ - الوعي بالاختلاف. الشافعي :

لقد كان الوعي بالاختلاف وإمكانياته ومخاطره، سريعاً. ولذلك كان الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ/٧٦٧ - ٨٢٠م)، وهو مؤسس أحد المذاهب الكبرى التي ما تزال قائمة، أقلّ اهتماماً في كتابه المشهور «الرسالة» في أصول الفقه^(٩)، بتطوير المدونة الفقهية التي سبق لها في زمنه أن تبنت عناصر عديدة ما قبل إسلامية أو غير عربية، قدر اهتمامه بتنظيمها ومطابقتها للإسلام.

وقد حاول إظهار أنه سبق لعناصر خارجية أن اندرجت ضمن الإطار الإسلامي دون أن تشوّهه؛ بل كانت أيضاً مطابقة لشريعة الله، النظام القانوني الأكمل. وبضرب من التحوّل الجريء، ولكن الضروري اجتماعياً

= المنذري النسابوري، كتاب الاختلاف؛ الطبري، كتاب اختلاف الفقهاء؛ أبو بكر النيسابوري، كتاب اختلاف العلماء؛ ابن هبيرة، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح؛ السمرقندي، كتاب اختلاف الرواية والمذاهب؛ السروري، كتاب اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ ابن الناس، كتاب اختلاف الناس في العزل والجماع؛ الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ الشعراني، كتاب الميزان الكبرى؛ وكذلك :

Cha'rânî, *Kitâb al-mizân al-kubrâ*, trad. Perron, Alger; Snouck Hurgronje, in *Revue de l'Histoire des religions*, XXXVII, p. 178 et s.; I. Goldziher *Die Zâhiriten*, p. 94-102, et *Vorlesungen über den Islam*, p. 51-53, et in *Beiträg. zur Religionswissenschaft*, éd. par la Société des Sciences religieuses de Stockholm, I (1913-14), p. 115-142; F. Kern, in *Zeitschr. d. Deutschr. Morgenl. Ges* LV, p. 61-73.

وتقتصر بعض الأطروحات على الإشارة فحسب إلى الاختلافات بين بعض المؤلفين الأساسيين، وهذا ما فعله القدوري في مؤلفه الضخم (التجريد) تجاه الشافعي وأبي حنيفة. ويصورة أعم، فإنّ النقاش حول مختلف آراء النحل والمدارس القائمة يشكّل أدباً مزدهراً. انظر على سبيل المثال :

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين للأشعري، كتاب الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم الأندلسي (القاهرة، ١٣١٧هـ)، الفَرْق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي. وقد درس هذا الأخير من قبل هنري لاوست (Henri Laoust). انظر :

Laoust (Henri), «La classification des sectes dans le Farq d'al-Baghdâdi», *Revue des études islamiques*, 1961; «La classification des sectes dans l'hérésiographie ach'arite», in *Mélanges A. R. Gibb*, Leyde, 1965, Brill, p. 377.

(٩) الشافعي (أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس)، الرسالة، القاهرة، ١٨٩٤م.

وانظر الترجمة الإنكليزية في :

Châfi'i, *Islamic jurisprudence, Shâfi'i's Risâla*, translated by: Majid Khadduri, Baltimore: The John Hopkins University, 1961.

وانظر الترجمة الفرنسية في :

Châfi'i, *Livre de l'ipitre sur les principes du droit*, traduction française Lakhdar Souami, Sindbad, Acte Sud, 1997.

لتطوير الأمة الإسلامية واستقرارها، قام بإضفاء «قداسة» على العناصر المقتبسة من خارج الإسلام، والتي أمكن للشافعي استيعابها، واستبعد ما عداها، وذلك من خلال وسائل عقلانية لا تنافي الشرع في أحكامها أو استخداماتها، ولذلك كانت محدودة جدًا.

ولكن هذه الغريبة لم تكن كافية، نظرًا إلى أنّ وحدة الإسلام يمكن أن تُقوّضها الثغرات؛ أي: التناقضات التي تتضمنها عقلنة هذا النظام القانوني (لا نقصد العقلنة في معناها العام، ولكن بالنظر إلى المقدمات الإسلامية).

وهكذا، فإنّ الجهد المضني الذي بذله الشافعي لحلّ الاختلافات التي كرّس لها الفصل الأخير من رسالته، كان يهدف إلى الحدّ من الحيرة الدينية (تعايش أحكام ملتبسة أو متعدّدة في الإسلام) أكثر منه الحدّ من الحيرة السلوكية (اختيار المؤمن لواحد من التأويلات أو الأحكام الموجودة).

فهو يفصل بين السلوك الأخلاقي والتبرير الديني. وبالنظر إلى ارتباط قاعدة السلوك بالمبادئ الدينية، فإنّ الحيرة النفسية والاجتماعية تتحوّل إلى حيرة لاهوتية؛ الأمر الذي يُفاقم بدوره القلق النفسي والاجتماعي.

لذا، فإنّ الشافعي ينفي أهمية الاختلافات. ومن خلال سلسلة من العمليات التي تساعد المسلمين على فهم أفضل لثراء المضامين القرآنية، وهي العمليات التي ستغدو من حينها كلاسيكية، فإنّه يتخلّى، على الأقلّ كميًا، عن معظمها. وذلك إمّا عن طريق التمييز المنطقي الصوري بين القواعد القرآنية العامة (تلك التي تحتاج إلى سياق أو سُنّة لتوضيحها، وتلك التي لا تحتاج ذلك)، وقواعد قرآنية خاصّة لا تنظّم سوى عدد قليل من الحالات النوعية؛ وإمّا عن طريق التقدير الزمني (نسخ آية سابقة بآية لاحقة أو بسُنّة نبوية لاحقة).

أو، على الأقلّ في ما يتعلّق بالسُنّة وبخصوص الأحاديث المتناقضة، من خلال تحليل الظروف والصفات المحدّدة لمختلف الأقوال المتضاربة ظاهريًا، والترجيح بينها. وبتقدّمه في بناء نظامه في التقدير والترجيح، ميّز بين نوعين من الاختلاف: الأوّل محظور حين يكون الدليل من القرآن أو حديث النبي. والثاني مباح، رغم كراهته: إذا تعدّدت التفسيرات المحتملة لنصّ قرآني أو لحديث نبوي، أو وُجدت خلافات بين إجماع محلّي أو حلّ فردي اكتشف عن طريق القياس.

ففي الحالة الأولى من الاختلاف المباح (التأويل الجماعي)، ويعتبره أمراً استثنائياً، يقترح للحدّ من الحيرة إمّا اعتبار الظروف التاريخية أو الاجتماعية التي تدخّل فيها الوحي، أو الاستعانة بحجج فسيولوجية أو لغوية. وعلى سبيل المثال: في ما يتعلّق بالمعنى الدقيق للفظ «قروء» (فترة الحيض) لتحديد فترة عدّة المرأة، يذكر الشافعي قرار النبيّ بشأن سبايا أوطاس^(*)، ويستحضر مفهوم الطهارة... إلخ.

وفي جميع الأحوال، فإنّه يحبّد التفسير المطابق للحسّ السليم، وللتفكير اليومي، إذا لم يجد حديثاً يؤيّد هذا التفسير أو ذلك، ولكن من ناحية أخرى، يضيف الشافعي إلى المنطق الصوري الكامل، منطقياً أصولياً يُجبر المسعى القانوني على احترام غير مشروط لـ«الحواجز» والحدود؛ أي: للمبادئ والمصادر الإسلامية. ذلك أنّ الشافعي يخشى، من خلال الاستدلال الحرّ، أن تتولّد قواعد متناقضة جديدة.

ومن هنا رفضه، وهو غالباً ما أشار إليه، للرأي الحنفي واعتماده القياس المنظم بشروط معينة؛ وتردّده بشأن الاستحسان (عدم تطبيق قاعدة تستند عادة إلى قاعدة سابقة، في ضوء الظروف الطارئة للحالة المحدّدة التي يتعيّن حلّها على أساس منصف). كما أنّه يشترط أيضاً أن تكون هذه الأساليب مقصورةً على مسائل تفصيلية، حيث يظلّ القياس مجرد وسيلة ثانوية للاجتهاد عند وجود نصّ من القرآن أو الحديث.

بل إنّ الأمر يتعدّى ذلك؛ إذ يتجنّب الشافعي إيجاد حلّ على أساس القياس، وذلك من خلال الاحتجاج بالإجماع الذي تمّ التوصل إليه بين العلماء حول نقطة النزاع، حتى لو كان ذلك الإجماع قد تمّ تحديداً بتطبيق القياس. وبالتالي، فإنّ الإجماع بوصفه وسيطاً بين المبدأ الديني واجتهاد الفرد، هو ما يميل الشافعي إلى بيانه. فمن خلال استقراء جريء غالباً ما مثل أحد المآخذ عليه، فإنّ الشافعي يبدو وكأنّه ينسب إلى مجمل الأمة الإسلامية الحلّ الناجم عن الإجماع الذي كرّسه عدد محدود من الفقهاء بوصفهم يمثلون، قدر الإمكان، جميع أراضي الإسلام.

(*) يقصد الكاتب حديث النبيّ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»

[المترجم].

وعلى الرغم من التقصير الإجرائي الكبير الذي يطبع الإجماع، من حيث غياب صياغة واضحة للحلّ المنشود، فقد اعتقد الشافعي أنّ هذا المصدر الإسلامي كفيلاً بوقف الاختلاف على الأقلّ على مستوى المبادئ، في حالة عدم وجود نصّ قرآني أو سُنّة نبويّة، وهو ما لا يمنع نقل الإجماع المحلي والآراء الشخصية لتوضيح معنى نصّ، لكن ليس بوصفها حججاً ملزمة. وبالتالي، فإنّ استخدام القياس لا يجب أن ينتج إلا عن «ضرورة».

ولذلك فإنّ المرجّح أن لا تظهر الاختلافات إلا على مستوى التطبيق، وأنّه يمكن قبول القياس لحلّها في إطار المنطق الأصولي القائم، وفقاً لروح الإيمان الإسلامي وهندسته العامّة، وانطلاقاً من الأحكام الملتبسة أو المتعدّدة وحدها، التي يقدّمها القرآن أو السُنّة، وليس من الآراء السابقة الشاذّة نسبياً.

وللتعبير بشكل أفضل عن حذره من الرأي الشخصي، حتى لو كان لصحابي، وخشيته من الاختلاف، يلخّص الشافعي في فقرة أساسية في خاتمة الرسالة^(١٠)، منطقته الأصولي، وترتيبه الهرمي لمصادر الحدّ من الحيرة:

فقال: قد سمعتُ قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حُكم كتاب الله وسُنّة رسوله، أرايتَ أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرّقوا فيها؟

فقلتُ: نصيرُ منها إلى ما وافق الكتاب، أو السُنّة، أو الإجماع، أو كان أصحّ في القياس.

قال: أرايتَ إذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً، أتجد لك حجةً باتّباعه في كتاب أو سُنّة أو أمرٍ أجمع الناس عليه، فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خيراً؟

Extrait du chapitre XV, *De l'ikhtilâf*, p. 81-823. (١٠)

إضافة من المترجم:

انظر الاستشهادات في المصنّف الأصلي، في:

الشافعي (أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العباس)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبته الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٤٠م، ص ٥٩٦ - ٦٠٠.

قلتُ له: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سُنَّةً ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدٍ مرّة، ويتركونه أخرى، ويتفرّقون في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أيّ شيء صرتَ من هذا؟

قلتُ: إلى اتّباع قولٍ واحدٍ، إذا لم أجد كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس. وقلّ ما يُوجد من قول الواحد منهم، لا يخالفه غيره من هذا.

قال: فقد حكمتَ بالكتاب والسُنَّة، فكيف حكمتَ بالإجماع، ثم حكمتَ بالقياس، فأقمتها مع كتابٍ أو سُنَّة؟

فقلتُ: إنّي وإن حكمتُ بها كما أحكم بالكتاب والسُنَّة: فأصل ما أحكم به منها مفترقٌ.

قال: أفيجوز أن تكون أصولٌ مفرّقة الأسباب يُحكم فيها حكمًا واحدًا؟

قلتُ: نعم، يُحكم بالكتاب والسُنَّة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحقّ في الظاهر والباطن. ويُحكم بالسُنَّة قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحقّ في الظاهر؛ لأنّه قد يُمكن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بالإجماع ثمّ القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنّه لا يحلّ القياس والخبرُ موجودٌ، كما يكون التيمّم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنّما يكون طهارةً في الإعواز. وكذلك يكون ما بعد السُنَّة حجةً إذا أعوزَ من السُنَّة.

وهكذا سعى الشافعي إلى الحدّ من الاختلاف لضمان «السكينة» الدينيّة للمؤمنين، وتجنّب تفرّقهم، وتنازعهم. فهو يتعقّب الآراء المتضاربة، لكنّه يعترف بالعكس بالاجتهاد الشخصي حين يمكنه أن ينتج خيرًا للفرد، دون إرباك الأمة، على سبيل المثال في تحديد القبلة (اتجاه مكّة)...

ومع ذلك، فإنّ بناء هذا المنطق الأصولي، الذي يستند ضمنيًا ولكن بقوة على الطابع المتعالي للتشريع الوضعي المنزّل (الشريعة القرآنيّة وسُنَّة النبي)، لا يخلو من بعض التناقضات الداخليّة، فهو يسعى من جهة أولى،

في حالة التباس التفسير أو تعدّد المقاييس، إلى اعتماد خيار يبرّره الحسّ السليم والعقل العملي والظرف التاريخي أو الاجتماعي.

ثمّ هو يحافظ من ناحية أخرى، ولو على حساب هذه العناصر الأخيرة، على «العقل» الداخلي لهذا المنطق الأصولي، والانصياع لهذا التشريع الوضعي الإلهي الذي من شأنه، إذا ما تمّ احترامه تمامًا، أن يُفضي تعدّد أوجه سلوك الأفراد واختلاف عواطفهم الجياشة إلى أن يعيشوا حياةً دنيويةً مثاليةً.

إلا إنّ هذه العقلانية الداخلية تصطدم مع تنوع الحدث، لا الحدث التاريخي فحسب؛ أي: إعادة بناء الحدث الذي يعود تاريخه إلى زمن النبيّ أو صحابته؛ بل الحدث اليومي أيضًا؛ فالشافعي يؤكّد أنّ ما يتبقّى من تناقضات بعد تطبيق أسلوبه، أمرٌ قليل الأهمية. وهاكم بعض الأمثلة الواردة في فصله عن الاختلاف:

الحيرة بشأن تحديد فترة العدة عند المرأة؛ بشأن تحديد عزيمة الطلاق عند الرجل؛ بشأن قسمة تركة الميّت بلا عقب. فقد كانت هذه النقاط، اجتماعيًا، في غاية الأهمية للإسلام الذي فقد، خلال فتوحاته الكبرى وثورات انقساماته الداخلية (تقلّب الدول الحاكمة، الفتن)، عددًا كبيرًا من صغار الشبان.

وهنا حاول الشافعي الحدّ من الحيرة الدينية بشكل كبير، ولكن الحيرة الاجتماعية، من خلال تعدّد الحالات الفردية القائمة، لم يتمّ استئصالها من حياة الأمة...

ومن المؤكّد أن الشافعي قد قاوم بالفعل الأحاديث الموضوعية من خلال مذهبه في تنقية الأصول، ومن خلال طريقته في التوفيق بين الاختلافات وترتيب النصوص. فهو يرفع السنّة إلى مرتبة القرآن من خلال السماح لها بالحسم في تناقضات القرآن وغموضه بوصفها معبرةً عن سلوك النبيّ، ولكنّه على عكس الحنفية، لا يسمح لها أن تنسخ النصّ القرآني المنزّل. ولذلك فإنّ السنّة النبوية الصحيحة وحدها هي الملزمة ومصدر للتشريع؛ ولا قيمة للمأثورات القائمة على أعراف محلية سوى قيمتها التفسيرية.

٣ - ردود الفعل . ابن قتيبة :

لقد كانت بعض ردود الفعل عنيفةً: فالرواة (جامعو الحديث)، المكرّمون في الأصل، أضحوا عديمي الفائدة في نظر الغزالي، فيما اعتبرهم السيوطي في عبارة لطيفة بـ ﴿الْحِكْمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. أمّا أصحاب الرأي، الحريصون على توسيع مجال القانون من خلال التفعيل النظري للنصوص الثابتة، لا بناءً على حجة السلطة القائمة على مصادر موضوعة، فقد لاحظوا بشكل منهجي تناقضات الأحاديث مع القرآن، وفي ما بينها، وداخلها. وقد اخترع الزنادقة خرافات للسخرية من أنصار الحديث، كما سخروا من الأضداد.

ومن هنا تولدت لدى المستنيرين من أهل السُنّة، من خلال الأخذ بالورع الديني، إرادة ترجيح مدوّنّة الحديث، وبناء علم الحديث مقابل علل الحديث تحقيقًا للمصلحة العليا لأمة الإسلام ومن أجل تنقية أسسها الفقهيّة والتاريخيّة واللغويّة، وتصحيح الأحاديث التي يصحّ أن يُبدل فيها جهد ضبطي أو أخلاقي.

ونحن نعرف الأسئلة الكبرى التي طرحها «علم الحديث»: فبعد أن تمّ وضعه في أدقّ تفاصيله على إثر الأعمال الكبرى لأئمة المذاهب، لم يكن له ليسهم بالكثير لتطوير الشريعة الإسلاميّة وتحقيق اتّساقها.

ففي البداية، لا نجد سوى أحمد بن حنبل، جامع الحديث المستنير، والشافعي، الناقد والبانّي، يستمدّان من الأحاديث الضعيفة استنتاجات قانونيّة مهمّة. ثمّ ازدهر علم الحديث مرتقيًا إلى بنى فكريّة عالية الدقّة، ولكنها محض نظريّة ومؤجّجة في جانب كبير منها لخلافات عقيمة. ومن ناحية أخرى، إلى أيّ مدى تمكّن «علم الحديث» من تجاوز النقد الشكلي المحض حول وجود وصدق رجال السند المبلّغين الحديث عن مصدره (النبيّ أو الصحابي)، وغياب «الانقطاعات» في سلسلة الإسناد؟

إنّ هذا التنظير للإسناد، وهذا «النقد الانتقائي» التي يقتصر على مناقشة جدارة رجال السند، إنّما يستبعد مسبقًا بعض التناقضات من خلال إسناد قوّة غير متكافئة إلى الأحاديث، من خلال رفض بعضها. وقد قام العديد من

المؤلفين الذين توقّف تفكيرهم عند هذه المرحلة دون أن يتجاوزوها^(١١)، بإنشاء مقاييس أدائية شديدة التعقيد فيما يتعلّق بالأخلاق، والتسنّن، والقيمة الفكرية لرجال السند، بحيث أضحت أيُّ بادرة شكّ «طاعنة» في عدالة الراوي أو الرواة، لكن دون ترك الحديث إلا في حالة ثبوت تزوير في السند... إلخ.

ومع ذلك، فقد قام بعضُ الكتاب، في حالة وجود عدم توافق منطقي أو عبث تاريخي في متن الأحاديث الصحيحة الإسناد (على الرغم من القبول بالمفارقة التاريخية من خلال النبوة المحمدية ذاتها)، بتعميق نقد داخلي يتضمّن حركة واسعة من التناسق التنازلي المقتبس من بعض المبادئ العامة: ربط التناقض مع ما جاء في القرآن، والإجماع، ووضع ترتيب للمصادر؛ اعتماد التمييز بين القاعدة الدارجة والاستثناء؛ وجود توجيهين متعاكسين، حسب الحالة، إمّا لقبول الحلّ الأكثر صرامة من باب الورع الديني، أو الحلّ الأكثر تسامحًا من باب أنّ الدين يُسر... إلخ... وصولاً إلى أصغر نقاط المقارنة اللغوية أو المعجمية والتاريخية والاجتماعية (المعطى المعيشي أو الخبر المنقول)... إلخ... ويُقدّم ابن قتيبة^(١٢) في كتابه تأويل مختلف الحديث مثلاً متميّزاً على هذا النقد الأساسي.

(١١) انظر مثلاً:

En-Nawawî, *Taqrib*, trad. W. Marçais, *Extrait du Journal asiatique*, Paris, 1902, Imprimerie nationale.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

النووي (محيي الدين، يحيى بن شرف)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.

Ibn Qutayba (*Kitab ta'wil mukhtalif al-h'adith*, traduction annotée par Gérard Lecomte, Institut français de Damas, 1962, p. 84).

وقد تمّ تجديد هذا التفسير من قبل جيرار لوكومت (Gérard Lecomte) في:

Lecomte (Gérard), *Ibn Qutayba, l'homme, son oeuvre, ses idées*, et traduction annotée du *Traité des divergences du h'adith*, Institut français de Damas, 1965 et 1962.

وهو يناقض رأي غولديزهر (انظر أعلاه) حول الطابع الصوري أساساً لعلم الحديث.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

ابن قتيبة الدينوري (أبو محمّد، عبد الله بن مسلم)، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط ٢، ١٩٩٩ م.

توفي ابن قتيبة عام ٢٧٦هـ/٨٨٩م، وقد عايش ردة الفعل السُّنِّيَّة القاسية للخليفة المتوكل (حكم من ٨٤٧هـ إلى ٨٦١هـ)، وكان نموذجًا للعالم الكامل الزاهد، وعمل في منتخباته الأدبية الشهيرة كما في كتبه المتخصصة، على تعزيز وحدة الفكر الإسلامي على بعض الأسس الصلبة.

«وَهَذِهِ الْأَخْتِيَارَاتُ، إِنَّمَا اخْتَلَفْتُ هَذَا الْإِخْتِلَافَ، لِإِخْتِلَافِ عُقُولِ النَّاسِ، وَكُلٌّ يَخْتَارُ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ. وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً رَسُولًا وَاحِدًا وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةً، وَلَا عَشْرِينَ وَلَا سَبْعِينَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَدَلَّهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّادِقَ الْعَدْلَ، صَادِقُ الْخَبَرِ، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ الْوَاحِدَ الْمُبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقُ الْخَبَرِ». (ص ١١٨).

وبوصفه داعيًا إلى الوسطية السُّنِّيَّة، فهو يستنكر «ثَلَبَ أَهْلَ الْكَلَامِ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَامْتِهَانِهِمْ، وَإِسْهَابِهِمْ فِي الْكُتُبِ بِذَمِّهِمْ وَرَمِيهِمْ بِحَمْلِ الْكَذِبِ وَرِوَايَةِ الْمُتَنَاقِضِ حَتَّى وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ وَكَثُرَتِ النَّحْلُ وَتَقَطَّعَتِ الْعِصْمُ وَتَعَادَى الْمُسْلِمُونَ وَأَكْفَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَعَلَّقَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِمَذْهَبِهِ بِجِنْسٍ مِنَ الْحَدِيثِ».

وبموقفه ضدّ التكاثر الفوضوي للأحاديث، وضدّ تكاثر العقلايين من أهل الرأي المعتمدين آراءهم الشخصية، وما يجره ذلك من تلبيل في العقول وتضاعف في التناقضات، لا يعتمد ابن قتيبة إلاّ المصدرين الموثوقين: القرآن والسُّنَّة اللذين غالبًا ما تكون اختلافاتهما أو تعارضهما ظاهرية فحسب، ويمكن حلها، كما يرى، بالنظر والاستدلال (حجة العقل)، والتجربة (العيان)، والأخبار، والإجماع أو الاستدلال التماثلي (القياس).

ويمكننا أن نحاول تجميع أنماط هذا المسعى الفكري بحسب الدوافع العميقة التي تقوم عليها، والتي تنعكس في الحلول المقترحة للأمثلة المقدمة التي توضح استدلاله.

ومن هنا تنكشف أربعة أقطاب أو مفاصل عميقة للفكر الإسلامي: الثقة في القوانين والحالات الطبيعية، سلامة الفعل البشري، علم الدلالات، وعلم النبوة.

(أ) - الثقة في القوانين والحالات الطبيعية :

في حالة الشك والاختلاف، يتم تجاوز الصعوبة باختيار ما جرت به العادة وقضت به الفطرة التي فطر الناس عليها (ص ٢٩١)، ورفض الخوض في توافه الأمور، والإفراط في التورّع؛ والأخذ بالظروف المحيطة بالوقائع (ص ١٢٧، ١٣٢، ٢٨٩) وتأثير الكمّ على الأساس الموضوعي أو الحكم الفقهي أو الأخلاقي لأحد الأفعال (ص ٦، ٣٠) أو حالة عنصر (الماء الطاهر أو النجس وفقاً لحجمه: ص ٣٣)؛ ورفض خرافات الأخبار واختلافات القصاص ودراويش الصوفية.

وبطبيعة الحال، فإنّ القدرة الإلهية تظلّ مؤكّدة، ولكن، في ما عدا حالة خرق النظام الطبيعي للأشياء التي خصّ بها الله الأنبياء لإثبات نبوتهم أو أحياناً بعض أوليائه، فإنّ قدرة الله لا تتحقّق مطلقاً من خلال معجزات على الأرض.

ولذلك، وفي ما عدا ما يتعلّق بيوم القيامة، فإنّ العالم قائم وفق القوانين الطبيعية التي أرادها الله - أو بعبارة أدقّ، فإنّ العالم يستمرّ بتعاقب حالات متطابقة ومتكرّرة أرادها الله، ولكن خارج أيّ سبب مفرّضة عليه، وهو تكرّر يضمن تحقّق أفعال البشر، سواء منها الفرديّة أو الجماعيّة.

(ب) - سلامة الفعل الإنساني :

وفي حالة الاختلاف، فإنّ المطلوب هو البحث عن الظمأنينة، والتوفيق، ووحدة المجتمع الإسلامي. وعلى المرء تجنّب الانحياز إلى طائفة دون أخرى، ما لم تُبغ إحداهما على الأخرى (ص ١٨٦).

بل إنّ الفطرة السليمة وما جُبل عليه الناس من اعتدال المزاج والابتعاد عن الدنئات، تدعوهم إلى تجنّب ما لا يحسُن بالمرء أن يفعله من الحلال (على سبيل المثال عدو الكهل في الطريق من غير أن يحفزه أمر، أو أكل الضبّ، ص ٢٩٤). وهنا أيضاً، قد يتغيّر الحكم الفقهي وفقاً لعدد المرّات التي تمّ فيها إتيان هذا الفعل (ص ١٣٠).

ولا يتناقض تواضع العقل مع الثروة المكتسبة والمُدارة بشكل شرعي؛ فالفقير والمرض من الميكن التي توطن الإنسان على الصبر، فهي مصدر

مثوبة، وهذا وجه الفائدة فيها؛ ولكن ذلك لا يمنع أن نسأل الله العافية والسلامة. ومن هنا، فإن خير الأمور الوسط.

(ج) - علم الدلالات:

يستخدم ابن قتيبة عادة، لاستبعاد التناقضات والتضارب، التقدّم المحرز في «العلوم العربية»، لا سيما النحو والمعجمية، من أجل القيام بتصحيحات نحوية (ص ٢٦٨)، مستغلاً الاتساع الدلالي لجذور الألفاظ العربية. وانطلاقاً من أن «كَلَامَ الْعَرَبِ إِيْمَاءٌ وَإِشَارَةٌ وَتَشْبِيهُ» (ص ١٩٠)، يقوم ابن قتيبة بصفة مضمرة بالبحث في المجاز وتوضيحه (يغدو «الفقر» تعبيراً عن «الموت»، ويوضح ألفاظ الأضداد؛ فالفطرة على سبيل المثال (ص ١٦٥ وما يليها)، لا تعني عند «أهل الحديث» إلا «العهد الذي أخذ الله على الناس حين فُطروا»، وهي تعني: الإسلام الحنيف عند أهل القدر).

فالتضاد، والتفسيرات العكسية للدال، والاستعارات، تجعل من الممكن اتخاذ موقف وسط بين التشبيه الإلهي المغالي في التجسيد، والاستقراء الاستدلالي؛ بل إنه يتجاوز ذلك ليقوم بتوليد ألفاظ جديدة من أجل إصلاح خطأ مادي؛ وأحياناً من أجل مطابقة المدلول مع المعايين. وهكذا، يهدف الجهد المبذول على اللغة في حركته العامة إلى توافق الفعل البشري كما يريده الله، مع الطبيعة التي خلقها الله.

(د) - علم النبوة:

ولكن الحكم على هذا الفعل البشري يتم قياساً على سلوك أرقى إنسان في الوجود، وهو النبي محمد الذي لا يتيسر دائماً اتباع مثاله. فيما هو رسول، وبسبب ما أوتيته من خُلُقٍ عظيم، فإن بعض القواعد والأفعال تظل خاصة به، وهذا أيضاً ما اعترفت له به الفلسفة (يرى الفارابي أن النبي وحده هو من بلغ مرتبة العقل الفاعل الكامل، الذي هو في نفس الوقت انخراط كامل في الحياة الاجتماعية وأرقى وعي للنفس البشرية) بقدر ما اعترف له به أشد الفقهاء تعلقاً بالنصوص.

ومع ذلك، فهو يُشكّل النموذج الأصيل الذي ينبغي أن يتبعه المؤمنون، في حالة الشك؛ بل إن على العالم بصفة خاصة أن يقتدي به في سمته

وتفكيره وكلامه وسلوكه من أجل أن يكون قادرًا على تحديد المقصد الذي انتواه النبيّ في سنّ أمر من الأمور: هل هو تحذير من أجل التخويف، أو منع مطلق مع فرض أو عدم فرض عقوبة؛ وهل هو مجرد مزحة تؤدّي إلى عكس قاعدة منصوص عليها في الظاهر أو يقتضيها تورّع الناقل، أم تكرار فعل من أجل إظهار خطورته أو ضرورته. قال النبيّ: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم»؛ بل وحدث له أن غير رأيه^(١٣): لأنّ الله وحده هو المعصوم (ص ١٨٧ - ١٨٨). وبالتالي يمكن للمرء أن يرى مرونة التفسير التي يُمكن أن يمنحها البحث في مقصد النبيّ (وغيره من الأنبياء أو كبار الصحابة).

ومع ذلك، لا يمكن العثور على أيّ تباين حين يتعلّق الحديث بسلوك النبيّ قبل نزول وحي يتعلّق بحكم ينطبق على نفس الموضوع؛ لأنّه يكون حينها قد استخدم، حسب ما يجيزه المنطق، قواعد ما قبل إسلاميّة^(١٤). وهكذا يمكن للمرء أن يتّبع النبيّ في محاربه خرافات الجاهليّة وضلالاتها؛ فالنبيّ، بوصفه مبشّرًا ومشرّعًا، يقدم للبشريّة سياسة رويّة وديويّة في آن، وهو يُمثّل، في حالة الشكّ، وبصفته وسيطًا بين المبدأ الإلهي والسلوك البشري، النموذج المرجعي.

وهكذا حقّق ابن قتيبة، من خلال جمعه بين علم النبوة والتأكيد على مبدأ تعاقب الحالات الطبيعيّة، اندراج التاريخ الحقيقي في الوحي، وأمكنه أن يرفض أحد أهمّ أسباب الاختلاف: الأحاديث «المخترعة» من أجل خدمة الإسلام، ولكنّها كاذبة. وبشكل أعمّ، فإنّه يستبعد كلّ اختلاف قد يُسبّب بلبلة أو قلقًا ميتافيزيقيًا للفرد كما للمجتمع.

٤ - المخاوف الميتافيزيقيّة. ابن حزم وابن تومرت:

وقد حاول العديد من المفكرين الحدّ من هذه الاختلافات، وبسبب آثارها الظاهريّة، فإنّ طريقة ابن حزم القرطبي (٩٩٤ - ١٠٦٤م، انظر خاصّة:

(١٣) نحن نعرف الخلافات التي أثارها مسألة عصمة النبيّ التي يرفضها الشيعة ويمنحونها الإمام، والفكرة الباطنية الزاعمة بأنّ النبيّ وضع سياسة للعامة بوسائل قد لا تفهمها بالضرورة.

(١٤) لا يعتمد التأريخ الإسلامي ولادة النبيّ، بل تاريخ الهجرة، وهو اللحظة الأساسيّة لعمله السياسي والديني.

كتاب «الإحكام»، القاهرة، ١٣٤٥هـ) تستحق أن نتوقف عندها^(١٥)؛ فاستنادًا إلى مسلمة مزدوجة (عالم الغيب والإرادة الإلهية غير معلومتين للبشر، ولكن يمكن «التوصل» إلى العالم الطبيعي من خلال الحواس والعقل وما جاء في النصوص المقدسة)، يستتج ابن حزم في آني ضرورة الوحي والرسالة النبوية، وتساوي القرآن والسنة في التشريع.

ومن هنا، فإن وجود خلاف بين نصين أو أكثر من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية يمكن حله بسهولة (بعد أن يُنظر في الإسناد والنقد النحوي، الدلالي والمنطقي، الموجه إلى تجلية المعنى الحرفي للنصوص)، من خلال التمييز بين النص الناسخ والنص المنسوخ، وبين النص الخاص والنص العام.

وفي مواجهة الاحترام المفرط للحلول التي ينادي بها أئمة المذاهب وأتباعهم والتي قد تكون أحيانًا متباينة، أو تلك الناجمة عن العرف وهي بالتالي مخالفة للسنة، يقترح ابن حزم استخدام منطق استنباطي يرتبط مباشرة بالبحث عن المعنى الواضح للنصوص المقدسة: الدعوة إلى أحاديث مقسمة ومتدرجة زمنيًا تسمح بحل الاختلافات، على أن يبقى هذا المنطق ضمن الحدود المسموح بها؛ فالعقل عند ابن حزم هو «إطاعة الله، وطاعة الله ﷻ هي جماع الفضائل واجتناب الرذائل»^(١٦).

أما ابن تومرت (ت حوالي ١٠٣٠م)، فهو أقرب إلى رجل السياسة منه إلى رجل الفقه، وقد أعلن نفسه إمامًا مهديًا، ونظر للتجديد الموحدوي جامعا بطريقة شديدة التعقيد بين التأويل الاستقرائي النخبوي والموجه للجماهير، والصرامة الطهورية الحنبليّة^(١٧). ومقابل الاجتهادات الصلبة والواقعية

(١٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، ١٣٤٥هـ.

(١٦) *Ibn H'azm, spître morale*, éd. et trad. Nada Tomiche, Beyrouth, 1961, p. 69.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

ابن حزم (أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس،

دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.

Le livre de Muhammad Ibn Tumart, préface de Goldziher, Alger, 1903, éd. Luciani. (١٧)

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

المتميّزة بالجمود وبالتقيّد الصارم بالنصّ للمذهب المالكي المتهاوي في المغرب الإسلامي، يرفض ابن تومرت أسباب تنامي الاختلافات: دراسة الفروع، واستخدام الظنّ، والرأي، وإن استخدمت عند كبار أئمة المذاهب.

وقد جهد، بناءً على المُجمَع عليه من عمل أهل المدينة، في وضع مدوّنة تنظّم السلوكات بشكل خطّي. ولكن بما أنّ عمل أهل المدينة نفسه يتضمّن بعض التناقضات الداخليّة، أو التناقضات الخارجيّة، مقارنة بالأحاديث المنسوبة إلى بعض الصحابة من غير أهل المدينة، فقد قام بهدف التقليل من تلك التناقضات بسلسلة كاملة من الإجراءات: البرهنة على أنّ التناقض بينها ليس إلا ظاهريّاً، أو أنّ الحديث موضوع أو مكذوب، أو محرّف... وما إلى ذلك.

ومع ذلك، فقد لاقت هذه الرغبة في التوحيد والواحدية الفقهيّة الساعية إلى إنشاء مدوّنة أحكام متماسكة (على الأقلّ فقهيّاً) مخرجاً من خلال قبول التفسير الاستدلالي. وبهذه الطريقة، وعلى الرغم من الاعتراضات الأساسيّة على مضامين المذاهب ودورها التاريخي ومقصدها الغائي، فقد اكتست بطابع مماثل للطابع الشيعي المستهزئ بالتنوع السُني، إلا أنّها تقترح في داخلها مستويات مختلفة من المعاني التي يتم إدراكها وفق القدرة الفكرية لكل فرد، أو درجة ما تلقاه من تلقين (انظر على وجه الخصوص: إسماعيلية قلعة الموت).

وبهذا، قَبِلَ التفرد اللاهوتي، وهو عماد كلّ دولة مركزية - كي لا نقول شمولية - بالتفاوتات النفسيّة والتراتبات الهرميّة والانتظامات الفريدة للمجموعات الإنسانيّة التي يعترف بها الفقه التوفيقي، وإن بشكل موارب؛ وذلك للحفاظ على المجتمع.

٥ - تساؤلات الفقيه. كتاب الورقات:

ونأتي الآن إلى مختصر أكثر تواضعاً، لكنّه يمثل مع ذلك وبشكل كبير نوعاً «أدبيّاً» شائعاً يعتمد تبسيط المختصرات الموجهة إلى الفقهاء، ونقصد

= ابن تومرت (محمّد بن عبد الله بن وجليد بن يامصال)، أعزّ ما يُطلب، تحقيق: عمّار طالبي، وزارة الثقافة، الجزائر، ٢٠٠٧م.

كتاب «الورقات» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤١٩هـ/ ١٠٢٨م - ٤٧٨هـ/ ١٠٨٦م)، وقد شرحه وعلّق عليه الإمام الخطّاب في القرن العاشر الهجري^(١٨).

وتقترح هذه الرسالة الصغيرة، إضافة إلى جانبها المنهجي، تعريف «المقولات» الفقهيّة الرئيّسة وبيان استخداماتها. وتُثبت بعض عناوين فصولها من قبيل: «من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل»، و«الحظر والإباحة» و«المجمل والمبين»، و«النسخ»، و«ترتيب الأدلّة»، الرغبة في استبعاد الارتياح بوصفه مُلغياً للحكم، وبالتالي مُلغياً للفعل، والإرادة في المرور من الشكّ بمعنى تجويز أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر، إلى الظنّ بمعنى تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، وبالتالي كسر الحكم النفسي والاجتماعي الناجم عن تساوي أمرين؛ ذلك أنّ «المُجمل هو ما افتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي».

وبالتالي، يجب أن نرفض الرأي القديم للإمام مالك المستند إلى الحديث النبويّ (المشكوك في صحّته): «أصحابي كالتجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»، والقبول بالأحرى بأن يكون الحلّ الذي يقّمه المجتهد صواباً، ما لم يخرج اجتهاده عن الضوابط، لا من حيث المبدأ الأساسي للإسلام؛ أي: العقيدة (حيث لم يُعترف قطّ بصواب أمرين متضادين؛ لأنّ جميع الزنادقة، والضالّين والكفّار يمكنهم حينها ادّعاء رجاحة دعاويهم)؛ ولكن أيضاً في حالات التطبيق المنحرفة: ذلك أنّ من اجتهد وأصاب - كما جاء في الحديث المستشهد به في مقدّمة هذه الدراسة - فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده.

ويتعرّز هذا النوع من الاحتجاج، وهو مناقبي وقياسي وأصولي في نفس

(١٨) Al-Juwayni (Abu'l-Ma'ali Abd al-Malik ibn 'Abd Allâh), *Kitâb al-waraqât*, traité de méthodologie musulmane, traduit et annoté par Léon Bercher, Extrait de la *Revue tunisienne*, nouvelle série, 1re année, 3e-4e trimestre, 1930.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

الجويني (أبو المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله الملقّب بإمام الحرمين)، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمّد العبد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م.

الوقت، ببعض التأكيدات المنطقية القوية. فإذا تعارض نطقان وأمكن الجمع بينهما جُمع؛ وإن لم يمكن الجمع بينهما يُتوقّف فيهما إن لم يُعلم التاريخ، فإن علم التاريخ، يُنسخ المتقدّم بالمتأخّر.

وبالتالي فإنّ رفض الجمع بين الأضداد، وإن كان لا يخلو من مفارقة اجتماعية مع احترام شديد لمبدأ الهوية، فإنّه يؤدي إلى أن ينسف المقياس نفسه بنفسه؛ أي: إبطال الانتظام الكلي.

وينفس الطريقة، فإنّ المباح؛ أي: ما لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه، ينطوي على احتمال نسفٍ مُوازٍ للإباحة؛ إذ قد يعتبره البعض مكروهاً، أو بصفة أدقّ لا يجرؤون على إتيانه لأنّ النبي لم يعمل به، وهكذا. يقول الإمام الخطّاب في شرحه: إنّ الإمام أحمد بن حنبل لم يكن يأكل البطيخ؛ لأنّه لم يرد عن النبي أنّه فعل ذلك.

وقد يكون هذا المثال غير ذي بالٍ، ولكنّه يكشف بالمقابل عن الإرادة والحاجة إلى التغلّب، باسم المنطق وباسم الحياة الاجتماعية، على الغياب. ولكن أيضاً باسم الدين؛ لأنّ «البديل المباح» (الاعتقاد الخاطئ في قيمة أكبر للفعل أو للشيء بالامتناع عنه أو العكس، في حين تُقرّر الشريعة إباحته) والظاهر (الذي له معنيان، أحدهما أظهر من الآخر) يمكن أن يضلّلاً المؤمن في بحثه عن الخلاص.

لذا، فإنّ الحدّ من الشكّ في السلوك والحدّ من الشكّ الديني من أجل الإتيان بفعل دون خشية الخطأ، هما وجهان لعملة واحدة؛ فالشكّ في السلوك محكّم تحديداً بعلاقته بالقيمة الدينية للفعل (بدرجات متفاوتة)، ولكن الحدّ من الشكّ الديني يمكن أن يُسبّب للمؤمن البسيط نوعاً من «التشوُّش الفكري»؛ فالتمييز بين الآيات الناسخة والآيات المنسوخة يثير التساؤل حول الإبقاء على الآيات المنسوخة في المصحف وقيمتها، فهي ما تزال تُتلى وتُمثل «رسمياً» جزءاً من النصّ القرآني، ولكنها لا يُعمل بما فيها من أحكام.

ويكرّر كاتبنا التفسيرات التقليدية: فعدم فعالية الآية المنسوخة عملياً، لا يؤثر على كونها كلاماً مقدّساً وأنها علامة واضحة على التيسير الإلهي على الناس. وبهذا يتمّ تجاوز هذا التناقض الغامض: اختفاء مضمون دلالة آية

والاحتفاظ بملفوظها الدالّ، دون المساس بنظريّة القيمة المتعادلة؛ بل بتكامل جميع أجزاء القرآن.

إنّ هذا التلخيص المتواضع يكشف، في ما يتجاوز الاختلافات والتوفيق بينها، عن القلق الناتج عن الانزياح الملاحظ بين المنطق الفقهي والمنطق الصوري، على الرغم من توافق هذين المنطقيين حسب ما يؤكّد الكُتّاب المتأثرون بالشافعي والعلماء التقليديّين مثل فخر الدين الرازي. ومن ناحية أخرى، فإنّ الفلسفة تميّز بين التطبيق الحرفي للشريعة على العمارة وفق المنطق الفقهي، والتفسير الرمزي المقصور على السالكين والذي يستبدل مصطلحات المنطق الفقهي، من خلال الفهم القلبي للمعنى الباطني للرموز، بمصطلحات المنطق الصوري البحت: جهود الفارابي، وابن سينا، وخاصة ابن رشد...

ومن هنا، وعلى الرغم من الصعوبة، فقد تمّ بواسطة هذه «الحلول» المتتالية، إنشاء نوع من التراتبيّة: فحُفظت الوحدة على مستوى أصول الدين (المبادئ الأساسيّة للدين)، وتمّ التخلّي عنها على مستوى الفروع، والحدّ منها على مستوى أصول الفقه عبر التشدّد المنهجي في بعض المذاهب.

٦ - دحض الشكّ الفقهي عن طريق المرجعيّة الأخلاقيّة. الغزالي:

ولكن هذه الحلول ظلّت من طبيعة تقنية للغاية، واقتصرت على بعض المتضلعين في العلوم الدينيّة. كما ظلّت بصفة خاصّة تُهدّد بالفصل بين الاعتقاد والعبادة والشريعة. وهذه الانزياحات، هي ما اشتغل عليه أحد أعظم الفلاسفة والفقهاء، وأكبر عالم أخلاق في الإسلام، وهو أبو حامد الغزالي (٤٥٠هـ/١٠٥٩م - ٥٠١هـ/١١١١م) وقلّل منها في كتابه الشهير «إحياء علوم الدين»^(١٩). فرغبة منه في تنقية العقيدة الدينيّة من خلال تطهير

(١٩) الغزالي، إحياء علوم الدين، بولاق، ١٨٧٣م.

وانظر تحليل كتاب الإحياء عند:

Bousquet (G. H.), Paris, 1955, Besson, *Le livre du licite et de l'illicite*, trad. Hédi Djebnoun, Al-Bouraq, Beyrouth, 1999.

وانظر أيضًا السيرة الذاتيّة للغزالي، في:

Al Munqidh min ad-dalâl (le sauveur de l'erreur); trad. Barbier de Meynard, *Journal asiatique*, IX, = 7e série, 1877; p. 5-93.

الحياة الفكرية والأخلاقية، سعى إلى استبعاد الجدالات والشكوك التي تُعكّر، تحت غطاء مقارنة أفضل للشريعة، صفاء الروح بإغراقها في تحديداتها الزمنية للأحكام الدينية؛ ذلك أنّ الشكوك، مثل المشاعر، تولّد القلق وتدمّر راحة الفكر والتأمل الإلهي الصافي والحارّ، ولذا لا ينبغي تأجيلها.

ويتنقد الغزالي غموض الخلافات بين المذاهب أو المدارس الفلسفية: فهي تبحث عن الحقيقة، ولكنها تُنتج في كثير من الأحيان المرارة والغضب والحسد عند العالم، وعدم اليقين عند المؤمن، والاضطراب عند المريء الصوفي. وقد كان أحد أعنف هجوماته ضدّ الفلاسفة من أنصار الأرسطية والفكر الهلنستي، من الكندي إلى ابن رشد الذي ردّ عليه بقوة، هو إدانة التناقضات المنطقية الناشئة بين الأنظمة الفلسفية القائمة على أساس العقل البشري وحده. أمّا بالنسبة للشريعة ذاتها^(٢٠)، فإنّ البحث، في حالة وجود اختلافات في الرأي، يجب أن لا يتعلّق إلاّ بالأسئلة المعقولة، لا بالفرضيات المدرسية الشاذة.

ويجادل الغزالي بأنّ هذه المناقشات العقيمة ليست إسلامية، فقد اقتصر الصحابة فحسب على تقديم استشارات حول مسائل غير محسومة. وقد أسّس الغزالي عيوب العقل البشري على علم نفس تجريبي يعكس خوفه من تمادي الشهوات المادية، بما سمح له بتصنيف الذنوب وفقاً لأصلها، فهي

= وعمل مونتغمري واط (Montgomery Watt) حول الغزالي، في:

Montgomery Watt (William), *Muslim Intellectual. A study of al-Ghazālī*, Edimbourg, 1963, University Press.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّفين الأصليين للغزالي، في:

الغزالي (أبو حامد، محمّد بن محمّد)، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م؛ المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال، تحقيق: جميل صليبا وكامل عياد، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٧م.

(٢٠) وقد درس برونشفيغ على المستوى الفقهي الآثار الأخلاقية المترتبة على شكوك الغزالي. وكما أشار برونشفيغ، فإنّ التداخلات متعدّدة ومستمرّة؛ إذ نجد إلى جانب الحلول الفقهية الصارمة للفقهاء، انطباعات عالم الأخلاق. انظر:

Brunschvig (Robert), «Variations sur le thème du doute dans le *fiqh*», *Studi Orientalistici in honore di Giorgio Levi della Vida*, Rome, 1956, Instituto per l'Oriente, vol. 1, p. 61-82.

إما ربوبية (كالكبر والعز والتجبر وطلب الاستعلاء)، أو شيطانية (كالمكر والخديعة والإغواء) أو سبعية (كالقتل والضرب والإيذاء) أو بهيمية (كالأكل والوقاع). وهذه الدوافع العميقة للذات تُربك التوازن الذي منح الله للروح الإنسانية، وتدفع بها إما نحو طبيعة سافلة: الطبيعة البهيمية، أو طبيعة أسمى غير سوية: الطبيعة الملائكية المشوّهة.

ومن هنا، فإنّ التنازع الديني علامة على الانحطاط، ويورد الغزالي في ذلك بعض الأحاديث: «دع ما يربُّك إلى ما لا يربُّك»، «الإثم حَزَّازُ القلوب»، «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتُوكَ وَإِنْ أَفْتُوكَ وَإِنْ أَفْتُوكَ»، ولكنه يُورد بصفة خاصّة حكمةً رائعة: ألا ننسى أبداً أن خصمنا، هو رفيقنا في البحث عن الحقيقة. ثم يدعو الغزالي إلى اجتماع كلّ من يؤمن بالأحاديث المتواترة المنقولة عبر عدّة سلاسل من الرواة الصادقين العدول. ومن المؤكّد أنّ بين الحلال والحرام تشابهات كثيرة.

ويُعطي الغزالي أمثلة لا حصر لها عن الانتقال غير الظاهر من الحرام إلى الحلال، والعكس بالعكس. ولكن القاعدة العامة تقضي بأنّه إذا كان المرء أمام احتمالين لكلّ منهما تساوقه، فعليه اختيار أكثرهما طمأنة للنفس^(٢١): على سبيل المثال إعادة القيام بفعل حلال إذا لم نعد نذكر أنّنا قمنا به؛ أو الامتناع الدائم عن فعل لا تظهر حلّيته بجلاء. وفي جميع الحالات، فإنّه لا يجب أن يُعكّر هذا الاطمئنان النفسي أيّ ظنّ سيّئٍ مهما كان ضئيلاً: على سبيل المثال، نسيان ركعة في صلاة صلّيناها قبل سنوات...

ذلك أنّه، كما يقول حديث آخر: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبيّن ذلك أمور مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». وفي حالة الأحاديث المتناقضة، يمكننا اللجوء إلى التوقّف. ولكن من المستحسن بشكل ملموس الاستفادة من جميع قرائن الصدق: المؤشّرات، والاستمرارية المعقولة للحالة الثابتة (الاستصحاب)، القياس... إلخ. وعلى سبيل المثال، إذا خشي الراغب في الزواج أن تكون من اختارها من بين عشر نساء أخته من

Jabre (Farid), *La notion de certitude selon Ghazali dans ses origines psychologiques et (٢١) historiques*, Paris, Vrin, 1958.

رضاع^(٢٢)، فإنه يمتنع عن ذلك، أما إذا كانت من بين جملة النساء في مدينة، فليتزوّج لأنّ التغيّدي من نفس المرضع احتمال ضعيف.

ولكن علم الحلال والحرام موزّع بشكل غير متساوٍ بين الناس، ولذلك فإنّ السلوكيات الفردية ستختلف بحسب نصيب كلّ فرد منه. وبالتالي، فإنّ كثرة الحرام (شراء فاسد...) التي قد تجعل معظم الأموال والأغذية مشوبة بحرام، يمكن أن تؤدي إلى ردود فعل مختلفة: إما الرفض التام للأغذية الذي قد يؤدي إلى الموت وانقطاع النسل، وهذا عين الحمق ومخالفة للخلق الإلهي، أو استخدام للضرورة دون تمييز بين حلال وحرام، وفي هذا نفي للأخلاق وللمجتمع الإسلامي، أو الكسب الشرعي حسب ما تقتضيه ضرورة العيش، دون رغبة في الاستثناء.

وهذا ما يجب أن يُطلب من الخاصّة من خلال تطبيق معقول للورع، وبالتالي فإنّ الاختلافات في الآراء المذهبية والاجتماعية يمكن أن تتضاءل من خلال جهد مستمرّ للتغلب على التناقض، وذلك بدفع ما يُرتاب فيه إلى دائرة المحرّم. وهذا الجهد يمكن تشبيهه - وقد يكون في هذا إهانة للغزالي الذي يدين الفلسفة - بالإحراق المتعاقبة التي يحاول من خلالها الخيميائي تنقية العناصر الأولى للمادة من أجل الحصول على حجر الفلاسفة...

ويمكن مقارنة مفهوم الورع بفضيلة «التحرّز» التي دعا إليها القديس توما الأكويني في كتابه *خلافاً مألوفة (Disputationes ordinariae)*، فهو أداة خير، وعمل يجسّد الفضيلة، وذلك بفضل العقل الذي يقوم باختيارات متتالية من خلال الترجيح، ما يؤدي إلى منظور مزدوج، نفسي واجتماعي.

فمن الناحية النفسية، فإنّ الفكرة في ذاتها متناقضة؛ لأنّ الورع بوصفه «فضيلة إسلامية» كبرى؛ يعني: ضمناً في نفس الوقت كيفية تقليل الهواجس المفرطة عبر تطبيق معايير ترجّح الصعوبات الحقيقية التي حدّتها أساليب الترجيح (الاحتمالات... إلخ) الدقيقة جداً؛ وكذلك التقليل من الأضرار الأخلاقية والاضطرابات والمثبطات التي يشعر بها الناس شديدو التحرّج في أداء الطقوس واستبطانها عبر النية.

(٢٢) «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (حديث شريف).

وهذا الجهد يسهم بالتحديد، من وجهة نظر اجتماعية، في إثارة معارضة أخرى. فهذا التحرج الديني؛ أي: الورع يجب أن يظلّ في الواقع، وفقاً للغزالي، مقصوداً على المجتهد؛ أي: العالم التقى المتبحر في علوم الوحي. أمّا العامة، فيُفضل أن تؤمن وتتصرف من خلال التقليد؛ أي: الأخذ برأي فقهاء الظاهر، فهم من يحدّد ما هو محمود وما هو مذموم بوصفهما حلالاً أو حراماً.

وبطبيعة الحال، فإنّ على المؤمن البسيط المقلّد أن يبذل كذلك جهداً؛ إذ عليه السعي واتباع أحد المجتهدين المعروفين بغزارة العلم ورجاحة الرأي، لا بالأراء المتسامحة؛ إلاّ إنّه لا يمكنه تجاوز هذا الحدّ في الورع الديني؛ أي: تجاوز أحكام الأفعال ليرجع بينها حسب حُسنها الأخلاقي؛ لأنّ المجتمع والأخلاق الإسلامية يمكن أن يتفكّكا إرضاءً لأهواء فردية غير منضبطة، أو انحرافات شعبية.

أضف إلى ذلك خطر حدوث قطيعة بين علّة الاختلال (الأخلاقية: الميل إلى الخطيئة) وتطبيق نقيضها؛ أي: الفعل النقيض لذاك الميل؛ ذلك أنّ إتيان الفعل المخالف للردائل، من الناحية الموضوعية، يمكن أن يكون من باب النفاق الاجتماعي، أو خوفاً من عقاب إلهي، أو حتى طمعاً في الجنة، وليس عملاً بأنقى الموجبات: الاعتراف بالكمال الإلهي الكلّي الذي لا يُحدّد.

وكما يلاحظ الغزالي، فإنّ بعض الناس يميل إلى التراخي في طاعة شريعة الله خشية الوقوع في أحد مظاهر هذا النفاق، كما يمتنع آخرون عن إتيان الأمور المباحة إذا أدّى غياب تبرير سابق لها إلى انعدام حكم فيها، لتغدو بذلك غير نافعة بإطلاق، وبالتالي معيوبة.

وللحدّ من هذه الشكوك التي قد تشجّع إمّا على التقاعس المؤقت أو الخدر الروحي، يقترح الغزالي فكرة النية التي يُسند إليها القيام بوظيفة مزدوجة. فهي من ناحية أولى، تميل إلى تقليص فئة الأعمال المباحة، بنقلها دينياً إلى مجال النوافل المستحبة، أو مادّياً إلى مجال المكروه؛ أي: إلغاؤها.

ومن ثمّ، فإنّ النية تميل إلى تعزيز الاستقطاب بين ما هو حلال وما هو

حرام بتقليص المنطقة الوسيطة بينهما، ومن ناحية أخرى، فهي تُعطي الإنسان سلطة موضوعية للتحكم في وجهة حياته الروحية لكي يشهد، من خلال نبد الرذائل، على خضوعه إلى الله؛ لأن الله أهل لذلك. فالنية وسيطة بين الميل النفسي المنحرف والفعل المنخرط في العالم الاجتماعي، وهي ما يبرر هذا الفعل، كما أن النية المقصود بها وجه الله، هي ما يُحبب للمرء اكتساب علوم الوحي والسلوك التي تغدو النية بدونها مجرد وهم خادع.

ومن ثمّ، فإنّه لا يجوز إلا للمجتهد وحده أن يسلك مسلك الورع في الأمور التي تعتبر حلالاً، وأن يُوازن بينها بحسب ما يُرضي الله، من خلال سلسلة أحكام موازية تتجاوز مجرد الحكم النصّي؛ بل إنّ الزهد يفترض الامتناع عن الأمور المباحة إذا كانت ممّا يُشغل خاطر عن الله... ولعلّه من المفارقات، أنّ الزهد لا يميل فحسب إلى تعزيز الانفصال الاجتماعي بين عموم المؤمنين والنخبة الدينية، ولكنه يميل أيضاً إلى تغيير معنى وأهمية الثنائية القطبية بين الحلال والحرام.

أمّا في ما يخصّ العامة وبصورة مختزلة، فإنّ باب الدنيا واسع؛ فعلى مستوى الفقه، كلّ ما ليس حراماً هو حلال، ومن الناحية الشرعية، لا إلزام إلا في وجود مقياس، ومن الناحية الاجتماعية، فإنّ العامة تميل إلى التمييز بوضوح بين ما هو حرام وبقية الأمور، وهو تمييز لا يتفق إلا بصفة غائمة، بفعل التشوّحات الناجمة عن الأعراف والتقاليد والتفاوتات المحليّة، مع تصنيف مختلف الأفعال ضمن الأحكام الشرعيّة.

أمّا بالنسبة للزاهد المتصوّف، فإنّ الأمر على العكس من ذلك أخلاقياً وروحياً في ما يتعلّق بالورع؛ إذ إنّ كلّ ما أريد به غير وجه الله هو مكروه؛ لأنّ كلّ ما يُبعد عن الله أو يُستعاض به عن الله، وفق الغزالي، قد يقترن أحياناً بمفهوم الشرك، وبالتالي الوقوع في أعظم خطيئة. ولا يتعلّق الأمر فحسب بالخطايا «الشكلية»؛ أي: الانقياد للشهوات، ولكن أيضاً بالإفراط في اللذائذ المشروعة، وكثرة الانشغال بالدنيا.

وبهذا يغدو مجال الحرام ضيقاً عند العامة، وهائلاً (حسب تأويل ذاتي) عند السالكين...؛ بل تغدو كلّ عبادة صادقة موجهة إلى الله إذا لم تكن خالصة من شوائب الدنيا محلّ شبهة. ومن هنا يظهر انزياح يستبدل العلاقة

المعتادة بين الله والإنسان إلى مجرد شهادة بوحدانية الله يُدلي بها الإنسان المنسحق أمام الله. لكن الغزالي يعتقد أنّ الاستسلام الكلي لله (التوكل) لا يعني عدم الأخذ بالأسباب المعتادة (إغلاق باب المنزل منعا لسرقات اللصوص، عدم النوم تحت حائط متهالك خشية سقوطه...); لأنه ما من إنسان يعتقد أنّ الله يدرأ الأخطار عن عباده بالكرامات.

ولذلك، فإنّه لا عبرة إلا بالجهد الصادق في حسن تقبّل الشريعة الإلهية، حتّى وإن كان بتقليد مجتهد قدير. ومن هذا المنظور، فإنّ أيّ حلّ يُعتمد بحسن نيّة على أساس ما هو متاح من المعرفة، جائز. وهذا هو التناقض الذي يحفظ المقلّد، كما الصوفي المتمرّس، من تشوّش الضمير ومن غموض الشرط الإنساني، حتّى وإن لو لم يكن لديهما نفس مقياس الحلال والحرام عند الفقيه (باستثناء الحالات الحديثة: التحريم المطلق أو الوجوب المطلق)؛ ذلك أنّ نوعية المرء إنّما تنتج، من خلال أسباب الشكّ والعواطف والفضائل المتضاربة والاختلافات المذهبية، عن بحثه الدائم والمتحمّس، وفق عنوان كتاب الغزالي، عن «الاقتصاد في الاعتقاد»، وهو اقتصاد في الاعتقاد يتوافق من حيث الصياغة الدينية وعلى المستوى الروحاني، مع التوازن العقلي في النفسية وفي الخلق.

٧ - رفض الشكّ. ابن تيمية:

لقد كان الغزالي متأثراً بالأشعرية. وكان الأشعري، وهو من سكّان مدينة البصرة، قد حاول في أواخر القرن التاسع إيجاد طريق وسط بين إفراط المعتزلة في العقلانية وإفراط الحنبلية في الحرفية، ورفع شعار «الإيمان دون معرفة الكيفية»، ولكن أيضاً شعار «كلّ مجتهد مصيب، وجميع المجتهدين واقفون على الحقّ»؛ إذ إنّ خلافاً للمجتهدين لا تعود إلى المبادئ؛ بل إلى اجتهادهم (الترجيح العقلي).

كما سبق لأشعري آخر، وهو فخر الدين الرازي (ت ١٢٠٩م)، أن وضع في تفسيره معايير للتحقق من معاني الألفاظ بما يتجاوز عناصرها النحوية أو الأسلوبية، ومن أجل تجنّب الاستقراءات غير الضرورية، فإنّه رفض تقطيع العبارات القرآنية إلى ما لا نهاية، ممّا يُفسد عموم هندسة النصّ وتفسيره.

لكنه يبيّن (وهذا ما قد يكون وقع فيه هو نفسه) الأخطار التي تكشفها الآيات المتناقضة والغامضة في القرآن، وهي أنّ الله لم يمنع الإنسان من الوقوع في الضلال، وأنّ النبيّ نفسه لم يعرف حقّاً ربّه. وهذه الأفكار المدمرة للإيمان هي ما ستقوم الحنبليّة بالتصدّي له بشراسة.

وسيكون هذا الفصل بين المحسوس والشريعة من جهة، وبين الشريعة والعقل من ناحية أخرى، مناط تمرّد ابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨م). فقد حاول المزج بين أصول الدين وأصول الفقه من خلال التأكيد على طابعها العقلاني الداخلي، وعلى وحدتها وعدم التمييز بين التفسيرات الباطنية والظاهرة.

فالعرض الكلّي للدين يجب أن يؤدي إلى دمج المنطقيين الفقهي والصوري من خلال إدراك كلّي للوقائع الدالّة وللعلاقات الأنثروبولوجية الواردة في القرآن الكريم، ومهمّة النبي؛ ذلك أنّ النبيّ قد عمل على أن تكون مبادئ الإسلام مدركة بالعقل لا مفروضة فحسب من قبل سلطة الكتاب، إنّه تطابق العقل والنقل.

فالقرآن كما يقول ابن تيمية^(٢٣):

«لَا يُحْتَجُّ فِي مُجَادَلَتِهِ بِمُقَدِّمَةٍ لِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْخَصْمِ بِهَا كَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْجَدَلِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ وَغَيْرِهِمْ بَلْ بِالْقَضَايَا وَالْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي تُسَلِّمُهَا النَّاسُ وَهِيَ بُرْهَانِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَلِّمُهَا وَبَعْضُهُمْ يُنَازِعُ فِيهَا ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا». ولذلك «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ مُخَالِفًا

Ibn Taymīya, *Ma'ārij al-wusūl lá ma'rifat anna uṣūl al-dīn wa furū'akhir kad bayyanahā* (٢٣) *al-rasūl*, traduit et annoté par Henri Laoust, sous le titre «Principes généraux de méthodologie canonique», in *Contribution à une étude de la méthodologie canonique de Taqī'd-dīn Ah'mad ibn Taymīya*, Le Caire, 1939, Imprimerie de l'Institut français d'archéologie orientale, p. 68.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

ابن تيمية (نقيّ الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم)، «معارج الوصول إلى معرفة أنّ أصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول»، في: *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ج ١٩، ص ١٦٥.

لِلْقِيَاسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ مُخَالَفًا
لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ... وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصْرَ جَاءَ
بِخِلَافِ قِيَاسٍ: عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ... فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا
يُخَالَفُ قِيَاسًا صَحِيحًا»^(٢٤).

وبهذا، فإن ابن تيمية، يتجاوز البناء الذي وضعته المذاهب، و«يربط»
مباشرة جهد المجتهد بالنص قرآنًا كان أو سُنَّةً، رافضًا الحرفية العقائدية
ومناديًا بمفاهيم النفع وتوفير «السكينة» الأخلاقية للأمة الإسلامية. ولذلك،
فإن التناقض الذي قد ينشأ، على سبيل المثال، بين الاستنتاج القياسي
للمجتهد والمبادئ العامة أو ألفاظ الشريعة «إِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الَّذِي
انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ»^(٢٥).

ونتيجة لذلك، فإن «لَفْظُ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ
وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ»^(٢٦)؛ ذلك أن القياس المنطقي لا ينطلق من القياس
الأرسطي على أساس استنتاج سببي موضوعي، ولكنه ينتج عن البحث عن
تشابه، أو عن علة بين حدّين: أحد المبادئ العامة الموجودة في القرآن أو
السُنَّة (يدمج ابن تيمية فيها «سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»)، وحالة فردية محكومة
بهذا المبدأ. فـ«الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ الْجَمْعُ
بَيْنَ السُّمْتَائِلِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ... وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ
رَسُولَهُ»^(٢٧).

ومن هنا، فإن الصلة بين الحدّين تستند إلى كلّ من العقل والتجربة.
كما يستند ابن تيمية، في بعض الاستدلالات الخاصة، إلى تنوع الأوضاع
الاجتماعية؛ وهو يدحض بالتأكيد تطرف الفلاسفة الرمزيين في زعمهم أن
النبي، طلبًا للمنفعة الواقعية الموجهة لمصلحة الجمهور، «سَلَّكَ مَسَلَّكَ
التَّخْيِيلِ... وَخَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ». مستخدمًا تعبيرات وأمثلة

Ibn Taymiya, *Al-Qiyās fi'ch-char'al-islāmī*, traduit et annoté par Henri Laoust (« Le (٢٤)
raisonnement analogique en droit musulman », op. cit.), p. 115.

(٢٥) نفس المصدر السابق، ص ١١٥.

(٢٦) نفس المصدر السابق، ص ١١٤.

(٢٧) ابن تيمية، معارج الوصول، مصدر مذكور سابقًا، ص ٨١.

مجازية. لكنه لا يرى غضاضة في الأخذ بالحديث، لقيمتها الأخلاقية ومنفعته الاجتماعية، ولو كان مشكوكًا في صحته.

وبهذا التأويل، فإن «الكتاب والسنة دلا الخلق وهداياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبيّنة لأصول الدين»^(٢٨). وهما يشتملان على العروض المجزأة للإسلام التي تقدمها أشد المدارس تعارضًا: من الحرفية الظاهرية إلى الروحانية الباطنية. وهما متعاليان عن علم الكلام الذي يفصل عقل النقل عن الإيمان الصوفي الذي يهمل الاستدلال الجدلي. وهما يُحققان، بطريقة أخرى، ما تؤكده الفلسفة من أن أفضل دفاع عن الإسلام هو في إظهار العلاقة بين العقل الطبيعي و«الحكمة الأبدية».

فالقرآن يحتوي على كل المعارف الدينية التي هي أيضًا معارف فلسفية، ولا يحتوي على أي اختلاف دلالي، وإنما يعرض فحسب تعدد وجهات النظر؛ فالقرآن «يُعَبِّرُ عَنِ الْقِصَّةِ بِجُمَلٍ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ فِيهَا، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِجُمَلٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ ذَاتَهَا وَاحِدَةً فَصِفَاتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، فَبِئْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمَلِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْجُمَلِ الْأُخْرَى. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرُّرٌ أَصْلًا»^(٢٩).

وبالتوازي مع تعدد وجهات النظر، يحتوي القرآن والسنة على جميع مستويات المعرفة. فعلم أصول الفقه؛ بل علم الأصول برمته، مستمد مباشرة من المبادئ التي يحتويها الكتاب والسنة. وقد تم تحديد الفروع صراحة زمن البعثة النبوية، وخاصة ما تعلق منها بالتمييز بين الحلال والحرام. وفي صورة عدم وجود حكم دقيق، فإنه من غير المجدي زيادة المحرمات عن طريق الاستنتاج، وزراعة الشك، والمغالاة في الورع. ثم إن الاستنتاج قد يكون أيضًا في ظل جهل بالنص الدقيق الذي يحكم القضية التي يتم النظر فيها؛ لأنه «لَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ»^(٣٠).

وهكذا، فإن ابن تيمية يقوم بعملية تحويل، فهو يؤكد عقلانية وعدم

(٢٨) نفس المصدر السابق، ص ٦١.

(٢٩) نفس المصدر السابق، ص ٧١.

(٣٠) نفس المصدر السابق، ص ١٥.

تناقض الشريعة الطبيعيين على مستوى الإنسان، لا وفق «العقل» الإلهي فحسب؛ ويعزو الاختلافات والشكوك والأخطاء إلى النقص البشري. وهو يختلف من ثمة عن المدرسة الحنفيّة التي سعت في كثير من الأحيان، من خلال براهين بشرية عقلانية، إلى فلق المنطق الداخلي للبراهين المنزلة.

فالخطأ البشري قابل للتصحيح كما يرى ابن تيمية الذي يصرّ على استعادة فكرة الدعوة التي أدى تناسيها إلى تكاثر البدع والاختلافات، والحال أنه يمكن ممارسة الدعوة، بحسب الحالة الفكرية والأخلاقية للأفراد، وفق ثلاثة أشكال: العرض المباشر النظري والعملي للحقيقة، والاستنهاض للمعترفين فكرياً بالحقيقة ولكنهم واقعون في حبال الشهوات، والمناقشات الجدلية لرافضي الحقيقة:

«فَالْقُلُوبُ الَّتِي لَهَا فَهْمٌ وَقَصْدٌ تُدْعَى بِالْحِكْمَةِ، فَيَبِينُ لَهَا الْحَقُّ عِلْمًا وَعَمَلًا فَتَقْبَلُهُ وَتَعْمَلُ بِهِ. وَآخَرُونَ يَعْتَرِفُونَ بِالْحَقِّ، لَكِنَّ لَهُمْ أَهْوَاءَ تَصُدُّهُمْ عَنِ اتِّبَاعِهِ، فَهَؤُلَاءِ يُدْعَوْنَ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْبَاطِلِ... فَالدَّعْوَةُ بِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ لِمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَإِنَّهُ يُجَادَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ».

وهكذا، من خلال اعتماد حرفية شاملة، لكن بعد إعادة وضعها ضمن رؤية عقلانية، يتوصل ابن تيمية إلى نوع من النفعية تطرد الشك إلى خارج السلوكيات الاجتماعية. وكما أشار هنري لاوست (Henri Laoust) (٣١)، فإن حرفية ابن تيمية أثرت بالتأكيد على العودة إلى النقاء الأولي الذي دعت إليه الوهابية، ولكن عقلانيته ألهمت حركة الإصلاح المعتدلة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهي تلهم اليوم عودة متصاعدة إلى الحرفية.

٨ - الشك المنهجي. ابن خلدون:

هو العلامة صاحب المقدمة في التاريخ العالمي، التونسي من أصل أندلسي، عبد الرحمن بن خلدون (١٣٣٢ - ١٤٠٦م) الذي أنهى حياته وهو

(٣١) Laoust (Henri), *Essai sur la doctrine d'Ibn Taymiya*, Le Caire, 1939.

قاضي قضاة المالكية في القاهرة^(٣٢). وقد أتاحت له الإخفاقات السياسيّة التي عاشها، فرصة إبداع علم إناسيّة عربي وفلسفة للتاريخ العربي الإسلامي. وفي سعيه إلى إرساء قضاء نزيه في مواجهة تراخي زميله الحنفي القاهري، فإنّه استدعى المنطق لتفسير الشريعة، لكن دون الإضرار بيقين الوحي حين يكون واضحًا.

«فاعلم أنّ القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلّهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه. وكان يُنزل جملاً جملاً وآيات آياتٍ لبيان التوحيد والفروض الدينيّة بحسب الوقائع. ومنها ما هو في العقائد الإيمانيّة، ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدّم ومنها ما يتأخّر ويكون ناسخاً له. وكان النبي ﷺ هو المبيّن لذلك كما قال تعالى: ﴿لُبَّيْنٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكان النبي ﷺ يبيّن المُجمل ويميّز النَّاسخ من المنسوخ ويعرّفه أصحابه فعرّفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه» (ص ٩٠٥).

«وسمى هذه الأنواع كلّها من الكتاب متشابهًا، وذمّ على أتباعها فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]» (ص ٩٨٣).

«وأما المتشابهات فلهم فيها عبارات. فقليل هي التي تفتقر إلى نظر وتفسير بصحّ معناها، لتعارضها مع آية أخرى أو مع العقل، فتخفى دلالتها وتشتبه، وعلى هذا قال ابن عباس: «المتشابه يؤمن به ولا يعمل به»، وقال مجاهد وعكرمة: «كل ما سوى آيات الأحكام والقصص متشابهة» (ص ٩٨٤).

Traduction Vincent Monteil, *Discours sur l'histoire universelle*, Coll. Unesco, 3 vol., Beyrouth, (٣٢) 1968.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

ابن خلدون (أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمّد)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م.

«وقوله في الآية ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: معظمه وغالبه، والمتشابه أقله وقد يُردّ إلى المحكم. ثم ذم المتبعين للمتشابه بالتأويل أو بحملها على معانٍ لا تُفهم منها في لسان العرب الذي خوطبنا به، وسماهم أهل زيغ» (ص ٩٨٤).

«وأما علوم الحديث فهي كثيرة ومتنوعة؛ لأنّ منها ما ينظر في ناسخه ومنسوخه؛ وذلك بما ثبت في شريعتنا من جواز النسخ ووقوعه لطفًا من الله بعباده وتخفيفًا عنهم باعتبار مصالحتهم التي تكفل الله لهم بها». قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. ومعرفة الناسخ والمنسوخ وإن كان عامًّا للقرآن والحديث، إلاّ إنّ الذي في القرآن منه اندرج في تفاسيره، وبقي ما كان خاصًّا بالحديث راجعًا إلى علومه. فإذا تعارض الخبران بالتفني والإثبات وتعدّر الجمع بينهما ببعض التأويل وعلم تقدّم أحدهما، تعين أنّ المتأخّر ناسخ» (ص ٩٠٩ - ٩١٠).

ولكن كيف يتمّ الترجيح في ظلّ تعدّد الاختلافات في الرأي؟ يدعوننا ابن خلدون إلى اعتماد المنطق.

«وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهيّة وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الردّ والقبول متسعًا، وكلّ واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الردّ والقبول وكيف يكون حال المستدلّ والمجيب وحيث يسوّغ له أن يكون مستدلًّا وكيف يكون مخصوصًا منقطعًا ومحلّ اعتراضه أو معارضته وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه: إنّ معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصّل بها إلى حفظ رأي وهدمه، سواء كان ذلك الرّأي من الفقه أو غيره» (ص ٩٥٩).

ولكن:

«لأنّ صناعة المنطق... لملاستها للعلوم الفلسفيّة المبيّنة للعقائد الشرعيّة بالجملة، فكانت مهجورةً عندهم لذلك» (ص ٩٧٩).

ومن هنا، فإنّ المتّبعين للمتشابهات بالتأويل إنّما يقصدون.

«الفتنة التي هي الشّرك أو اللّبس على المؤمنين أو قصدًا لتأويلها بما يشتهونه فيقتدون به في بدعتهم، لكن الله أخبر سبحانه بأنّه استأثر بتأويلها ولا يعلمه إلا هو» (ص ٦٠١).

لذلك، وبدافع الحكمة والالتزام، فإنّ أحكام الله.

«كان السلف يستخرجونها من تلك الأدلّة على اختلاف فيما بينهم. ولا بدّ من وقوعه ضرورةً. فإنّ الأدلّة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها وخصوصًا الأحكام الشرعيّة اختلاف بينهم معروف. وأيضًا فالسنة مختلفة الطّرق في الثبوت وتعارض في الأكثر أحكامها، فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضًا. فالأدلّة من غير النصوص مختلف فيها، وأيضًا فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص. وما كان منها غير ظاهر في النصوص فيُحمل على المنصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلّها إشارات للخلاف ضروريّة الوقوع. ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم» (ص ٩٣١ - ٩٣٢).

وفي مواجهة الوحي، يظلّ ابن خلدون (عن إيمان حقيقي، أم تهرّبًا من المشاكل؟) وثوقيًا وإيمانيًا:

«لأنّ الإيمان بالغيب أبلغ في الشّناء... [و] التأويل فيها غير معلوم للبشر... وإن جاءنا من عند الله فوّضنا علمه إليه ولا نشغل أنفسنا بمدلول نلتمسه» (ص ٩٨٥).

وهكذا يُظهر ابن خلدون حدود علم الكلام، وخاصّة فيما يتعلّق بصفات الله التي ينفي عنها كلّ تشبيه (ص ٩٧٣ وما يليها).

وإذ يؤكّد أنّ الشريعة يجب أن تقود الإنسان إلى السعادة من خلال تحقيق السلم الاجتماعي، فإنّ ابن خلدون يُرسي بذلك دعائم علم اجتماع النظام.

٩ - إصلاح أم تحديث. الشيخ محمّد عبده وصفا باشا:

بتحقيقها، كما يُكتب أحيانًا، لنوع من «الاعتزال الجديد»، وإعادة

تقديم فكرة النظام الموضوعي الذي أنشأه إله يحترم متطلبات العقل، فإنَّ الحركة السلفية (وخاصة الشيخ محمد عبده، ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) تُميّز المعطيات الأساسية ذات الأصل الإلهي والمتعلّقة بالوحي وبالعالم والتنظيم الاجتماعي والسلوك البشري؛ عن القواعد المستنبطة بالعقل والمتعلّقة بالصياغة الظرفية لتلك المعطيات، والتي يُمكن بالتالي أن تُعدّل وفقاً للمصلحة العامة (المصلحة) من قبل السلطة، من أجل مكافحة فساد السلوكيات وعدم احترام المقاييس السابقة.

وهذا الموقف خجول إلى حدّ ما؛ لأنّ بعض أهل السُنّة سبق أن اعترفوا منذ زمن طويل بأنّه إذا كان لا يمكن نسخ القول الإلهي، فإنّ ما أنشأه من أحكام يمكن إعادة صياغته. وقد كانت هذه المسألة مقلقة بما يكفي لكي يتمّ تناولها في تلخيص مثل كتاب «الورقات» للجويني (المذكور أعلاه).

وقد كان أحد المسالك الرئيسة التي توخّتها الحركة السلفية هي البحث في الموروث الهائل من الآراء الصادرة خلال مسار التاريخ الإسلامي، عن حلول ملائمة للأوضاع الراهنة (ولو بالتعسف قليلاً على النصّ أو على الفكر إذا لزم الأمر) وترتيبها ضمن مدوّنة تشريع رسمية، مع حظر ما عداها من الحلول الأخرى. ويعترف الشيخ عبده بأنّ الصراعات السياسيّة أثرت في صياغة العقيدة والطقوس - إن لم يكن وضعها - خلال القرون الأولى من الإسلام.

وانطلاقاً من هذه الرؤية التاريخيّة، يقترح صياغة متناغمة: الدين، في أعمق جوهره، يُعرف في المقام الأوّل عن طريق الحدس: «الدين هُوَ حَاسَّةٌ عَامَّةٌ لِكَشْفِ مَا يَشْتَبِهُ عَلَى الْعَقْلِ مِنْ وَسَائِلِ السَّعَادَاتِ، وَالْعَقْلُ هُوَ صَاحِبُ السُّلْطَانِ فِي مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْحَاسَّةِ وَتَصْرِيْفِهَا فِيْمَا مُنِحَتْ لِأَجَلِهِ وَالْإِذْعَانِ لِمَا تَكْشِفُ لَهُ مِنْ مَعْتَقِدَاتٍ وَحُدُودٍ أَعْمَالٍ». لكن «الحوادث» البشرية تمكّنت من إثارة تناقضات خارجيّة عارضة في تلك المعتقدات والأعمال، بحيث ظلّت بعض الأمور غير مفهومة في ما جاء به الأنبياء.

ومن هنا بروز ضرورة مزدوجة عند المسلمين في اعتماد التسامح (وهو احترام التنوع الفقهي حين نكون في موضع شك)، واعتماد العقل، وهو أداة منحها الله للبشر كي ينفوا، ما أمكنهم ذلك، هذا الشكّ:

«وَأِنَّمَا عَلَى الْعَقْلِ بَعْدَ التَّصْدِيقِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّ أَنْ يُصَدِّقَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْوُضُوءَ إِلَى كُنْهِ بَعْضِهِ وَالنَّفُوزَ إِلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَا يَقْضِي عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَبُولِ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُحَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى مِثْلِ الْجَمْعِ بَيْنِ النَّقِيزِينَ أَوْ بَيْنِ الضَّادِينَ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَزِعُهُ النَّبَوَاتُ عَنْ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ. فَإِنْ جَاءَ مَا يُوهِمُ ظَاهِرَهُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مَا الْوَاردُ فِيهَا، وَجَبَ عَلَى الْعَقْلِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرَ مُرَادٍ وَلَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّأْوِيلِ مُسْتَرَشِدًا بِبَقِيَّةِ مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ مَنْ وَرَدَ الْمُتَشَابَهُ فِي كَلَامِهِ، وَفِي التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ فِي عِلْمِهِ، وَفِي سَلْفِنَا مِنَ النَّاجِينَ مِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِالثَّانِي»^(٣٣).

وبهذا يتألف الدين الهادف إلى الحياة الآخرة «وَهُوَ الْمِيْزَانُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْأَقْوَالُ عِنْدَ التَّنَاصُفِ»، والعلم؛ أي: العقل الذي يُدرجُ العملَ والفكرَ في العالمِ الملموسِ، إذ «العقلُ هُوَ صَاحِبُ السُّلْطَانِ فِي مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْحَاسَةِ وَتَنْصَرِفُهَا فِيمَا مُنِحَتْ لِأَجَلِهِ وَالْإِذْعَانُ لَمَّا تَكْشِفُ لَهُ مِنْ مُعْتَقَدَاتٍ وَحُدُودِ أَعْمَالٍ... وَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي أدْلَتِهَا لِيَصِلَ مِنْهَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ».

لذلك، فإنّ على العقل أن يحسم أمره في حالة وجود نزاع بين تنوع الأحاديث، مع مراعاة الحدود التي يفرضها الوحي. إلا إنّ هذه الإرادة في استنباط أكثر الحلول عقلانيةً وتوافقاً مع السنّة^(٣٤) - أي: الموازنة والترجيح ورفض الاختلافات - لا تستند كلياً على الآليات الأكثر تطوراً لأصول الفقه، ومع ذلك، فهي تميل إلى محاربة التقليد الجامد، والتمييز بين المعيش (الموروث الفقهي المحلي، والأعراف) المغالَى في تقديسه كما ترى، والنقاء التشريعي الحقيقي للإسلام. وهكذا دعت الحركة السلفية إلى ضرورة توحيد

Cheikh Mohammed Abdou, *Risâlat al-tawh'id*, trad. sous le titre *Exposé de la religion* (٣٣) *musulmane* par B. Michel et le cheikh Moustapha Abdel Razik, Paris, 1925, Geuthner; réimpression anastatique, 1965, p. 88.

إضافة من المترجم:

انظر المصتف الأصلي، في:

عبد (محمّد)، رسالة التوحيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٨٥.

Jomier (Jacques), *Le commentaire coranique du Manâr. Tendances modernes de l'exégèse* (٣٤) *coranique en igitte*, Paris, 1954, Maisonneuve et Larose.

المذاهب والفِرَق، ولو نسبيًا على الأقل. فاستخدام الاختلاف على المدى الطويل، هو ما سيؤدّي إلى تقلّصه.

وبعيدًا عن هذا الإجراء الذي يبدو دينيًا أكثر منه فقهيًا، وُضعت آمال كبيرة في حصول تجديد اجتماعي وتكييف للإسلام من خلال علم الأصول، وكان هذا هو مسعى صفا باشا، في كتابه «دراسة في نظرية الشريعة الإسلامية»^(٣٥).

وقد كان صفا باشا رجلًا مهمًّا؛ إذ تقلّد منصب وزير الأشغال العامّة ووزير الشؤون الخارجيّة، كما كان مؤسس الجامعة الإمبراطوريّة العثمانيّة في عام ١٨٧٥ م.

ولكنّه كان مسيحيًا ومتشبّعًا بالثقافة الغربيّة، وهذا ما أبقاه على هامش الإسلام. كما دفعه جهله باللّغة العربيّة إلى أن يضع كتابه - كما سبق لمورادجيا دي أوسون (Mouradjea d'Ohsson)^(*) - باللّغة الفرنسيّة. وقد كان الهدف منه مطبوعًا بقوة بطابع عصره وشخصيّته، فقد أراد وُضّل الإمبراطوريّة العثمانيّة المتهاوية بالعالم الحديث وبالمحفل الأوروبي، والحدّ من مآسي السكّان المسلمين الخاضعين للتّفوذ الغربي من خلال إظهار مدى تطابق متطلّباتهم الأخلاقيّة والمعنويّة مع القوانين التي وضعتها الهيمنة الأجنبيّة.

Savvas Pacha, *étude sur la théorie du droit musulman*, 2 vol., Paris, 1892, Marchal et Billard. (٣٥)

إضافة من المترجم:

يرد اسم صاحب المصنّف في بعض المصادر الغربيّة على أنّه (سواس باشا Savvas Pacha)، بينما يرد في المصادر التركيّة (صفا باشا). ويبدو أنّ اسمه الحقيقي هو (صفا باشا) لأن الأتراك لا يتلفّظون حرف الصاد ويقلّبونه سينًا، كما لا ينطقون حرف الواو ويقلّبونه إلى حرف (v). وقد كان صفا باشا واليًا في العصر العثماني وناظرًا (وزيرًا) للأمر الخارجيّة ومراسلًا لعدد من الجمعيات والمجلات العلميّة في أوروبا، وقد سافر إلى باريس بعد فصله من الخدمة، وتوفّي فيها عام ١٩٠١ م.

(*) إضافة من المترجم:

هو: أغناطيوس مرادجيا دي أوسون (Ignatius Mouradjea d'Ohsson): من أصل أرمني، وُلد في القسطنطينيّة في عام ١٧٤٠م، وعمل سفيرًا لدولة السويد في العاصمة العثمانيّة، ووضع كتابًا في التاريخ العام للإمبراطوريّة العثمانيّة باللّغة الفرنسيّة في أربعة مجلّدات، وتوفّي في فرنسا عام ١٨٠٧ م. انظر كتابه بالفرنسيّة:

Mouradjea d'Ohsson (Ignatius), *Tableau général de l'empire Othoman*, divisé en deux parties, dont l'une comprend la Législation Mahométane; l'autre, l'Histoire de l'Empire Othoman. Dédié au roi de Suède, Paris, de l'imprimerie de Monsieur, 1787-1790 (IV tomes).

ولهذا الهدف، فإن «أسلمة القانون الحديث [يتحفظ صفا باشا على قانون الأحوال الشخصية، «الذي لا يُمس»] هي الطريق الوحيدة المؤدية إلى... قبول صريح وندفع للحضارة الأوروبية من قبل الإسلام، وبالتالي إلى اتفاق صادق وثابت بين العنصرين الأكثر أهمية للبشرية: المسلمون والمسيحيون»^(٣٦)، الذين تفصل بينهم حاليًا «هوة سحيقة». وفي ما يتجاوز التعايش الديني، فإن الأهداف السياسية هنا واضحة، وهي تبدو لنا اليوم على قدر من النضج.

وبدلاً من الاقتصار - كما فعلت في الغالب السلفية الإصلاحية - على القيام بخيارات من بين الآراء والمقاييس التي سبق وضعها، و«العودة إلى السلف» بحثاً عن مبررات وأحكام للأفعال الجديدة، يعلن صفا باشا أن «مرونة» الشريعة الإسلامية التي لا مثل لها يجب أن تسمح بأسلمة تدريجية للقوانين الغربية، كما كان الشأن خلال الفتوحات الإسلامية الكبرى مع العديد من القوانين المحلية أو بعض المؤسسات البيزنطية.

ويستشهد بالدينامية الداخلية لـ«منهج» الشريعة الإسلامية، باعتباره «منطقاً رياضياً» يمكنه أن ينطبق على عدد غير محدود من الحالات^(٣٧)، ويدعو إلى تنظيم الآليات القانونية والفكرية التي أدت إلى تنوع الأحكام الأصلية التي لا يمسه التغيير في الأصل (الوحي الإلهي، وأفعال الرسول وأقواله) إماً عن طريق تأويل مختلف للمصادر، أو تطبيق مختلف للقواعد، أو استنتاج قواعد مختلفة.

لذا، «فلن يكون شيء أسهل - نظراً لوفرة مصادر الشريعة الإسلامية - من أسلمة (كذا) جميع الحقائق، وإرسائها على أسس أرثوذكسية مطلقة،

(٣٦) نفس المصدر السابق ٣/٢.

(٣٧) وهذه الطريقة غير معروفة إلا قليلاً على أيامه. فقد جمع صفا باشا بعض العلماء الفقهاء (أحمد أفندي الداغستاني، فيشكوس يانكو أفندي، محمد نوري أفندي الكوتاهي) وطلب منهم ترجمة بعض الأعمال الأخيرة في أصول الفقه إلى التركية. وقد أنشأ في الجامعة الإمبراطورية كرسى «نظرية الشريعة الإسلامية» (كذا). وفي الواقع، فقد استمد كتابه بشكل رئيس من كتابين في أصول الفقه الحنفي غالباً ما يستخدمان في تعليم طلبة المدارس: «المراقبة» (متن) و«المرآة» (تعليق)، وهما من تأليف الملا خسرف، مستشار السلطان محمد الثاني، و«مجامع الحق» لأبي سعيد محمد الخادمي (ت حوالي ١٢٠هـ). لكنّه يشير أيضاً إلى أعمال أخرى، لا سيما كتاب فخر الإسلام علي بن محمد البيزدوي (ت ٤٨١هـ) في أصول الفقه.

وجعلها بالتالي لا مقبولة فحسب، ولكن إلزامية أيضًا للضمير الإسلامي»^(٣٨)؛
ف«تحديث الشريعة» لن يتكفل به اللعب على «الاختلافات في الرأي»
فحسب، ولكن أيضًا الاختلاف في طرائق الإنجاز.

وسيكون علم أصول الدين قادرًا على حلّ التعارض بين «المبدئين»
الإسلاميين المتناقضين والمتكاملين في آن، والقادرين على إرضاء الحساسيات
الدينية: نظرية الضرورة السلبية القائمة على الخضوع للحتمية؛ ونظرية التقدّم
النشطة، التي يجب بمقتضاها أن يستدمج الإسلام كلّ «علم» يمكنه تخفيف
المخاوف الناتجة عن الاختلاف في الأحكام الشرعية (لأنّ الضرورات
المطلقة تشكّل أعداءًا قانونية) تبعًا للظروف الحادثة. ومن هنا، فإنّ علم
الأصول سيساعد، بحده من عدد تلك الاختلافات أو تبريرها، على التقليل
من غموضها.

فعلم الأصول يهدف بالتالي إلى الحدّ من صياغة مقاييس جديدة، أكثر
منه صياغة أحكام أكثر تلاؤمًا (مباحة) مع المؤسسات أو المقاييس التي
تقدّمها التشريعات الغربية أو التي يحظرها الإسلام حتى الآن. ومع ذلك،
إذا كان التراخي الحادّ يولّد الشكّ، فإنّه يدمر طمأنينة الروح التي هي مصدر
سعادة الدنيا، ويولّد الخشية من عقاب الآخرة، ولذلك يتمّ اعتماد أشدّ
الحلول صرامة والتي تُمكن من تجنّب أيّ صعوبات لاحقة، وذلك بفضل
«أدلة» تكشف وجود أو غياب الأحكام (الحلال والحرام، وما بينهما) في
الأفعال والعلاقات والأشياء.

وتكون هذه الأدلة إما شرعية (صريحة وواضحة أو ناتجة مباشرة عن
المصادر الأربعة الأساسية: القرآن، والسنة، والإجماع، وقياس أئمة
المذاهب)، أو مستنبطة، وتُمثّل الأدلة المستنبطة طريقة للترجيح تهدف إلى
إزالة الشكّ.

ويعرض صفا باشا ستة عشر دليلًا في مواضع متفرقة من كتابه، لكنها
تنقسم إلى ثلاث مجموعات مستقطبة. تتضمّن المجموعة الأولى «الأدلة»، أو
على نحو أدقّ القرائن التي تفرضها بشكل طبيعي كثافة الحياة الاجتماعية

(٣٨) نفس المصدر السابق ٢٧/١.

ومدتها وضرورتها: فهي موجهة حسب الزمن. ويكون ذلك، إمّا لتجديد وضع سابق: العُرف، والاستصحاب (الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنّه كان ثابتًا في الزمان الأوّل؛ كالغياب على سبيل المثال)، وترجيح الحالة الأصليّة للأشياء (على سبيل المثال الطهارة)، أو التكيّف وجوبًا مع الحالة الراهنة: ترجيح الوضع الحالي للأشياء (إذا كُنّا، على عكس الحالة السابقة، نجهل الحالة السابقة، فإننا نحكم بثبوت الأمر في الماضي بناءً على ثبوته في الحاضر)، إذ تعكس القواعد العامّة الأوضاع الطبيعيّة، والضرورات تُبيح المحظورات.

أمّا المجموعة الثانية، فتستقطب العمليّات الفكرية التي يتأرجح فيها العقل بين الشكّ والبداهة؛ فيكون بعضها هادفًا إلى الحدّ الفوري من عدم اليقين: التمسك بالبداهة وفقًا للحسّ السليم، واعتماد الحلّ الأصعب لتجنّب أيّ خطأ؛ أي: الاحتياط، أو العكس، بصرف النظر عن أيّ مفهوم أخلاقي، استخدام القرعة.

أمّا الأخرى، فتتطلب على العكس من ذلك، تقديرًا مسبقًا: البحث (التحرّي) من قبل كلّ واحد عن توجه أفعاله وفق ما جاء به الوحي وبحسب النية؛ أي: إضفاء الشرعيّة على القاعدة العصيّة على الترجيح أو «تليينها»، وشهادة القلب.

وأخيرًا، تستقطب المجموعة الثالثة، قياسًا بالوحي والمصادر الشرعيّة الملزمة، من ناحية أولى التشريعات ما قبل الإسلاميّة ما لم تكن منسوخة (ولا سيّما التشريعات التوراتيّة لإبراهيم وموسى)، ومن جهة أخرى عمل الصحابة (أفعالًا وأقوالًا) أو عمل تابعيهم.

ويتسلّح به هذه الترسانة من المفاهيم المتعارضة والمتكاملة، يرى صفا باشا أنّ كلّ إنسان كفاء يُمكنه، وفقًا لما ورد في المصطلحات الدقيقة للقرآن والحديث، «إمّا إثبات صحّة الآراء الفقهيّة التي يُدلي بها كلّما طلب منه الكشف عن قضية أو إصدار حكم، أو القبول برجاحة الآراء الشرعيّة التي يصدرها فقهاء آخرون»^(٣٩). وبهذا يُسمح مرّة أخرى رسميًا بالاجتهاد

(٣٩) نفس المصدر السابق ٥٦/٢.

«الخاص» الفردي لتسوية الخلافات بين الفقهاء السابقين أو لملء غياب حكم سابق في الحالات القديمة، أو أحكام الحالات، والمواد التي لم يسبق أن وُجدت في العالم «المادي والأخلاقي الإسلامي». وبالتالي في عدد كبير جداً من الحالات.

يقع موقف صفا باشا في أقصى حدود الحدائثة؛ أي: في الطليعة؛ قياساً برجال السياسة الأكثر شغفاً بالغرب، مثل محمود الثاني وتنظيماته في تركيا، ومحمد علي باشا في مصر، وخير الدين باشا في تونس، وسيد أحمد خان في الهند. ولكن هؤلاء كانوا جميعاً في مواجهة الإصلاحيتين الدينتين المعتدلين مثل محمد عبده في مصر، والكواكبي والقاسمي في سوريا، وصدر الدين في روسيا.

ويُشر صفا باشا بالفعل، على الرغم من تأكيدات المتكررة على احترامه الإسلام، بعلمانية على شاكلة كمال أتاتورك أكثر منه بإصلاحية قانونية موجهة اجتماعياً على شاكلة حلیم ثابت. وبلعبه على الاختلافات في المنهج وفي المضمون بين المذاهب، سعى إلى استنباط منهج منطقي موحد، يُمكن تطبيقه عقلاً من خلال تطوُّع فرداني، لكنّه يتناسى المقاومة الاجتماعية الدينية التي لن تتمكّن سوى الثورة الكمالية من كسرها، ليظلّ جهده المنهجي (الذي يُيسر حدّ الابتذال البني العلميّة لأصول الفقه)، على الأقلّ ظاهرياً، بلا جدوى^(٤٠).

ومع ذلك، فقد كان معظم الإصلاحيين يؤيدون إعادة فتح باب «الاجتهاد» في مجال وضع القوانين. ولكن بما أنهم كانوا متهيئين أكثر من

(٤٠) أثار جدلاً شائعاً. فقد انتقدها غولديهر، انظر:

Goldziher, in *Byzantinische Zeitschrift*, II, 15, 1893, p. 176 et II, 2, 1893, p. 319.

وتطلّبت جواباً من صفا باشا، انظر:

Savvas Pacha, *Le droit musulman expliqué*, Paris, 1896, Marchal et Billard.

واستثارت نقداً من سنوك هورغرونج، انظر:

Snouck Hurgronje (Christiaan), *Le droit musulman*, Batavia, 1896, trad. Franç. Van Gennep, in *Revue de l'Histoire des religions*, t. XXXVII, 1898, p. 1-22 et 174-203.

لينتهي الأمر، من خلال ردّ الفعل، إلى نظرية الشريعة الإسلامية الجامدة بسبب قدسيّتها عند

إدوارد لامبرت، انظر:

Lambert (Idouard), *Etudes de droit commun législatif. Introduction. La fonction du droit civil comparé*, Paris, 1903.

اللازم، فقد اقتصروا في الغالب على الدعوة إلى الاختيار من بين الحلول القديمة التي سبق أن وضعها كبار الفقهاء في العصر الكلاسيكي أو تلاميذهم، وأكثرها تكيّفًا نسبيًا مع العصر الحالي (انظر: الجدل حول الفائدة البنكيّة، والصكوك)، فيما كان الحداثيون أكثرَ راديكاليّة وطالبوا بتطبيق الطرائق المنهجية التي استخدمها الفقهاء القدامى في استنباط حلولهم الموافقة للقرآن.

وقد تمّ إسقاط هذا العداء الأيديولوجي في الواقع على حالة الإسلام السوسيولوجية التقليدية. وبإستثناء تركيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، فإنّ المدونات الحادثة منذ عام ١٩٢٠م فيما يتعلّق بالمسائل التي تعتبر «مقدّسة»؛ أي: الأحوال الشخصية والمواريث، قامت ببساطة بفرض أحد الحلول (المرونة نسبيًا في العموم) التي يُقدّمها المذهب السائد بما لا يتعارض مع السلوك الدارج عند السكّان.

لقد انتصرت الروح الإصلاحية المعتدلة. وعلى العكس من ذلك، تمكّنت الروح الحدائثية من فرض نفسها - في الغالب من خلال «استنساخ» الغرب أكثر من العودة إلى علم الأصول الكلاسيكي - في التشريعات المتعلقة بالمسائل التجارية والجنائية، وأحيانًا العقارية.

١٠ - مأزق المسلمين الهنود: التركيز أو الخصوصية. الشيخ أحمد السرهندي، شاه وليّ الله، الفاروقي:

حظي دور الاختلاف بتقدير مختلف من قبل المسلمين الهنود. لقد تجاوزوه في البداية؛ إذ كانوا لا يريدون تطوير الإسلام بقدر ما كانوا يسعون إلى تركيزه في ظلّ ضغط شديد داخل بلدٍ ذي حضارة غير إسلامية وأغلبية غير مسلمة.

ومنذ القرن الثامن عشر، أدرك الشيخ أحمد السرهندي^(٤١) تمام الإدراك

(٤١). Chaykh Ahmad Sirhindi, *Maktûbât*, Lucknow, 1877.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف في نسخته العربية، في:

السرهندي (أحمد)، المكتوبات الربانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

ما تمثله الهندوسية والتقنيات الصوفية لليوغا من خطر على وحدة الإسلام. وقد سعى إلى سدّ الفجوة بين الصوفية والتفسير الحرفي للشريعة، من جهة أولى من خلال فصله الحاسم بين الإسلام والكفر، ومن ناحية أخرى من خلال تمييزه بين جانب «خارجي» معلن بوضوح في القرآن والسنة، هو مجال الدراسات الفقهية التقليدية، وعلم الكلام العقلاني... إلخ؛ وجانب «واقعي» يتمثل في المواضيع التي تتسم بالغموض وتحتل معاني باطنية.

وهذا التكامل بين الدينامية الشكلية للنص والدفع الداخلي للتصوّف هو ما يُشكّل قوّة الإسلام؛ إذ هو يضيق ويتصلّب في فترات الانحطاط، كما يمكنه أن يكون أكثر تسامحاً في فترات المجد من خلال اللعب على التناقضات الداخلية للتصورات ووجهات النظر والصياغات.

وفي القرن الموالي، سيقوم شاه وليّ الله من خلال التجربة، بالفصل بين الشريعة المنزلة والسلوكيات؛ أي: الفصل بين الشريعة والطرائق والمميّزات الخاصة بكلّ بلد. فإذا كانت المبادئ العامة للقرآن والسنة توفّر طريقة حياة صالحة للبشرية جمعاء، فإنّ فروع الشريعة تحتكم إلى العقل البشري ويمكن تعديلها^(٤٢).

فالحقيقة إنّما تكمن في طيّات التفسيرات المتطرّفة التي قدّمها الفقهاء: فالحدّ من الشكّ يتمّ عن طريق التوفيق بين المتعارضات والعودة إلى الوسط، وذلك بفضل منطق تصالحي قادر على التقليل من الخلافات بين الصوفية وعلماء الكلام، وبين المعتزلة والأشاعرة، وخاصة بين المذاهب الأربعة.

فمثل هذه التوافقات، المستندة إلى أكثر المفاهيم قبولاً عند مختلف مدارس الفكر، كان يمكن توجيهها، وفقاً لشاه وليّ الله، من قبل الخلافة (التي مثلت طويلاً أملَ مسلمي الهند الذين يمثلون شتات الأمة) المتميّزة بطبيعة مزدوجة: باطنية، وتمثّل في السلطة التوجيهية للعلماء، والعقلانيين،

(٤٢) من بين المصنّفات الكثيرة لشاه وليّ الله، نذكر:

المصنّف، لاهور، بإشراف: حجّة الله البالغة، كراتشي، ١٩٥٣؛ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ترجمه إلى الإنكليزية: داود ربار، انظر:

Shah Wali-Ullâh, 'Iqd al-jid fi ah'kâm al-ijtihâd wa'l-taqlid, trad. anglaise par Da'ûd Rabbar in Muslim World, 1955, p. 347.

والفقهاء، والصوفيّة؛ وظاهرية؛ وتمثّل في سلطة التدبير والإدارة ومهمّة الذود عن الشريعة ضدّ الكفر.

وهكذا كانت إعادة فتح الاجتهاد تعني في المقام الأوّل، بالنسبة للإسلام الهندي، تقليص الاختلافات بالدفاع عن النفس والتوحد بدلاً من التمدد والتطوّر. وستتمّ استعادة الجانب الأوّل في القرن العشرين، من قبل أبي الكلام آزاد ونظريته في الخلافة الموجهة نحو التركيز الداخلي والصراع الخارجي^(٤٣).

أمّا الجانب الثاني، فسيسود بداية من القرن العشرين مع المعتزلة الجدد أمثال سيّد أحمد خان، ومع إعادة البناء الحيوي للإسلام عند محمّد إقبال الذي دافع عن مفهوم ديناميكي للتفسير القرآني، وعن استخدام مدوّنة الحديث عن طريق الترجيح بالاستحسان حسب الاحتياجات الطارئة، وعن الاعتراف بوجود خصائص للأمة لا باعتبارها وحدة ثابتة؛ بل باعتبارها نوعاً من عصبة أمم تبتّ مبادئ ذات قيمة كونية^(٤٤). وهذا ما يسود حالياً مع كمال فاروقي الذي يحتفظ، في منهجيته الأصولية، بدور كبير للاختلاف^(٤٥).

فقد استعاد الفاروقي التمييز الذي قام به شاه وليّ الله والسلفية بين الشريعة الإلهية الثابتة، والفقّه بما هو تطبيق محتمل للقواعد في علاقة بالحالات الاجتماعية. فالاختلاف لا يُشكّل مفهوماً يستند إلى العداة والنزاع؛ بل هو لا يتضمّن سوى فكرة «التباين». والآراء المتباينة، بتعاقبها في الزمان والمكان، لا تُعارض بعضها البعض في قطبين متناقضين؛ بل تُصاغ حسب حركة تتضمّن أطروحة ونقيضها، ثمّ التوليف بينهما، وهذا

Abū'l-Kalām Azad, *Khutbāt*, 1944. (٤٣)

Iqbal (Mohammed), *Reconstruire la pensée religieuse de l'islam*, trad. par F. Meyerjovitch, Paris, 1965, Maisonneuve. (٤٤)

إضافة من المترجم:

انظر الترجمة العربية، في:

إقبال (محمّد)، تجديد الفكر الديني في الإسلام، ترجمة: محمّد يوسف عدس، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.

Faruki (Kemal A.). *Islamic Constitution*, 1952; *Ijmā and the gate of ijthād*, Karachi, (٤٥) 1962, Pakistan Publishing House.

التوليف نفسه يغدو أطروحة تكون منطلق الحركة الثلاثية من جديد، وهلمَّ
جرًا.

وعلى سبيل المثال، فإنَّ الاجتهاد، وهو جهد يبذله رجال مختصون
حول إجماع سائد، قد يُولّد اختلافًا يُمكنه بناء إجماع آخر قد يكون بدوره
مولدًا لاختلاف جديد في إطار زمني ومكاني آخر... إلخ. ويوسع الفاروقي
مفهوم الاختلاف إلى حدّ كبير، ليُطبّقه على مجالات تتجاوز مجال الفقه
لتشمل مجالي علم الكلام والأخلاق.

كما يُميّز الفاروقي بين خمسة أنواع من الاختلاف:

أولها، اختلاف الرأي: أي: الاستدلال الشخصي، وبالتالي فهو يختلف
عن الرأي الذي تُعرب عنه العاطفة (الهوى) كما عن الرأي الذي يكشفه
اجتهاد نخبة ما تزال أقلية.

وثانيها: اختلاف الاجتهاد: وهو الاختلاف الذي تمّ تدارسه بكثرة في
الأدب الكلاسيكي، والمتمثّل في الاختلافات بين المذاهب أو علماء نفس
المذهب بخصوص الوحي القرآني أو السُنّة النبوية... إلخ.

وثالثها: اختلاف الشريعة، وهو يتعلّق بتمييز الإسلام عن الأديان
الأخرى.

ورابعها: الاختلاف المطلق، وهو التعارض الكامل بين الإيمان بالله
الواحد والكفر أو «الشرك».

وأخيرًا: الاختلاف الخفي، وهو النفاق؛ أي: الكفر الذي لا يكشف
عن نفسه بصفته كفرًا.

والفئتان الأولى والثانية داخليتان في الإسلام، والثالثة والرابعة
خارجيتان عنه. أمّا الأخيرة، فهي مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

وهكذا، فإنَّ الاختلاف يكتسب في المجتمع الإسلامي مهمّة رئيسة،
وهي تزويد الفرد والمجتمع بحريّة نسبية في الفعل. وهذه الحرية هي ما
يسمح لهم بالعيش والتطوّر دون ضيق، ودون أن يصابوا بالشلل بسبب أغلال
النصوص والطقوس والأعراف.

وبالنسبة للفرد، فإن الاختلاف يمنح الكرامة الاجتماعية والحرية الدينية، فهو يمنح الكرامة الاجتماعية من خلال الاعتراف بملكة التفكير؛ إذ طالما لا يكون الإيمان موضع شك، فإنه يُمكن التعبير عن الآراء بحرية في تفسير الجزء «البشري» (أي: التاريخي، الحادث) من الشريعة، وبالتالي في سلوك المجتمع.

ويعتقد الفاروقي أن الإسلام يُشكّل نظامًا اجتماعيًا ودينيًا ذي جوهر ديمقراطي يضمن فيه الاختلاف للفرد دورًا فاعلاً. وفي الواقع، فإن الفاروقي ينتصر لاجتهاد الرأي؛ أي: للإدراك الشخصي للخير والشر الذي يضمن التطور القومي للاستدلال، وينتصر للإجماع الذي يُمارس في «وحدة الجامع»؛ أي: داخل المجمع الانتخابي.

ومن خلال التمثيل النسبي، يُذكر الاختلاف باختلاف الآراء عند الولايات القضائية الأنكلوسكسونية وما يُثيره من إمكانية اجتراف حلّ جديد في المستقبل. أمّا في اللحظة الراهنة، فإن القرار يجب أن ينجم عن إرادة الأغلبية، ومن هنا الحاجة إلى «مجمع أيديولوجي» ينظّم الخلافات والشكوك بشأن الآداب، والأمن، والنظام العام؛ أي: المجالات التي لا ينبغي فيها للاختلاف الفردي أن يُعيق الحياة الاجتماعية.

وعلى العكس من ذلك، يجب ألا تُعرق الحياة الاجتماعية هذا الاختلاف في مسائل الاعتقاد الفردي والأحوال الشخصية؛ فالقرآن الكريم يوفّر الحد الأدنى الضروري من الاعتقاد؛ إذ هو الفرقان: أي: المعيار غير الملموس للسلوك الفردي والجماعي. أمّا في ما يتجاوز ذلك، فيجوز ممارسة الاسترحام؛ أي: اختيار «الأكثر فائدة ورحمة» من «الإمكانات المتنوعة».

وهذا المفهوم، الذي يهدف إلى تجاوز المفاهيم الأكثر تقليدية والمجزأة للاستحسان والاستصلاح والاستصحاب، يُؤكّده القرآن الذي يلح على اتّصاف الله بالرحمة، فهو الرحمن والرحيم. كما أنه يُجدّد الفكرة القديمة بأن «الإسلام يُسرّ»، وهي فكرة لا تعني التهاون وقد تؤدي إلى اعتماد أشدّ الحلول صرامة.

كما يسمح الاختلاف أيضًا بالتكيف مع الظروف العدائية (على سبيل

المثال: سيطرة الكفار على الأراضي الإسلامية)، وذلك بصياغة الالتزام الديني الخارجي والمبادرة السياسية أو الاقتصادية حسب ما تسمح به نكبات الزمن؛ وتعميق «الإسلام الداخلي». وبهذا ينشأ نظام تعويض يحافظ على الإسلام بجعله يتطور في التاريخ.

كما يضمن الاختلاف الحرية الدينية، ومن المؤكد أن الحرية الاجتماعية يمكن أن تؤدي، إذا كان الاختلاف حاداً، إلى تفتيت الدين أو إلى توفيقية تُفكك الدين الجماعي (تشتت الأفراد بين معتقدات متعددة) والفردية (تفرق الوعي الديني بين آراء خاطئة، وممارسات شاذة أو مشينة). ولكن الإنسان المسؤول عن نفسه والمجبول على التمييز بين الخير والشر، سيعرف كيف يستخدم هذه الحرية دون التعدي على المبادئ الأساسية للإسلام؛ فالخلافات المذهبية، والجدل حول نقاط معينة من العقيدة هي ظواهر حياة صحية.

كما يجب أن تنطبق الحرية الدينية على الاختلاف في الشريعة (الديانات الأخرى) وحتى على الاختلاف المطلق (الإيمان أو الكفر). ذلك أنه لا ينبغي للإسلام أن يجبر أتباع الديانات الأخرى على تبني إيمانه؛ بل عليه بناء على التسامح الإسلامي التقليدي، محاولة إقناعهم بذلك عن طريق الدعوة، فمن خلال دراسة النصوص المقدسة وسلوكيات الديانات الأخرى (لا يقتصر الفاروقي بصفته باكستانياً على التفكير في الأديان التوحيدية الإبراهيمية الأصل؛ بل يتجاوز ذلك إلى الكتابات الفيديّة والتقنيات الصوفيّة الهندوسية)، ومن خلال الأسفار والاتصال مع المجتمعات الأخرى، سيتمكن الإسلام، من خلال النظر في أوجه التشابه والاختلاف، من تعميق تصوّره الفلسفي الخاصّ للكون.

ولسوف يحقق تعايشاً مؤسسياً داخلياً وخارجياً مع الجماعات والدول غير الإسلامية. وأخيراً وليس آخراً، فإن الحرية الدينية في مداها الأقصى - أي: التسامح تجاه عدم الإيمان الذي هو أقلّ خطورة ممّا يبدو عليه - هي ما يسمح للأمة الإسلامية بتجنب وجود النفاق داخلها.

وهكذا يرى الفاروقي أنّ للاختلاف وظيفتين أساسيتين، فهو في المقام الأول وسيلة لتعميق المعرفة العلمية من خلال إدراك الاختلافات الموجودة

في الطبيعة وفي التاريخ. فمن خلال فصل الأساسي عن التافه، يحتفظ العقل بالأساسي، ويتقدم نحو فهم أعمق للظواهر الملموسة وللشريعة الدينية، ولما بينهما من علاقات متبادلة.

ثم إن الاختلاف هو أيضًا وسيلة لإعادة التوازن والحفاظ على الأمة الإسلامية، فقد شَقَّتْ الأمة، منذ وفاة النبي، حركات وتوترات متضاربة، ظهور المذاهب والطوائف وصراعاتها... إلخ. ولم يكن الفقه متجانسًا أبدًا؛ إذ انقسم إلى مدارس جغرافية أو اسمية، كان التفاعل والتداخل في ما بينها كبيرًا.

وهكذا تمّ التأكيد، خاصة من خلال الإجماع، على مفهوم الاختلاف الذي يسمح بسلسلة من الاتفاقات المتغيرة، وبحرية نسبية للفرد في اختيار أفعاله، وبالتعايش بين الاختلافات الاجتماعية والأيدولوجية داخل الإسلام الذي حافظ بذلك على وحدته بعيدًا عن كلّ تصلب.

وبالتالي، فقد كان الاختلاف أحد الإنجازات العظيمة للثقافة الإسلامية التقليدية، رغم أنها أعطت الأولوية لرأي الأمة على الرأي الفردي. وقد كان الفاروقي يأمل في إحيائه، بعد أن رأى تقلص دوره؛ إلا إن الخلافات بين المدارس الأيدولوجية التي يرغب فيها الفاروقي من أجل مجد الإسلام وتعميقه، والتي ينبغي أن تحلّ محلّ القوميات، ظلّت في حالة جنينية؛ فالفوارق بين المذاهب والطوائف تتلاشى، أو هي على نحو أدق، لم تعد متأججة. والنقاش الكبير بين «الحدائثيين» و«التقليديين» يقسم العقول داخل كلّ مذهب أو مدرسة فكرية، ويميل، بحكم الضرورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلى التلاشي.

ولعلّ الاختلافات الوحيدة التي ما تزال حارقة، هي تلك المتعلقة بالاختلافات القومية بين البلدان الإسلامية، وهي تعود في الغالب - كما يعتقد الفاروقي - إلى العاطفة أكثر منها إلى العقل؛ أي: إلى إغراءات الشيوعية الملحدة والعلمانية.

وقد عبّر الفاروقي عن أمله في أن يعود الاختلاف العقلاني إلى مهمته التقليدية. فالصدع الحالي بين الأصوليين والليبراليين «المعتدلين» يحوّل التعارضات إلى معارك تكفير دموية، وانشقاقات، واتهامات بالخروج عن الإسلام.

١١ - تطوّر وظيفة الاختلاف:

لعب الاختلاف دورًا رائدًا في تطوير الفكر الإسلامي، وهو الدور الذي خضع لأشدّ التحولات غموضًا وتناقضًا، والذي يجب أن يكون موضع تقدير من وجهة نظر ثلاثية: تقنيته الفكرية، واستخدامه العملي، ودوره في تشكيل مصير الأمة الإسلامية - خلال مختلف المراحل التاريخية.

فالاختلاف في بداية الأمر، هو تعبير ونتاج للازدهار الفكري الإبداعي والغزوات الديموغرافية الجغرافية والفوارق المحلية والاجتماعية، وهو شاهد على الطاقة الأصلية وعلى النضج القوي الذي مكّن من تركيب عناصر غير متجانسة ومثيرة للتوترات الداخلية، على الموروث العربي القديم. لكنّه يتضاعف تحت تأثير الميولات السياسية والدينية، والانحرافات الإقليمية.

ومن المؤكّد أنّ الاختلافات، وهي ابتداءً تعبيرات عن خصائص محلية، وعن تنافسات اجتماعية سياسية ديناميكية، قد تجمّدت عمليًا بين القرنين الثاني والثامن للهجرة في المذاهب التي سيتمّ تطبيقها منذ ذاك الزمن بإخلاص صارم، وإن كان شكليًا نسبيًا. ولكن الشروح والتعليقات التي سيّجت أعمال كبار الفقهاء أو المختصرات الفقهية الهامة، بجدار سميك، أثارت بدورها جملة من الآراء المتباينة.

وهكذا شكّلت في العادات والسلوكيات المحلية على امتداد الأمة الإسلامية، من خلال الجمع بين اختلافات السنّة في آراء المؤلفين، مجموعة مقاييس تاريخية وتعددية، يصفها البعض بأنها تعدّد في النظم القانونية^(٤٦). لكنّ الإسلام كان يخاطر بذلك بفقدان وحدته. ولهذا كان الاختلاف أحد الأسباب التي ستحدّد، بغية الحدّ منه، إنشاء علم أصول الفقه وعلم الحديث، وعلاقتها بالبحوث النظرية اللغوية والمعجمية والكلامية المتعلقة بالأخرويات والنبوة، والتي شكّلت بعض الإضافات الهامة في الثقافة الكلاسيكية. ومن المفارقات، أن يكون هذا الأسلوب الفكري والفقه يهدف إلى إنهاء الانقسامات الداخلية في المجتمع المسلم الدنيوي بالرجوع إلى مقصد الحفاظ على تماسكه، على الأقلّ روحياً، ووحدته المصيرية،

(٤٦) شحاتة (شفيق)، «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية»، مجلة الرسالة، القاهرة، أكتوبر ١٩٣٦م.

والرجوع المنطقي إلى «المعطي» النبوي. ولكونه كان أداة رائعة للجدل، فقد أراد بالتحديد إنهاء الخلاف برفض التعارضات الصارخة، مع قبول تعايش التناقضات العصبية في حضان الإسلام، من أجل منع انفجارها. وهكذا، نجد أنّ الشيخ الأكبر الصوفي ابن عربي يؤكّد، عند بسطه للشريعة، على تعدّد الحلول الممكنة أكثر من العمل على إنشاء بناء عقائدي^(٤٧).

وبالفعل، فإنّ المشاعر الغامضة للعقيدة الكلاسيكية المتشابهة نسبيًا عند أناس مختلفين مثل الشافعي وابن قتيبة والغزالي وابن تيمية، لهي ذات مغزى عميق؛ فالاختلاف هو بالتأكيد نعمة، ولكن الحقيقة أنّ وجوده الموضوعي - إن لم يكن إشكاليًا - فهو على الأقلّ نادر.

فما نأخذه عادة على أنّه اختلاف، يُمكن تبديده بنور العقل البشري، وذلك بوضعه ضمن الحدود والإجراءات التي يتطلبها المنطق الفقهي، والتي توضّحها (بشكل منفتح نسبيًا) ألفاظ التنزيل. وتتمثّل مهمة الاختلاف في الحدّ من تباينات التفسير الواردة في السُنّة، في مقابل تجاوزها بتجديد خطير: البدعة^(٤٨)؛ ذلك أنّ النزاعات حول نوع ومحتوى المقياس هي أقلّ في العادة من النزاعات حول تطابق المقياس مع التنزيل. وهذا ما يفسّر أنّ التباينات بين المذاهب - وهي طفيفة نسبيًا ولا تهدم العقائد الأساسية - قد استطاعت العيش بقوة تُعادل - إن لم تكن تفوق - قوّة التناقضات بين الطوائف، وهي بلا شكّ كبيرة.

وبهذا المعنى، فإنّ الاختلاف هو في أنّ حُكْمٍ قيميّ وضامن لتمام الأمة، في مجابهة الفرق والطوائف الضالّة؛ ذلك أنّ تعدّد المقاييس يسمح بوضع طائفة من القواعد التي تحكّم كلّ منها أفعالًا خاصّة، وتؤدّي في مجموعها إلى الإحاطة بالجماعات كما الأفراد وحمايتهم، ومن ثمّ فهي تساعد في نفس الوقت على التطوّر العامّ المتنوّع للمجتمع، وتحقيق الرّضا النفسي للأفراد. وقد كان المقصود من علم الفقه أن يُشكّل آليّة وظيفيّة قادرة على تثبيت استقرار الأحوال بالحدّ من الاختلافات، وضمان استمراريّة وسيلة تحكّم الاختلافات الجديدة وتحّد منها، أكثر منه إيقافها.

(٤٧) في كتابه الفتوحات المكيّة.

(٤٨) حول التعارض بين السُنّة والبدعة، انظر:

Goldziher (Ignace), *Muhammedanische Studien*, t. II, p. 22 s.

ولأنّ تجمّع الأمة لم يكن متمحورًا على الحدّ من الشكّ في السلوك، ولكن على الحدّ من الشكّ الديني، فإنّ المنطق الأصولي القائم على علم أصول الفقه لن يكون مدعواً في العصر الكلاسيكي لتحديد المقاييس الممكنة من بين المقاييس الموجودة، ولا لوضع مقاييس جديدة بحسب ما قد تتطلبه إصلاحات اقتصادية واجتماعية.

فالعملية الأولى ستكون عديمة الفائدة تقريبًا بفعل الاحترام الشكلي للمذهب القائم، والتطبيق الملموس، انسجامًا مع المخزون الفقهي المحلي (السابق أحيانًا عن الأسلمة في بعض المناطق).

أما العملية الثانية، فكانت ستتمّ في الغالب خارج الشريعة، من خلال الأحكام السلطانية، والعمل الضئيل للقضاة، وبطء تشكّل الأعراف؛ أي: العمل... إلخ. ومن ناحية أخرى، فقد ظلّ كلّ مجتمع وكلّ جماعة إسلامية، وتحت ضغط الممارسات التي كوّنت بطريقة أو بأخرى المشاكل المعاصرة - الواقع الحاكم - مع الجوهر الإسلامي العميق، محكومًا بـ«مدوّنته» الفقهية الخاصة، وبنظام أحكامه الخاصة^(٤٩)؛ أي: بمزيج معقد وخاصّ من القواعد الشرعية والأعراف الناتجة عن السلوكيات الفردية والجماعية.

ولذلك - وكما قدّر الفقهاء المسلمون - فإنه ليس من الضروري إصلاح القواعد الواردة في كتب الفروع (الأحكام العملية التي تنظّم بالفعل السلوك) حين تكون متناقضة مع القواعد المنطقية التي أقرّها علم الأصول، كما لا يوجد سببٌ أيضًا لـ«صهر» مجموع «المدوّنة» الفقهية الإسلامية في تسلسل هرمي منظم دون عيب أو تناقض، ولذلك ظلّت الأحكام المرجعية؛ أي: نصّ الشريعة، دون تغيير، واكتسبت تقديسًا في النفوس وقوة اجتماعية مثيرة، على الرغم من أنّها قد تضعف أحيانًا عند تطبيقها.

ومن هنا، وجود التناقض الذي لم تتمّ دراسته حتى الآن، والنتائج عن الفجوة بين السلوكيات الملموسة والمتطورة بالضرورة؛ أي: الشريعة التي أعيد تقييمها على المستويات الدينية والعاطفية بهدف استدراك انخفاض فعاليتها، وبين البنات المنطقية التي لا تربط بينها إلا جزئيًا.

Charnay (Jean-Paul), «Sur une méthode de sociologie juridique, l'exploitation de la (٤٩) jurisprudence», *Annales ESC*, 1965, no 3 et 4, p. 513 et 734 s.

وهكذا تطوّرت في انفصال نسبي في العصر الكلاسيكي، بنية تشريعية معيشة ومختلفة حسب المجتمعات والجماعات الإسلامية من جهة؛ وفلسفة معرفية فقهية من جهة أخرى، لا يمكنها حلّ المفارقة التاريخية لتلك البنيات التشريعية ولا الاختلافات التي ظهرت بين النصوص والمؤلفين، ولكنها خففت مع ذلك من الناحية الاجتماعية من خطر الاختلاف على وحدة المسلمين.

ولذلك، إذا كان علم أصول الفقه، بوصفه تقنية تشريعية، نوعاً من المؤسّسة «الزائفة»، فإنّ دوره السياسي الديني والثقافي لم يكن هيئاً؛ إذ يُشكّل أحد أبرز إنجازات الإسلام الهادفة إلى إكسابه الثقة في إيمانه وشريعته.

بل إنّ دوره الميتافيزيقي، أو الـ«ميتا اجتماعي» إذا جاز التعبير، كان أكثر أهمية من دوره في الممارسة الواقعية؛ فالنضج الفكري حول الاختلاف واحتواؤه، هو ما مكّن المؤمن من الارتياح إلى إيمانه وسلوكه، والاطمئنان إلى قوّة أسس البناء الفقهي السنيّ ومثابته، خاصّة وأنّ وجود الاختلاف لم يشوّش عليه مضمون معتقداته وتعيين أفعاله.

ولكنّ مقصد الاختلاف، بوصفه عملاً حضاريّاً غير قادر على التغلّب على التناقض بين ملفوظ تقنياته وتطبيقاته، هو ما جعله يندرج في وعي النخبة الإسلامية ويتوسّع صدهاء، أكثر ممّا قامت به فعاليته؛ لأنّه إذا كان للاختلاف بعض التأثير النفسي «المهدئ»، وهو دور لا يمكن إنكاره في الحفاظ على الوحدة الإسلامية، فإنّه لم يتمكّن في العصر الكلاسيكي من لعب دور دافع في تحديد مصير الأمة الإسلامية.

إلا إنّ بعض الاتجاهات سعت، تحت تأثير الحضارة الحديثة، إلى عكس وظيفة المنهجية الأصولية، لا بجعلها نموذجاً تبريرياً في جوهرها فحسب؛ بل ولتكون مكلفة بإعادة صياغة الشريعة أيضاً. وحينها، لم يعد الاختلاف مجرد تشوّه علينا تقليصه إلى الحد الأدنى؛ بل فرصة تسمح للإسلام بالانخراط في العالم المعاصر.

فبإبقاء الاختلاف ضمن حدود المنطق الأصولي (التمييز بين الشريعة الإلهية الثابتة والفقهاء البشري الحادث والمرن)، سمح للحركة السلفية (أوائل

القرن العشرين) بالدعوة إلى الاختيار الواضح من بين مختلف المقاييس الموجودة، لتلك التي تتوافق بشكل أفضل مع الوضع الحالي.

وبهذا تم الاعتراف بصلاحيّة مجموع المقاييس الإسلاميّة بقطع النظر عن زمنيّتها، وهي في آنٍ متعدّدة ولا محدودة (التناقضات التي لا يتحمّلها المنطق أو التي فقدت مضمونها)، وهو ما سمح لأن يكون لكلّ مسلم الحقّ في اختيار ما يناسبه منها.

ولكن هنا مرّة أخرى، كان لعلم الأصول دور يتجاوز الدور التقني المحض، حيث أضحى مدعوًا إلى لعب دور يتجاوز الفقه نفسه، ألا وهو دور التوجيه العامّ لمصير الأمة الإسلاميّة من خلال الوعي بالتغيّرات التي تحدث في العالم المعاصر، وما ينتج عن ذلك من إعادة توازنات ضروريّة؛ ذلك أنّ الاختلافات، مقدّرة من حيث زمنها؛ أي: مع الجهل بالظروف الاجتماعيّة والتاريخيّة الخاصّة التي ولّدتها، لا يمكنها أن تُوفّر إجابات عن جميع المشاكل المعاصرة، ولا أن تُعدّل البنى التشريعيّة المقاومة اجتماعيًا.

ثمّ هي تُثير سؤالًا جوهريًا: ألا يتعارض التقنين الإصلاحي (الذي ما يزال مستخدمًا إلى الآن في مادّة الأحوال الشخصيّة والمواريث)، مع روح الفقه بوصفها قبولًا بالاختلافات وبإمكانية الاختيار من بينها وفق متطلّبات التطوّرات الاجتماعيّة؟ في جميع الأحوال، فإنّ التقنين الحكومي لا يُلغي نزوع الآراء غير المعتمدة إلى استعادة قوتها من خلال عمليّة تشريعيّة مماثلة أو من خلال حركة منطلقة من قاعدة أنّ الاستخدام والاستبعاد المترامن (قد يكون مؤقتًا) للاختلافات التي تتطلّبها روح الإصلاح، لا يتطابقان مع المفهوم الغربي حول تثبيت التشريع الوضعي.

وبعد المهامّ الثلاث الأولى المسندة إلى الاختلاف: سلاح معركة إيديولوجيّة سياسيّة في الأصل، ثمّ الحدّ من الشكّ الديني والقبول المحدود للتنوّع المتراوح بين التراخي والتشدد من أجل الحفاظ على وحدة الإسلام في الفترة الكلاسيكيّة؛ وأخيرًا، خيار تكتيكي في بداية الحركة الإصلاحيّة، ظهر مفهوم دينامي رابع للاختلاف.

فقد غدا الاختلاف تعبيرًا عن غليان فكري للأمة (من المرجّح أن يخلق حاليًا مفارقات تاريخيّة جديدة لأنّ تطوّر الجماعات الاجتماعيّة والأفراد يتمّ

بسرعات مختلفة) يمكن أن يدفع شيئًا فشيئًا نحو اجتراح الحلول المستقبلية اللازمة للتطور التاريخي للإسلام، وأن تفرض تلك الحلول نفسها.

وكما يعتقد محمد تازيروت، فإن الرسالة القرآنية «تتجاوز في المدى المنظور كل التاريخ الإسلامي وعباداته الدينية أو تشريعاته الاجتماعية»؛ فالاختلاف لا يشكّل مجرد ثروة أهداها لنا الموروث؛ بل هو يلعب دورًا دافعًا نحو الخارج (أبنية الفاروقي نموذجية في هذا الصدد)، وتتحكّم فيه المناقشات بين الأفراد التي تعبّر عن التوتّرات الداخلية.

كما إنّه يتجاوز المجال الفقهي، في حين فقدت الخلافات الفقهية المحضة حدّتها^(٥٠)، وفي حين تُشكّل الشريعة على العكس من ذلك، من خلال الأحكام المطبّقة في عموم ديار الإسلام (على الأقلّ ذات الثقافة العربية) في مجال الأحوال الشخصية والمواريث، أقوى قلاع التوحيد الفكري والعاطفي، ومركز مقاومة للنفوذ الغربي.

هذا في حين تتلاشى، في الثقافة وفي الأخلاق العربية، بفعل مواجهة المدّ الغربي (الليبرالي أو الاشتراكي)، الخصوصيات الجمالية (العمارة والأدب والموسيقى) والفلسفية والسلوكية، من أنماط عيش، ولباس، وإصلاحات زراعية وحضريّة، وتصنيع...

فهل سيتجاوز هذا المفهوم الجديد للاختلاف، وهو عامل عامّ لتكيف الأمة مع حركة الحياة، مرحلة البناء الفكري؟ في انتظار ذلك، وإلى جانب الخلافات الإيديولوجية السياسية والنزعات العلمانية، ظهر نوع من الاختلاف أكثر محدودية، وهو يتعلّق باختيار وسائل التنمية الاقتصادية التي من شأنها تمكين البلدان العربية من زيادة مستوى معيشتها وقدرتها على الإنتاج، في حين يبدو التمايز الاقتصادي هو ما يُوجّه حاليًا الإجراءات السياسية الإستراتيجية^(٥١).

ومن هذا المنظور، فإنّ الخلافات بشأن محتوى وأنماط الاشتراكية

(٥٠) تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الحركة تتوافق مع تراجع النزعة «الفقهية» في العصر الحاضر تحت ضربات الاشتراكية وتسارع التاريخ.

Charnay (Jean-Paul), «Sur le mode stratégique, contrainte et suscitation», *Stratégie*, (٥١) VIII, 1966, p. 13.

العربية، والتناقضات في ما بين الدول وتلك العابرة للدول التي تشقّ
الوطنيات العربية المرتكزة على هياكل اجتماعية متباينة، وتلك التي تُعيق
النهضة السياسية العربية في مواجهة «أشكال» أخرى لدار الإسلام (الشكل
التركي والإيراني والباكستاني والأفريقي . . .)، إنما هي تجسّد الاختلافات
العلمانية التي تفعل فعلها في الأمة الإسلامية.

وعلى غرار الإسلام، فإنّ الاشتراكية تُمثّل هي أيضًا أحد النُظم
الأيدولوجية الكبرى التي تُواصل إعادة تشكيل الإنسان واندراجه في مجتمع
ذي أهداف محدّدة. وقد وضع كلاهما معجمًا وظيفيًا يهدف إلى الحفاظ
على تماسك المجتمع، ويُقدّم نفسه بوصفه خطاب معرفة تسعى إلى المطلق
وقادرة على الفصل بين العدل والظلم، والخير والشرّ. ولكن في حين مالت
الاشتراكية الماركسية إلى القضاء على الانحرافات، و«الانكسارات» واتباع
«خطّ» واحد، فإنّ الإسلام قبل - على العكس من ذلك - بالاختلافات لكي
يظلّ «أمة» واحدة.

فقد فضّل الإسلام، خلال الفترة الكلاسيكية، الحفاظ على تماسك
الجسم الاجتماعي على الهوية الصارمة للعقيدة (أو على وجه التحديد،
واحدية العقيدة)، وعلى وحدة المذاهب. ثمّ إنّ «الاشتراكية العربية» رفضت
الصراع الطبقي، ورفضت التناقضات الداخلية لا عن طريق إنكارها؛ بل
باقتراح تقدّم تطوّري سريع، أكثر منه منخرطًا في جدلية صراعات مرحلية
متتالية. وقد اعتبر مؤيدو «الاشتراكية العلمية» مثل هذا الموقف «رجعيًا».
وهكذا انبعثت المعارضات السياسية الأيدولوجية العلمانية بين «الطوائف»
الحديثة.

ولكن مثل هذه الوظيفة للاختلاف، القريبة في آنٍ من النقد البناء في
الاشتراكية ومن التداول الحرّ في الليبرالية السياسية، لا يقبلها الجميع،
وتشكّل بدورها اختلافًا . . .

١٢ - الاختلاف في الثقافة العربية:

وفي حين لم يكن لعلم الأصول في مجمله، سوى تطبيق عملي ضئيل
في مجاله الخاصّ، فقد كان له بالمقابل تأثير لا يُستهان به على رؤية
الحضارة الإسلامية لنفسها وفي تبرير وجودها.

ويمكن الاستشهاد بأمثلة أخرى لمؤسسات ذات آليات وأسس صقلتها التناقضات المستمرة التي تزدهر من خلال الاختلاف وتظلّ قي نفس الوقت غير مستخدمة عملياً لكن مُبرّرة عاطفياً. ومن ذلك علم النحو، حيث تمّ اختزال الإنجازات الرائعة لمدرستي الكوفة والبصرة بفعل نزعة التوحيد والتبسيط في ملخصات جافة تفرض مجموعة مختزلة من القواعد الإلزامية هي ما درسته أجيال من المسلمين. وقس على ذلك ما يتعلق بالقانون العام: نظرية الخلافة، والجباية، والعقوبة...

فالتحو والقانون والمؤسسات العامة، تُعزّز بالتالي الانطباع المستمدّ من دراسة الاختلاف الفقهي؛ إذ يُشكّل وجود الاختلاف في ذات الوقت ضرورة، وثروة، وخطراً. فهو ضرورة؛ لأنّ التناقضات تظهر في القرآن، وفي سلوك النبيّ وصحبه، وفي المنافسات السياسية، وفي التنوع الجغرافي للغزو. ومن ثمّ خطر الانقسام.

ولكن بما أنه يتيح التعايش بين المجتمعات الإسلامية ويسمح بتجديد عقائدها ونخبها، فإنّ الاختلاف يبدو أيضاً ثروة؛ إذ تُنسب إليه مهمتان رئيستان: فسح مجال للفعل والفكر الفردي، والسماح بإعادة التوازن للمجتمع المسلم بالاعتماد تباعاً وبالتناوب (وبالتالي على مستوى الممارسة في كنف الاحترام الشديد لمبدأ الهوية) على فروع مختلفة من تلك التناقضات.

ومن هذه الزاوية، يمكن تشبيه الاختلاف بالهجرة: فالهجرة الداخلية للنخب في جميع أنحاء العالم الإسلامي، هي ما يُمكن من وعي أفضل بالثروة الروحية والاجتماعية المتنوعة، وهي تساهم أيضاً في عملية توحيدة البطيئة، وهي هجرة يمكن أن تغدو ملجأً عند الضرورة (على سبيل المثال في ظلّ هيمنة أجنبية)، وعند التضييق على المسلم في دينه. كما يسمح الاختلاف أيضاً من حيث المبدأ بتغيير مقبول للمقاييس وفق الظروف.

وبهذا، فإنّ الاختلاف هو مفهوم دينامي ومتناقض: فهو تعبير خارجي عن الخلاف والصراع في المجتمع الإسلامي، ومعارض في الظاهر للإجماع، لكن وجوده المعترف به والمقبول هو في الواقع أحد الوسائل الرئيسة ل تماسك الأمة.

كما أنه يُشكّل إحدى العلاقات السببية للتاريخ الدنيوي لهذه الأمة، ويُحقّق من وجهة نظر لاهوتية أحدَ ألطف «المسالك» القادرة على الربط بين اتّساع الخلق الإلهي وضعف العقل البشري.

ولكنّ الاختلاف هو أيضًا، وبكيفية أخرى، متناقض؛ فبصرف النظر عن وجوده، وعمّا يسمح به من تغييرات، فقد مالت الشريعة إلى أن تتجمّد في مذاهب معدودة باتت مختلف فروعها، وإن بدرجات متفاوتة، متماثلة مع الموروثات القانونية المحليّة. ومن هنا نشأ أعظم خطر، أفلا تُمثّل إمكانية التعديلات المتتالية والموجّهة داخل مجموعة أيديولوجية محدّدة، والمترافقة مع صياغة تجريبية لبنية الأحكام حسب متطلّبات الحركات الاجتماعية الممتدّة في الزمن، مجرد «مراوحة» داخل إطار عامّ راكد أكثر منها تطوّرًا تدريجيًا؛ أي: مجرد تحرّكات داخلية في نظام ساكن مقارنة مع العالم الخارجي؟!

في هذا المعنى، وهو بلا شكّ مفارقة، فإنّ الاختلاف قد يكون أحد الأسباب التي أدّت، بعد العصر الذهبي، إلى دخول الثقافة العربية - أكثر من المجتمعات الإسلامية التي تشهد إعادة بناء مستمرة - في فترة طويلة من السبات تُعطي الانطباع بأنّها تكرّر نفسها من خلال اجترار أشكال ومفاهيم تشكّلت مرّة واحدة وإلى الأبد.

وبالتالي، فإنّ هذه الحركات إنّما تعكس جوهر الغموض: مظهر ديناميكي، وغياب المقصد الدنيوي، مقارنة بالتطوّر الحاصل في المجتمعات البشرية. ومن هنا، وفي ردّة فعل على ذلك، إرادة الفاروقي في إضفاء طابع ديناميكي مثلًا على الاختلاف في تقنية علم الأصول^(٥٢)؛ وعلى مستوى

(٥٢) في اتجاه مختلف تمامًا، حاول حسن حنفي إعادة تأويل كامل للمنهجية الأصولية عن طريق نقل «مقالاتها» إلى المجال الفلسفي. ولأنّه انشغل بإظهار الوحدة الأساسية لهذه المنهجية في مختلف المذاهب، ولم يسع إلى التقريب بين هذه المذاهب بصفحتها كذلك؛ بل من أجل استخلاص بنية متماسكة على مستوى الاستخدام الضروري، فإنّه أعطى الأولوية لمفاهيم الوعي اليومي والخبرة اليومية وحيوية التشكّل. وبالتالي، فإنّ التعارض في رأيه يزول بفعل تمايز جوانب الواقع من خلال انكسار تلك الجوانب في ضماير متنوّعة وفقًا للأمزجة والظروف... إلخ. في حين يظهر الغموض بشكل رئيس في «الفروع» (تطبيقات المبادئ العامّة)، وهو غموض يمكن توضيحه عبر مناهج البحث في السببية. انظر:

Hanafi (Hassan), *Les méthodes d'exégèse. Essai sur la science des fondements de la compréhension, 'ilm uṣūl al-fiqh*, Conseil supérieur des Arts, des Lettres et des Sciences sociales, Le Caire, 1966.

أعلى بكثير، الدعوة العظيمة والإرادة الشرسة للقومية العربية لإعادة إدخال الأمة في المسار المستقبلي للإنسانية.

ومع ذلك، فإن الاختلاف كان له الفضل في ثلاثة نجاحات: فهو موضوع لا ينضب للتعقّق والاختلاف في البحوث الإسلامية، وهو ما سيطفو مرّة أخرى على السطح، أو بالأحرى سيأخذ وجهًا جديدًا في القرن العشرين؛ وهو طريقة لتبرير بعض فروع تطبيق الشريعة فيما يتعلّق بمبادئ وأحكام القرآن؛ وأخيرًا، فهو إمكانية اختيار بين حلول متناقضة قائمة أو متولّدة بفعل ضغط الوقائع.

ويستحضر الأصل الاشتقاقي للفظ الاختلاف (الجزر الثلاثي «خ ل ف») مفهومي الخلافة والتخالف، وهو ما يكشف بالفعل عن وظيفته: توزيع أنسب الحلول في الزمان والمكان وفي العقول، وفق توليفات لطيفة بين التعالي والمحاينة.

ولكن في ما وراء وظائفه المتجاوزة للقانون وللإجماع، فإن الاختلاف من خلال ظهوره في هذه الإنشاءات المعقّدة والمكرّرة والممثلة في علم الأصول، وعلم أصول النحو، والمؤسّسات السياسيّة الدينيّة... إلخ، إنّما يُشير إلى رغبة في التوصل إلى نمط تفكير عقلائي يمكن تطبيقه على أشدّ المجالات تنوعًا.

ففي رسالته عن المنطق «المُسْتَصْفَى» يقول أبو حامد الغزالي: «لا تختلف الشريعة عن العلوم الأخرى في شكلها وطريقتها وشروطها. وعلوم الفقه رائجة في أيّامنا، فأردنا أن نُذليّ بأمثلة كي نشرح، في هذا الكتاب، القواعد المنطقيّة». وفي وقت لاحق، سيحاول السيوطي (١٤٤٥ - ١٥٠٥م) استخدام المنهجية الأصوليّة في المنطق النحوي.

ويمكننا ذكر أمثلة أخرى: العقل واللاهوت في علم الكلام، وعناصر الكون وعناصر جسم الإنسان في الطبّ، والخيمياء... إلخ. وهنا تنكشف إحدى أرقى تطلّعات الثقافة العربيّة: توحيد المعرفة البشريّة عن طريق إدراك جميع الاختلافات الموضوعيّة الموجودة في العالم الخارجي، ووعي بُناها عقليًا، ثم إسقاط هذه على تلك، إنّه الأمل في فكر عالمي قادر على احتواء جميع المتناقضات.

وعلى وجه التحديد، اصطدم هذا الطموح، منطقيًا، بالظاهرة الحاضرة دومًا وهي ظاهرة التناقض الذي يتعين حله؛ كما اصطدمت واقعياً بحقيقة أنّ الحلّ العملي للتناقضات يتمّ في الغالب في القانون كما في السياسة وفي العلم، باللجوء إلى أحد بدائل الحلول الممكنة، أكثر من العودة إلى القيمة المتناقضة للمبادئ العليا التي تتضمن تلك البدائل.

فهل كانت هذه البحوث في الخلافات التي أعطت الإسلام بعض أبهى سماته مقارنة مع النظم الحضارية الأخرى، هدرًا لطاقته أم مجرد وسيلة للانغماس في خلافات فكرية تهربًا من التوتّرات الاجتماعية الناشئة عن الواقع، ولكنها كانت ستؤدي في حال تجسدها إلى تفكك الأمة؟

هنا يظهر آخر لبس رئيس: ربّما كانت تلك البحوث بالنسبة للثقافة الإسلامية، اغترابًا لأنها تُمثل جهدًا منبثقًا من الواقع ولكنه مرفوض من قبل الواقع، كما قد تكون في ذات الوقت طريقة افتراضية لحماية نفسها من أعدائها، ونشاطًا مدهشًا للعقل...



الفصل الرابع

الغموض بوصفه ترجيحًا

خطاظة ظاهراتية

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[الأعراف: ٨].

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(قرآن كريم)

إنها نذُرٌ شهيرة في القرآن الكريم، موجهة لأخرويات يوم الحساب، كما للطاعة والخشية وتحقيق التوازن في الحياة اليومية. لا إفراط، وبالتالي ضرورة القياس. الإسلام مسؤوليّة، كلّ امرئٍ حسب نفسه؛ وعلى كلّ مسلم معرفة كيف يحاسب نفسه ليكون في طاعة الله الذي وسعت رحمته كلّ شيء، والإسلام يحثّ الإنسان على احترام التزاماته. وهذه الالتزامات هي ما تحدده الشريعة.

ولكننا نلاحظ في الإسلام مئات النظم اللاهوتية، وما يربو عن العشرين مدرسة فقهية، والثلاث وسبعين فرقة العائدة إلى العصر الكلاسيكي، والتعارضات التقليدية للأسر الحاكمة، وتباين الأصول العرقية، وعدم تجانس النظم الحضارية الكبرى التي أثرت فيه (جزيرة العرب، فارس، بيزنطة، المسيحية، اليهودية، الهلينية، الهندوسية، الفرنجة، الأتراك، والمغول وشعوب جزر المحيط الهندي...)، والاختلافات في النظم الاجتماعية والاقتصادية والقوميات الحالية، وتنوع اللغات العامية قياسًا بالعربية الكلاسيكية، والانزياحات والتعددية الدلالية للجذور والألفاظ.

ومع ذلك، فقد كان الفقه بلا منازع، وربما أكثر من اللغة العربية التي لم يكن يتقنها سوى عدد قليل من العلماء في ما وراء المشرق والمغرب العربيين - واحدًا من أكبر عوامل تماسك الأمة وتحديد خصوصيتها. فإذا ما كان الوحي هو ما جعل اللغة والتاريخ مقدسين، فإنّ دفع التاريخ على العكس من ذلك، كان يميل إلى نزع القداسة عن المعطى النبوي، وإلى تأكيد التباينات النحوية والمعجمية.

وبوصفه رؤية «أسطورية» شاملة للمصائر الفردية ضمن مصير جماعي مشترك، قام الإسلام بصياغة المجتمعات، ولكنه صاغ نفسه أيضًا وفقًا للخصوصيات المحلية. كما شكّل الانخراط التدريجي للإسلام في مجتمعات بشرية متباينة باختلاف الأماكن والعصور والبيئات الاجتماعية الثقافية والتجمعات الاقتصادية وأنماط العيش، سببًا رئيسًا لحدوث تغيرات محتملة، وبالتالي تغيرات متناقضة إذا ما حدثت في تواريخ متزامنة.

١ - القلق اللاهوتي:

لكن الأمر أبعد من ذلك، فقد نتج عن النص المنزّل انقطاع مؤلم؛ فبعض الآيات القرآنية تبدو واضحةً وبديهيةً (المحكمات)، فيما ظلّ البعض الآخر غامضًا وملتبسًا ومحلّ شكّ (المتشابهات). وقليلة هي الآيات التي تبدو إمّا صريحةً الواضوح أو شديدة الالتباس بحق.

وتصف الآيات المحكمات أساسًا أفعالًا وسلوكيات (تكاليف طقسية، حدود العقوبات)؛ بينما تُشير المتشابهات إلى عناصر الاعتقاد - وبالتالي فكرة تصوّر الله وتمثله، والحال أنّه لا يُمكن للفكر البشري، من حيث المبدأ، تحديده أو حتى تصوّره. إلا إنّ العديد من التناقضات تظهر من خلال الأحكام القرآنية، ومن خلال آلاف الأحاديث النبوية. فكيف نختر؟

هذه الشكوك حول الغموض الدلالي لبعض الآيات، وحول قيمة بعض الأحكام أو التوجّهات بحسب الزمن (ناسخة، منسوخة)، نجدها أيضًا في المصدر المقدّس الثاني للشريعة الإسلامية؛ أي: في السُّنة النبوية.

وقد اتخذ التمييز بين الآيات أو الأحاديث الناسخة والمنسوخة بُعدًا آخر في زمننا الراهن؛ فقد جرت العادة باعتبار الآيات المكيّة أكثر روحانية

من الآيات المدنية التي تحضر فيها السياسة بصفة أكبر، وهي بالتالي أكثر «تشددًا». وبظهورها المتأخر، فهي ناسخة للآيات المكية. ولكن الليبراليين، والتقدميين، والنسويات... يطالبون برفض التطبيق الحرفي للآيات الشرعية والمؤسسية. وهذا الموقف يشكك في الأسلوب الكلاسيكي (تقييم صحة القول النبوي من الناحية التاريخية) لصالح تقييم يأخذ بعين الاعتبار السياق التاريخي، وبالتالي تنسب قيمة الوحي. وهذه المعضلة سبق أن أدركتها منذ البداية المصادر الأخرى الكبرى للشريعة الإسلامية والتي حملتها العقيدة.

وقد واجهت أعظم عقول الإسلام هذا الانقسام في وقت مبكر؛ فقد عكس المؤرخ الأول والمفسر ابن جرير الطبري، وكبار الفلاسفة المتأثرين باليونان، مثل الفارابي وابن سينا وابن رشد، المسلحين بالمنطق الأرسطي، قلقًا لاهوتيًا انتشر في طبقات عميقة.

فالقرآن يعرض نفسه إما واضحًا في مجمله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]؛ أو غامضًا ومتشابهًا ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. في حين تعلن الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وجود آيات واضحة وأخرى مجازية.

ومن هنا، برز نظامان كبيران للتفسير من أجل تبديد هذا الشك: أحدهما متشائم، والآخر نشط.

- المتشائم: إذا التزمنا بمجموع القرآن، فإننا لا نعرف ما الذي نلتزم به؛ لأن النبي نفسه، وهو من حيث المبدأ لا يمكنه أن يخطئ، لم يتمكن من إزالة الغموض. وإذا كان الاعتقاد غير واضح، فإنه سيزيد من خطر انتشار الطوائف والبدع، وقد يؤدي إلى الكفر.

- النشط: يدعو غموض بعض الآيات إلى تجاوزه، ويدفع نحو البحث، وهو ما سيحفز ظهور المدارس الفقهية التي ستضمن حياة المسلمين بشكل أفضل، وتصون الإسلام في مختلف المجتمعات في جميع الأزمان.

وقد بحث الفقهاء في الاختلافات بين مقياسين، عن العناصر المتغيرة بين مقياس وآخر، وصولاً إلى تحديد التناقضات الحقيقية. وميزوا بين

الخلاف في المضمون والخلاف في الشكل، والخلاف الشائع والخلاف المقيد بغيره.

ولكنّ عامّة الناس لا يمكنهم العيش والتصرّف ضمن هذه التأويلات، ويستعصى عليهم كلّ لاهوت سلبي يعرف الله بما ليس هو. ولذلك قام علم الكلام الكلاسيكي ببناء نظام أرادته متماسكاً لصدّ جميع الانحرافات التي يحتمل أن تؤدّي إلى انحلال الإيمان؛ فقد افترض علم الكلام أنّ القرآن يفسّر نفسه بنفسه؛ وأنّ التكرارات والاختلافات تُتيح بذل جهد في الفهم يُثاب عليه؛ وأنّ المتشابه هو على وجه التحديد علامة على ثراء القرآن؛ لأنّه يتضمّن إمكانيّات علينا اكتشافها، ولأنّه يُشكّل استشرافاً لمستقبل طي الغيب سيتمّ لاحقاً الكشف عنه.

وفي هذه الأثناء، تظلّ التحذيرات (العصيّة على الفهم)، وعلامات الساعة، والحروف المقطّعة في أوائل بعض السور («ال ر» في سورتي يوسف وهود مثلاً) - كما يرى أغلب المفسّرين - خفيّة على العقول.

تاريخياً، كانت هذه المتشابهات أو التناقضات المفاهيميّة أو المعجميّة منذ وقت مبكّر محلّ استنكار منتقدي الإسلام (الزنادقة، الشعوبيّة، أتباع الديانات الأخرى)، كما العديد من الاتجاهات الإسلاميّة المعنيّة على الأقلّ على مستوى العلل الثواني، بتأكيد اتّساق الفكر الإسلامي من حيث احترامه مبدأ الهويّة.

ومع ذلك، فإنّه يجوز التساؤل عمّا إذا كانت بعض حالات الغموض غير معطاة مباشرة من قبل المقولات المفاهيميّة العربيّة، أو أنّها ناتجة على العكس من ذلك عن خصوصيّة الصياغة الفقهيّة ذاتها، قياساً بلا تناهي الحقائق الكامنة في الوجود.

وفيما يتعلق بانتظام البنية القانونيّة لحضارة معيّنة؛ أي: في ما يتعلّق بالمدونة القانونيّة المصاغة وفقاً لأي من الأساليب التي يرجّح أنّها قادرة على توضيح مدلول القاعدة في الضمائر (نصّ مكتوب، عقائدي أو فقهي، نماذج السلوك الجماعي... إلخ)، فإنّ الغموض يمكن أن يظهر، على مستوى المقياس، تحت شكلين: إمّا التعايش بين عدد مختلف من المقاييس الخاصّة بموضوع محدّد يقتضي حلولاً متباينة؛ أو وجود مقياس واحد، ولكنّه

قد يبرر عدّة حلول متباينة؛ أي: عددًا معيّنًا من التوليفات. وفي كلتا الحالتين، فإنّ الغموض يظهر كعلامة على التعدديّة. وهي تعدديّة ناتجة عن الآليات الفقهيّة: آليات إنشاء الحكم في الحالة الأولى، وتقنية التطبيق في الحالة الثانية. ومع ذلك، يمكن للمرء أن يسأل ما إذا كان الشكل الأوّل لا ينحلّ في الثاني، وهل هو مجرد تجسيد له؛ أي: أنّه تجسيد لمختلف الإمكانات الواردة في مقياس سابق، في مقياس متناقضة. ولكن وفقًا لأيّ منطق؟

٢ - المنطق الأصولي والمنطق الصوري:

انطلاقًا من تحليل واقع متصوّر، تُحدّد الشريعة عددًا من العلاقات بين الأفراد والجماعات والأشياء؛ أي: بين الأشخاص الاعتباريين، مفردين أو جمعًا، ومواضيع الشريعة؛ أي: العلاقات التي تهدف إلى أن تكون أداة قياس للفعل البشري (وبالتالي، نماذج سلوك بصفة قبلية، ووسائل تكيّف بصفة بعدية). ولذلك، وبمجرد ظهور الشريعة في مجال الفكر الواضح كأداة قياس، فإنّها «تُظهر» نفسها عن طريق الاتصال القادر على أعظم الخداع، ولكن أيضًا على أشنع الأخطاء: الصياغة المألوفة التي تنتظم كتلة مصطلحات مكوّنة من مفردات شائعة يُضاف إليها بعض المصطلحات التقنية غير الدقيقة أو المتناقضة المعاني أحيانًا؛ وبعض أنماط الاستدلال التي تختلف باختلاف نوع الحكم أو المجتمع أو الحضارة. وبالتالي، فإنّ الشريعة لا تعتبر الخواصّ المادية للأشياء قدر اعتبارها للطريقة التي نقول بها تلك الأشياء وأحكامنا المسبقة ونقاشاتنا بشأنها. فقضايا الشريعة لا تتصل مباشرة بالوقائع؛ بل بإسقاطاتها اللغويّة.

ومن هنا التشوّهات التي يؤدّي إليها الاستخدام غير العقلاني لهذه الإسقاطات اللغويّة المضطربة في تصوّر المحسوس المدرك من ناحية، وفي الاستخدام المنطقي «للخطاب» بهدف حلّ الصعوبات المثارة من ناحية أخرى. ذلك أنّ المفردة المعجميّة والنحويّة لا تتوافق إلا نسبيًا مع الظاهريّة الساذجة، ومع العلاقات الموضوعيّة. وينضاف إلى أوجه القصور التقنيّة الداخليّة للغة، الانزياح الأكثر عموميّة القائم بين كلّ مدلول وكلّ دالّ - خاصة عندما يجب على الدالّ، الذي يعلن قيمته المعيارية، أن يتألف، وهذا لا يخلو من تناقض، بالضرورة مع المدلول.

هل هذا الوضع نهائي وغير قابل للتعديل؟ لقد أراد نابليون بالفعل (وأوغست كومت من بعده) اختزال القوانين في بعض المصادر المنتظمة منطقيًا، والتي يُمكنها أن تُحيط بالتنوع اللانهائي للوقائع. وهذا ما فُتده رجل القانون جون جاك كامباسيريز (Jean Jacques Cambacérés). فهل سيُمكن تقدّم علم الإحصاء والتحليل المفاهيمي والتركيبى الذي تتيحه المعالجة الحاسوبية، ومثال «النماذج» الاقتصادية أو الاجتماعية متعددة المتغيرات، والبحوث العملية، من تجاوز، إن لم يكن جوهر القانون (أنماط العلاقات الإنسانية ذات القيمة المعيارية)، فعلى الأقل صياغته؟

سيجيب المستقبل عن ذلك؛ لأننا لم نُسجّل، منذ ظهور الحضارات «التاريخية» أيّ تغيير في هذه الصيغة: فالقانون - مثل معظم أعمال الحضارة باستثناء الفنون وبعض العلوم - لا وجود له خارج اللغة.

ومن أجل التغلب على المظهر غير المنضبط الذي يمكن أن تقدّمه جملة المقاييس التي ظهرت خلال فترات الازدهار القانوني الكبرى في القرون الثلاثة الأولى من الإسلام مقارنة بمحدودية المعطى المنزل (بضع عشرات من الأحكام القرآنية) أو النبويّ (بضعة آلاف من الأحاديث)، وضع الإسلام بصفة بعدية منهجية للشريعة وفلسفة لها، وهي علم أصول الفقه، الذي كان في البداية وسيلة تنقية قبل أن يغدو وسيلة لنموّ الشريعة.

فهذا العلم يجمع بين علم المبادئ وعلم المعرفة، أو هو يجمع، إذا شئنا وبالرجوع إلى أحد المفاصل الرئيسة لبنية الفكر الإسلامي، بين منطق «مادّي» أصوليّ، ومنطق صوري. فالمنطق الأصولي يسمح بأن نُبرهن، بوسائل مشروعة في نظر الله، على أنّه تُوجد في الأفعال البشرية صفات شرعية تفترضها المصادر الكبرى للشريعة.

أمّا المنطق الأصولي، فهو ينقل إلى داخل الإسلام، وفقًا لمقاصده العامة أكثر منه وظيفة الموادّ التي تتناولها الشريعة، بعض العمليات العقلية النابعة من المنطق اليوناني الجامع بين العقل البشري ومعرفته بـ«القوانين» المادية والاجتماعية؛ ذلك أنّ القياس الأرسطي سينغرس بقوة في الثقافة العربية، وسيساهم في إسناد دور عمليّ بقدر ما هو وجودي لمفهوم عدم التناقض.

ومن المسلم به أنه من أجل التعويض عن المظهر غير المنضبط الذي يمكن أن تقدمه جملة المقاييس التي ظهرت خلال حقبة الازدهار الفقهي العظيم في القرون الثلاثة الأولى من الإسلام، فإنه تمّ استدعاء هذا الطابع الخاصّ جدًّا للشريعة الذي يفترض بعض الشكّ وبعض عدم الاتساق بين المبادئ وبين القواعد والأحكام.

وهذا الطابع الخاصّ يعترف به علماء الشريعة الذين يميّزون بين منطق الأحكام أو المنطق القياسي الذي يعتمد الاستدلال البرهاني الصارم، والمنطق القانوني الذي يستخدم جميع طرائق الاستدلال الأخرى، حتى وإن ظهرت في إحداها أو فيما بينها «نقائص» الطريقة الاستقرائية، والاختزالية، والإنشائية، والقياسية، والإحصائية... والتي يمكن أن تندرج فيها، إذا لزم الأمر في مواجهة منطق الأحكام، «أسباب» تاريخية وفلسفية واجتماعية... وينقل هذا التمييز إلى الشريعة الإسلامية، فإنه أضفى عليها طابعًا خصوصيًا.

ففي إطار المنطق القانوني - الأصولي - تعايشت، دون أن تكون دائمًا قادرة على التوافق، الأصول: أي: القرائن أو المبادئ الأساسية القائمة على المعطى النبوي المنزّل، أو المنبثق عن إجماع الأمة، والعُرف: أي: القرينة التجريبية أو العادة الاجتماعية التي تملأ ثغرات ذاك المعطى - مع اختزاله في بعض الأحيان إلى مجرد نموذج بدئي فكري غير مستخدم.

وقد حاولت حركة الاجتهاد العربية في علم الأصول تحويل هذا المنطق «الأصولي» إلى منطق أحكام، وباختصار، حاولت جعل المنطق الأصولي موافقًا للمنطق الصوري، أو بعبارة أخرى، حاولت التوفيق بين مقصد الشريعة في مجمل النظام الاجتماعي، وبنية الأحكام الشرعية.

وهكذا، في حالة عدم التوافق المنطقي، والعبثية التاريخية أو الاستحالة المادية (على الرغم من قبول المفارقة التاريخية أو المعجزة، بفعل التصديق بمعجزة النبوة المحمدية)، قام بعض الكُتّاب بنقد داخلي عميق ظهر في حركة واسعة من المواءمة بين المبادئ من الأعلى إلى الأدنى، انطلاقًا من بعض المبادئ العامة.

وقد تمثل ذلك في تقدير التناقض مع ما جاء في القرآن والسنة، وإنشاء تسلسل هرمي للمصادر؛ ثم التمييز بين القاعدة العادية والاستثناء؛ ثم توجيه

ثنائي متعاكس، وفقاً للقضية، لقبول إما أشدّ حكم، مراعاة للورع، أو أيسر حكم، تطبيقاً لفكرة أنّ الله جعل الدين يُسرّاً... إلخ، وصولاً إلى أصغر نقاط المقارنة اللغوية أو المعجمية، والتاريخية والاجتماعية والمادية (المعطى التجريبي أو الأحاديث المتواترة).

ومن هنا يتبيّن بشكل أفضل كم يبدو الفكر الإسلامي غير متجانس مع عمل التفكير في القانون الغربي كما نظر له تبعاً كلسن (Kelsen) منذ عصر النهضة في حركته التي تذكّرنا بالقياس الثلاثي الخطوات، سواء في آلية تطبيقه [القضية الكبرى (القانون العام)، والقضية الصغرى (الحالة الملموسة)، والحكم (تطبيق أو عدم تطبيق القانون العام على قضية الحال)]، أو في انتظامه الهرمي العام، حيث يفترض أن لا تنشأ القواعد الخاصة من سلسلة نصية أو سوسولوجية متقطعة؛ بل مباشرة من القاعدة التي تعلوها.

وهذا يجعل من الممكن، على الأقلّ من الناحية القانونية البحتة، أن نصعد من طابق إلى آخر وصولاً إلى المبادئ والقيم الأساسية القليلة؛ أي: إلى «الواجبات المطلقة» التي تشكّل النواة الأيديولوجية التي يطالب بها المجتمع المعني، والتي يفترض أن تحتوي إمكانات اجتهاد قانوني غير محدودة تقريباً.

وبالنتيجة، وتماشياً مع الروح العميقة للنظام، وكما رأى الفقهاء المسلمون بوضوح، لم تكن هناك حاجة لإصلاح القواعد الواردة في كتب الفروع (الأحكام العملية التي تنظّم السلوك بالفعل) حين تكون متناقضة مع القواعد المنطقية التي أرساها علم الأصول. كما لم تكن هناك حاجة أيضاً لـ«صهر» مجمل المدونة التشريعية الإسلامية، دون عيب أو تناقض، في تسلسل هرمي منظم.

فالشريعة الإسلامية تُدرك جيّداً صدمات المصلحة الشخصية؛ إذ إن طابعها الأخلاقي والمقدس لا يُقلّل في شيء من العقبات الاجتماعية الاقتصادية، ومن الرغبة الجامحة في خيرات الدنيا في مجتمعات قائمة على القبيلة المحاربة أو على المدينة التجارية والحرفية، أو حاليّاً على إرادة النمو الاقتصادي.

كما أنّه إذا كان القاضي يسعى إلى أن يكون مفتياً يبحث عن أنقى

مقياس لجميع العناصر الملموسة للقضية المطروحة، بقدر ما يسعى إلى أن يكون حاكمًا فيها، فإن الأطراف المتنازعة ستخترط في صراع شديد تكون فيه الخدعة، واستخدام الحيلة، وحرف النقطة الرئيسة للنزاع من خلال المادة القانونية المفتتة بفعل قرون من الممارسة، أسلحتها المفضلة، أكثر من الاختيار من بين مقياس متباينة.

إن الصراع القضائي الإسلامي يستخدم بالفعل البحث عن التناقض الداخلي أو الخارجي للمقياس، أو انزياحات التفسير، ولكنه يفترض أيضًا استخدام مغالطة محدّدة سلفًا بطبيعة الاختيار الذي تمّ اختياره، وليس فقط البحث عن أفضل وسائل الإقناع أو ترتيبها حسب صدقيتها.

وهكذا، فإن طرق تطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع اليومي، تستثير الأساليب القديمة للجدل والحجاج المعروفة في العصور القديمة والقرون الوسطى، والتي تمّ الآن تجديدها على يد مدرسة البلاغة الجديدة: موقف تقييم نوعي وتجزئة، ترجيح متعاقب للصعوبات و«الحجج»، الالتزام بالبراهين المعروضة، اعتبار الأهداف المتوخاة... إلخ.

فهذه الوسائل هي المفضلة (ما لم تكن ثابتة في الأخلاق) من خلال المراتب المتعدّدة للأحكام غير المتطابقة (صحيح/باطل، محظور/واجب، مكروه/مندوب...). لكن هذه المراتب الخاصة بالشريعة الإسلامية، والتي أوجبت تشكّلها البديع والمعقد (نظرًا لتعدد أنواع الأحكام) في منطق أحكام ثنائي؛ بل ومتعدّد التكافؤ أيضًا (لأنّ الأفعال يمكن أن تكون نسبيًا واجبة أو مكروهة)، قد تكون هي العقبة أمام انتظامها الكامل وفق المنطق الصوري...

وبناء عليه، فقد كانت الشريعة الإسلامية نزاعة إلى إيجاد نظرية قريبة من «الترجيحية» في اللاهوت المسيحي؛ فالإيجاب والسلب لمعظم الآراء حول نفس القضية، يؤدي إلى ترجيح كافٍ لأحدها، بحيث يمكن الاطمئنان إلى العمل به؛ فبالنسبة لعلم الكلام الإسلامي (وهو يختلف في ذلك مع موقفه الأول الذي سبق أن أنكره الإمام مالك)، فإنّه من الثابت أنّ الضدين لا يُمكن أن يكون كلاهما صحيحًا. ولكن إذا حصل التردّد في الأخذ بين رأيين متخالفين لفتيهين على نفس الدرجة من العلم، فإنّه لا حرج شرعيًا في الأخذ

بالرأي الأكثر قبولاً. وهكذا، يزيد الاجتهاد الفردي والمصلحة الشخصية في تأجيل غموض الأحكام.

ويتم تنفيذ «الإمكانات» المتعارضة للمقاييس القائمة، لكي لا يلغي بعضها بعض، إماً بالتعاقب عند نفس الشخص أو جدلياً بين شخصين، وفق عمليات عشوائية توفّر أمثلة استراتيجيات التطبيق - وهو ما يذكر، بخصوص الاختيار بين الاختلافات، بطرائق نظرية اللعب.

وتؤدّي النظرة الشاملة لهذه «المدوّنة» بشكل من الأشكال إلى نفي فعل الزمن: فكلّ ما قيل، وكلّ ما فُكّر فيه، داخل الإسلام، يمكن أن يحتوي على بعض حقيقة، وينبغي جمعه وحفظه في الذاكرة الجماعية للإسلام. كما أنّه من وجهة نظر لغوية، فإنّ كل جذر عربي - وبصورة أعمّ، كلّ لفظ عربي - ينزع إلى أن يستعيد في أيّ لحظة، إذا ما دعت الحاجة، أيّاً من المعاني التي مرّ بها خلال تطوّره التاريخي؛ وبطريقة مماثلة، يمكن استدعاء كلّ «فكر» إسلامي يُستمدّ من هذه المدوّنة التي تجمع، في تزامن عامّ، مجمل الأفكار الإسلامية، ليتمّ إدراجها في هذا السياق المحدود أو ذاك.

إنّها «مدوّنة» تُقدّم خيارات من الحلول المشروعة التي تتضمّن جميع الإمكانات (غير قياسية في المطلق، ولكنها أيضاً مفاهيمية) الماضية كما المستقبلية، والقادرة - مثل الأمّهات في فاوست الثاني^(*) - على توليد إمكانات متعاقبة، والسماح بإعادة تجميعها من أجل إعادة تنظيم الإيقاعات الاجتماعية وفقاً للتطوّر وللأنشطة التي تتطلبها الحياة الحديثة تحت ضغط ضرورات الإنتاج: وبذلك يتحد التاريخ بالبنية.

٣ - مستويان للغموض: الثوابت والمتغيّرات:

والواقع أنّ كلّ قاعدة فقهية تتضمّن نوعين من العناصر، حكم إيجابي أو سلبي، أو وصف لمؤسسة؛ ثمّ طرائق تطبيق ذلك الحكم، أو عمل تلك المؤسسة. أو، من أجل التبسيط، تتضمّن القاعدة مبدأً ثابتاً (على سبيل

(*) الأمّهات في رواية «فاوست الثاني» للمسرحي الألماني يوهان فولفغانغ فون غوته، هنّ الآلهات الساكنات في الخلاء النامّ، حيث لا مكان ولا زمان. ولا أحد من الكائنات الفانية يعرفهنّ، ومقامهنّ في أعماق الأعماق أو في أعلى عليين، فالأمر سواء.

المثال: الزواج)؛ أو إمكانية إبطال الزواج؛ أو مبدأ نقل الملكية أو التركة من المتوفى إلى الورثة؛ أو إقامة صلوات بين الإنسان والشيء (الملكية، الحياة...)، وعناصر متغيرة (الشروط اللازمة لصحة الزواج، إعلان الطلاق، نقل الملكية، الملكية القائمة...).

هذه العناصر يمكن أن تكون مقاييس قانونية ثانوية (كيفية انعقاد الزواج أو معايته إبطاله...)، وفي هذا الخصوص، يمكن أن تُثار مشكلة الغموض مرة أخرى. ولكنها في معظم الأحيان عناصر واقعية، مثل سن الزواج، الظروف التي تؤدي إلى إبطاله. وهذه العناصر المتغيرة تضمن إدراج المبدأ في مسار الحياة. فهي، بشكل من الأشكال، وسيطة. ومن هنا مرونتها النسبية، وما تتيحه للفقهاء من مجال للاجتهد.

وبسبب هذا التفكيك للمقياس، يمكن للشك أن ينشأ^(١) من وجهة نظر مزدوجة: تحديد القاعدة الواجب تطبيقها، وتمييز العناصر الوقائية الواجب الاحتفاظ بها في القضية قيد النظر، والتي ستفرض الحل الذي يقترحه المقياس من عدمه. ويؤدي نقل هذه العناصر الوقائية إلى داخل المقياس نفسه إلى نقل التعارض من مستوى شروط تطبيق المقياس إلى مستوى اختياره.

وبالتالي يجب أن نميز الغموض على مستوى الثابت؛ أي: التشكيك في المجتمع، والغموض على مستوى المتغيرات؛ أي: في عناصر الاستدلال الفقهي.

لكن ملاحظة منهجية أولية تفرض نفسها: لا يمكن تشبيه الثابت بالمبادئ المنطقية الكبرى التي يستند إليها الإيمان والشريعة الإسلامية؛ أي: بـ«المقولات» العقلية والمعرفية والبدئية الخاصة بالإسلام؛ أي: بالأصول. وبنفس الطريقة، لا تتطابق العناصر المتغيرة مع «تطبيقات» الشريعة في فروعها المختلفة؛ أي: في الفروع. فالثابت والمتغيرات هي هنا بمثابة نتائج محتملة لتوليفات لا حصر لها تقريباً (ولكنها محدودة مع ذلك وفق كل

(١) انظر في هذا الخصوص:

Brunschvig (Robert), «Variations sur le thème du doute dans le *fiqh*», *Studi Orientalistici di Giorgio Levi Della Vida*, vol. I, p. 61, Istituto per l'Oriente, Rome, 1952.

حضارة، وفي منطقة تاريخية وجغرافية معينة)، وتفرضها الحياة الفسيولوجية والضرورات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية والثقافية، على الإنسان داخل المجتمع.

وبعبارة أخرى، فإن الثوابت تنحصر في بعض الضروريات القليلة التي تفرض نفسها على كل تنظيم بشري - غالبًا دون أن يكون الأفراد على وعي واضح بها؛ لأنها تبدو لهم من باب البدايات - مثل الاتحاد الجنسي، والعلاقات (القرابة، المودة، المصالح) بين الأفراد، وبين الجماعات وداخلها؛ وانتقال القوى الاقتصادية والخيرات وما يتصل بها من علاقات اجتماعية. إلا إن هذه الضروريات الأساسية يمكن أن تُختزل إلى عدد قليل من الأنماط التي يسعى علم الاجتماع وعلم الأعراق والأنثروبولوجيا المقارنة إلى تعريفها. وما من حضارة أو مجتمع إلا ويسعى من خلال التوليف بين هذه الأنماط والتكيف معها بشكل مخصوص، إلى ابتداء شكله الخاص الذي ينتج عن العادات والسلوكيات، بقدر ما ينتج عن أيديولوجيته أو أيديولوجياته المعلنة.

ومن هنا، نقيس الفرق بين الثابت بوصفه نموذجًا توليفيًا مخصوصًا دون قيمة أخلاقية للأنماط الرئيسة الممكنة للبنية، والأصول الإسلامية التي هي في جوهرها «معطى» ديني ذو قيمة لاهوتية وأخلاقية وقانونية، وبوصفها الأساس المفهومي للنظام الثقافي، ولمنطقه ولحدوده الخاصة.

ومن المؤكد أنه يمكن للأصول أن تتطابق أحيانًا مع ثابت، أو تبدو متماثلة شكليًا معه: إلا إنه يظل دائمًا متميزًا، بسبب قيمة القداسة المضافة عليه بسبب مصدره (الإلهي)، وبسبب القوة المنطقية والعاطفية التي تنبع منه. وبالتالي، فإن المتغيرات تتمثل، احترامًا للحياض الصارم إزاء الإنشاءات الأيديولوجية والمقولات الفلسفية أو اللاهوتية للحضارة المعنية، في البحث عن التلوين والتجسد الذي أعطته هذه الحضارة لواقعة اجتماعية أو مادية تنصف في آن بأنها أساسية وكونية. وعلى سبيل المثال: المعاشرة الجنسية: الزواج، المخادنة، العلاقات الحرة...؛ فسخ الزواج: طلاق إنشائي، بالاتفاق المتبادل، الخلع...؛ العلاقة بين الإنسان والشيء: الملكية الخالصة، المقيدة، المؤقتة، أو الفردية، الجماعية... إلخ.

كما أنّ المتغيرات بوصفها العناصر التي تُكَيّف تطبيق الثابت، لا يمكن مقارنتها بالفروع؛ فالفروع التي تُبَرِّرها الأصول، نظرياً وبصفة قبلية، هي المؤسسات والمقاييس الفعّالة للإسلام، انطلاقاً من أكثرها أهمية إلى أبسط تفرّعاتها.

وبالنتيجة، فإنّ أيّ مؤسسة أو مقياس خاصّ بالفروع يمكن أن يكون خاضعاً، من الناحية الاجتماعية، للشواهد (على سبيل المثال، محتوى الرابطة الأسرية، التقيد بالعبادات).

وهكذا، فإنّ التمييز بين المتغيرات والشواهد يسمح بوجود ارتباط معين بين المؤسسات والقوانين والمقاييس الخاصة بحضارتين مختلفتين أو حضارات مختلفة حسب تماثل مقصدها نسبياً في تلك الحضارات. وهي تتجنب في جميع الأحوال، خطأ إنشاء جداول تكافؤ بين المؤسسات والمقاييس التي تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة، والتي لا تتوافق، في ظلّ تشابه شكليّ في الغالب، في أسلوبها ولا في روحها، ولا في «تكافؤ» كلّ منها بصفة خاصة لو تمّ إدراجها في سياقات اجتماعية اقتصادية ونفسية وثقافية مختلفة تمام الاختلاف؛ فالتقنيات المنطقية الفقهية المختلفة، تولّد اختلافات نموذجية خاصة بنظام اشتغال كلّ حضارة.

ولكن بسبب قداسة مصدر الشريعة، فإنّ هذه المقاييس، بدورها، ومن خلال استعادتها البنية التقليدية للمقاييس السابقة، إنّما «تُشرّع» الأمر الواقع من خلال وضع المتغيرات على نفس مستوى الثابت. وهذا ما يُعطيها قيمة مطلقة، وكما يبدو، تطبيقاً غير مشروط (على سبيل المثال، تنحلّ عقدة الزواج إذا ابتعد الزوج مسافة معينة، أو غاب لمدة معينة)، وهذا ما يبدو واجب التطبيق على جميع الحالات.

لكنّ المتغيرات تختلف باختلاف الفقهاء؛ وهنا يظهر التناقض؛ بل هو يظهر بمظهر مخصوص لأنه يؤكّد في ذات الوقت حقيقة قضية ونقيضها، وخياراً بين توجّهين متضادين بطبيعتهما؛ فالتناقض لا يقع فحسب، كما هو الحال في النظام القانوني العلماني، على مستوى التأويل أو التداخل بين المقاييس أو ما تتضمّنه من ثغرات (بسبب تعددها)؛ بل على مستوى صواب أو خطأ الفعل (أو صحته نسبياً، أو هل هو من السُنّة أم لا، إذا جاز

التعبير). ذلك أن مفهومي الصواب والخطأ يتم تقديرهما باعتبار مدى قداسة المقياس.

وهذه الظواهر هي ما يُعطي الفقه الإسلامي جانباً فريداً في نظر الفقهاء الغربيين؛ إذ ينظرون إليه بوصفه كتلة هائلة من المقاييس التي يُولد كلّ مقياس فيها مكتملاً، وهي مكونة من متغيرات وثابت في ارتباط وثيق لا ينفصم، ولكنها تُقدّم نفسها دائماً كفيض ديناميكي للشرعية الإلهية ومكملاتها. ولا يمكننا القول بأنها استنتاج خشية المبالغة في الدور الذي ينسبه الفقيه المسلم لنفسه؛ فالشريعة بناءً معقلن عن قصد أكثر منه نضج فكري للتصوص المقدسة في حالتها الخام التي يجب أن تصبح قابلة للاستخدام اجتماعياً.

ويمكن أن ينشأ التناقض الفقهي على مستويات مختلفة: بين القواعد الإيجابية الموضوعية في نفس المرتبة، في ما يتعلق بتسلسلها الزمني، ومدى امتدادها؛ وبين الأفراد والمجتمع (فرضية إدراج الفعل في محيطه)؛ وبين التطور الاجتماعي والشرعية القائمة (بين تطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج حسب المصطلحات الماركسيّة...)، وبالتالي بين حركة الشريعة وثباتها.

لكنّ التمييز بين متغيرات المقياس وثابته، يسمح بأن ننقل من واحدة إلى أخرى من هذه البناءات: الانتظام القانوني والتقني، ووظائف التكيف وإعادة التوازن؛ أي: مظاهر هذه السلاسل المختلفة من التعارضات.

الغموض القانوني على مستوى الثابت لا يمكن تصوّره. فليس من البدهي أن يكون مبدأ عدم تناقض المقاييس شرطاً ضرورياً لوجود الشريعة، التي يتمثل دورها في إصدار الحكم وتنظيمه. ففي المنطق الخالص، يمكن تصوّر الشريعة، وهي أداة محايدة، متحررة من كلّ مقاصد غائية، وهي تُبنى من خلال حركة من النفي الداخلي والمتبادل: وبذلك ينتقل المقياس بالتعاقب من الكينونة إلى العدم.

ولكن هذه هي وجهة نظر العقل؛ لأنّ النظام الفقهي الذي يتسامح مع مثل هذه التعارضات قد يجني من ذلك انهياره، ويُؤدّي إلى انحلال المجتمع الذي يُمثل دعامة؛ فمبدأ عدم التناقض هو شرط لا غنى عنه لفعاليته. ومع ذلك، فإنّ المجتمع يمكنه تحمّل درجة من الغموض دون الوصول إلى عتبة الانحلال - أي: حصول طفرة فيه. وينبغي النظر إلى العتبة من وجهة نظر

مزدوجة، نوعية (من حيث الأهمية الاجتماعية للمقاييس المقلوّبة) وكمية (من حيث الشكوك المثارة في نفوس المتقاضين).

لذا، فقد أكد الكتاب المسلمون الكلاسيكيون، الشافعي وابن قتيبة وابن تيمية، ولغرض ديني، أن الاختلافات ليس لها أي وجود موضوعي. وهذا ما أكدته أيضًا الكلاسيكيّات اللاتينيّة باسم التماسك العقلي والفعاليّة الاجتماعيّة. وقد اختزل شيشرون (Cicéron) المشكلة في مقطع قصير من كتابه الخطيب (De oratore) (II، 26) (*) في إشارة مقتضبة إلى أن الالتباس القانوني الناشئ عن التناقض بين القراءة الحرفيّة وروح النصّ، أو بين نصين، يمكن تجاوزه بسهولة من خلال تعليق موجز؛ إذ تكفي بضع كلمات لكي يتوضّح المعنى.

هذا بينما كرّس كونتليان (Quintilien) للتناقض أربعة فصول (من السادس إلى التاسع) من الكتاب السادس والعشرين من مؤلفه أسس الخطابة (De institutione oratoria) (*). وهو يميّز التناقضات بين النصّ الحرفي والمقصد؛ وبين قانونين متناقضين يتعارضان في الفحوى ظاهريًا؛ والتناقض بسبب الاستدلال القياسي الذي يحكم ويحدّد عدم اليقين انطلاقًا من اليقين؛ أو بسبب الالتباس المزدوج (الغموض المعجمي بأتم معنى الكلمة) الذي ينتج عن تجانس لفظي أو شكل نحوي يحتمل أكثر من معنى. وبذلك يقرّ كونتليان بأهمية هذه الظاهرة من ناحية الكمّ.

لكنه ينكر آثارها النوعيّة؛ لأنه يعتقد أن «التناقض يتضمّن حالتين تتعلّقان بالنصّ والمقصد. وهذا الرأي صحيحٌ: فعندما يتعارض قانون مع قانون آخر، فنحن نتحدّث من الجانبين ضدّ النصّ ونحاول تبين مقصد كلّ منهما، ونساءل عمّا إذا كان يجب في الحالتين تطبيق هذا القانون أم ذاك. أضف

(*) إضافة من المترجم:

انظر المصنّف بالفرنسيّة مترجمًا عن اللاتينيّة، في:

Cicéron (marcus Tullius Cicero), *De Oratore*, traduit du latin par: Jacques Colin (abbé de Saint-Ambroix), Paris: Hacquart, 1809, II, 26.

(*) إضافة من المترجم:

انظر المصنّف باللاتينيّة، في:

Quintilien, *De institutione oratoria*, Paris: Firmin-Didot, 1890.

إلى ذلك، أنه واضح لكل ذي عينين أن لا وجود مطلقاً لقانون متعارض مع قانون آخر؛ لأنه إذا كانت الأحكام القانونية متعارضةً بشكل مباشر، فإن أحدهما يُبطل بالضرورة الآخر، ولا سبيل إلى اصطدامهما إلا صدفة وفي بعض الحالات الخاصة.

وسيكون من الصعب التأكيد بقوة أكبر على سيادة مبدأ الهوية. ولكن روما لم تكن تعرف، كما عرف الإسلام، مثل هذا التعارض بين معطى منزل واستنتاج بشري. فقانونها عمليٌّ بحت، ولذلك جهدت في تبديد هذا الغموض الذي امتلأت به حياتها السياسية.

وفي الواقع، فإن النقاش غير المتحيّز حول الدعم والدحض يظهر في القانون، بالمعنى الدقيق لكلمة قانون، بشكل أقلّ ممّا نجد في المرافعات، بينما يظهر على نطاق أوسع في فنّ البلاغة التي تعطينا مجادلات (*Controversia*) ومنازعات (*Suasoria*) الخطيب الروماني سينيكا (*Sénèque*) نماذج كاملة عنها.

ولأنّ كاتبها كان معاصرًا للمحاكمات الكبيرة التي أعقبت الصراعات بين الأرستقراطية والعوامّ في روما، ولمغامرة الحكم القيصري وتجارب الحكم الثلاثي (*triumvirats*)^(*) وظهور الإمبراطورية، فهي تكشف بجلاء، إلى أيّ مدى كان القانون الروماني، إلى جانب فعاليته الصارمة، مستندًا على القوة، وكم كان مصبوغًا بتأثير السفسطائيين اليونان في تأكيده عدم حيادية القضية المراد إثباتها، وإمكانية تعايش الأضداد - وبالتالي خضوع مبدأ الهوية عمليًا للمصلحة الشخصية.

وفي حين واجه الإسلام مبدأ الهوية هذا بعناصره الدينية الثابتة، فقد حاول أيضًا الجمع بين المنطق الصوري والمنطق الأصولي. وهكذا، درج أتباع الفرق وأصحاب الدسائس الرومان في صراعاتهم السياسية، على استخدام البلاغة الخطابية المتناقضة؛ في حين ابتدعت الفرق الكلامية السياسية الإسلامية الأحاديث المتناقضة. وبهذا انتصر النموذج التقني الفعال

(*) الحكم الثلاثي (باللاتينية *Triumvirat* من كلمتي *Très* بمعنى ثلاثة، *vir* بمعنى رجل)، وهو نظام سياسي يحكمه ثلاثة أفراد مع بعض. ويعود هذا المصطلح إلى أيام الجمهورية الرومانية حين خضعت روما لهذا النوع من الحكم في عدّة مناسبات [المترجم].

في النظام الحضاري الأوّل، وانتصرت الحجّة الدينيّة للسلطة في الثاني - إضافة بطبيعة الحال وفي كليهما: انتصار القوّة المجرّدة. . .

وفي الحالتين، يُمكن القول بوجود نوع من الاتفاق، إذا جاز التعبير، على ضرورة الاختلاف كمبدأ للتعايش بين مختلف المذاهب والعادات المحليّة، وكمبدأ جدلي قادر على توليد إجماع، في حقبة معيّنة أو منطقة محدّدة، بين جيل من العلماء؛ وهو الإجماع الذي قد يتفكّك بدوره إمّا نتيجة المزيد من البحوث أو الآراء التي سبق إصدارها أو عن طريق حرف تفسير تلك الآراء وفقًا لتطوّر الأوضاع الاجتماعيّة الاقتصادية أو الاتجاهات السياسيّة الدينيّة، مقارنة بالبيئة التي نشأت فيها؛ فالاختلاف، وإن كان لا يخلو من التناقض، يلعب دورًا مدمجًا.

ويتحقّق الاتفاق على مستوى أعلى: حول فكرة أنّ الاختلاف يضمن، بطريقة أفضل من التوحد الظاهري، الإجماع الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي. وعلى مستوى صنع المقياس وروحه، فهو يُبَدّد، قدر الإمكان، عدم اليقين (انظر: البحوث المعجميّة والنحويّة التي قامت في الإسلام في ارتباط مع نشوء المذاهب الفقهيّة الكبرى).

ولكن على مستوى تطبيق المقياس، فإنّ الغرض من التفسير هو على وجه التحديد السماح للأطراف المتنازعة بتأسيس ادّعاءاتها المتعارضة على نفس المقياس في القضية المعلّقة (أو على وجه التحديد، على مجموعة المقاييس التي يمكن الاحتجاج بها - وهي متعدّدة ويشكّل اختيارها بالفعل سببًا للغموض).

ومن المؤكّد أنّ الإسلام يرفض كلّ إمكانيّة اختلاف في ما يتعلّق بالأصول: فالمذاهب لا تختلف حسب نظريّة أهل السُنّة، إلا في تطبيقات الشريعة (الفروع) الناتجة عن الاختلافات التاريخيّة والجغرافيّة والاجتماعيّة الاقتصادية، بحيث تظلّ التباينات الاصطلاحية أو الإقليمية ثانويّة، وهي برهان «الرحمة الإلهيّة» التي تضمن لكلّ فئة اجتماعيّة حريّة تنظيم حياتها وعاداتها الخاصّة داخل إسلام موحد. ومع ذلك، وفيما يتعلّق بالأصول نفسها، فإنّ الاختلافات في بعض الأحيان لا تتصل بشروط تطبيق مقياس أو مؤسسة فحسب، ولكن بالعناصر المكوّنة لها أيضًا.

وبعيدًا عن ذلك، ومن وجهة نظر اجتماعية متحررة من المقولات الإسلامية، فإن الاختلاف يمكن أن يطال المبادئ الثابتة. ومن ذلك ما يتعلق بالروابط الأسرية التي لا تقوم نظريًا إلا من خلال الزواج أو بنوة الدم، ولكنها تنشأ أيضًا من الناحية العملية بالتبني؛ أي: من خلال الحيل التي تلتفت على تحريم التبني. ونتيجة لذلك، فإن مؤسسة الأسرة، القائمة على مفهوم اجتماعي فقهي ثابت، يمكن أن تختلف في حركتها التكوينية من خلال التعارض (ونتيجة لهذا التعارض بالتبعية) بين علم الأصول ومقتضى الأعراف.

ومن الناحية الكمية، سيكون من الضروري تحديد عدد الفرضيات التي تظهر فيها مقاييس متباينة، وعلى العكس من ذلك، تحديد عدد المقاييس المتباينة التي تظهر في كل فرضية توفّر حلولًا متعددة. ولكن هذه النتائج الحكمية ينبغي أن يتم تهذيبها من خلال النظر في معدّل انطباق المقاييس المتناقضة، ومدى استخدامها؛ فالتعارض في ما يتعلق بالطقوس التي ينبغي التقيّد بها، وبالعلاقات الأسرية أو الاقتصادية الأساسية، من شأنه أن يُسبّب تشوشًا أكبر مما قد يُسببه تعارض يتعلق بمؤسسة عفا عليها الزمن. ذلك أنّ المقارنة الإحصائية للأراء المتباينة يجب أن تأخذ في الاعتبار إسقاطاتها الاجتماعية الفعلية - أو تشويهاتها الناتجة عن الجهل.

ومع هذه التناقضات، فإنّ نزعة الفقه الكلاسيكية نفسها (أو، إذا شئنا، نزعة الأكاديمية) وقداسته يُعارضها: قرآن غير مخلوق، سُنّة نبوية، قانون فوق طبيعي، عصمة كبار المجتهدين المبدعين وأتباعهم.

إلا إنّ البيان البسيط لمصادر الشريعة، على اختلافها، هو بالذات ما جعل ظهور التعارضات ممكنًا؛ فالفقه نفسه كان قد تشكّل أيضًا عبر التقليل من سطوة العادات الأجنبية، ومن خلال تليين البنى الذهنية للمجتمعات التي تمّ غزوها، والتي أعيد تصميمها وفقًا للمبادئ الإسلامية. وهذا الإدماج للغريب، هو ما أكسى الفقه طابعًا رومانسيًا هيّأه لكي تتعايش فيه الأضداد. ويمكننا هنا الإشارة إلى بعض الأمثلة لمقاييس متناقضة على مستوى الثابت.

ولكنّ تلك الأمثلة لا تُشكّك بحقّ في مبدأ عدم التناقض؛ لأنّ المقاييس المتضادة لا تنطبق معًا، ولكنها تُفسّر (إلى جانب حالات الخطأ المحض)

بالاختلافات المكانية والزمانية أو السوسولوجية. وإذا ما ظهرت بعض التعارضات على مستوى المبادئ، فإنها غالبًا ما يُسيطر عليها من قبل عُرف محلي قوي لا يترك مجالًا كبيرًا للتفسير؛ بل إن إعادة النظر الدقيق ستكون صعبةً إلى حد ما، بالنظر إلى كتلة الوثائق التي يجب تفحصها من جهة، وكثرة السلوكيات المحلية الواجب تحليلها من جهة أخرى؛ ذلك أن الغموض على مستوى الثابت وإن كان مجرد راسب لتنوع الأوضاع التاريخية، فإن الغموض على مستوى المتغيرات يبدو وكأنه أحد العناصر التي لا غنى عنها في الاستدلال الفقهي. ولكن من أجل تحديد دوره بشكل أفضل، فمن الضروري أولاً تحليل الفقه من حيث غاياته وخصائصه.

في الغرب، يهدف القانون إلى تمكين الناس من الفعل؛ فهو وسيط بين المجتمع والمبادرة الفردية، ومن هنا الحاجة إلى حد أدنى من المقاييس لضمان سلامة ذلك الفعل. ولهذا، سيكون القانون الوضعي خاليًا من حيث المبدأ من كل غموض. وإذا ظهر، فسيكون بمثابة أداة تقنية قانونية يمكن لأيّ كان استخدامها لصالحه.

أما في الإسلام، فيؤثر الطابع المقدس على بنية المقياس، وعلى سلطته. فهو يحظر بالفعل؛ بل هو يحظر من حيث المبدأ، تفكيك الثابت والمتغيرات. فأصغر العناصر الوقائية، حالما ترد في المقياس، تكتسب قيمة مطلقة، ويغدو تعديلها مستحيلًا؛ لأن ذلك غير مشروع ومخالف للدين.

وهكذا فإن الفقه نظام قانوني ذو مقاييس صارمة؛ فالسلطة المرتبطة بالنص المقدس، ثم بكتابات الفقهاء، تؤدي إلى حرمان المستخدم من أيّ مجال للتفسير. ولا يمكن استخدام المقياس إلا إذا لم يحدث أيّ تغيير. فلكي ينطبق الثابت على القضية المراد حلّها، فإن هذه الأخيرة لا بد أن تستنسخ بأمانة العناصر الوقائية الواردة في المقياس.

كما يهدف القانون أيضًا إلى توجيه فعل الإنسان، ولكنه ليس مجرد أداة: فهو ذو طابع شمولي؛ إذ هو ما يصنع نمط العيش، ويميل إلى تنظيم جميع الأنشطة البشرية - على الأقلّ الحكم عليها، إن لم يكن بالرجوع إلى الأخلاق، فعلى الأقلّ إلى قانون لا يتجاوز الفرد فحسب؛ بل الإنسانية ذاتها.

أما في الإسلام، فإنّ النظام القانوني يكشف عن نفسه، أكثر من أي نظام ضبط آخر، لا من خلال حضوره في جميع النماذج الاجتماعية فحسب (التقاليد الإثنوغرافية، السياسة، الاقتصاد، النظام الثقافي...)؛ بل وكذلك من خلال الإدراك النفسي الفردي الذي يتصوّر مقصده.

إنّه وسيط، ليس فقط بين المجتمع والمؤسسة البشرية؛ بل هو يهدف أيضًا إلى تحقيق اندراج جميع السلوكيات الشخصية والجماعية في مجمل الخلق. ثم إنّ الشريعة الإسلامية ليست فقط منظومة عملية؛ فبالإضافة إلى البحث عن فعالية الفعل وضمائه، فإنّ تطبيقها يُعدّ في حدّ ذاته عبادة.

ونتيجة لذلك، تظلّ مشكلة العقوبة المنظّمة اجتماعيًا (بالقانون أو من خلال ضغوط الوسط الاجتماعي)، نظريًا، مسألة فرعية تابعة. ففي الواقع، فإنّ العديد من أحكام الشريعة، بما في ذلك المتعلقة بالعبادات، لا تتضمّن عقوبات، على الأقلّ في الدنيا. وبما أنّ ديناميّة النظام بوصفه القاعدة العامة، يفرض أن يُشكّل المقياس الدقيق مطلقات يجب على المؤمن - حتى وإن كان مجرد مستخدم بسيط - تحقيقها، فسيكون من المحمود أن يسعى باستمرار إلى الاقتراب منها ما أمكن من خلال تأويلات متعاقبة، حتى وإن كانت متباينة أو غير متفّقة مع مجمل النظام القانوني القائم. وأمام هذا الغرض الأخلاقي، فإنّ الضروريات الاجتماعية لعدم التناقض والفعالية القانونية تغدو باهتة بشكل خاصّ.

ومن المسلّم به أنّ أحكام الشريعة فرضت بشكل ملموس بالقوة خلال عملية التنظيم الكبرى للعالم الإسلامي. فهذا عمر بن الخطاب، وقد كان يساوره القلق بشأن التماسك الاجتماعي لديار الإسلام، يخاطب الناس يوم الجمعة فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، إِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَأَنْ يَقْسَمُوا فِيهِمْ قَبْتَهُمْ، وَأَنْ يَعْدِلُوا، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ رَفَعُوهُ إِلَيَّ»؛ بل إنّ الأمر يتجاوز مسألة التماسك الاجتماعي إلى البحث عن تحقيق الإرادة الإلهية. وهذا عمر نفسه، يبرّر عدوله عن رأي ارتآه بقوله: «الرجوع إلى الحقّ خير من التماسك في الباطل».

فاحترام الشريعة (وبالتالي تطوير علم الفقه، والتصنيف الهرمي للفقهاء

وآرائهم، والتنظيم القضائي) لا يهدف فحسب إلى الحفاظ على التوازن بين المصالح الخاصة الأخلاقية، والثقافية...، أو حتى حل النزاعات الفردية أو الجماعية وتنسيقها؛ بل يهدف أيضاً إلى حماية نظام الضبط «المعطى» من قبل هذه الشريعة؛ بل لعله يتجاوز هذا إلى الرغبة في النأي بالشريعة عن كل دنس.

فحماية الشريعة لا تتعلّق فحسب بالمستقبل؛ أي: بهدف استعادة السلم الاجتماعي وتخفيف اضطراب الضمائر عبر فرض عقوبات على مخالفتي الشريعة؛ بل تتعلّق كذلك بالماضي؛ أي: رفض كل انتهاك لها سواء بعدم تطبيق أحكامها أو إساءة تطبيق تلك الأحكام؛ بل قد يكون من الأفضل أحياناً عدم تطبيق الشريعة مع الاعتراف بقدسية جوهرها، ودوامها ودعوتها الظاهرية والدائمة إلى الإنفاذ الفعال، من تطبيقها على وجه قد يشوّهها.

ولذلك، فإنّ مفهوم «حماية» الشريعة الإلهية لا يهدف - وهو ما لا يخلو من تناقض - إلى ضمان مطابقة الحياة الاجتماعية لها، بقدر ما يهدف إلى التأكيد، على مستوى المبادئ، على سموها وطهارتها، وهذا ما يُساعد على الحدّ من اضطراب الضمائر وضمان راحة النفوس... فالتعويض المطلوب من قبل الضمير الإسلامي في حالة انتهاك الشريعة، يكمن في الطابع الأخروي الذي نواصل إسناده لهذه الشريعة، بقدر ما يكمن في إعادة التوازن الاجتماعي القانوني من خلال تطهير السلوكيات، سواء عبر إجراء تنظيمي أو وظيفة قضائية.

٤ - ثالثاً: سلطة الوحي، التقيد بالنص، الفقه:

لذلك، وكما سبق أن قلنا، فإنّه يُمكن تعريف الإسلام، على الأقلّ من وجهة نظر محدّدة، بأنّه «سلطة وحي»^(٢) (كلام الله أو وحيه في السلوك النبوي الذي يُشكّل النواة المركزية الملهمّة، والمتعالية فوق كلّ مؤمن - ولو كان خليفة - مكلف بنشرها في الحياة الدنيا: فلا حكم إلا للوحي)، ولا يُمكن أن ينشأ أيّ تطابق حتماً، على مستوى العقل البشري، بين بعض المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها الشريعة.

(٢) Charnay (Jean-Paul), *Sociologie religieuse de l'islam*, 2e éd., Hachette-Pluriel, 1994.

والواقع أن حماية الفعل عن طريق تثبيت قواعد محدّدة سلفاً، هي مسألة معرّضة لكي تغدو رهينة كلّ جهد في سبيل إيجاد تفسير أفضل أو اكتشاف قاعدة أقرب إلى النواة المركزية. لذلك، قد تظهر تناقضات بين نظام الشرع القائم وتلك الحماية في اتجاهين، متعاكسين ومتكاملين في ذات الوقت؛ إمّا العودة إلى نظام الشرع من خلال نفي السلوكيات الاجتماعية القانونية السائدة والمشتبه في ابتعادها عن الإسلام؛ أو على العكس، دفع ذلك النظام نحو مزيد من النقاء الإسلامي، وبالتالي الحظ من السلوكيات التي كانت تُعتبر حتى ذلك الحين إسلامية بما «يكفي».

ويُمكن أن تكون حركات المعتزلة، والإصلاحية السلفية... إلخ، ممثلة للاتجاه الأول؛ كما يُمكن أن تكون الحركات الصوفية، والوهابية، والمهدوية... إلخ، ممثلة للاتجاه الثاني. ولكنّ هذا التعارض الأولي بين غائيتين، دنيوية (الضمان الفوري للفعل)، وأخروية (التقيّد بأحكام النص)، والذي ينعكس في تنوّع المذاهب، يؤكّد الأدوار المختلفة الممنوحة للعرف (استمرارية السلوكيات الاجتماعية)، والنفع العام (الجدل بين المقياس وإعادة التوازن الاجتماعي؛ الأمن القائم على استقرار المقياس وقداسته، الأمن القائم على تلاؤم المقياس مع التحوّلات الاجتماعية)، والعقل (في ذات الوقت بالاستخدام الشخصي بهدف تجاوز نواقص المقياس المقدّس، وبالانساق الداخلي لمدونة الأحكام الإسلامية: مقياس منزلة، نبوية أو من صياغة كبار الفقهاء). لكنّ التعارض المحسوس بين سلطة الوحي والتقيّد بالنص، كما نعرف، يرفضه أهل السُّنة.

ذلك أنّ الالتزام بمبدأ التقيّد بالنص هو في المقام الأول موقف عاطفي والالتزام أخلاقي، قبل أن يكون عنصراً من عناصر الفنّ الاجتماعي؛ فالشريعة الإسلامية تُحقّق انخراط الإنسان في المجتمع الإسلامي على مستوى القيم المؤكّدة (حتى وإن كانت مضموسة اجتماعياً في هذا الوسط أو ذلك) بقدر تحقيقه على مستوى فعالية المقياس (ومع ذلك، فقد عملت الإصلاحية على محو هذا الطمس، لإعادة إضفاء نقاء أصولي على السلوكيات الموضوعية).

وبالتالي، وهذا لا يخلو من تناقض، فإنّ الشريعة الإسلامية، وهي في الغالب متباينة إن لم تكن متناقضة في مضامينها، لا يمكن أن تتطابق مع

الصيغة التي يقترحها ماكس فيبر والقائلة بأن القانون هو ببساطة احتمال حدوث أشياء معينة بطرق محددة؛ لأنه يبحث عن اليقين.

وفي هذا الصدد، نحن نعرف متطلبات القانون، على الأقل النظرية منها، في مسألة الأدلة والشهادات، التي تفترض مسبقاً تناسباً دقيقاً بين الواقع الموضوعي وبين تصوّره الذاتي من قبل المؤمن القادر والمحترم. ويُعتبر تطوّر مفهوم الشبهة (المتشابهات) دالاً في هذا الخصوص: فقد كان يُفيد في البداية معنى «الشك» و«عدم اليقين»، قبل أن يتوجّه للدلالة على معنى الخطأ؛ لأنه إذا وُجد شك، فإنه لا يمكننا الاطمئنان إلى أننا بلغنا الحقيقة؛ أي: الحلّ الصحيح؛ ولا بدّ من مواصلة البحث.

ومن المرجح جداً أن يتأبّد الغموض، بسبب هذا البحث المتواصل، وفي ظلّ الفجوة الهشة على نحو متزايد، التي لا يمكن اختزالها أبداً، والتي تفصل بين تنفيذ القاعدة الشرعية عن شبيبتها؛ أي: عن القاعدة الشرعية ذاتها. إنها آلية تقريب يُمكن تشبيهها نسبياً بالبحث المنهجي عن «الشرعية الاشتراكية» في القانون السوفيتي، أو «الصالح العام» في القانون الكنسي.

ومع ذلك فإنّ «الشرعية الاشتراكية» هي هدف متحرّك في المستقبل، وهي تقدّم ولّدته التوجيهات والنصوص التي تمّ التخلّي عنها تبعاً؛ وهذا ما سمح، دون إنكار مبدأ الهوية، بإمكانية وجود تباينات غير عدائية بين وحدة التوجّه العام (على مستوى إنشائها ومستقبل المجتمع الماركسي)، وتناقضات القرارات الخاصة فيما يتعلق بالتطبيق الملموس للحقوق؛ فهي تناقضات واضحة و«غير عدائية» لأنها تهدف تحديداً إلى تعزيز الروح العامة حتى وإن لم تحترمها في نهاية المطاف.

وبالتوازي، فإنّ «الصالح العام» في القانون الكنسي هو مبدأ يُقصد به ملاءمة القواعد المحددة مع غاياتها العليا، وهو يتعدّى العمليّات التقنيّة التي يجوز بموجبها تجاوز الأحكام المكتوبة أو العرفيّة (الحقوق الأساسية: المبادئ العامة للقانون الطبيعي ولللقانون الكنسي)، أو حتى تجاهلها علناً طلباً للإنصاف؛ أي: الـ (*Epikeia*)؛ أي: «التأويل الحميد للقانون في حالة خاصّة، خلافاً للشروط التشريعية، ولكن وفقاً لما نفترض أنّه مقصد المشرّع»؛ إلا إنّ هذا التأويل يُمثل عملية حسّاسة يُجهد في أن تكون مقصورة على أحكام قليلة الأهميّة.

وهكذا يمكننا قياس المسافة التي تفصل حركة الشريعة الإسلامية عن حركة القوانين الغربية، حتى وإن كانت ليبرالية؛ ففي هذه الأخيرة، فإن الانتقال من سيادة القانون الإلهي إلى السيادة الوطنية يولد، على المدى الطويل، انتقالاً من نظام «العدالة المحجوزة» لرئيس الدولة إلى نظام «العدالة المفوضة» من قبل الشعب، وبالتالي، الاستعاضة عن إرادة ثابتة من حيث المبدأ، بتكيف متعاقب مع الإرادة الشعبية - أي: تكيف مع المصير الاجتماعي التاريخي للأمة المعنية.

لذا، ومن حيث المبدأ فيما يتعلق بالقوانين الغربية، فإن القاعدة الصادرة وفقاً للإجراءات المعمول بها تشكل مجرد «لحظة» من ذلك التكيف، وهي تفرض نفسها بالتأكيد على القاضي والمتقاضين، بهدف تمكينهم من الانخراط في المحسوس. في حين يُشكل نقاء القاعدة في الشريعة الإسلامية، هدفاً منشوداً لا بدّ من البحث عنه بعودة فكرية وأخلاقية إلى المصادر.

وتنزل مقاصد الشريعة على عدّة مستويات: مستوى ديني، بالخضوع والطاعة غير المشروطة للإرادة الإلهية؛ وأخلاقي، من خلال الاعتراف بـ«قوة» الشريعة في تهذيب الأرواح وصقل الأخلاق؛ وأخلاقي، من خلال الطريقة التي تحفظ بها كرامة الإنسان.

ثمّ مستوى اجتماعي أخيراً، من خلال الطريقة التي تكفل بها وتُنظّم تلبية الاحتياجات البشرية، وتطبع بها مختلف النظم الاجتماعية الاقتصادية المقبولة. وهذه البصمة، هي ما يُعزّز، من خلال خلق بيئة مواتية للعمل الإنساني وفقاً للشريعة، الجوانب الدينية والأخلاقية للشريعة.

ولكن من حيث المبدأ، إن لم يكن من الناحية الاجتماعية، تُعتبر الشريعة الإلهية أعلى من الشكل الاجتماعي للحالة السياسية القائمة؛ ذلك أنّ «نوعية» الإنسان وقيّمته تنتجان مباشرة عمّا يُضفيه على الشريعة من سطوة لكي تتحكّم في وجوده ومسار حياته.

أيضاً، على عكس المحاكم الفرنسية التي يجري بناؤها تراكمياً انطلاقاً من النصوص - حتى وإن تعسّفت على النصّ أو على روحه - لتكتسب على الفور كثافة خاصّة، وغالباً وجوداً مستقلاً؛ فإنّ قرار القاضي المسلم يظلّ

مبدئيًا معزولًا ومتقلّبًا: فكلّ حالة يجب أن يقرّرها بالعودة مباشرة إلى الشريعة (أي: إلى الحلول المقترحة من قبل كبار فقهاء كلّ مذهب) دون أيّ حاجز إجرائي أو فقهي.

وكما يُشير الماوردي، فإنّه «إذا أصدر القاضي حكمًا وأنفذه، ثمّ وردت عليه حالة مشابهة، فعليه البحث فيها من جديد بنفسه والحكم فيها بما يؤدي إليه البحث وإن كان مخالفًا لحكم السابقة»^(*). ولا مرأى في أنّه يلتقي عند القاضي في ذات الوقت تقنية استدلال (استعادة السببية الموضوعية التي يقدّمها المدلون بحججهم بطريقة متحيّزة)، ولغة غامضة موجّهة لتسهيل هذه التقنية، وفنّ اجتماعي (فالقاضي هو في ذات الوقت انعكاس لبيئته وللقوى اللاواعية أو الدنيوية التي تُمارس عليه: فهو واع بأنّ مهمته هي إعادة التوازن إلى الميول والمصالح المنفعلة، وتبديد الشكوك والاضطرابات المتولّدة عن تعارضها)، وأخيرًا السلطة: أي: القدرة على تقرير الموقف الواجب اتّخاذه انطلاقًا من مطالب متعاكسة. ولكن هذه السلطة لا تقتصر على المستوى الإنساني؛ لأنّها تنطوي أيضًا على تأكيد مطابقة القضية المحكوم فيها (لا في المطلق بطبيعة الحال، ولكن بحسب ما أدّى إليه العقل البشري الضعيف) مع الأحكام الإلهية (أو أحد صورها).

وهكذا، في حالة الضرورة الاجتماعية، تتمّ ترجمة الشريعة لاستخدام المتقاضين. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه السلطة التي يمارسها رجال من ذوي الخبرة في العلوم الشرعية، ليست مقصورة عليهم: فالولاة، والموظفون، وأمير المؤمنين، والمتقاضون أنفسهم؛ بل وكلّ مؤمن، مكلفون بالسعي مباشرة، كلّ حسب علمه وقدرته، للوصول، بأكبر قدر من الدقّة، إلى ترجمة الشريعة على أرض الواقع وفقًا للظروف الاجتماعية التاريخية الواسعة والضرورات الطارئة. وهي صورة واضحة لتلك العلاقة المباشرة في الإسلام، لكن المليئة بالتواضع، التي تربط المخلوق العاقل بالله الواحد.

هذا من الناحية النظرية، أمّا في الممارسة، فإنّ الإفراط في التقليد عند

(*) لم يُشر الكاتب إلى مصدر هذا الاستشهاد، وقد بحثنا عنه في كتب الماوردي (وخاصة الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، وأدب القاضي)، ولم نظفر بظائل، فترجمنا العبارة رأسًا من اللغة الفرنسية [الترجم].

القضاة، بلا شك نتيجة ضغوط الحكام الذين عيّنوهم، وهم في الغالب مجردون من كلّ ورع، ولكن أيضًا نتيجة الخوف من الابتداع واقتراف المحرّمات أو الوقوع عن غير قصد في المحاباة، كلّ ذلك أدّى إلى تطبيق صارم للمشهور من الأحكام (الفتوى السائدة في مجتمع معيّن) وللحلول التي جرى بها «العمل» - لا ينبغي فهم هذا المصطلح، على ما يبدو، بالمعنى الغربي لـ«فقه القضاء»؛ بل بمعنى ما تُمارسه المحكمة لإحاطة الشريعة بغطاء واقٍ، وذلك بأن تُطبّق على الوقائع الملموسة التي لا تستجيب لقواعدها، قواعد أخرى أقلّ نُبلاً في أصلها...

إنه بناء على قدر كبير من الدقّة، ولكنّه يكشف عن تناقضات أخرى؛ لأنّ اعتماد العمل بهدف الحفاظ على نقاء الشريعة الإلهية، يمكنه من أن يحلّ في الواقع العملي محلّ الرأي الفقهي السائد، لينتهي به الأمر إلى أن يُشكّل في نهاية المطاف، وبطريقة مواربة، نوعًا من الرواسب التي تتعارض وتتكامل في ذات الوقت مع الشريعة. لذلك، وهذا لا يخلو من مفارقة، فإنّ التقليد يستعيد الاطمئنان النفسي الذي تسعى إليه روح الشريعة، في مواجهة الخلافات الفاسدة والخيارات المصلحية، دون الاهتمام مطلقًا بتطابق النقاء الأصولي مع الحالة الاجتماعية الحادثة.

٥ - التباسات اللغة:

تسعى اللغة القانونية جاهدة لإزالة التباساتها وما تمتلئ به من شوائب - ولكن على مستويين (معجمي، ودلالي)، ممّا يُسهم في توليد التباسات جديدة.

ولهذه الوضعية عواقب لا محالة؛ فإذا كانت العقيدة في الإسلام تشكّل - أكثر من القاضي - «العامل الضروري لتحويل المشاعر القانونية إلى مقياس قانوني» كما يقول إدوارد لامبرت (Édouard Lambert)، فإنّ الفرق بين لغة الفقهاء ولغة القانون خاصّة جدًّا. فالتمييز المعجمي والنحوي لا يظهر فحسب بين أنماط صياغة المقاييس (الأسلوب «التشريعي»، والألفاظ، وما إلى ذلك) والطريقة التي «تقول» بها الأطراف المعنية (رجال القانون، المتقاضون، ...) المقاييس، وتُعيّن الموضوعات والأشياء القانونية، وعلاقتها؛ بل تظهر كذلك في مختلف أنماط توضيح «المادة» الفقهية: وهي تُوغل في الابتعاد أكثر فأكثر عن وهج القول الإلهي.

فإذا كانت اللغة، عبر الوحي، هدية من الله موجهة من خلال قيمة عناصرها إلى إنشاء وصياغة المقاييس، فإن الشريعة لا بد لها أن تستند على المعرفة الدقيقة بها؛ ذلك أن الوضوح الدلالي هو السمة الخطابية البحتة للخطاب الذي يهدف إلى الإبلاغ الفوري والعملي والفعال، من أجل الفعل. لكن هذا الخطاب لا يغطي مجمل الإمكانيات الجمالية والوجدانية ذات الدلالة في اللغة التي تتضمن في الغالب كثيرًا من التناقضات.

فمن وجهة نظر فقه اللغة، فإن اللبس يقع في خانة التفرد والعزلة؛ ذلك أن الشك لا يطال إلا لفظًا واحدًا. ومن المؤكد أن اختلافات هذا اللفظ في المعنى يمكن أن تغير تغييرًا عميقًا تفسير العبارة التي تتضمن ذلك اللفظ، وهي عبارة قد تكون أحيانًا ذات أهمية جوهرية. ولكن بمجرد أن يتم اختيار تفسير محدد، فإن اللفظ يظل مبهمًا، ومنغلقًا على ذاته.

فمنذ البداية، كان الفقهاء يشعرون بالحرَج بسبب الغموض النسبي لبعض المصطلحات، بسبب معانيها المحلية المختلفة (يرى أن أبا حنيفة النعمان أرسل مبعوثين إلى بعض القبائل لتحديد المعاني)، إن لم يكن بسبب القيمة الممنوحة لبعض الألفاظ أو بعض التعبيرات في النصوص الشعرية أو البلاغية (وهذه حالة المجاز الذي تنتقل فيه العبارة إلى حالة تصويرية عن طريق الزيادة، أو الإنقاص، أو التحويل أو الاستعارة، وما إلى ذلك).

وقد كانت الأبنية النحوية العظيمة التي تم وضعها بين عامي ١٥٠ و٣٠٠ هجرية معاصرة للإنشاءات الفقهية الكبرى، ولكننا نلاحظ أيضًا، ودون اندهاش مفرط، أن عملية صقل اللغة تتزامن مع عملية تزوير التاريخ (على الأقل عند أشد المتحمسين من مختلف التوجهات) من خلال وضع الحديث واختلاقات علم الأنساب. ونتيجة لذلك، فإن عدم الدقة اللغوية لن يكف، في الممارسة العملية، عن إثارة صعوبات جمّة.

ففي حالة قصور أحد التعريفات عن بيان ملفوظ فعل، أو تحديد حكم، فإن القصور قد يكون ناتجًا إما عن كتابة تقنية خاطئة، أو عن عدم تطابق بين النظام القانوني والحقائق الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية... إلخ. وباختصار، فإنه توجد فجوة بين المفهمة والأخلاق والواقع. ومن هنا، فإن المشكلة تكون إما دلالية، أو هي تغدو، في حالة الشك في تفسير مقياس

واحد بسبب التناقض الدلالي لأحد المصطلحات التي تصوغ المقياس،
مشكلة فلسفية.

ومن باب المقارنة، أنّ الغزالي كان ما يزال يستنكر بشدة مثل هذه الأخطاء، وهو في القرن الخامس الهجري؛ أي: في زمن عرفت فيه الكلاسيكية العربية قمة ازدهارها؛ فهو يعود من أجل إزالة الشك إلى مبدأ الخير الراسخ، مبدأ النفع العام. وعلى العكس من ذلك، نجد كويتيليان وقد كتب أيضًا أسس الخطابة (VII، 9) في عزّ ازدهار الكلاسيكية، لا يشير في الواقع إلى اللبس المعجمي إلا في حالات قليلة من التجانس اللفظي، أو الكلمات المركبة أو صعوبات ارتباط المعنى في حالة المفعول به أو المفعول فيه - ولو أنه يُمكن بالنسبة للحالتين الأخيرتين، إزالة الغموض في الغالب عن طريق التنغيم. وهكذا، يظلّ الغموض المؤدي إلى الشك مشكلة هامة ومؤلمة عند الغزالي، فيما هو لا يعدو عند كويتيليان، نقصًا طفيفًا في اللغة.

وبشكل أعمق، وإن بشكل أقلّ وضوحًا من الصعوبات المعجمية، فإنّ دينامية اللغة تتضمّن، فيما يتعلّق بالشرعية، بعض اللبس. فموضوع الشريعة بالفعل هو إنشاء علاقات دقيقة بين الأشخاص - الذوات أو في علاقة بالأشياء. إلا إنّ اللغة العربية، كما لاحظ لويس ماسينيون (Louis Massignon)، لا تُميّز الذوات أو الأشياء؛ بل الأفعال التي يوقر السياق مختلف تجسّداتها الممكنة (الزمان، المكان، الكمّ، ذوات فاعلة أو مفعول بها...). ذلك أنّه ما من فعل إلا بمشيئة الله، وبالتالي فالأفعال متعالية على الأفراد الذين ليسوا سوى شخوص.

ثمّ إنّ هذه البنية اللغوية، في المقام الأوّل، غير ملائمة لبسط العلاقات بين أولئك الشخوص أو «التنظير» لها إذا جاز القول. ونتيجة لذلك، فإنّ التقطيع اللغوي، كدالّ على المحتوى القانوني (المقياس المحدّد لسلوك) يفسح المجال للعديد من الثغرات في السلسلة المنطقية للدلالة القانونية؛ أي: في المدلول.

إلا إنّ لا ينبغي اعتبار هذا التعارض مطلقًا؛ ذلك أنّ الفجوة الموجودة بين التقطيع الدلالي والفقهي، من وجهة نظر مفهومية، من ناحية أولى، سبق أن تمّ ردمها نسبيًا بفضل الجهود التي بذلها كبار علماء الأصول باستخدام

ضرب من «المنطق الأصولي» وقد كان الشافعي أحد رواده، حيث كان عليه أن يصوغ العديد من المصطلحات الجديدة التي تُعيّن هذه المفاهيم الفقهية المفصلية الجديدة وتحّددها، وهو ما سيحاول خلفاؤه - وفي مقدّمتهم الغزالي - إقرانه بالقواعد الأكثر عمومية للمنطق الأصولي^(٣).

٦ - المقياس في المدى الزمني:

من خلال السلوكيات الاجتماعية الفردية والجماعية، يقوم التوسيع الفقهي بتوجيه السلوكيات المستجدة والأفعال الجديدة التي لم تتعلّق بها أحكام بعد، والنتيجة عن التطوّر المستمرّ للبنى الاجتماعية. ولكن في هذا المعنى، فإنّ التوسيع الملموس للحكم الموضوع أو «المبني» (الحكم الوضعي) بالنسبة للحكم «المعطى» بأمر إلهي (الحكم التكليفي)، ينتهي به المطاف إلى خلق عدّة رواسب متباينة نسبياً، كثيراً ما يخلق تراكمها استثناءات متساهلة (الرخصة) مقارنة بمبدأ الصرامة (العزيمة)، وذلك باعتماد الاستصحاب من أجل إزالة الشك؛ أي: مبدأ المنفعة العامة الراسخ.

ونتيجة لذلك، وبحكم طابعها المقدّس، إن لم يكن طابعها الأصولي الدائم، على الأقلّ من الناحية الاجتماعية والعاطفية المحسوسة والذي يفرض نفسه على جميع المقاييس في الثقافة الإسلامية الكلاسيكية، فإنّ البنية القانونية؛ أي: «مجموعة المبادئ والسلوكيات المطبّقة فعلاً في وسطٍ معيّن وفي نشاط محدّد، والنتيجة عن التوازن بين القانون الذي تمت صياغته مسبقاً، بصرف النظر عن أصله ودرجة نُضجه ومجال تطبيقه (نصوص الدولة، العُرف، السوابق، الممارسات، الاتفاقيات، القوانين الخاصة بجماعة...)، وانتشار وتكرار السلوكيات التي أضحت معتادة تحت ضغط الأخلاق، وطرق الفعل الفردية واستراتيجيات الجماعات»^(٤)، تختلف باختلاف الأزمنة

Massignon (Louis), *Les formes de pensée déterminée par la structure de la langue arabe*, (٣)

Opera Minora, Dâr al-Maaref, 1963, t. II, p. 542.

وانظر أيضاً:

Marçais (William), *La langue arabe*, Articles et conférences, Paris, Maisonneuve, 1961, p. 83.

Charnay (Jean-Paul), «Sur une méthode de sociologie juridique. L'exploitation de la (٤) jurisprudence», *Annales ESC*, 1965; 3.

والأمكنة وتُمكن الفقه من التماهي مع بني اجتماعية مختلفة على الرغم من وحدته العميقة (كي لا نقول: تجانسه).

ويجري توسيع المقياس على مرّ الزمن، وهو يميل إلى التقليل من آثار الانتشار المحتمل من خلال القياس. والواقع أنّ الوضع القانوني (*status*) - أو المقياس - هو الذي يُفترض أن يحكم حالة معينة في لحظة محددة، وأنّ يوفّر جميع العناصر الأساسية؛ أي: «أسباب الوجود» التي يتطلبها ذلك الوضع أو ذلك المقياس لكي يتمّ تطبيقهما. فإذا لم يتمّ تعديل أيّ من تلك العناصر، فإنّ تطبيق المقياس يمتدّ كي يُستخدم ضمناً لفترة غير محدودة. فالمقياس ينتشر بنوع من القياس الضمني الذي يميل إلى ترك الأمور على حالها (*rebus sic stantibus*)؛ أي: الحفاظ على المقاييس والسلوكيات على حالتها؛ فالحيازة، على سبيل المثال، تعرّف بأنّها «استمرار ما هو قائم على ما هو عليه».

وهكذا، فإنّ الشريعة الإسلامية يجب أن تُبنى، من حيث المبدأ، بالرجوع دومًا إلى المعطى المنزل والنبوي، والانطلاق مجددًا منهما، تمامًا كما يتمّ الاشتقاق الدلالي بالعودة إلى المعاني الأصلية لجذور الألفاظ.

وبهذا المعنى، فإنّ القياس يُشكّل نموذجًا أساسيًا للاجتهاد؛ لأنّه ينشر الإمكانات المتضمنة في هذا المعطى من أجل توصيف وتوجيه واحتواء كلّ النسيج الاجتماعي الذي يتشكّل في ذات الوقت يوميًا ووفق حركة ممتدة في الزمن لتحقيق توازنه.

ولكن، نظرًا لعدم وجود فرق نوعي بين هذا الانتشار في الحياة الاجتماعية، والديمومة في الزمن؛ فإنّ القياس في مظهره الثاني هذا، يميل ضمناً، وهنا المفارقة، إلى تعزيز التقليد. ويشهد على ذلك أنّ عالمًا جغرافيًا مثل المقدسي قد تمكّن من استخدام المنطق القياسي، بفضل تقديره الشخصي (الاستحسان) للشهادة على المعيش، من المرور من المعلوم إلى المجهول حسب ما يقتضيه الحسنّ السليم، ولكنّه كان مجبرًا على أن يُدرج في ذلك مسألة الاستخدام المشترك (التعرّف).

فالمبادئ الأساسية التي تترتب عليها الآثار؛ أي: الأحكام، لا يستخلصها الفقهاء بصفة تلقائية. فهم يضعونها في الممارسة على نفس

مستوى تلك الآثار أو الأحكام، وهذا هو حال الاستحسان بالنسبة للرأي الحنفي، والقياس الشافعي، والتعلق الكبير نسبياً بتقليد معين أو إجماع حرفي نسبياً (عمل أهل المدينة بالنسبة للمالكية...)، والموقف المركزي للحنابلة التائقين في الغالب إلى دعم الجماعة بهدف الحفاظ على تماسك الأمة الإسلامية... إلخ.

ونتيجة لذلك، فإنّ تكاثر المقاييس والوضعيات (الحالات الاجتماعية الطارئة، أو التاريخية الناتجة عن أوضاع سابقة) يؤدي في الممارسة، في مظهره المتناقض ظاهرياً، إلى نفس النتيجة؛ أي: إلى صياغة فقهية إسلامية غير هرمية، ولكنها مسطحة، تمتدّ من خلال تبرعات متتابعة في الحياة الاجتماعية وفي الزمن، من حلّ قائم إلى حالة مجاورة ينبغي حسمها، وفقاً لتتاج القوى الاجتماعية الموجودة: ومن هنا الجمود أو التعديل.

٧ - فقه وجودي:

وهكذا، تتأرجح الصياغة القانونية الإسلامية، بعد المجاميع الواسعة من الحلول التي شكّلها أول كبار منسقي الشريعة الإسلامية، بين الملخصات والشروح أو الأقوال المذهبية الفقهية. وقد اعتمدت الملخصات أسلوب الاختصار (الإيجاز والوضوح واستقلال العبارات)، بينما اعتمدت الشروح أساليب الأدب (نوع مخصوص من الأدب العربي: جمع الحكايات المكتوبة بأسلوب واضح بغرض نشر معارف مهنية، أو رؤية عامة للوجود، أو نموذج نمط عيش وسلوك، أو مقياس قيم اجتماعية وجمالية)، وحتى الأسلوب القصصي الخطابي الذي يُراكم الفرضيات والحلول: الأمثال التعليمية.

وبالفعل، فإنّ الفقه غالباً ما يتمّ عرضه، في الأدب العقائدي الكلاسيكي، من خلال مقاييس منقطعة عن بعضها البعض، ومن خلال عبارات عرفانية دائرة بالتأكيد حول المفاهيم أو المؤسسات الكبرى (الصلاة، الصيام، الزواج، البيع، الأوقاف... إلخ)، ولكنها معروضة في تفردّها وخصوصيتها؛ فكلّ مقياس، وكلّ حكم، هو تعريف وتحليل وحلّ لقضية ملموسة، أو لـ«جنس» مذهبي أو فقهي أو أخلاقي أو اجتماعي.

ويميل تكرار المقاييس أو الأحكام إلى ما لانهاية، إلى وصف وتنظيم

تنوع النسيج الاجتماعي في تعدده، ويكون الانتقال من أحدها إلى الآخر، عند حدوث حالة غير متوقعة، ناتجاً عن تجاوزها، والبحث، عن طريق الحدس الخاطف، عن أحد العناصر المشتركة بينها والذي يُعتبر حاسماً - ولكنه قد لا يتعدى في بعض الأحيان مجرد تشابه خارجي: وهذا هو القياس؛ أي: الاستدلال التمثيلي.

وهكذا يبدو أن الفقه يتضح من خلال سيرٍ منبسط، من حالة إلى أخرى، بضرب من الانتشار الضروري، وبما أن الشريعة مشوبة بالعديد من الرواسب (الأعراف) غير الإسلامية (التي لا ندركها دائماً)، فإن القرار القضائي الإسلامي لا يطرح على نفسه - باستثناء ظاهرة العمل الخاصة والمحددة - مهمة خلق سوابق ثابتة يُمكن إنشاء أبنية جديدة عليها على مستوى عامة الناس، بسبب هيمنة رأي معين في بيئة معينة (وهو في الغالب رأي معاش اجتماعياً أكثر منه مطلب فكري).

وستظهر هذه التناقضات في المقولات المفاهيمية للعلوم العربية، في تيار فكري لا يعود مطلقاً إلى علم أصول الفقه. ولن يقتصر هذا التيار على «فقهاء» الشريعة الذين لا يُحصيهم عدٌّ؛ بل سيشمل التفسير السنّي أيضاً، بدءاً من أول كبار ممثليه، ابن جرير الطبري⁽⁵⁾.

ومن هنا وصفنا لهذا الوجه من الفقه (بعيداً عن كل مرجعية فلسفية بالطبع) بأنه «فقه وجودي»: فالقواعد، دقيقة وشكلانية، ولكنها متقطعة وشاملة، وهي خارجية وسابقة على من يصوغها، وتُحافظ بالتالي على طابع الوجدانية والفردية⁽⁶⁾ الذي يُمثل كما نعرف أحد ثوابت الشريعة الإسلامية.

وفي الواقع، فإن هذا الاهتمام بالحفاظ على خصوصية اللحظة الفقهية العابرة، وعلى ما يُمثل فرادتها، هو ما سيظهر لاحقاً على مستوى تطبيق الشريعة، من خلال الأهمية المسندة لفتوى الفقيه، والقيمة المعترف بها

(5) الطبري (أبو جعفر، محمد بن جرير)، اختلاف الفقهاء، تصحيح: فريدريك كرن، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1902م.

(6) يذكر ويليام مارسي مثلاً شائعاً بين فقهاء شمال أفريقيا مفاده أن صعوبة الفقه، ولكن أيضاً ثمنه، تكمن في استقلالية كل مسألة عن غيرها وتجزئتها. انظر:

Marçais (William), «Introduction à la traduction du Taqrīb d'En-Nawawī», *Journal asiatique* Paris, 1902, p. XXIII.

لشهادة العدل، والاهتمام بالوقائع الملموسة للقضية محل النظر، والأولوية المعترف بها لأفعال المتقاضين على أفعال القاضي أثناء المحاكمة.

ولا مرأ في أن انتشار المقاييس المنبثقة من كلام الله غير المخلوق والفوق بشري، وذو الطبيعة الإلهية، هو انتشار فوضوي، وهذا ما يجعل الفقيه يفقد الدليل والملجأ في خضم كثرة المقاييس وتناقضها، رغم تناظرها في بعض الأحيان. فهل يمكننا أن نأمل في أن تنتظم، مثل الزخارف العربية، في تقاطعات مرتبة؟

لقد تم وضع قواعد متعدّدة من قبل الفقهاء حسب مقتضيات زمنهم وبيئتهم وسياقهم الاجتماعي (وبالتالي لتلبية احتياجات مختلفة، وتحقيق وساطة ضرورية بين حالة سابقة وقاعدة جديدة تستدعيها)، وأيضاً لغرض تعبدي، من أجل الوصول إلى تأويل أفضل لقاعدة سابقة.

وهذا ما يُفسر أيضاً وضع مقاييس متناقضة، وخاصة وضع سلسلة كاملة من الإجراءات - التي هي أقرب إلى المواقف الذهنية منها إلى الآليات القانونية التقنية التي تنطبق على الحالات وفق خطة محدّدة - تسمح برفض قاعدة يُمكن أن تنطبق في العادة، وتطبيق أخرى، أو حتى الجمع بينهما.

وهذه هي طريقة السياسة الشرعية (السياسة بمقتضى المبادئ الأساسية للشريعة)، التي سمحت بوضع قواعد موازية للشريعة ذاتها (على الرغم من ميل المذهب المالكي إلى الدمج بين هذين النوعين من المقاييس)، ولكنها توقفت بسرعة بسبب الظروف التاريخية غير المواتية.

ومن هنا أيضاً أصل نظرية الضرورة (الحاجة الملحة التي تسمح بمداورة المقياس)، والقدرة على تغيير المذهب (حق التمسك)، وتأكيد المتصوفة إمكانية عدم الأخذ بالشريعة الظاهرة والبحث عن معناها الباطن، والترتيب المضني للتصوص والآراء التي تضع قاعدة صارمة، ثم التراجع، في الحالة المعاكسة، لآراء تُبيح بعض «التخفف» العملي من تلك القاعدة.

ومن هنا أخيراً، اعتماد الجيل: التي يتم بمقتضاها، وفي كنف احترام الأحكام الأرثوذكسية المؤكدة، احترام القاعدة الشرعية في نصّها وظاهرها، لا في روحها ومقصدها.

وهكذا تراكبت، في مقصدها النهائي، وبحكم الآثار الاجتماعية للحل المرتضى والرضا الفردي به (الذي لا يجب أن يُرفض بصفة منهجية: فالإسلام يسعى إلى الطمأنينة الأخلاقية لأتباعه، حتى ولو كان ذلك عن طريق التقشف)، مواقف فكرية مختلفة استنبطت، بحكم نضج المادة الفقهية نسبيًا من الناحية التقنية، أنماطًا جديدة لتنمية مدونة الشرع الإسلامي على الأقل، إن لم يكن لتمايزها عمليًا.

إلا إنه يجب على الفقيه أن يمارس الاختيار؛ أي: الحق؛ بل الواجب، في أن يختار حلًا متوازنًا من بين الحلول المتباينة... في حين أنه لا يتوقّر على أيّ من الآليات، الموجودة مثلًا في القانون الفرنسي، لتعريف المقياس المطبق؛ فلا وجود لمقياس معتمد من قبل سلطة محدّدة، ولا وجود لتسلسل هرمي للمقاييس، ولا وجود لإجراء يُلغى المقياس ويُجرّده من كلّ وجود قانوني (وبالتالي لا يمكن اعتبار أيّ مؤسسة من مؤسسات الشريعة القرآنية منسوخة بصفة نهائية، حتى وإن عفا عليها الزمن).

ولا وجود إلا لعدد محدود من المفاهيم والمجردات القانونية القادرة على توفير سلسلة من الفرضيات التي تُطابق إحداها، داخل منطق النظام، القضية المطروحة؛ وأخيرًا، غياب محكمة عليا ترسخ وتُنظّم السوابق المتناقضة، وقادرة بحكم دورها في مركزه التجانس، على إكساب السوابق القضائية سلطة معيارية (رغم المسحة التي أضفها إنشاء الأحكام لمنصب «قاضي القضاة» و«شيخ الإسلام» لمراقبة أحكام القضاء).

لكن في الممارسة العملية، كانت عديد الظواهر التعويضية تلعب دورها، وتمنع المؤمن أو الفقيه من التيه وسط غابة من المعايير المتباينة، ولكنها صالحة ومحترمة^(٧).

(٧) يمكن أحيانًا لتقييد فعل بأحد الأحكام الخمسة (الفرض، المحظور، المندوب، المكروه، المباح) أن يوضّح الاختيار. لكن ذلك نادر الحدوث؛ لأنّ الحرام ممنوع بطريقة صريحة، مع إمكانية وجود عقوبة دينية في الآخرة، وعقاب شرعي فوري؛ أي: بطلان الفعل، وإذا اقتضى الحال عقوبة. بينما تُعتبر العديد من الأفعال المحكومة بالكراهة (المكروه) غير باطلة من الناحية الشرعية، وشائعة (مثل الطلاق). وعلاوة على ذلك، فإنه يصعب في بعض الحالات، من خلال التأويل، تحديد ما إذا ما كانت الإدانة دلالية فحسب (المكروه)، وبالتالي فهي غير بارزة في الحقل الخلقي والأخلاقي، أو صريحة (الحرام)، وبالتالي ظاهرة أيضًا في مجال الشريعة. وأخيرًا، فإنّ الأعراف والعادات المحلية قد تفرض، من خلال الضغط الاجتماعي، سلوكًا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

٨ - في الشك والخلاف:

وقد سبق لنا الإشارة إلى أهمية التقليد، رغم عدم جدارته بكائن مفكر. فقد كان «العُرف» المحلي يجمّد الحلول التي يمكن للمجتمع المنتفع القبول بها. كما كان جهل المتقاضين بوجود قواعد متناقضة، أو مجرد صعوبة معرفتهم بالفتوى الغالبة عند أصحاب المذاهب وكبار الفقهاء، يُشكّل أيضًا مصفاة صارمة.

ولذلك تمّ أخيرًا إنشاء قواعد مستقرّة إلى حدّ كبير، لتحديد المقاييس التي ينبغي استخدامها؛ وذلك وفق سلسلة من الخصائص المتعلقة بمصدرها (تأكيد الاحترام المتوجب لمختلف الفقهاء، ومثانة المرجعية بربطها بمدرسة فقهية كبيرة...)، ودراسة الضرورات المنطقية والمادية والاجتماعية... إلخ.

«وَحَيْثُ قُلْتُ: «خِلَافٌ» فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ، فَذَلِكَ لِإِعْدَمِ مَخْتَصِرِ إِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ، وَأَعْتَبَرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ، وَأَشِيرُ بِ«صَحْحٍ» أَوْ «اسْتَحْسَنِ» إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحْحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِ«التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِإِعْدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِ«لَوْ» إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِي». هذا ما عبّر عنه في مقدّمة «مختصره المشهور»: خليل بن إسحاق (القرن الرابع عشر)^(٨).

ويضيف الشيخ محمد عيش، وهو من فقهاء أواخر القرن التاسع عشر، أنّه في حالة تناقض المقاييس، فإنّه يُمكن اعتماد أحد أربعة حلول ممكنة، تتراوح بين تطبيق المقياس الأكثر تقييدًا (لأنّ الواجب تطبيق الشريعة: المبدأ الأخلاقي للصرامة)، وصولًا إلى تطبيق أخفّ مقياس (لأنّ الشريعة يجب أن تُجاري، دون تشويه، المسار الحرّ للطبيعة)^(*). وهنا يظهر خطر الشكوك

Trad. Bousquet, t. I, *Le Rituel*, Paris, Maisonneuve, 1956, p. 14. (A)

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

خليل (ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد

جاد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٢.

(*) إضافة من المترجم:

التي يُمكن أن يُثيرها تعدّد المقاييس هذا، من حيث المبدأ، سواء للقاضي أو للمؤمن!

وعلاوة على ذلك - وعلى الرغم من أن هذا الشعور ليس منتشرًا بين الجماهير التي لا تجرؤ على مخالفة العرف المحلي - فإنّ التساهل مقصور على الفقيه، الذي قد يخطئ رغم علمه، وعلى مقلّديه.

هل يعني هذا أنّ الشريعة الإسلاميّة لا تعرف صدمات المصالح الشخصية؟ لا على الإطلاق. ذلك أنّ الطابع الأخلاقي والمقدّس للشريعة الإسلاميّة لا يقلل من التعارضات الاجتماعية والاقتصادية، ومن الرغبة الجامحة في نعيم الدنيا في مجتمعات قائمة على القبيلة المحاربة أو المدينة التجارية الحرفيّة.

كما أنّه إذا كان القاضي يرغب في أن يكون مفتيًا يبحث عن أنقى المقاييس فيما يخصّ جميع العناصر المحدّدة لقضية محدّدة، بقدر رغبته في أن يكون حاكمًا فيها، فإنّ على المتقاضين من ناحية أخرى، الدخول في معركة شديدة يكون سلاحهم فيها، بدل الاختيار من بين الاختلافات، القدرة على الخطابة، إن لم يكن استخدام الحيلة والانحراف عن النقطة الرئيسيّة للنزاع من خلال المادّة الفقهيّة المفتتة بفعل قرون من الممارسة.

وبعبارة أخرى، فإنّ الصراعات القضائيّة الإسلاميّة تستخدم، بطبيعة الحال، البحث عن التناقض الداخلي أو الخارجي للمقياس، أو مزالقي التأويل، ولكنها تفترض كذلك سفسطة محدّدة سلفًا من قبل الاختيار المعتمد، أكثر من الخطابة - كما حدّدها أرسطو - التي لا تعتمد الإقناع قدر ما تعتمد البحث عن أجدى تنظيم لوسائل الإقناع، وأشدّها تأثيرًا في العواطف.

وهنا أيضًا، نعثر على الطابع الملموس للفقّه أثناء النزاعات؛ لأنّ حلّ

= لم يُشر الكاتب إلى مصدر هذا الكلام للشيخ محمّد عيش، وقد عدنا إلى شرح الشيخ لمختصر خليل، ولم نعثر على موضع الإشارة، ولعلّه استنتاج عامّ من الكاتب. ولإفادة القارئ، نحيل إلى مصنّف الشيخ عيش:

عيش (محمّد بن أحمد بن محمّد)، منح الجليل، شرح على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل وبنح الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤م [٩ مجلّدات].

هذه الأخيرة غالبًا ما يتطلّب، بسبب الحركة المتناوبة والمتقلّبة للمتقاضين، استعراض الوضع برمته. فالحلّ لا يظهر إلا بعد التفافات طويلة تستثير، داخل النزاع الأصلي، اعتراضات على نقاط قد تكون أحيانًا بعيدة جدًا عن موضوع النزاع، أو تُقدّم تكييفًا جديدًا للوقائع الفعلية.

وبالتالي، فإنّ النزاع بطبيعته، يسمح بأن يتطرق الخصوم إلى الجزئيات بفعل اعترافه بالأهمية النسبية والمتتالية لمكوّناته، وهي جزئيات تختلف في أهميتها وفق مشاعر الخصوم: أي: وفق قيمة الرهان المعلق على القضية، وشدة المعارضة، وتأثير البيئة... إلخ.

فالشكّ الذي يطال مختلف عناصر النزاع يؤثر على الثبات الظاهري للشريعة وعلى التعايش المتزامن للمقاييس المتناقضة؛ لأنّ التملل الاجتماعي يتعرّض إلى طفرة، يتحوّل بموجبها تشوّش الضمير تجاه الاحترام الموضوعي المتوجّب للشريعة - الاحترام بالمعنى المزدوج للمصطلح: التطبيق والتبجيل -، إلى تشوّش ناجم عن تنافر المصالح الذاتية الخاصة.

ولذلك، تسعى الأطراف المتنازعة، على مستوى الممارسة أكثر منه على المستوى الأخلاقي، إلى تحقيق النصر والتشفي، إمّا تحقيقًا لدوافع خفية أو تليدًا بطعم الدخول في مغامرة جدل قضائي.

٩ - من البناء القانوني إلى الجدلية القضائية:

وهكذا، فإنّ الانتقال من التناقض المعياري، الذي يشكّك في مبدأ الهوية على مستوى الأخلاق، إلى جدلية قضائية تتحكّم فيها الأفعال العدائية للمتقاضين أنفسهم، وتُغذيها الخلفية السوسولوجية للتعارضات الدنيوية المتجدّدة دومًا بين مجموعات القبائل، بين اللفّ والصفّ^(*) (الجماعات في

(*) توضيح من المترجم:

اللفّ (في المغرب الأقصى) والصفّ (في الجزائر)، هو حلف بين القبائل البربرية، يظهر عندما تحاول قبائل مخزنية أو المخزن نفسه (الدولة) إضعاف القبيلة التي بدأت تعتمد العرف بدل الشرع، لتتولّد الصراعات وتسود «السيبة» (حالة التسيّب)؛ أي: الفوضى التي تمنع القبائل فرصة إعادة إحياء مؤسساتها القديمة.

وقد سعت المقاربة الإثنولوجية والسوسولوجية في الحقبة الاستعمارية إلى إبراز خصوصيات القبيلة البربرية المستقرّة بالأطلس الكبير والقول بأن القانون الذي يتحكّم في اشتغالها، وعلى خلاف =

قرية، الأحلاف المتعارضة في القرى...) والتي تُعيد تشكيل نفسها على أسس جديدة بعد خفوت الدوافع التي أدت إليها، وبين الطوائف السياسيّة الدينيّة في العصر الكلاسيكي، وبين القوميات [القُطريّة] والنظم الاجتماعيّة والاقتصاديّة في الوقت الحاضر، وبين الأطراف التي تخوض صراعًا داميًا من أجل السلطة راهنا.

وهذا الطابع الثلاثي: المبادرة النسبية للأطراف المتعارضة، والتناقض الذي يغيّر عناصرها ودوافعها حسب تطوّر النزاع، وأخيرًا الطابع الجماعي للتعارضات، هو ما يجمّد طاقة النصوص المتعاكسة أو المتباينة التي سيتم الاحتجاج بها والتي ستنفجر على المستوى الإجرائي.

فالنزاعات في الواقع تتمثل في مواجهات تتعلّق بالملكيات العقاريّة المشتركة، أو الصراع من أجل حضانة الأطفال بين الأسر، أسرة ضدّ أسرة، أو عائلة الزوج ضدّ عائلة الأم؛ أو بنظام الموارث: العصبات الذكوريّة ضدّ قرابة الأرحام الأنثويّة؛ أو من أجل السيطرة على قبيلة، أو دُوّار، أو زاوية(*) : عَصْبَة (تضامن الأقارب من الذكور) ضدّ عَصْبَة... إلخ.

ويظهر هذا الطابع الجماعي للنزاعات في قاعة المحكمة: فإذا كان التمثيل، من حيث المبدأ، غير مقبول نسبيًا، فإنّ النساء والقُصّر لا يمكنهم الحضور أمام القضاء من الناحية العمليّة إلا من خلال الولي أو الزوج.

وتندلع النزاعات حول الموارث أو الأراضي بين مختلف الورثة من أبناء وأحفاد وأقارب، وحائزين. بل الأدهى من ذلك، أنّه على جميع أعضاء مجموعة (أسرة، عشيرة، قبيلة...) أن يحضروا جميعًا جلسات

= القبائل العربيّة البدويّة، هو قانون الصف أو اللقب، بمعنى: الثنائيات المتنافسة والمتنازعة داخل نفس القبيل.

(*) توضيح من المترجم:

الدُوّار في منطقة المغرب العربي (وجمعه دواوير)، هو تجمّع لمجموعات ريفيّة في مساكن، ثابتة أو متحركة، مؤقتة أو دائمة، تجمع بين سكّانها علاقة تستند إلى أصل مشترك في خطّ الأب. أمّا الزاوية (وجمعها زوايا)، فهي عند المتصوّفة موضع معدّ للعبادة والإبواء وإطعام الواردين والقاصدين، وتكون في الغالب مدرسة تعليم ديني ودار ضيافة مجانيّة تشبه كثيرًا الدير المسيحي في القرون الوسطى وهي، بهذه النوعت، أشبه ما تكون بالخانقاه (وتُجمع على خانقانات وخوانق) في المشرق العربي.

المحاكمة إذا كان عددهم أقل من مائة نسمة. أما إذا تجاوزا هذا العدد، فلهم أن يوتّلوا من ينوبهم.

ويظهر هذا التعقيد، وهذا الطابع المعيش للإجراءات، في الطريقة التي يُقدّم بها الخصوم مطالبهم؛ فالمطالب تُطرح أثناء المحاكمة باعتماد بعض النقاط من الشريعة وأخرى من الواقع، وهي نقاط غالبًا ما تتشابك بشكل وثيق، لتشكل الدليل.

ومن المؤكّد أنّ القاضي يمارس رقابة مستمرة على المطالبات، غير أنّه يقتصر في العادة على التأكد كلّ مرّة من صحّة الحجج والأدلة التي يُدلي بها الخصوم. فمقابل كلّ ادعاء من المدعي، يجب على المدعى عليه تقديم إجابة (نصّ مضادّ، أو واقعة مؤكّدة من شأنها منع تطبيق النصّ المقدّم من المدعي، أو تفنيد الوقائع التي يستند إليها).

فالمدعي والمدعى عليه يتبادلان الأدوار في الإجراء الإسلامي، إن لم يكن قانونيًا، فعلى الأقلّ اجتماعيًا؛ لأنّه وفق كتب الفقه القديمة (مثل: تحفة ابن عاصم). «فالمُدّعي مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدٌ، مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ». وبعبارة أخرى، فإنّ المدعي، حسب روح الفقه، إن لم يكن دومًا حسب إجراءاته، هو من يدعي وضعيّة غير ثابتة. وهنا نرى مدى الفرق الموجود بين هذا النظام والمبدأ القديم المنبثق من المنطق القانوني الروماني: «البينة على من ادعى» (*actori incumbit probatio*) (*).

ومن هنا تعاقب الفتاوى المتناقضة حول نقاط تتعدّد تدريجيًا في الظاهر

(*) تعقيب من المترجم:

العبارة باللاتينية معروفة، ولا ندري حقًا من أين جاء المؤلف بهذا الكلام، فابن عاصم يُصرّح في نفس الاستشهاد الذي اعتمده المؤلف في البيتين ٢٤ و٢٥ بالمبدأ المعروف في الفقه الإسلامي والقائل بأنّ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وهو نفس المبدأ في القانون الروماني. يقول ابن عاصم في تحفة الحكّام (فصل معرفة أركان القضاء):

وَالْمُدَّعِي مُطَالِبٌ بِالْبَيِّنَةِ وَخَالِئُ الْمُسْئِمِ فِيهِ بَيِّنَةٌ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبْيِينِ

انظر: ابن عاصم، تحفة الحكّام...، مصدر مذكور سابقًا، ص ١٨.

ثمّ يعود ليؤكد مرارًا، ومنها ما يقوله في (فصل في الاستحقاق، البيت ١٢٥٠):

الْمُدَّعَى اسْتِحْقَاقُ شَيْءٍ يَلْزَمُ بَيِّنَةٌ مُثْبِتَةٌ مَا يَزْعَمُ

انظر: نفس المصدر السابق، ص ٩٠.

عن موضوع النزاع المحدد، ولكن حلّ تلك النقاط هو ما سيؤدّي في منطق النظام، وبردة فعل عكسيّة، إلى حلّ موضوع النزاع. ولذلك، ففي ظلّ المعركة الاستشاريّة الذي يخوضها المتنازعون حول حجج قانونيّة متضاربة، وفي ظلّ ما تعيشه البيّنة من انزياح للمرور من ظاهر الحقّ التجريبي إلى يقين مصاغ في ألفاظ شرعيّة (لأنّ بعض الأدلّة تقيّد القاضي) وقائم بصفة كامنة وواقعيّة على الاعتراف بأصل البيّنة (عدالة الشاهد على سبيل المثال)، فإنّه ليس من المستغرب أن يُفضّل المتنازعون في الغالب التوقّف عن مواصلة النزاع، مؤقتًا على الأقلّ، والقبول بالصلح...

ونتيجة لذلك، فإنّ الأطراف المتنازعة، على الرغم من الطابع المؤسسي والمتعالّم للمناقشة القضائيّة، ستحاول في كثير من الأحيان الهروب من نماذج السلوك «المصاغة مسبقًا» من قبل الشريعة أو العرف أو الأخلاق، إلى تغليب وجهة نظرهم الخاصّة.

ومن هنا تغيّر الاحترام النفسي الممنوح للشريعة، ولكنّه تغيّر غير دائم؛ لأنّه ما إنّ تمرّ فورة التعارض حتّى يستأنف هذا الاحترام العاطفي قوّته، لكنّ غيابه المؤقت سيكون له فضل إنشاء عنصر جديد في البنية القانونيّة. وعلى وجه التحديد، فإنّ دور القاضي في الإسلام، لا يقتصر على تهدئة النزاعات؛ بل يتجاوزه إلى حفظ الشريعة، التي هي أيضًا التزام بأخلاق وبيمان. وبناءً على ذلك، فإنّ التقاضي ليس فعلًا محايدًا في حدّ ذاته، فهو محمود إذا كانت القضية صحيحةً، ومذموم في الحالة المعاكسة، وهذا فيما يتعلّق باحترام الشريعة، لا فيما يتعلّق بالحالة الاجتماعيّة الاقتصاديّة وهدف كلّ طرف من المتنازعين.

كما أنّ النزاع القضائي الإسلامي يُدمج في مركّب معقد ومتشابك، الفوارق الكلاسيكيّة في الموروث اليوناني الروماني المتعلّقة بمختلف أنواع الخطابة، بمعنى فنّ الانقسام بين الجميل والشريف والشريّر (أحكام الظواهر الاجتماعيّة: خطاب إيضاحي)؛ وبين المفيد والضارّ (تحديد الفعل أو الامتناع عنه وفق النتيجة الاجتماعيّة المرجوة: خطاب إنشائي)؛ وبين العادل والظالم (الاختيار بين حكمين متعارضين: خطاب استحضاري).

ولكن إذا كان النزاع الإسلامي يُشكّك في نفس الوقت، وبطريقة مبهمّة،

في درجات سلم القيم وجيشان الماهية الاجتماعية، فإنه يربط أيضًا بين «المسائل» التي سبق أن ميّزها التحليل الروماني بالآليات التقنية القانونية؛ أي: ديناميكيات النظام المعاكس، ولكنه يُدمج في نفس المسار المتطور، شكاوى المدعي وما يُقابلها من حجج المدعى عليه، فيغدو لدينا: مسألة «ظنية» (حين يتعلّق الشكّ بالواقعة)؛ ومسألة شرعية (في حالة تعدّد المقاييس غير المتطابقة أو المتباينة أو حتى المتناقضة)؛ وأخيرًا، مسألة قضائية (في حال وجود شكّ فيما إذا كان هناك مادة نزاع بالفعل في نظر الشريعة والوضع الاجتماعي السائد).

وبهذا، فإنّ الجدلية القضائية الإسلامية تتعلّق في ذات الوقت بالتنظيم الاجتماعي للنزاعات، والبحث عن الخير كما تُعيّنه الشريعة، وبالتالي بالحضّ على الفعل أو النهي عنه؛ وأيضًا، بحُكم بنية المقياس الذي يُقنّن الواقعة، اقتراح رؤية (في أدنى الحالات، بالنظر إلى أنّ أطراف النزاع يمكن أن تدافع عن نفسها برعونة أو بليوننة)، أو إمكانية رؤية متقطعة يُرجح أن تُغطّي جميع العناصر التي تشكّل الوضعية محلّ النزاع.

وبالمقابل، ومن خلال منطق داخلي، فإنّ قرار العدالة الإسلامية لا يمكنه اكتساب الكثافة التي اتّسم بها في البلدان الغربية؛ فالنظر إلى جميع العناصر الواقعية المحددة للنزاع «في موضعها»، يبدو وكأنّه يربط بشكل لا ينفصم بين المباني الأولى والحلّ المعتمد، فلا يبدو أنّه تُوجد قاعدة عامة قد تنبثق عن القرار، فهذا الأخير متفرّد بطبيعة جوهره.

ومن هنا، فإنّ المقارنة مع آلية القياس التي تطوّر الشريعة من خلال إيجاد تماثل حول عنصر محدّد بدقّة (قضية)، تفرض نفسها، ومن ناحية أخرى، فإنّ أطراف النزاع غالبًا ما يُشيرون، في سياق صراعاتهم، إلى ما يتبنونه من أعراف وتقاليد، وما يقبلونه من آراء، أكثر من الإشارة إلى نقاء الآراء «الصالحة» وكثافتها؛ ذلك أنّ القاضي، ولسبب تقني، لا يُمكنه أن يكون في معظم الأحيان، مجتهدًا وقادرًا على استنباط أحكام الشريعة.

وبعبارة مألوفة، فإنّ قرار «القاضي - العادل» (*kadi-justiz*) لا يُمثّل سوى لحظة في المسار الطويل الذي تسلكه الشكاية الاجتماعية.

١٠ - اللبس والخلافات المقارنة في القوانين الإسلامية، الفرنسية، الرومانية، الكنسية:

يتألف كل نظام قانوني من عدد معين من المقاييس التي يشكّل ترتيبها واحدًا من النظم الفكرية التي تمكّن من الإحاطة بخصوصية العلاقات الإنسانية في المجتمع. ويستند هذا النظام على المفاهيم الأساسية لمجتمع معين، وعلى إسقاطها التاريخي - الذي لا يخلو من التشوّهات أو الشذوذ.

كما أنّ معظم القواعد والمؤسّسات (الثابتة) لمنظومة قانونية معينة، لا يمكن أن يتطابق تمام التطابق مع ما نجده في منظومة قانونية أخرى؛ فالأعراف والعادات تؤدّي، عند تحديد المتغيّرات ذاتها، إلى فروق شاسعة؛ فالحقائق البيولوجية الأولية، والضرورات الاقتصادية الأساسية التي تُشكّل في الغالب تلك المتغيّرات، لا تكتسي نفس الأهمية ولا يكون لها نفس الأثر في مجتمعين مختلفين.

ولذلك، فإنّ الأمر لا يتعلّق هنا بمقارنة مقاييس نظامين قانونيين متباينين - الإسلامي، والفرنسي - ولكن بإظهار كيف أفرزت الديناميكية الداخلية لهذه النظم آليات مختلفة، رغم تشابه المقصد، وهو ضمان تنفيذ القانون على وقائع شديدة التنوع.

ففي الشريعة الإسلامية، يحول الطابع المقدّس دون الفصل بين الثابت والمتغيّرات الوقائعية: فلا يُمكن للمقياس أن ينطبق على الحالة إلا إذا كان موافقًا لها تمام الموافقة^(٩). ومن هنا جاءت ظاهرة فقه النوازل الذي ولّد سلسلة من المقاييس المتعلقة بموضوع محدّد، والتي لا تتناقض مع ذلك إلا على مستوى المتغيّرات. هل يجب أن نستنتج أنّ هذه التعددية، الناتجة منذ البداية عن صياغة المقاييس ذاتها، متوافقة مع روح الفقه؟

هذا بطبيعة الحال لأنّه تمّ، على مستوى الوجدان الديني، إنشاء نوع من التسلسل الهرمي: الحفاظ على الوحدة على مستوى أصول الدين، وإهمالها على مستوى الفروع، والحدّ منها، على مستوى أصول الفقه، من خلال التصلّب المنهجي في بعض المذاهب.

(٩) وبالنتيجة، فإنّه لا وجود لتمييز بين نصّ حكم شرعي وتطبيقه الفقهي، إذا جاز التعبير، في الشريعة الإسلامية الكلاسيكية. انظر أعلاه: دور «العمل»، وهو ظاهرة نموذجية في المغرب الأقصى.

ومن هنا، ظلّ الثابت في البنية القانونية المُعاشة مثله مثل المبدأ في البناء الفقهي المقبول، مستقرّين كلّ في مجاله غير المتطابق مع المجال الآخر، وأضحت المقاييس المتعدّدة تحتكم إلى قاسم مشترك.

وبالنتيجة، إذا اعترفنا بهذا الفصل؛ فإنّ التعددية المتناقضة لا تظهر إلا كوسيلة تقنية تمنح الفقيه مجالاً نسبياً للترجيح حسب الظروف الواقعية التي تهدف إلى ضمان إدراج الثابت في القضية المطروحة. فهذه التعددية هي ما يحقق تكيف الثابت مع الواقع.

ويتحقّق هذا التكيف في القانون الفرنسي، من خلال فعل السوابق القضائية التي تحرك متغيّرات القاعدة القانونية أو التنظيمية كما لو كانت مؤشرات تتكيف مع الواقع. وهذه الآلية، المرنة بشكل كبير^(١٠)، تُلغي الحاجة إلى تعدّد القواعد المتناقضة. وعلى وجه التحديد، يمكننا أن نرى اشتغال آليتين في مجال يعتبر عمومًا مجالاً قانونيًا ضيقًا: انحلال عقدة الزواج.

فحسب الفقه، يتمّ إبطال الزواج بطلاق إنشائي من قبل الزوج؛ أي: بمجرد إرادة نفسية، وهذا هو الثابت. لكن اختلافات الفقهاء تبرز في بيان متغيّرات الواقعة. ما هو المظهر الخارجي الذي يجب أن يُعتبر عن هذه الإرادة النفسية؟ فبعضهم يشترط صراحة النطق بكلمة طلاق أو كتابتها؛ بل وجوب ذكر عدد مرّات الطلاق بوضوح تامّ لكي يكون صحيحًا (نذكر العبارة الشائعة: «أنت طالق عدد أحجار مدينة الجزائر!»)، أمّا البعض الآخر، وعلى العكس من ذلك، فيعترفون بصحة «الصيغ المكافئة» للفظ الطلاق التي لا لبس فيها، ومن ذلك مثلًا: «أنت حرّة، أنت عتيقة»؛ أو حتّى العبارات التي لا تخلو من غرور والتي يوجهها الزوج إلى زوجته: «أتمنى أن تجدي رجلاً آخر مثلي!».

وأخيرًا، يذهب آخرون إلى حدّ الاعتراف بأنّ مجرد تجسيد نية الطلاق،

(١٠) هنا، يُفرض علينا بيان مختصر للطريقة الفقهية. فظاهرة تآكل القاعدة المعطاة وبناء قواعد جديدة من خلال الانتقال من التأويل المقيّد إلى التأويل الموسع، قد تُؤدّي هي ذاتها إلى اعتماد حلّ مضادّ للقانون (*contra legem*)، ودون أن ينتج عن ذلك أيّ غموض إذا كان الحكم الجديد محدّدًا بوضوح.

إن جاز التعبير، تجعله طلاقاً صحيحاً؛ أي: أن الطلاق ينفذ بمجرد انتوائه في ذهن الزوج، حتى وإن عبّر عن تلك النية بعبارة لا علاقة لها بالموضوع، أو في بعض الحالات، دون نطق أيّ عبارة تفيد ذلك - أي: دون أيّ تحديد واضح للصيغة.

ويمكننا إبداء ملاحظات مماثلة بشأن انحلال عقدة الزواج بسبب النشوز، وعدم القدرة، وتحبّيس الأملاك، والمذهبيّة... إلخ. فلا يوجد هنا سوى تعدّد في المتغيّرات؛ أي: إنّه مجرد تنوّع يقترحه الفقهاء من أجل إدراج الثابت في الواقع، لا تعدّد حقيقي لقواعد متباينة. لذا، يطرح الفقهاء المكلفون بالنظر في هذه الدعاوى المشكلة على مستوى تلفّظ الزوج بصيغة الطلاق وهل كانت صيغة كافية للتعبير عن الطلاق، أو هم يطرحون في حالات أخرى الشروط الخاصّة المحدّدة لنشوز الزوجة.

والحقّ أنّه توجد أوجه غموض مشابهة في قانوننا [الفرنسي]؛ لأنّ السوابق القضائية تحدّد بشكل ملموس، في كلّ حالة، وفق الأوساط الاجتماعيّة والأزمان، ما هي «التجاوزات أو الانتهاكات أو الإهانات الخطيرة التي تجعل من غير الممكن الحفاظ على الحياة الزوجيّة» (فصل قديم من القانون المدني) والتي من شأنها أن تؤدّي إلى الطلاق. فالإهانات التي يُكيلها الزوج لزوجته يمكن تحمّلها في بعض السياقات دوناً عن سياقات أخرى.

وبالتالي، فإنّ اللبس عنصر ضروري من عناصر الاستدلال القانوني، ولا يُمثّل ظاهرة خاصّة بالفقه؛ بل إنّنا نجد من الناحية الموضوعيّة، بنفس الكثافة في جميع الآليات القانونيّة (عقدية كانت أو فقهية). وهو يُحقّق التكيّف الضروري لهذا الشيء الخامل حالما يُعبّر عنه: المقياس القانوني للفعل البشري (إن لم نعرّف، مع هيجل، بتماهي المقياس مع الواقع)؛ ويسمح بمجال تتحرّك فيه الحرّية الفرديّة التي يجب أن لا تُسحق من قبل المؤسسات ولا أن يُتخلّى عنها لتظلّ هائمة.

كما أنّه يسمح بالصراع الجدلي بين المطالبات المتعارضة، والتي تتصادم في سياق التقاضي. ومن الناحية النفسيّة، فإنّ القاضي - مسلماً كان أو فرنسيّاً - إنّما يتخذ قراره وفق ما يراه الحلّ الأفضل، قانونيّاً واجتماعيّاً،

أو دينيًا. ولكن، من الناحية الشكلية، فإن التقنيات القانونية والعمليات الفكرية مختلفة بلا شك (رغم عدم وجود أي دراسة حول هذا الموضوع). أما من الناحية الذاتية بصفة خاصة، فإن الطابع المقدس للشريعة يميل إلى إعادة الاعتبار للتناقضات المتعلقة بالنوازل المنظور فيها.

ومن هنا بروز بعض الاختلافات:

- في الفقه، يتجسد اللبس على الفور (فهو يظهر بمجرد أن يتم وضع المقياس بجانب مقياس آخر)، وهو بنيوي (ينتج عن المقارنة الخارجية بين متغيرات مقياسين).

- في القانون الفرنسي، هو ظاهري (إذ لكل مقياس قانوني، وإن كان غير قابل للمراجعة، فعلى الأقل من حيث مقصده، إمكانية توليد حلول متعكسة من خلال آلية التأويل. فاللبس لا يظهر بالتالي، إلا في حالة المطالبات المتباينة القائمة على نفس المقياس، أو حالة الشك في السلوك الذي ينبغي أن يتخذه فرد أعزل تجاه المقياس؛ ونحن نعرف، على العكس من ذلك، كم كان القياس، باستثناء المدرسة الحنفية، غير محبذ)، ودينامي (يُشكّل إحدى الوسائل التقنية المستخدمة في تجاوز النزاعات التي يثيرها تطبيق المقياس).

وباختصار، فإن الغموض يجعل من الممكن، في الحياة اليومية، ملء أوجه القصور في المقياس القائم تجاه الواقع الكلي، أو استدراك التأخر الذي يُعاني منه هذا المقياس ليكون مواكبًا للظروف الاجتماعية الاقتصادية. وهو يُحقّق التكيف المتعاقب من خلال تعديل غير محسوس، ومن خلال تحوّل في كثافته، داخل مدونة قانونية معينة: فهو يُساهم في التعبير عن بنيتها القانونية الراهنة. هذا في حين باشرت «الثورة» [الفرنسية] تعديلًا طوعيًا وعنيفًا للنظام القانوني.

وعلى النقيض من ذلك، يمكن أن يؤدي الغموض المفرط في القانون بفعل تعدّد مقاييسه، إلى ولادة حركة نحو توحيد تلك المقاييس. وهذا ما باشرته الحركة التي قام بها بالفعل التقليد داخل الإسلام والتبني المحلي لبعض الأعراف أو المختصرات الفقهية؛ بينما اتخذ في الغرب طابع تدوين القوانين.

ويمكن إبداء ملاحظات مماثلة بشأن نظم قانونية أخرى؛ فالآليات التي وضعها القانون الروماني لحلّ التناقضات، كانت تختلف باختلاف الأزمان. ففي نهاية عصر الجمهورية، حلّ القانون الفخري تدريجياً محلّ القانون المدني القديم: فقد كان للبريتور (*praetor*)^(*)، وهو صانع هذا القانون، مهمة تنسيق القواعد المتباينة للقانون القديم وللقانون البريتوري.

وقد كان هذا الأخير هو المفضّل في الغالب، ولكن ليس بشكل آلي؛ فقد احتفظ القضاة والمتقاضون بحرية نسبية في اختيار التحاكم إلى أحد هذين القانونين، وهو ما أتاح تكييفاً مرناً مع الاحتياجات الناجمة عن التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا ظهرت حالة وسيطة للقانون من وجهة نظر مزدوجة؛ تقنية، من خلال محاولات أولية للتنسيق الداخلي؛ واجتماعية، من خلال نقل (غير محسوس بوضوح حينها) لقدسية القانون (أصله الديني) إلى ما يُمارسه من ضغط بوصفه قوة اجتماعية مقبولة جماعياً.

وتتفق وجهتا النظر في هذا الصدد؛ ففي رومة، خلف فقهاء القانون العلمانيون الباباوات في وظيفة تفسير القانون، ولكنهم مالوا إلى التماسس واكتساب قوة اجتماعية منظمة لا تستند إلى مجرد شهرتهم، وذلك بتوليهم مهمة القضاء. ومنذ ذلك الحين، تطوّر القانون: من مجرد معرفة الأشياء الإلهية والإنسانية وفق نظام الفكر والقيم القائمين على أساس ديني، إلى بحث دقيق عن العدل والظلم وفق تطوّر المعيش الإنساني.

وقد ترافقت هذه العلمنة النسبية للقانون بتثبيت تدريجي لأهلية فقهاء القانون من قبل السلطة المركزية، فمنذ زمن تيبيريوس (*Tibère*)، أسبغ الأباطرة على بعض فقهاء القانون طابعاً رسمياً، وذلك بإعطائهم حقّ الإجابة على تساؤلات السلطة القضائية (*Jus publice respondendi*)^(*)، بحيث تكون

(*) هو: قاضي العدالة في رومة القديمة، وقد وُضع هذا المنصب ابتداءً من عام ٣٦٦ ق.م لتخفيف العبء على القناصل، وخاصة في المادة القضائية. ويُنتخب البريتور في منصبه لمدة سنة واحدة، وتُعتبر أحكامه نافذة ولا معقّب عليها [المرجم].

(*) صلاحية إصدار آراء وشروح للإجابة عن أسئلة القضاة في المادة القانونية، وهو امتياز تنازل عنه الأباطرة الرومان لبعض كبار فقهاء القانون، وتكون إجاباتهم رسمية وإلزامية [المرجم].

آراؤهم لازمة التنفيذ بقوة القانون من قبل جميع السلطات القضائية، إذا كانت العناصر المتغيرة وشروط تطبيق المقياس متماثلة تمام التماثل بين ما هو موجود في القضية المفترضة والقضية المطروحة.

ويبدو أن مؤسّسات مماثلة قد ظهرت في الإسلام، مثل هيئة شيوخ الأزهر؛ وظهور «فقهاء الفتوى» في الخلافة الأموية بقرطبة؛ وتنظيم المدارس من قبل السلاجقة، وهذا أشبه ما يكون بكنيسة دولة دون كهنوت، ولكنها ذات صرامة عقائدية هي ما سيضمن تماسك الإسلام خلال مجابهته لحملات الحروب الصليبية.

ولكن الانهيار السريع لمعظم الممالك الإسلامية، والتجمّعات المتعاقبة وغير المتزامنة في مناطق مختلفة من الأمة، وأخيراً الميل إلى التقليد بوصفه تصلباً فكرياً أعاق تطوير واستغلال التراث الهليني الذي بشرت به الفلسفة والذي سينهل منه الغرب، كلّ ذلك لم يُفسح المجال لتوسّع حركة تنسيق الشريعة الإسلامية التي ظلت مكبوحه من جهة أولى بسبب الطابع الخاصّ لتشريعات الأحوال الشخصية والمواريث (القرآنية إلى حدّ كبير)، وبسبب تنوع المجتمعات الإسلامية من جهة ثانية.

وعلى العكس من ذلك، دفعت المركزة المتفاقمة للإمبراطورية الرومانية انطلاقاً من القرن الأول، إلى خيار التصنيف العقلاني للقوانين خلال القرن الأول، ثمّ في نهاية القرن الثاني على يد السابينيين (*Sabinians*)^(*) الذين اقترحوا في كثير من الأحيان اجتهادات قانونية قياسية، وهو ما قام به أيضاً البروكوليون (*Proculians*)، وإن كانوا أكثر توجّهاً نحو النظر الملموس والتاريخي لحالات خاصة تمّ حلّها بالتكيف المستمرّ.

وهذا التعايش بين هذين الاتجاهين الرئيسيين، هو ما مكّن الإمبراطور هادريان (*Hadrien*) من تحديد القيمة القانونية لأجوبة فقهاء القانون (*responsa*) حسب اختلافها أو تقاربها، وتعزيز مبدأ إصدار المقياس من قبل سلطة حكومية أو إدارية.

(*) نسبة إلى مازريوس سابينوس (*Masurius Sabinus*)، وتُعتبر مدرسته إحدى المدرستين الهامتين للقانون في روما في القرن الأول والقرن الثاني، وهي معارضة لمدرسة البروليكيين (*Proculians*). وقد استمرّ التنافس بين المدرستين حتى القرن الثاني، قبل أن تلتقيا لتؤلّفا مدرسة واحدة [المترجم].

وفي زمن الإمبراطورية الرومانية المتأخرة، تواصلت المركزية والتوحيد. ف منذ العام ٣٢١م، قام قسطنطين بإلغاء بعض النصوص حسماً للجدالات. ثم قام الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني (*Théodose II*) والإمبراطور فالنتيان الثالث (*Valentinien III*) بوضع الدستور الشهير لعام ٤٢٦م، والمعروف باسم «قانون الاقتباسات» الذي سنّ قواعد إلزامية لتحديد ما يجب تطبيقه من المقاييس المتضاربة.

وبهذا، تمّ تأكيد القيمة القانونية للقواعد التي سبق أن وضعها الفقهاء القدامى بحسب توافق أو اختلاف آرائهم، مع تغليب الحلول التي تقترحها الأغلبية؛ مع تفضيل نسبي لآراء بعض الفقهاء أحياناً. ولكن في حالة تباين الآراء، فإنّ للقاضي - والمتقاضي - حرّية التقدير.

وهذا المسار شبيه بما جاء في «مختصر خليل» من ملاحظات سبق أن أشرنا إليها^(١١). وفي المسيحية المبكرة، فرض أول نضج كبير للقانون الكنسي، في القرنين الحادي عشر والثاني عشر للميلاد، وخلال خمسة أجيال، فكرة التحوّل من تعدّد السلطات البابوية والكنسية نحو فكرة القانون المحدّد من قبل سلطة واحدة، وهو القانون الذي ألغى ما جاءت به كتابات آباء الكنيسة بوصفها نصوصاً مرجعية واجبة التطبيق.

وقد بدأ هذا الاتجاه التوحيدي، وأساليب معاملة السلطات والقواعد المعلنة (التسلسل الهرمي للمصادر، والتمييز بين القاعدة والاستثناء، والبحوث اللغوية والدلالية...) التي جعلته ممكناً، في الظهور تدريجياً من خلال حركة قويّة من الأفكار التي ولدت في القرن الثاني عشر للميلاد: كتاب «الفاتحة» (*Prologus*) للقديس إيف دي شارتر (*Yves de Chartres*) الذي كان من أبرز رجالات الجدل، وكتاب «الحرمان الكنسي» (في مقدّمته) لبرنولد الكونستانسي (*Bernolde de Constance*)، والأعمال التطبيقية لرئيس دير مدينة لياج (*Liège*) في «رسالة في التقليد» (*Tractatus de imitantibus*)، قبل أن يقوم اللاهوتي بيير أبيلار (*Pierre Abélard*) باستبدال تلك الأساليب ومعالجة الاختلافات في الكتاب المقدّس وكتابات آباء الكنيسة وترتيبها في توليفة قويّة في كتابه «نعم ولا» (*Sic et non*) (١١٢٠م).

(١١) وقد وضع علماء دين مسيحيون مبادئ ترجيح مماثلة من أجل تجاوز تناقضات آباء الكنيسة، وللتحايل الشرعي في مسائل تتعلق بأخلاقيات السلوك.

وقد تُوج هذا النضج الأوّل بصدور مرسوم غراتيانوس (Gratien) ذي العنوان المثير: «اتّفاق الخلافات المتعارضة» (*Concordantia discordantium canonum*) (أي ما يعادل في القانون، كما قيل، كتاب «الخلاصة اللاهوتية» للقدّيس توما الأكويني في اللاهوت)، ليُحقّق طفرة لم يشهدها إسلام العصور الوسطى.

ولكن هذه الجهود الأولى، كانت مجرد مراحل وسيطة؛ إذ سيتمّ تجاوزها بمرّ القرون بنشوء اجتهادات جديدة طوّرتها وخفّفت من عدم تجانسها الداخلي.

ومن ثمّ، أدّى تركّز السلطات، وتقليص الأقاليم إلى عدد قليل من الكيانات الكبيرة، إلى حركة ثانية باتّجاه اعتناق مبادئ عدم التناقض المنطقي والتوحيد الاجتماعي القانوني؛ وذلك لأنّ القاعدة القانونية أضحّت تصدر من حينها عن سلطة مركزية. وقد امتدّت هذه الحركة على مدى قرون عديدة: من أوّل النصوص المحدودة التي اعتمدها الأباطرة (جوستينيان)، و«أوامر الإصلاح» الكبرى في القرن السادس عشر في فرنسا، وصولاً إلى قوانين نابليون ومختلف مجموعات «الأحكام البابوية» (*Décrétales*) التالية لمرسوم الفقيه الراهب غراتيانوس (*Décret de Gratien*) والتي تمّ تنظيمها هي بدورها (نسبياً) في مدوّنة القانون الكنسي (*Corpus juris canonici*) (١٢٣٤ - ١٣١٧م). وقد باشرت الكنيسة بإصدار قانون في عام ١٩١٧م (مدوّنة القانون البابوي الكنسي *Codex juris canonici* للكاردينال غاسباري *Gaspari*)، قبل أن تُصدر بعد المجمع الفاتيكاني الثاني في عام ١٩٨٣م قانوناً كنسياً جديداً^(١٢).

وهكذا ظهر اللبس بسرعة في الفقه، كما في اللغة ومسائل أخرى عديدة في الإسلام. ولكن تحليل الآليات القانونية يسمح، إن لم يكن بإلغاء الغموض تماماً، فعلى الأقلّ بمحاولة تفسير قد تُمكن على المدى الطويل من تقليصه، على غرار ما تمّ للأضداد، على مستوى فقه اللغة؛ أي: للألفاظ التي قدّمها النحاة العرب في الفترة الكلاسيكية على أنّها تحمل معانٍ متضادة.

(١٢) لم يشمل توحيد الأحكام الكاثوليكية سوى الغرب (وخاصة مع اختفاء المجاميع السلّية)، وكان نسبياً إذ سمح باستمرار المذاهب الشرقية.

وسيبقى علينا البحث، على مستوى الجدليات الاجتماعية النفسية والتاريخية، لماذا انغمس العقل الإسلامي في تجلية هذه التعارضات الناتجة أحياناً عن مجرد تفكير مذهبي أكثر منه عن طبيعة الأشياء.

يتم تحليل الشريعة بإدراجها ضمن سلاسل من الاختلافات النموذجية حول المتغيرات التي يُشكّل مجموعها المتداخل أساس الثقافة والحياة الإسلامية. ويتمّ تجميع هذه الاختلافات وفق انتظامات تراتبية مختلفة؛ إما حسب بنية قانونية خاصة بجماعة اجتماعية محدّدة في المكان والزمان؛ أو حسب فكر أحد المؤلفين. ولكن كلاً من هذه الانتظامات المختلفة هي في ذاتها (أو ضمن الحدود المعترف بها عموماً عند أهل السُّنة، أو حتى بقبول بعض البدع) ما يُحدّد الصيغ الممكنة للحقيقة الإسلامية، ولأنماط السلوك والعلاقات التي تقترحها على الناس. ولذلك، فإنّ كلاً من هذه الانتظامات، اللينة والمطواعة نسبياً وفقاً للتحوّلات الاجتماعية أو الجهود المنهجية، تستحضر رمزياً إحدى التلوينات العظيمة للحضارة الإسلامية، ويمكن ربطها بمظاهر أخرى لهذه الحضارة: جمالية، فلسفية، سياسية، صوفية...

الفصل الخامس

تقديس النصّ

خطارطة أخلاقية

«عبد الله الباجي نزيل إشبيلية. كان فقيهاً زاهداً، وهذا عجيب؛ إذ لا فقيه وهو زاهد مطلقاً».

(محيي الدين بن عربي)

الدرّة الفاخرة في ذكر من انتفعت به في طريق الآخرة (٣٩)

ألا يُخفي تعجب ابن عربي ازدراء الصوفي المكتوم للفقير؟ لم تتوان الروح الجميلة لابن عربي في الحكم على الفقيه لانغماسه في عالم الانفعالات والمصالح وشهوة الكسب والتقرب من الأقوياء. ولطالما احتقر الأدب الشعبي القضاة الفاسدين. ولعلّ المنمنمات البديعة في بلاطات الصفويين في مدينة هيرات أو بلاطات المغول تصوّر الحكاية الشهيرة: شيخ ذو عمامة كبيرة ترمز لكفايته العلمية ينتهي به الأمر إلى أن يهين نفسه أمام درويش جالس على عتبة خلوته، في ظلّ «شجرة الوجود» (ابن عربي)، أو «شجرة الحياة» التي تمثل كلّ ورقة منها جزءاً من الكون. فلنفضّل الأمر.

حدّد الدين الإسلامي، من خلال فقهاءه، وعلماء الأخلاق فيه، وفلاسفته، مجموعة من الصفات والفضائل التي تُشكّل في مجموعها صوراً وسيطة بين النفسيات الملموسة لمختلف الشرائح الاجتماعية والثقافية، والردائل أو الفضائل في معناها المجرد.

وقد عرضوا الفضائل في الغالب، تحت تأثير أرسطو؛ كنقاط توازن بين الرذيلتين المتعاكستين: البخل/الكرم/الإسراف. وقد اعترفوا عمومًا؛

كأساس للأخلاق النفسية، أربعة أسس رئيسة للفضائل: الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة؛ وأضداد هذا الرذائل: الجهل والشره والجبن والجور. وفي الواقع، فإن الاختلافات كثيرة، والبعض أقام بالفعل قاعدة الأخلاق لا على مواقف قد تطبع مجمل الأفعال القابلة للتحقق؛ بل على افتراضات سلوكية؛ أي: نماذج نفسية اجتماعية.

وفي مواجهة نظام القيم والتوقعات السوسولوجية، أو على وجه أدق، في مواجهة تداخل القيم المجردة، والدوافع التي أدت إلى هذه التعاريف وما تولده من آثار، قامت وجهتا نظر متعاكستان يمكننا انطلاقاً من المفاهيم، التعرف على الاختلافات فيهما؛ إمّا أفقيًا: من خلال الإنشاءات الداخلية للفكر، لتحديد «المدونة» التي أقامها المؤلف منطقيًا؛ أو على نطاق أوسع، من خلال أعمال تيار أو تيارات محددة (كتابات فقهية، صوفية، أخلاقية...) في لحظة معينة. أو عموديًا: من خلال تتبع تطوّر تحولات أو اختفاء مفهوم أو عدة مفاهيم سبق أن ظهرت على السطح على مدى الزمن.

ولكن قد يُمكننا النظر في تقاطع هذين المسارين؛ أي: أن نتناول البناءات المستقطبة والهرمية لكل قيمة أخلاقية مجردة، إلى جانب المعاني والأحكام التي أطلقتها بالفعل المجتمعات المختلفة (في الزمان والمكان) على سلوكيات أخلاقية ملموسة، وهذا ما سيجعل من الممكن رسم تصنيف لأشكال وأنماط السلوك كما تظهر - مرغوبة أو مستهجنة - في مجتمع مسلم لاهوتي المنحى.

فهذه الدراسة تفترض البحث عن تأثيرات القيم المثالية، في الضمائر والسلوكيات الفردية، ثم نضجها اللاواعي في كثير من الأحيان في تلك الضمائر، ثم البحث عن الصيغ الجديدة التي تنتج عن هذا النضج، وأخيرًا «صدمة العودة» التي تُساهم في تحويل أو تحويل المضامين والطابع، وعلاقات كل منها من حيث التفوق أو الدونية. ولذلك، فإن القيام بمثل هذه الدراسة يتطلب جردًا هائلًا، وتفكيكًا وموازنة بين عدد لا حصر له من السلوكيات.

ومع ذلك، لا يمكننا أن نحاول أن نميز وننظم النماذج الأكثر تمثيلًا للرجل المسلم، وهي أنماط غير اجتماعية ثقافية بشكل مباشر (تمثل فئة

اجتماعية أو طبقة اجتماعية اقتصادية معينة)؛ بل أنماط تُجسّد بشكل نموذجي هذه أو تلك من القيم. ولكنها أنماط معقدة بالفعل، وتعقيدها واضح عمومًا من اللفظ الدالّ عليها، أو الفعل الذي يحكمها.

وسنؤكد هنا على بعض الأنماط الاجتماعية التي تعتبر أساسية في مستقبل المجتمعات الإسلامية وإعادة توازنها: «الرجل الصادق»، العالم، المتدين والعاقل، الصوفي، المنحرف. وباختصار، «الفاعلون» الرئيسون للممارسة الدينية والقانونية الإسلامية.

١ - الأدب. التهذيب الدنيوي:

النزعة الإنسية:

سنستقي المفهوم الأول الذي سنتناوله، لا مباشرة من المصدر الأصلي للإسلام؛ أي: القيم البدوية (البدو المحاربون ومدينة القوافل) التي قامت الرسالة القرآنية بإقرارها أو بإعادة تقييمها إيجابيًا أو سلبياً. بل من النمط المتطور جدًا الذي يبدو أنه المعبر، في الحياة اليومية، عن حياة الرجل المسلم: وهو الأدب.

فالأدب بالفعل، هو ما يُحقّق الانخراط المتناغم للرجل المسلم في المجتمع العربي الكلاسيكي. وكنوع أدبي، ولّد الأدب أعمالاً عقلية متباينة جدًا، تتراوح بين التربية الأخلاقية وقواعد اللياقة، والسلوك الأخلاقي المهني (وأحيانًا التدريب)، مرورًا بأداب التمدّن «السادجة والصادقة»، وحسن المعاشرة الزوجية والاجتماعية، والأخلاق الحميدة، والثقافة الأدبية لـ«الإنسان الشريف». وهو يشكّل في الوقت نفسه نموذجًا للتعليم البرجوازي والحضري، ومدوّنة سلوك مشتركة بين الأفراد، ومحدّدًا للاهتمامات التي يجب على الرجل المسلم تكريس نفسه لها، دون إسراف في جهد أو إفراط في تخصص.

وهو يدور حول معرفة مزدوجة: معرفة بالأداب (مع اطلاع على العلوم المرتبطة بها: علم النحو، علم المصطلح...)، ومعرفة العالم (الموسوعية المبسّطة للمؤرخين والجغرافيين التي تصف المآثر الحربية والفتوحات، وضروريات تنظيمها وإدارتها).

يُضاف إلى ذلك، مفاهيم الفلسفة، وعلم الفلك والتنجيم، والحساب، وكذلك بعض «فنّ العيش» الموجه نحو «حضارة مرقهة» (التأق في الملبس، معرفة علم اللياقة، والألعاب «النبيلة» مثل الشطرنج، وفي كثير من الأحيان الخيول والأسلحة، والتفنن في الطبخ)، مع أخلاق تركز على التعايش الاجتماعي: الشرف، والسمعة، والحياء والكرامة للنساء؛ والأناقة، ونبل الطبع، والوفاء للأصدقاء، والكرم، والسخاء، ونبل المحتد، والوجاهة الاجتماعية، للرجال.

وفي مستوى أقلّ، يبرز «النيف»^(*)، وهو في نفس الوقت احترام الذات واحترام الإنسان والرغبة في عدم «فقدان الوجه»... وهو ما يتجلى ككله في قيمة المروءة: الشرف المهذب، «الفضيلة» الاجتماعية التي يمكن أن تتواءم، وهذا ليس شرطاً مع الحياة الدينية من حيث الإيمان والعمل. وباختصار، الإنسية بالمعنى الذي عرفته النهضة الأوروبية.

وديناميات الأدب معقدة. فقد شكّل الأدب من خلال التوليف بين عناصر مرّجبة ومتناثرة، كونية وسطحية، «عملاً حضارياً» أصيلاً، ولكن مع تلوّن مظاهره وفق مقصدها الاجتماعي السياسي أو تجسدها النمطي في شرائح اجتماعية متنوعة.

وهذه الديناميكية هي ما يُفسّر، على الأقلّ جزئياً، الطابع المحايد دينياً الذي اتخذته الأدب في نهاية المطاف: فباستنفاد جهوده - الناجحة - باسم مبادئ الهوية والوحدة في الاستيعاب الفكري للثقافات التي غزاها وإدماجها في الثقافة العربية، وبالتالي العمل على إدامة تفوق هذه الأخيرة على الرغم من «التداعيات» التاريخية أو الاجتماعية، فإنّ الأدب لم يتمكن من أن يجمع إلى ذلك العناصر الأخلاقية البحتة، أو حتى اللاهوتية، للإسلام.

وبعبارة أخرى، فإنّ الأديب، الرجل المثقّف، يمكن أن يكون في نفس الوقت فاسقاً: داعراً، أثماً، ماجناً، بوهيمياً. فهـ «الحكمة» التي يقترحها الأدب، هي حكمة متّجهة نحو العالم أكثر منها نحو الله. وهو يميل، فيما

(*) النيف: مصطلح في اللهجة الجزائرية بمعنى: الكبرياء، دخل اللغة الفرنسية منذ فترة استعمار الجزائر، ويبدو أنّه مشتقّ من اللفظ العربي الأنفة، إذ يشترك معه في المبنى والمعنى [المترجم].

يتجاوز الترفيه الدنيوي، إلى خلق إنسان يعيش خارج المغامرات الكبرى للروح الفردية، ولكنه مكوّن مثالي لمجتمع إسلامي مشبع في سلوكه بثقافة عربيّة وبعض السكينة، ورفض (على الأقلّ في الحياة اليومية) للتوترات القويّة، والاستكانة إلى الدعة، والاحتشام الأخلاقي، وفكر ناقد يتحاشى الجدل والتعالم، قدر تحاشيه التصوّف الشعبي. توجه.

ومع ذلك، فقد تبّنى أدب «البرجوازية» المدينة التجارية والليبرالية بعض القيم الإسلامية، وانفتح بالتالي على الفضائل الإسلامية اللازمة لإكمال الثقافة، مشكلاً أحد أهمّ النماذج النازمة للأخلاق الإسلامية.

٢ - العدالة. العدل والإنصاف:

ومن خلال استمراريتها في الواقع، جمعت هذه الطبقة بين المفاهيم الثقافية للأدب العربي، والأخلاقية القانونية للعدالة الإسلامية؛ فالعدالة هي فكرة معقّدة تتشابك فيها العديد من الفضائل والطبائع الاجتماعية: التقوى، الإخلاص، الوفاء بالعهد، الذكر الحسن، الأهلية القانونية الكاملة (وهي بصفة خاصّة شرط لقبول الشهادة في المحاكم)، والبعد عن الأهواء التي تشوّه الحكم على أفعال الغير أو أشياءه أو شخصه، وباختصار، التحكم في الفكر وفي السلوك المثالي، ولكن وفقاً لمبادئ الأخلاق الإسلامية. وبالتالي، رغبة في صوغ الحياة - بقدر الإمكان - حسب توجيهات النبيّ وما جاء في سنّته. وأخيراً، التأدّب الذي غالباً ما يقود السلوك الاجتماعي: الملابس، الهيئة عند المشي...

فمجموع هذه الصفات يُمثّل نمطاً نبيلًا ومتوازنًا؛ الخوف من الله والإخلاص العميق والهادئ في ذات الوقت، والإنصاف والرحمة، والعطف، والصدق والنزاهة، والأخوة والشعور بالانتماء للأمة المسلمة. وباختصار، اندماج اجتماعي ناتج عن نيّة الوفاء بالالتزامات والواجبات نحو الله كما تجاه المسلمين، من خلال صدق القبول الفردي، والتعاقدية إذا جاز القول، بتلك الالتزامات والواجبات.

وبعبارة أخرى، فإنّ مفهوم العدالة، يتضمّن أيضًا العدل الذي يُحقّق طاعة الإنسان لله، من خلال تنظيم العلاقات بين الأفراد، والعلاقات بين

الناس، بدافع الخشية والحب. وفي بساطته التي ما يزال يتّصف بها، فإنّ هذا الشعور بالأمة المسلمة وبالواجب الديني، يستدعي أيضًا الوفاء بالالتزامات الطقسية الرئيسة، من صلاة وصوم وزكاة.

وهذا ما تختزله صورة الحاج؛ ذاك الذي أدّى فريضة الحجّ إلى مكّة المكرمة بما يجعله محلّ تقديس خاصّ في مجتمعه؛ إذ يُنظر إلى الحجّ نظرة تجعله في مرتبة أعلى من فريضة الجهاد، في ما عدا بالطبع حالة التعرّض لهجوم العدو. فإذا ظهر علم الفقه (الشريعة) في تطبيقاته العملية بين الأفراد، وصلنا إلى نظريّة القضاء، ولكننا ننتقل أيضًا إلى المستوى الثاني من التعارض التقليدي بين المعرفة الشخصية المكتسبة؛ أي: الدنيويّة من آداب وعلوم طبيعة، والعلم الديني القائم.

ومن هنا، فإنّ خطر التعميم الثقافي يتم تعويضه، في الأدب الاجتماعي العامّ، بالعدالة. ولكنّ العدالة نفسها تنقلص وتؤدّي إلى تعميق الشعور بالدين بما يتجاوز الفضائل «المدنيّة» النقيّة، وما يتجاوز مجموع المعارف المغرقة في الدنيويّة. ومن المؤكّد أنّ التيّار الموسوعي، والرغبة الجامحة في المعرفة، والرغبة في احتضان كلّ العالم المعروف، لن تنطفئ في الإسلام، منذ أكبر الفلاسفة مثل ابن سينا وابن رشد، والمصلحين المتصوّفة مثل الغزالي، نزولاً إلى أصغر كُتاب الحواشي والتعليقات، في أكثر البحوث رقيًا، وبالشكل الأكثر قابليّة لـ«الاستهلاك».

فهذا الاندفاع نحو العلم الذي يجب «طلبه ولو في الصين» حسب الحديث النبوي، لم يخفت أبدًا، ولكنّه كان تحت تأثير قيدين؛ فالعلم الأكثر «كسبًا» الأكثر «احترامًا» هو العلم الديني مع ملحقاته (علم اللغة والنحو والسير، وعلم الحلال والحرام)؛ لأنّه يسعى إلى إدراك الإرادة الإلهيّة. ولكن بسبب صعوبته، فهو عسير المنال إلا بجهد كبير، ولا يتوصّل إليه إلا بعض المحظوظين؛ فمعرفة واجبة على الأمة، ويكفي أن تقوم بذلك (كما الجهاد) طائفة من الأفراد لكي يمكن للجميع الاستفادة منه، ومن هنا الهيبة التي يتميّز بها العالم بالعلم الديني، فهو يُكسب العالم صفة الممثل الاجتماعي للأخلاق الإسلاميّة.

ولا يجب أن يُفهم هذا النموذج في علاقته بالإيمان الفردي؛ بل في

علاقته بالأيدولوجيا الجماعية؛ فهو يُمثل آلية إعادة توازن للمجتمع الإسلامي أكثر منه نمط معرفة شخصية بالله، فهو يقوم على استخدام العقل العملي في علم الدين قدر قيامه على الشعور بالإيمان، والمعرفة الروحية لله من خلال القلب، والوعي المتكرّر والحميم بالوجود الإلهي؛ أي: المعرفة.

ذلك أنّ حماية نظام الضبط «المعطى» من قبل الشريعة يرضي الرغبة في تجنّب كلّ تدنيس لهذه الشريعة؛ فالحماية القانونية لا تقتصر على المستقبل، بهدف استعادة السلام الاجتماعي وتخفيف اضطراب الضمائر عن طريق فرض عقوبات على الحالات التي تتنافى مع المقياس؛ بل هي تعود أيضًا إلى الماضي، من خلال منع التعدي على الشريعة في حالة عدم تطبيق أحكامها أو تطبيقها بشكل سيئ؛ فالمقاييس العليا المرجعية التي نصّت عليها الشريعة، تظلّ عصية على التغيير وتكسب من التقديس النفسي والطاقة المحفزة، ما تخسره من فعالية اجتماعية.

فمفهوم «حماية» الشريعة الإلهية يهدف، وهذا لا يخلو من تناقض، إلى تحقيق أكبر قدر من تطابق الحياة الاجتماعية مع تلك الشريعة، بقدر ما يهدف على مستوى المبادئ إلى تأكيد سموها وطابعها الطاهر؛ وهذا ما يسمح بالحدّ من اضطرابات الضمير وضمّان سكينه الروح... فالتعويض الذي يطالب به الضمير الإسلامي في حالة انتهاك الشريعة يكمن في الطابع الإلهي الذي نواصل وصف هذه الشريعة به وفي إعادة التوازن الاجتماعي القانوني من خلال تنقية الأخلاق، سواء عبر العمل التنظيمي أو وظيفة القضاء.

لذلك، وكما حاولنا بيانه، فإنّ إمكانية تعريف الإسلام بأنه ثيوقراطية تميل نحو الاستبداد أقلّ من إمكانية تعريفه بأنه «حكم النصّ» الذي يؤول إلى حكم الوحي (فكلام الله أو وحيه في السلوك النبوي يُشكّل النواة المركزية الملهمّة، والمتعالية على كلّ مؤمن - حتى لو كان الخليفة - مسؤول عن تعزيزها في الحياة الدنيا)، فلا يُمكن أن ينشأ حتمًا أيّ تطابق، على مستوى الفهم الإنساني بين بعض المفاهيم الأساسية التي تُسند المجال القانوني. والواقع أنّ حماية الفعل عن طريق تثبيت قواعد محدّدة سلفًا، هو عرضة للتغيّر نتيجة جهد تفسيري أفضل أو اكتشاف قاعدة أقرب إلى النواة الأصلية.

ومن هنا، قد تظهر تناقضات بين النظام القانوني الذي أنشئ لتحقيق هذه الحماية، في اتجاهين متعاكسين ومتكاملين؛ إما العودة إلى هذا النظام القائم بنفي السلوكيات الاجتماعية القانونية الشائعة بوصفها غير إسلامية إلى حد بعيد؛ أو على العكس دفع هذا النظام القائم نحو مزيد من النقاء الإسلامي، وبالتالي رفض السلوكيات التي ما زالت تُعتبر إلى حد الآن إسلامية بالقدر «الكافي». وقد تكون الحركة المعتزلية، والإصلاحية السلفية، وما إلى ذلك، ممثلة للاتجاه الأول، بينما تكون الصوفية، والوهابية، والمهدوية، وما يُسميه الغرب الإسلاموية الراديكالية، ممثلة للاتجاه الثاني.

ولكن الشريعة الإسلامية كانت ستقطع عن الواقع إن لم تتبنّ الترجيح بين المقاييس، أو وسائل لتليينها، أو حتى التخلي عنها في حالة القوة القاهرة؛ فلا بدّ للإنصاف أن يصاحب العدالة.

ويستند ترجيح المقاييس إلى سلسلة تراتبية لـ«الأحكام» تسمح بقياس قيمتها الأخلاقية ومدى تطبيقها المرجوّ؛ فالمقاييس، أو على نحو أدقّ الأفعال التي تصفها، يتمّ تقديرها على أساس ضرورتها الروحية (مفروضة أو نافلة) أو الاجتماعية (فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، أو فرض عين واجب على كل مسلم).

كما أنها تُقدّر أيضًا وفقًا لأصلها (القوة الحيّة للقواعد القرآنية أو المستمدة من السُنّة الصحيحة؛ أو التقديس الفكري الممنوح نسبيًا للفقيه الذي صاغها). وأخيرًا، تقديرها وفقًا لمدى صلاحيتها القانونية (في «التقنية» القانونية): فعل مباح، باطل، معدوم...، ولكن أيضًا وفقًا لمحتواها فيما يتعلّق بالأخلاق الإسلامية كما هو محدد في فروع أخرى من الفقه: فعل محظور، مكروه، مباح، مندوب، واجب.

لكن نفس الفعل قد يندرج في بعض الأحيان تحت أحكام متناقضة ظاهريًا، فيمكنه أن يظلّ صالحًا من الناحية القانونية، رغم حظره أخلاقيًا؛ فالأخلاق في الإسلام، من حيث المبدأ، وخلافًا لنظام الحضارة الغربية، تتضمّن قوّة ملزمة لا تقلّ عن إلزامية القانون، وذلك تحديدًا بسبب تداخلها مع الفقه.

ومن شأن عدم التطابق هذا أنه يُيسّر الفعل البشري، ويُسهّل تلبية

احتياجاته أو استراتيجيات تكيفه مع تعدد الظروف الطارئة، وقد أضحت هذه الترضية أو الاستراتيجيات سهلةً بفعل المخارج التي صاغها المسلمون حين راعوا معقوليّة تطبيق، أو عدم تطبيق المقاييس التي ينبغي أن تحكم عادة هذه أو تلك من الحالات.

فهذه العمليّات، من أعلاها إلى أكثرها إثارة للجدل، كثيرة جدًا، وتُساهم في تليين بنية الفقه وفي تحقيق التطابق بين فعالية القاعدة وحراك الحياة، على حساب عدم التطابق الشكلي، وبشكل أكثر تحديدًا، عدم التطابق بين فعالية المقياس والأعراف الخاصّة بكلّ مجتمع مسلم أو جماعة مسلمة؛ فالمتقاضون، كثيرًا ما يعودون خلال منازعاتهم، إلى عاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم، وإلى التفسير الذي يقبلونه لبعض الآراء، أكثر ممّا يعودون إلى كثرة الآراء «الصالحة».

٣ - أقرب ما يكون إلى الرسالة: العالم والشعب:

وفي هذا الصدد، نشأت جدليّة معقّدة بين الجماهير، وخاصّة سكّان المدن، والنخبة العالمية؛ فالجماهير لا يمكنها؛ كقاعدة عامّة، الاصطفاف طويلًا وراء تعبير ديني عن الإيمان على أساس الشعور الداخلي، وهي تطالب بشكل غائم، في خصمّ علاقاتها الثابتة بين الأفراد وبين المجموعات، وانشغالاتها المهنيّة الدنيويّة، بأنماط فصل واضحة وسهلة بين المباح والمحظور، وبين الحلال والحرام.

ولكن، بفعل النشاط الفكري للمدينة، ومراكزها الإداريّة والتجاريّة والدينيّة والأكاديميّة التي تجعل الطبقات الشعبيّة قليلة التعليم أو الأميّة واعية بالوجود المباشر والموضوعي للشريعة، فإنّ تلك الجماهير تميل إلى المطالبة بأن يكون الحكم بالحلال والحرام على الأفعال أقرب ما يُمكن من النصّ المنزل، حتّى وإن كان ذلك مخالفًا لـ"التحدّلات" الفكرية، المتأنّقة جدًا كما يرونها، عند الأوساط الأرستقراطيّة والأميريّة، أو الماليّة، أو الصوفيّة.

وبعبارة أخرى، فإنّ القدر العالي للثقافة العربيّة الإسلاميّة المنغرس في الجماهير هو ما أدى إلى ولادة حركة واضحة باتّجاه التقيد بالنصّ، وهو ما كان أيضًا «مربحًا» للحكّام الذين أضحوا أكثر قدرة على معرفة أفكار السكّان

وحركاتهم العميقة والتأثير فيها، وهذه فرضية عامة جدًا، ينبغي أن تدعم بدراسات متعددة حول التغيرات التاريخية والجغرافية والسياسية لمختلف المدارس والطوائف الإسلامية.

على هذا النحو، فإن هذا الاتجاه للتقيّد بالنص عند الكتلة الحضريّة هو ما يحدّد هوية العالم؛ ذلك الذي يعرف كيف يُحدّد المباح والمحظور، اللذين تتطابق مجالاهما من حيث المبدأ، بسبب وضعاية الوحي الإسلامي، مع الصحيح والخاطيء، والعاقل والظالم.

وهذه الضرورة الاجتماعية لسير عمل القضاء يتطلّب في الوقت نفسه احترام العلم في ذاته (لأنه وحده القادر على الحكم على السلوكيات والترجيح بينها)، واحترام الهالة النفسية المحيطة بالرجل العالم. فبرفضه الغرور العلمي، وبفعل اتصالاته المتكررة مع زملائه، وتنقلاته التي تُسبب - في ما عدا رحلة الحجّ - تشتته الروحي، إن لم يكن الفكري، فإنّ على العالم إجراء أبحاثه من خلال التأمل، ومن خلال التجربة جزئيًا، ودراسة الكتب القديمة التي تسمح له بالانخراط في عمل تطهيري، ورفض الفساد السائد.

وفي هذه السبيل، توقّر له الآليات الإسلامية ثلاث إمكانات أساسية؛ فمن الناحية الشرعية، ومن خلال الإجماع، وهو المصدر الثالث للشرعية الإسلامية، يمكن لمجموع العلماء استنباط قاعدة يريد بها الله لأمته، ومن الناحية السياسية، وفي حالة وجود فراغ في السلطة، فإنّ الأمر يعود إلى علماء المقاطعة أو المملكة (والذين غالبًا ما يمثلهم علماء الحاضرة) في تعيين الحاكم الجديد. فهم يُشكّلون أهل «الحلّ والعقد» الذين «يتعاقدون» مع الحاكم الجديد باسم الأمة المسلمة ولمصلحتها، والذين يمكنهم أن يحمّلوه المسؤولية في صورة عدم احترام حدود سلطته على نحو ما حدّته الشريعة.

ومن الناحية الاجتماعية أخيرًا، فإنّ العالم، من خلال فتاواه القضائية أو الشعائرية الموجهة إلى العموم، وأحيانًا على أعلى مستوى، إلى الولاة والحكام، هو من يوجّه السلوكات الفردية والجماعية.

ومن المؤكّد أنّ هذه الأساليب الثلاثة الأساسية لها من الأهمية، في

الواقع العملي، أقل بكثير من أهميتها النظرية. وبسبب افتقارها إلى صياغة إجرائية، وبسبب التفتت التاريخي للمجتمعات الإسلامية، فإن الإجماع لم يتمكن قط من صياغة قواعد. فضغوط الطامعين في الحكم واستراتيجياتهم، غالبًا ما رفضت آراء العلماء حين يُسألون؛ وهذا ما لم يكن قط ثابتًا في الإسلام... فالفتاوى كثيرًا ما بررت بصفة لاحقة القرارات السياسية أو الحربية، أو الميول التجارية الكبيرة، أكثر مما عملت مسبقًا على تحديد مشروعيتها.

وهكذا ساهم العلماء في عملية الفصل الموضوعي، إن لم يكن إراديًا، بين نقاء الشريعة والحكومة الزمنية. وبالتالي، فإن العلاقات بين الأفراد، والسلوكيات الاجتماعية والدينية، في الدعاوى القضائية التي أنشأوها، كانت المجال الذي تكفل فيه العالم بوظيفة أساسية في تعديل المجتمعات المسلمة.

وهكذا، تكون الأخلاق الاجتماعية التي يمكن أن تُستمد من الأدب، وإسقاطها الاجتماعي القانوني على العدالة، ثم العلمي في العلم الديني، قد ساهمت طويلًا في صوغ نموذج داخل الإسلام للمسلم الشريف بوصفه مدنيًا أكثر منه بدويًا أو فلاحًا: فقيه، مفتي أو طبيب، يُفكر من خلال الذاكرة والخبرة اليومية، عاشق للرعاية الروحية والمادية التي تقدمها المدينة، ولكنه متجنب للإفراط، محترم للطقوس ومرتد على المساجد؛ بل حتى «رجل مسجد»: إمام في الصلاة وواعظ، ومفتي. أضف إلى ذلك أن كل مسلم عدل يمكنه، نظريًا ممارسة الإمامة في الصلاة.

وهنا، يظهر غموض بين الفعل الشخصي وآثاره الجماعية. فالأمة الإسلامية تعتمد على قيمها أقل مما تعتمد على الإيمان الفردي الذي يحفز العمل الفردي الممارس وفق النظام الاجتماعي الإسلامي. فالمسلم لا يبحث عن خلاصه من خلال أعماله بصفته تلك، قدر البحث عن الخلاص من خلال إدراج تلك الأعمال في النسيج الاجتماعي المسلم. ومن هنا، الانسحاب نحو التصوف.

٤ - ابتعاد الصوفي:

ظلّ الصوفي هامشيًا في الواقع، إن لم يكن أحيانًا مشبوهاً في نظر

الأرثوذكسية الصرفة. فهو يضع فكرة إصلاح الجماعة في مرتبة ثانوية، ويركّز على صعوده الشخصي نحو الله، ويحاول باتّحاده مع الله أن يغدو «الإنسان الكامل»، ولكنه إنسان منعزل ومنفصل عن البيئة الاجتماعية.

والفكرة المعتادة في بعض التيارات الباطنية في الإسلام، أنّ العلم (المعرفة النصّية الظاهرية) المراد به توجيه السلوك، غير قادر على عكس الجوهر الإلهي في الروح؛ وأنّ العقل «المتعقل» البشري لا يمكنه إدراك صفات الله اللامحدودة والمذهلة ولا مقاصده، وأنّه لا يُمكن إلاّ لتحوّل نوعي في العمل الروحي أن يسمح لبعض الأفراد، وخاصّة من يُنعم عليهم الله بنوع من الكرامات بعد دُرْبَة ومشقّة، بالوصول إلى معرفة حدسيّة بالمطلق الإلهي، عن طريق القلب الذي يُوفّر بعض العناصر للروح.

ومن هنا، فإنّ العارف يعيش في حالة دائمة من الانتظار والبحث؛ فأفعاله الخارجية (الزهد، والتمارين الروحية، وكذلك إقامة الفروض مع زيادة النوافل)، إنّما تهدف إلى إعداده لإمكانية دخوله في حالة كشف إلهي؛ والارتقاء إلى حالة الوجد. وهو يجمع بين السلوكيات الجسدية (الحركات الطقسية، والصوم، وحتى الرقص أو الغناء) مع رغبة في ممارسة ملكاته الروحية للابتعاد عن الضلال والبحث عن الحقيقة.

أمّا التنظيم الاجتماعي لطرق الدراويش أو الطرق الصوفية، وأساليب طلب النسوة، والعلاقات بين الشيخ والمريد، ومختلف المراحل المتتالية التي يمرّ بها قبل الوصول إلى الكمال، والخلاف في المصطلحات «الإجرائية» ومراتب الأحوال التي تظهر بين مختلف «المدارس» الصوفية، فإنّ ذلك يُشكّل أحد أقوى التيارات الروحية في الإسلام التي أنتجت أدبًا وفيرًا.

فهذا التيار يسلّط الضوء على ثلاث نقاط أساسية من اللاهوت الإسلامي: استحالة تمثّل منطق العقل الحي للمطلق الإلهي؛ والطابع المتفرد للعلاقة التي يمكن أن تنشأ بين الله الخالق وأيّ من مخلوقاته؛ والمقصد الفردي للحياة البشرية التي تهدف إلى خلاصها الشخصي الأبدي.

ومع ذلك، فإنّ القوام الاجتماعي للصوفية التي أشرنا إليه (الهيئات، والأساليب، وتنظيم الطرق والمشايخ...) والذي يُشكّل موضوعًا أحد

مظاهر حياة الأمة المسلمة، يُبرّر الأهداف الاجتماعية السياسية العميقة لبعض المتصوّفة الذين أمّلوا، على غرار أبي حامد الغزالي، في أن يُساهم التصوّف، من خلال نوع من «الإصلاح الفكري والأخلاقي» الذي يشمل العديد من الأفراد، في رفع النسيج الاجتماعي الإسلامي نحو نقاء الشريعة، ومحو الفصل بين الدنيوي (المدنّس) والمقدّس الذي غالبًا ما طمَسَ، في ذلك الزمن، السياسة الإسلامية.

وعموماً، فإنّه تُوجد أسباب كثيرة تُفسّر ارتداد التصوّف في المجتمعات الإسلامية، منها أصوله الأجنبية والشعبية، وطرائق اندراجه في التاريخ؛ وخصوصيات سلوكياته الاجتماعية.

منذ البداية، كانت عملية نقل العديد من العناصر الهندوسية والفارسية (المشاعر والمفاهيم والأعمال)... التي تُشكّل جوهر الحركة الصوفية، مناط شُبّهة عند العلماء العرب. ويكفينا قراءة بعض أطروحات التصوّف الإسلامي لنقف على هذا الأمر. فهي تُفسّر بسهولة الانسحاب الذي شعر به الفقيه المتشبع بالمنطق اللاهوتي العقائدي (علم الكلام) والأدب.

أضف إلى ذلك أنّ تطوّر الدراسات حول الأصول الاجتماعية للصوفيين من ناحية، والبيئات التي عاشوا فيها بالفعل من جهة أخرى، تُظهر أنّ جماهير الصوفية، على الرغم من اعتناق أناس مرقّهين من عليّة التجار وكبار العلماء للتصوّف، وعلى الرغم كذلك من علاقات المتصوّفة بنخب البلاطات والمساجد، تنتمي في المقام الأوّل إلى طبقات اجتماعية اقتصادية متواضعة جدًّا ماليًّا وفكريًّا.

وقد كانت هذه الظاهرة مذهلة في ذروة العصر الذهبي؛ ففي القرن الثالث الهجري، كان كبار رؤساء الصوفية من الحرفيين الذين يعملون يدويًّا، ومنهم السريّ السقطي (ت ٨٦٧م) الذي كان تاجر ملابس وسقط المتاع؛ وأبو حمزة الصدفي (ت ٨٨٢م) الذي كان نقاش أصداف؛ وحمدون القصار (ت ٨٨٤م)، وكان قصارًا يغسل الثياب؛ وأبو سعيد الخراز (ت ٨٩٠م) الذي كان خرازًا يخيّط الجلود؛ وأبو جعفر الحدّاد (توفي ٩١٠م) الذي كان من شيوخ الجنيد أحد كبار ملهمي الحلاج.

وقد كان هذا التقليد قديمًا؛ لأنّه يعود إلى سلمان باك [سلمان الفارسي]؛

أي: سلمان النقيّ، وقد كان حلاًّقاً، وهو أوّل صوفي اعترف به النبيّ محمّد، والنموذج التقويّ لأرباب البازار.

ففي نهاية القرن الثالث الهجري، أدى التوسع الجغرافي للإسلام إلى استيعاب تقنيات واحتياجات نابغة من الثقافات والمجتمعات المفتوحة، ونموّ العلاقات التجارية، وتوسّع دور المدن كعوامل للحضارة ومراكز للإنتاج. وسرعان ما شمل تطوّر الصناعة، الذي «انطلق» في القرن التاسع، ولا سيّما من خلال صناعة الورق والسكرات، مجالات أخرى عديدة؛ صناعة الأسلحة، والحديد، والنحاس، والجلود، والمنسوجات. أو قد كانت المؤسسات، التي ظلّت في الغالب حرفيّة، تجمع أرباب الصناعات في طوائف مهنيّة سوف تثبت منذ وقت مبكر تقبلها لسلسلة مزدوجة من التأثيرات، المتناقضة مبدئيّاً، لكنّها ستمكّن من التآلف لكي تشكّل أحد أهمّ التيارات الخاصّة بالتصوّف الإسلامي؛ الفتوة.

٥ - الفتوة من الطائفة المهنيّة إلى الطريقة الصوفيّة:

في الأصل، يُمثّل الفتيان (مفردها فتى) المراهقة واندفاعاتها المحمومة، قبل أن يغدو اللفظ، عبر الانزياح الدلالي، دالّاً على الشطارة المنظّمة - كما هو معروف أيضاً في العصور الوسطى في الغرب - ومؤسساتها، وأخلاقها، وانتظامها الهرمي وقيمها السريّة، وجميع ما تُبشّر به من معتقدات وطقوس محلّيّة كانت أو إسلاميّة؛ أي: ذاك الميل إلى الباطنيّة عند جماعة منغلقة نسبياً على نفسها.

ومن هنا اتصال عالم اللصوصيّة بالجمعيات السريّة الحقيقيّة، من باطنيّة وقرمطيّة، التي تميل نسبياً نحو إرهاب دينيّ هو في آنٍ معادٍ للسنة، وسياسي معادٍ للخلافة، واجتماعي اقتصادي معادٍ للإقطاع.

وقد كان عالم الطوائف المهنيّة كذلك مرتبطاً، بحكم قاعدته الشعبيّة، بهذه الأوساط، ديموغرافياً وثقافياً (الحراك الاجتماعي، مجموع المعتقدات السحريّة الدينيّة المتأثّرة ولكن غير المشربة بالثقافة النصّية واللاهوتيّة السائدة في المساجد والمدارس) أكثر من ارتباطه بتلك الأوساط مهنيّاً (العلاقات التجاريّة وأنماط العيش).

وقد أدت منظومة القيم والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية عند الطوائف المهنية (الحاجة إلى حياة تجارية محكومة باستقامة نسبية، وللتعاون بين الطوائف المهنية واستقلالها) إلى نشوء مفهوم راقٍ للتضامن عند الشُّطَّار: مشاعر الشرف، الأخوة، مساعدة الضعفاء والمكروبين من أهل المهنة، التي ستجلى في ميول تلقينية وباطنية.

فانطلاقاً من القرن التاسع الميلادي، بدأت المدارس الصوفية في التماسس، وتحوّلت إلى طُرُقٍ تجمّعت أو أنشأت على يد شخصيات قوية، تقترح كلّ منها سلسلة (تربطها عادة بالنبوي) من أجل ضمان أصالة الطريقة وفعاليتها؛ أي: مجموع الوسائل المادية والروحية التي تُمكن المريدين من التقدّم في المعرفة الباطنية والكشف الربّاني. لكن هذه المسارات تميل إلى أن تصبح ثابتة، وإلى أن تتحوّل إلى مجرد سلسلة من الطقوس.

وإذا ما كانت الطرق الصوفية الكبرى تحتفظ بسموٍ روحي كبير لا يمكن إنكاره، إلا أننا نجد بالمقابل أنّ مراكزها المحلية أو العديد من الطرق الصوفية الإقليمية ستلعب بلا شك دوراً هاماً في إعادة توزيع الثروات من خلال الزكاة والتبرّعات الخيرية، وهو ما يُعزّز التضامن بين الأعضاء، ولكنها ستضمّن كذلك العديد من العادات والتقاليد المقتبسة من المعتقدات الشعبية، وستقع تحت سيطرة بعض العائلات التي ستستغلّها لتكوين ثروات.

وهكذا، فإنّ انتشار التصوّف داخل الجماهير الأقلّ تأثراً بالإسلام «المكتوب»، والمحتقرة من قبل «الإنسان العربي الراقى» (الإنسان الشريف)، والتي غالباً ما كانت خاضعة لتقسيمات داخلية متعدّدة، أدّى إلى أن يظلّ التصوّف عُرضةً لسهام فقهاء البلاط ونقمة الحكّام - حتّى وإن كان بعضهم مثل المرابطين أو الموحّدين أو الفاطميين، يعترفون به في ابتداء أمرهم أو يتبنّونه لاحقاً - كما هو الشأن على الأقلّ ضمناً تجاه كلّ إصلاحية علمية أو مهدوية سياسية.

وعلاوة على ذلك، فإنّ التصوّف يميل إلى التطوّر في أوقات الانحدار التاريخي، وهذه ظاهرة تتجاوز العالم الإسلامي وتنطبق على كلّ أشكال التدين؛ فبمجرد انقسام السُنّة والشيعا، اجتذب التصوّف العديد من العقول التي أحزنها فصل الزمن عن الروحي، وانكسار الوحدة الإسلامية. ومن بين

القوى الحيّة للإسلام، ومن أجل الهرب من واقع غير مطابق لما يطلبه الشرع، هرب البعض نحو التأمل الصوفي، لتفقد الأمة بذلك من كان مرشحاً لتولي قيادتها سياسياً. وكانت هذه هي حال الغزالي.

كما توجد حالة نفسية اجتماعية أخرى قد تكون لعبت دوراً ضدّ التصوّف في أنقى صورته، وهو التشاؤم الذي ساهم، اعتباراً لتواصل جهل الفرد بمصيره يوم القيامة، في إدراج شعور بالكرب في الإسلام، وهو الشعور الذي عادة ما يحدّ منه أمل المؤمن المسلم في خلاصه ما دام يقترّ مخلصاً بوحداية الله ومصداقاً بنبوة محمّد؛ فقد كان هذا الشعور متعارضاً مع البحث عن السعادة الدنيوية التي يسمح بها الإسلام بوصفه «يسراً» للمؤمنين ما داموا يحترمونه.

وهذا ما يؤدّي إلى أحد الأسباب الأخرى التي تدمغ التصوّف الإسلامي سوسيوولوجياً بسمة الغموض؛ خصوصية سلوكه الاجتماعي قياساً بالنموذج البدئي لـ «الإنسان الوسط»؛ فالصوفي يميل إلى أن يكون في طبيعة داخلية (انعكاس الله على السرّ، أعمق مكان حميميّ للروح) وخارجية، حيث يحضر الله مباشرة (آيات الخلق: النجوم، خلق الإنسان، الضياء): ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابِّهِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ وَأَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيْفِ الرِّيحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٥﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية، ٣ - ٦].

فإمكانية الانجذاب الروحي تقابلها إمكانية الكرامات؛ أي: انكسار الارتباطات السببية التي سنّها الله عادة. ومن المؤكّد أنّ اللاهوت الأكثر صرامة يعترف بإمكانية ذلك، ولكنه يفضل تفسير ضمان الفعل البشري بثبات تلك الارتباطات ذاتها في كلّ لحظة يريدّها الله، هذا علاوة عن الشكّ في القوى السحرية التي قد تظهر عند الصوفي، والتي غالباً ما يستخدمها بعض مهرة المشعبذين أو أرباب الأحوال الصادقين نسبياً، لإبهار الحشود.

٦ - الصوفي «غير العادي»: الملامتي:

ثمّ ظهرت صورة «المجنون الحكيم» الزاهد أو الولي، وهو الملامتي

(اللائم/الملوم) الذي يأتي، من خلال تحرّره من الأطر الاجتماعية ونماذج السلوك، الفواحش وشائن السلوك ويلبس أحطّ الثياب كي يُسقط نفسه من أعين الناس فيسلم من آفة الجاه، ويكسب بالتالي رضا الله ويحظى عنده بالقبول من أجل رضاه بالدون، وهذا ضرب من الوعظ الإيمائي من خلال السلوك، والخطاب الحيّ والعاطفي، المقصود منه إزعاج السكينة الدينية عند المترفين أو غير المباليين بالمستضعفين.

وبالتالي فإنّ صورة الملامتي متناقضة: فبرجوعها إلى فكرة الوليّ الخفيّ، فهو تُؤدّي إلى نمط مخصوص للاندماج الاجتماعي عن طريق سلوك متعارض مع السلوك المعّتب. ومن هنا فإنّ الازدراء الداخلي الذي يحسّ به الصوفي تجاهه، يتمظهر خارجياً بمجرد أن يعتبر الفرد نفسه بصدق أنّه أسوأ الناس، ويعرّض «نفسه اللوامة» إلى لوم الناس، ويسعى إلى أن يزدروه لكي يجعلهم، بضرب من التناقض، واعين بالأخطاء والسلوكيات الواجب تجنّبها.

ويتّضح غموض هذه الصورة من وجهة نظر مزدوجة؛ فقد كانت من ناحية أولى بمثابة مبرّر ظاهري للعديد من التجاوزات والأعمال الشاذة، والشعوذة، واستغلال الحماس الشعبي من قبل القُصاص، ومن قبل بعض أتباع القنلندرية، وما إلى ذلك، والتي غالباً ما وقفت ضدها النزعة النضوية السنيّة، مع أنّها كانت تُمثّل شكلاً هاماً من أشكال المقدّس في صفوف الجماهير المسلمة بسبب القطيعة الثقافية بين العلم النخبوي والحكمة الشعبيّة المحليّة أو الإقليميّة.

ثمّ هي تبدو من ناحية أخرى، وكأنّها تنتقص من دور وأهميّة التسهيلات الطبيعيّة التي وضعها الله تحت تصرف الناس للتغلب على الصعوبات أو التكيّف معها؛ أي: الوسطيّة التي يقتضيها الواقع؛ فأهل السُنّة حذرون بالفعل من أثر التقوى المفرطة والورع الديني المبالغ فيه على عامّة المؤمنين. وهم أكثر حذراً تجاه إغراء الباطنيّة. وهم يخشون الميل إلى معرفة شخصيّة متميّزة قد تهدّد بتفكيك الإسلام إلى حركات فكريّة غير متوافقة ومنقطعة عن بعضها البعض؛ أي: كسر وحدة الشعور والسلوك عند الجماهير من خلال التركيز الشديد على التجمّعات المجزّأة (وفي هذه الحالة: مدارس التصوّف،

والطرق الصوفية)، وعلى الحياة الداخلية للفرد وبالتالي الهروب من نسيج الحياة الاجتماعية، وعدم المشاركة في تشكيلها المستمر.

ولضمان تماسك المجتمع الإسلامي، وتواصل الجماهير مع النخب، فسيؤكد أهل السنة على حاجة الجميع للممارسات الشعائرية في الحياة الاجتماعية، وهي ممارسات شعائرية حرفية من شأنها أن تمنع المؤمنين من الهروب نحو تفكك الوعي والانجذاب القدسي الجمالي، اللذين قد تخلقهما في الغالب الأساليب الباطنية من خلال الرقص والغناء في نفوس العامة، بدلاً من «تفريغ» الذات لله كما كان يسعى إليه الحلاج.

وبصفة أكثر عمقاً، فإن التصوف يفترض معرفة حدسية بالله، وبالتالي معرفة محض فردية وغير اجتماعية البتة. ومن هنا، وبما أن الصوفي لا يدعي تفسيراً مجازياً أو رمزياً للشريعة (وهذا هو الشائع)، فهو يميل إلى هندستها بما يُمليه عليه ذوقه الفردي. ومن المؤكد أن الطرائق، والأساليب، والتفسيرات ذات المنحى الباطني نسبياً، والتجنيد الاجتماعي الاقتصادي لمختلف المدارس الصوفية، ولمختلف الطرق الصوفية، إنما تُشكل ظواهر اجتماعية قوية.

ولكنّ الصوفي في جوهره، يميل إلى تشكيل رؤية وسلوك ديني شخصيين (تربية المرید على يد شيخه)، ومن ثمة، حصول نتيجة مزدوجة: فهو يميل إلى التقليل من شأن نماذج ومضامين المعرفة النصية الدينية (الطقوس، الوعظ المسجدي، كثافة التقوى الرسمية...)؛ ويميل إلى تصوّر أرسقراطي للدين، وإنشاء نظام غير متطابق مع الهرميات القائمة.

وهنا ينفتح في ذات الوقت، من وجهة نظر روحية وأخروية، على مراتب الأولياء المنتشرين حول قُطب قد يكون عيسى المسيح أو المهدي؛ ومن وجهة نظر اجتماعية محلية، على شيخ الطريقة الصغيرة، أو حتى على الولي الذي قد يكون مجرد دجال يستغل سذاجة أتباعه وتصديقهم بالخرافات.

فمن خلال أصله الشعبي، وجذبه أساساً لجماهير غير متشبعة بقوة بالإسلام النصي، فإنّ التصوف يُؤدّي بشيء من المفارقة إلى مفهوم فيضي ونخبوي للدين؛ في حين تُقدّم الرؤية الشرعية للأطر الاجتماعية الدينية تصوّراً ديمقراطياً وجماعياً لها.

ولكن هذا النظام في عالم الدنيا، وهذه مفارقة أخرى، يبدو معكوسًا؛ فالرؤية الراقية للوجود والثقافة والتأدب وإظهار الإيمان التي يتميز بها الأديب العدل، تتعارض في الواقع مع رؤية الصوفي الذي غالبًا ما يكون سلوكه منحرفًا، إن لم يكن شاذًا.

وقد ظلّ التصوّف الراقى بطبيعته هامشيًا؛ فبعد طيش الشباب، تتمّ «توبة» الخطاة، من كبار التجّار أو الأغنياء، بالأحرى بالتوجّه نحو التقيد الدقيق بالطقوس وبذل الصدقات، والتضامن، والانتظام الحضري، أو التعليم، وحتى تطهير الممتلكات (إنشاء الأوقاف، وهذا موجه أيضًا لصدّ أطماع الحكّام)، أكثر من التوجّه نحو التصوّف النقيّ. فردّة الفعل هنا ليست من طراز ردّة فعل الأمير بوذا؛ فالتحوّل يتمّ نحو التقيد بالنصوص، لا نحو الزهد في خيرات الدنيا.

تاريخيًا وسياسيًا، يمكن تفسير هذه الهامشيّة بأسباب مختلفة؛ فمن ناحية، فإنّ المرید يقوم من أجل البحث عن أفضل مسار ممكن وفق مزاجه ونفسيّته، في طلب اليقين، بالانتماء إلى عدد من الطرق الصوفيّة، ولكن إذا كانت هذه الانتماءات المتعدّدة ستساهم في زيادة كثافة العلاقات الاجتماعيّة وتجانسها، فإنّ كثرتها من ناحية أخرى غالبًا ما تُعيق تعميق الكشف الربّاني؛ فالاجتماعي يتغلّب على الروحي، وبذلك يسجّل التصوّف المنطلق في البداية من السوق، وبعد أن ألهم بعض أهمّ وأكبر مفكّري الإسلام، عودته إلى صفوف الشعب.

ومن ناحية أخرى، فإنّ السيطرة الاستعماريّة غالبًا ما كانت تُوالي الأسر الكبيرة المتحكّمة في الزوايا الصوفيّة التي تمكّنت من لعب دورٍ في الاغتراب الدنيوي من خلال الحفاظ على حماس ديني تقليدي سيحاربه الإصلاحيون السلفيون والعلماء باسم نقاء الشريعة، والثوريّون الاشتراكيّون والدول الجديدة باسم التنمية. إنّها إدانة للطرق الصوفيّة القديمة المشبوهة، أو المتهمّة على الأقلّ بإغراق الطاقات الحيّة التي عليها تغيير الواقع، في أحلام زائفة...

٧ - الصوفي والفقيه: العارف والعالم:

لقد كانت الفترات التاريخيّة مواتية إلى حدّ ما لتساعد التصوّف؛ فقد

أدى العزوف عن الشأن السياسي، ونقص انغراس الإسلام في صفوف جماهير متنوعة جغرافياً، إلى انتشاره، ولكن ميوله الأرثوذكسية سمحت له مراراً وتكراراً بلعب دور كبير في الدفاع عن المذهب السني، فقد حارب الروح الهجومية والدعوية للتشيع بمن في ذلك الفاطميون في مصر، ومن خلال مرجعيته الخاصة وتقديسه العاطفي للإمام علي وذريته، بإخماد أحد المصادر الرئيسة للطاقة الروحية والمذهبية المثيرة للجدل في التشيع.

وإذا كان الوزير السلجوقي نظام الملك قد شجع نشر المدارس، وهي معقل للنصيبة السنية، فإنه شجع أيضاً، وهذا من مقتضيات الحرب على كل الجبهات الأيديولوجية، انتشار الخلوات الصوفية. ولن تكون رحلة الغزالي الروحية سوى انتقال من هذه إلى تلك.

على أن ظهور هذه الاستخدامات السياسية للتصوف من قبل السلطة، إنما ظهرت في أوقات ضعف نسبي؛ فمن الناحية العملية، كان التصوف بطبيعته ميالاً في الظاهر إلى معارضة سلطة الحكام وسلطة «رجال الدين». فقد كانت ثقافته الباطنية، بتفككها في تأويلات رمزية مجازية، ستضعه على حافة التدهور، كما كان تمجيده البعد العجائبي يجعله في صدام عنيف مع الأحكام الشرعية.

أما نظامه التلقيني، الذي يحبذ استخدام السرية، فكان يتناقض مع المبدأ السني الأساسي المتمثل في الظاهرية القائمة على المساواة، ويغذي الشكوك - التي تأسست تاريخياً على أعمال القرامطة أو الباطنية - عند أرباب السياسة، وهو يستبعد، لصالح الإلهام الفردي والبحث الشخصي عن الكشف الرباني، علماً طالما رعاها الفقهاء تعليماً وممارسة وتطويراً.

ومن هنا، برزت التوليفات التي وضعها الأخلاقيون؛ فمن أجل محاربة نوازع الضلال التي تنهدد «أهل الدنيا» مرة تلو أخرى، ومحاربة الرياء والزهو بالأعمال والاهتمامات الذي يترصد الصوفي السالك، فقد حدّد الإسلام صورةً مخصوصة: هي صورة الإنسان التقى الذي يعيش، مع استصغار ذاته داخلياً وإكثاره من النوافل سرّاً أو تنسكته، حياة تستجيب لأعراف البيئة المتوافقة نسبياً مع الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية والتقيّد بالعبادات.

ولطالما أُشير في هذا الصدد إلى مثال النبي محمد بعد عودته من رحلة

المعراج وصعوده ليلاً إلى السماء ليكون ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]، في اقترابه من الذات الإلهية، ثم عودته لمباشرة شؤون الدنيا والدعوة اليومية. هذا هو المثال الذي يبرر رفض الانغماس في الورع وترك شؤون الدنيا.

وبهذا، فإنّ الأرثوذكسية لم تُعرّف الزهد على الطريقة المسيحية بأنّه ازدراء خيرات الدنيا؛ بل عرّفته بأنّه الزهد في اعتبارها منتهى الغايات، واستخدامه - كما السلطة والعلم - لنشر الإيمان بالله في الدنيا، وهو أفضل أعمال المؤمنين.

ويُمثّل التصوّف أحد أهمّ جوانب الحضارة الإسلامية، وقد أثر بشكل أو بآخر على مختلف الطبقات الثقافية؛ ولكن بسبب هذا التنوع في الكثافة، فإنّه لم يحقق اندماجه الاجتماعي إلا نسبياً، ومن هنا الانزياحات الدينية المقابلة لهذا التقسيم الطبقي؛ فمقابل الموقف الحرفي المعترف بلعبة العقل في حدود نصّ الوحي، تتعارض من جهة أولى، الفيوضات والكشوفات الروحية والأدبية التي تتماشى مع تساميات الديانات الأخرى؛ ومن جهة ثانية، مع زهد شعبي متحمّس بالتأكيد، ولكنه في كثير من الأحيان كابح للفكر إن لم يكن للفعل، وتشوبه خرافات محلية كثيرة يستغلّها العديد من المشعوذين أو السلطة القائمة.

ومن هنا جاء الخلاف الأساسي في الإسلام بين الصوفية في اتهام علماء النصّ بوقوفهم وراء «قتل أولياء الله» (الحلاج، السهروردي...) وعلماء النصّ الذين يتهمون الصوفية بالطموح، عبر فيوضاتهم وتوحدتهم بالله، إلى تأليه الإنسان، وبالتالي الوقوع في الشرك.

ويرتدّ هذا التعارض على المستوى العلائقي؛ فبإعلانه «الله أكبر»، يعترف الفقيه بـ«صغاره»، ويؤكّد غيريته الوجودية. أمّا الصوفي، فهو يفترض على العكس من ذلك، رفض استحالة التغير مع الله، ويعلن رجاءه في تلاشي المادة لفائدة العقل - ومن هنا الاستعارات الشائعة للشعر الصوفي: السكر من الخمرة، ومن الحب، والسكر من الحرب، وسكر الموت الذي سيكون لقاءً مع الله.

فهل يمكن أن نستنتج أن الصوفي يعزل نفسه عن المجتمع، في حين

ينسج الفقيه وينظم الروابط الاجتماعية بين الناس والجماعات؟ أم على العكس من ذلك، يدعو الصوفي إلى تقارب جميع الناس نحو الله، بينما يفصل الفقيه الأفراد بتصنيفهم في أدوارهم الاجتماعية؟ إنها الأخطار المدركة والتي تؤخذ في الاعتبار من خلال السلوكيات الوسيطة التي ينادي بها الصوفيون المعتدلون: «التمس الله في قلبك وعش مثل بقية الناس»، والعقلانيون المعتدلون (الأشاعرة): «الإيمان بالله دون تكييف».

أيضًا، على الرغم من ألمع النجاحات، وعلى الرغم من الشخصيات الكبيرة التي تميّز التصوّف الإسلامي - الجنيد، الحلاج، ابن عربي، الغزالي، جلال الدين الرومي... - فإنّ نموذج الصوفي يظلّ أقلّيًا مقارنةً بنموذج الإنسان المتدين المسلم، وثانويًا في لائحة الأخلاق الإسلامية قياسًا بتعظيم نموذج اجتماعي شائع: الإنسان العدل، التقى الذي يعيش حياة أسرية ومهنية طبيعية، ولكنه يقوم ببعض الأعمال النافلة (الصوم في غير رمضان، الصدقات الاختيارية، قيام الليل...) كي «يشترى» بركات الله - أو مجرد رحمته - من خلال تلك «الأعمال»، وهو يجسّد الطابع المزدوج الذي يسم به الإسلام الفقهي نجاة الفرد في الدنيا والآخرة الجهد الشخصي لتحقيق مجتمع مسلم في الدنيا يسهّل هذا الجهد، والخضوع لله.

فهذا الإنسان هو ما ينهض عليه الإسلام، بما يمثله عددًا، وباندماجه في المجتمع المسلم وضمّان استمراريته، أكثر ممّا ينهض على قوّة التفكير أو البطولات. إنه الجوهر الاجتماعي للإسلام.

ومن هنا، فإنّ أكبر شخصيّة راسخة في النفسية الدينية الإسلامية تظلّ شخصيّة العالم، عالم العلوم الدينية، الذي يعلم الناس العدل. وهذا العالم هو محلّ تبجيل (لا محلّ اقتداء دائمًا) ما دام عارفًا بالشريعة. لكن الطلب على علمه الديني وفقهه يتزايد حين يترافقان مع ثقافة وفنّ عيش، لا تُشِين العلم؛ بل على العكس تزيّنه؛ لأنها ترمز إلى أنبل المتع التي منحها الله للإنسان في هذه الدنيا. وهذا التقيّد بالعلم الشرعي لا يقبل بأيّ تراخٍ في القيام بالعبادات، ولا يتحمّس مطلقًا للدعوة الصوفية.

ومع ذلك، فإنّ الأمر لا يخلو من تكامل خفيّ بين العالم والمتبصّر، فكما هي الحال في الديانات الأخرى، فإنّ التصوّف واللاهوت يضعان على

محورين مختلفين وإن كانا متشابهين، الرحمة والشعور الديني؛ أي: التعبير المقدس والخبرة المقدسة؛ إلا إن اختلاف أسلوب كليهما في الفهم من شأنه أن يولّد، من خلال الرغبة في العودة إلى النقاء خلال فترات الانحطاط التاريخي، إلى تصلّب في الفقه وفي التقيّد بنصوص الشريعة، وهو ما يمكن أن يؤثّر بالقوّة التي نعرفها على الاستراتيجيات السياسيّة. وحينها يكتسب التقيّد الحرفي بالشريعة قوّة تقديس النصّ.



الفصل (الساوس)

من الاستشراق القانوني إلى تغريب الشريعة

ملاحح معاصرة

هل يقتصر القانون على مجرد إضفاء الطابع الشكلي على الهياكل الاجتماعية، أم هو ما يُحدّد الهويّات الثقافية؟ لقد شكّل قانون الأحوال الشخصية (وضعية المرأة) خلال الفترة الاستعمارية، قيمة/ملجأً وحصناً ضدّ الإغراءات ومحاولات التخريب الصادرة عن حضارة الحاكمين الاستعماريين. وقد كان من الممكن حينها وفي الحدّ الأقصى، اعتبار أنّ القانون الجنائي (العقوبات الجسدية) يُمكنه من خلال ما يتضمّنه من ردع قويّ حماية الأخلاق الإسلامية القديمة.

وكانت تلك الفترة أيضًا فترة الاستشراق القانوني: تساؤلات حول النظم القانونية التي لم تتولّد عن القانون العام (*Common Law*) على الطراز الأنجلوسكسوني، أو عن وثيقة قانونية مكتوبة (*scripta ratio*) على الطريقة الرومانية.

وبحلول زمن الاستقلالات الوطنية، حاول الحدّاثيون المسلمون تخفيف قانون الأحوال الشخصية - فقد قام المستعمرون بإزالة أحكام العقوبات قانونيًا. وقد تمّ ذلك بروح سلفية في معناها الأوّلي: الانتقاء ممّا في مدونة الفقه الإسلامي، التي ما زالت تُقيّم حينها وفق علم أصول الفقه الكلاسيكي، مقاييس غير «صادمة» للغرب - أي: الأقلّ ابتعادًا عن المقاييس والقيم الغربية - مع مراعاة الأحكام القرآنية الصريحة.

وكانت تلك الفترة أيضًا بداية التغريب القانوني، حيث تسارعت العملية تحت ضغط مزدوج. ضغط أيديولوجي مارسه حقوق الإنسان وعملية إرساء

الديمقراطية من جهة أولى، وضغط اقتصادي وجيوسياسي من أجل السيطرة على منابع الطاقة من جهة ثانية.

ومن هنا، كان اختلال المجتمعات المسلمة قد تمّ تجاه الخارج بقدر ما تمّ في أعماق أعماقها، وقد تميّزت خمسة مجالات باشتداد الصراعات فيها بوجه خاصّ: تقنين الشريعة؛ وضعيّة المرأة؛ العقد الدولي؛ حقوق الإنسان؛ عقوبات الدم.

١ - تقنين الفقه:

يتمثل الفقه في إصدار الفقيه استشارات قانونية تقترح تسويات على المتنازعين حسب معرفته بالشريعة (دور الفتوى رئيس)، أكثر منه أحكاماً بآته يُصدرها قاضٍ بناءً على سوابق قضائية قاطعة. ولعلّه من الدلالة بمكان أن يُشير رجال القانون المسلمون المتغربون إلى الفقه الإسلامي في الغالب بأنه «فقه قضاء»، والحال أنه يتعلّق بآراءٍ وبعقيدة. ولكن المشكلة الرئيسة للفقهاء تتمثل في الترجيح بين آيات قرآنية، بعضها متشابه، وفي الاختيار من بين آلاف الأحاديث النبوية.

ومن المؤكّد أنّ المختصرات الفقهية قد اكتسبت على مرّ القرون من حيث القيمة والاستخدام طابعاً يقربها من أن تكون «مجلات قانونية». وهذا شأن مختصر خليل بن إسحاق، وتحفة ابن عاصم، ورسالة القيرواني، وهداية الحنفي. ولكن الدولة القومية الجديدة تواجه الآن الحاجة إلى تدوين القوانين، والحال أنّ القرآن كما السُنّة ليست قوانين.

ويجمع تدوين القانون بين عمليتين: الأولى شكلية: وهي ترتيبه في عناوين ومواد. والثانية مادية: وهي تقديمه ضمن كُُلّ متماسك، مدعوم بلاهوت، أو فلسفة سياسية، أو رؤية اجتماعية - أي: بأيديولوجيا. ولكن هاتين العمليتين لا تكونان دائماً مُتزامنتين بالضرورة؛ فالخيارات التي تتبناها الدولة - رئيس الدولة، العشيرة الحاكمة - والتوافقات التي تتمّ بين القوى السياسية، يمكنها أن تتعارض مع الرأي العام.

فالتعاش بين مقاييس متناقضة ظاهرة موجودة في كثير من القوانين، وهي ظاهرة ضرورية لتمكين الفعل البشري من مساحة حرّية نسبية، كما هي

أيضاً نتاج لتشتت الجماعات الاجتماعية، وهي تُستبدل، في قوانين المجتمعات الموحدة، بقاعدة واحدة، ولكنها مطواعة، من أجل تجنب تكاثر المقاييس التي يراد أن تكون أكثر دقة، ومتلائمة مع المستجدات الطارئة. أضف إلى ذلك أن المقاييس مهما زاد عددها، فإنه لا يمكنها أبداً أن تُواكب النوازل المستجدة المطلوب حلّها.

ومن أجل ضمان فعالية العمل، أفرزت الحضارة المنبثقة عن روما وبيزنطة ثلاث سمات للقاعدة القانونية: الوحدة، والعمومية، وعدم التناقض، على أن يُعهد بإصدارها إلى سلطة مركزية مؤهلة.

وهذا ما أدى في الحد الأدنى، إلى التدوين الذي يُمثل الإجراء الأنسب لإزالة كلّ غموض؛ لأنه يُنظم المواد المختلفة داخلياً، ويجعلها تتناسق فيما بينها خارجياً. فالتدوين، في جوهره، أمر منطقي وفعال.

وفي المقابل، فهو يُفرز على الفور أثرين: أنه يجمّد القانون؛ أي: يُكسب البحث القانوني الذي ينسحب، في مرحلة أولى، من مجال الاجتهاد الفقهي أو العرفي إلى مجال التأويل. ويمكننا هنا إدراك الرجة التي تتلقاها العقول التي تقتنع حينها بأنّ مبدأ عدم التناقض هو من جوهر القانون، وليس مجرد شرط من شروط ضمان أقصى فعاليته. إنها الرجة التي ما تزال مؤثرة في قوانين نابليون.

فمن الناحية العملية، وفي حين أدى تآكل القوانين وما تعرّضت له من تدمير طوال ٢٠٠ سنة، وإنشاء بنيات تشريعية أو فقهية مغامرة أو مستقلة محتكمة إلى حدّ ما للعقيدة، وموازية لها إن لم تكن أحياناً ضدها، فإنّ الضرورة، أو الرغبة المبرّرة، في أن تُغطي الشبكة القانونية عدداً متزايداً من الأنشطة البشرية وفقاً للتقنيات الجديدة، وتمدّد النظم القانونية العابرة للحدود الوطنية والقوانين ما فوق الوطنية، جعلت قوانيننا مملوءةً بعدد كبير من المقاييس التي لا تتوافق فيما بينها إلا نسبياً، إن لم تكن في بعض الأحيان متعارضة^(١). لا سيّما وقد بتنا نشهد ظاهرة «تجريد الأحكام»؛ فما كنّا نعتقد

(١) انظر:

Perelman (Chaim) éd., *Les antinomies en droit*, Travaux du Centre national de recherches de logique, Bruxelles, 1965, E. Bruylant.

أنه ثابت أضحى متغيرًا، وبالتالي خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي أو الاختصاص القضائي الذي يجد نفسه مغرًا بقوانين معقدة إلى درجة تمنعه من احترامها.

يضاف إلى كل ذلك تدهور الاعتقاد القانوني، فالاضطرابات السياسية المتكررة والتي تؤدي إلى إحداث عدد كبير من التغييرات على القانون، تُضعف الاعتقاد في ديمومته وفي وحدته، وبالتالي تُضعف الاعتقاد في عدم تناقضه. كما أن إنشاء القانون وتطبيقه يميلان، بعد هذا التدخل الطارئ المتمثل في التدوين، إلى إعادة ظهور هذا الشكل من حرية الفعل بسبب تعدد المقاييس. ولعلّه من الجدير بالملاحظة هنا أن تكون حرية الفعل هذه الناتجة، بشكل غير مباشر، عند المسلمين عن تقديس الشريعة، هي نفسها في قانوننا الحالي، نتيجة ضرب من فقدان الإيمان بقيمة القانون؛ أي: «نزع القداسة» عن القانون...

وعلى العكس من ذلك، هل يشعر المسلمون بأن هذه التعددية المتناقضة للمقاييس تُشكل نقصًا؟ هل يشعرون نسبيًا بعدم ارتياح الضمير؛ لأن أصل المقياس الإسلامي وهدفه يستتبعان، بالنسبة للمتقاضين، الرغبة في تطبيقه بدقة بوصفه أضمن طريقة لطاعه الله؟ إنها رغبة أكثر إلحاحًا بكثير مما نجده عند الغربيين الحريصين فحسب، على أن لا يؤدي المقياس إلى عقوبة مادية بحتة... لا يبدو أن الأمر كذلك، وهذا رغم إشارة علماء الأخلاق أحيانًا إلى آلام المؤمنين شديدي الورع^(٢).

بل إن الأمر يبدو على العكس من ذلك؛ إذ يؤكد حديث نبوي أن الاختلاف رحمة: وقد تمّ في مدونات الأحوال الشخصية الحادثة في بعض الدول العربية، استخدام تعدد المقاييس. فالمدونة المغربية لعام ١٩٥٦م،

(٢) يقول المحاسبي: «فعمّمت مصيبي لفقد الأولياء الأتقياء، وخشيتُ بغتة الموت أن يفجأني على اضطراب من عمري، لاختلاف الأمة». انظر:

Al-Muhâsibî, Waçâyâ, texte, Louis Massignon, *Recueil*, p. 17-20, trad. Smith, *Early Mystic of Baghdad*, p. 18-20.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

المحاسبي (أبو عبد الله، الحارث بن أسد)، الوصايا أو النصائح الدينية والنفحات القدسية لنفع جميع البرية، تحقيق وتعليق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٦٢.

على سبيل المثال، وإن ظلت ضمن الحدود القرآنية كما تراها أشد الرؤى أرثوذكسية، إلا إنها اعتمدت أكثر القواعد تحرراً من بين ما يُمكن أن يقدمه الفقه المالكي.

وقد تعزز هذا الاتجاه عند إصلاح المدونة في عام ٢٠٠٥م، أمّا قانون الأحوال الشخصية التونسي، فقد تجاوز حدود التفسير التقليدي للقرآن: فقد توجه، من خلال سلسلة من الاستدلالات والترجيحات، إلى منع الطلاق وتعدّد الزوجات^(*).

كما أنّه استقى بعض أحكامه، بهدف التيسير، لا من المذهب المالكي السائد في البلاد؛ بل من مذاهب أخرى [المذهب الحنفي والمذهب الجعفري مثلاً - المترجم]. أمّا بالنسبة إلى القانون الجزائري لعام ١٩٨٤م والذي اعتمد قواعد الفقه المالكي، فقد أطلق عليه اسم «قانون العار» من قبل النسويات والليبراليين.

ولكن استخدام تعدّد المقاييس في وضع القوانين يؤدي إلى نفي تعدّدها؛ لأنّ الاختيار سيتمّ مرّة واحدة وإلى الأبد من قبل المشرع، سواء للقاضي أو للمتقاضين، فبعد إدراج المقياس الوحيد في المجتمع المقصود (إذا نجح ذلك)، هل تُؤدّي الضرورات، والاختلالات الأسرية، والاقتصادية، والاجتماعية، وما إلى ذلك، على المدى الطويل إلى بعض التباين في تطبيق القواعد من قبل القضاء؟

وبهذا المعنى، فإنّ المدونات الإصلاحية تساهم كذلك وفي ذات الوقت، وهذا من المفارقات، في تحديث الشريعة الإسلامية، وفي خلق خلافات جديدة قياساً بالشريعة الكلاسيكية.

أ - تأكيد خيار الدولة:

تتلاقى حركتان لتحقيق التوحيد النسبي للشريعة الإسلامية منظور إليها في مختلف تجسّداتها الوطنية:

(*) القانون التونسي يمنع تعدّد الزوجات ويعتبر الزواج بثانية لاغياً قانونياً بوصفه «زواجاً على غير الصيغ القانونية»، ويُعاقب عليه. لكنّه لا يمنع الطلاق (كما يقول الكاتب)؛ بل يُقيّده ويجعله غير نافذ إلا بحكم قضائي وبعد استفاد محاولات الإصلاح بين الزوجين وضمّان حقوق الأبناء، ولا أدري من أين جاء الكاتب بهذا المنع [المترجم].

الأولى حركة خاصة بروحها؛ وهذه الحركة تميل إلى تكييف قانون الأحوال الشخصية مع ظروف الحضارة الصناعية، خلية اجتماعية مختزلة في الأسرة القائمة على زوجة واحدة، تعميم العمل المفتت، بروز استقلالية الإناث.

أما الحركة الثانية، فُتحقق بعض التوحيد في مجالات أكثر محدوديّة؛ سواء بين الأقاليم من خلال لعبة (باللعبه إن لم تكن فعالة...) القوانين الوطنية التي تم إصدارها حديثا لفرض حلّ محدّد وفق الفلسفة السياسيّة للفريق الماسك بالسلطة ومدى قدرة البيئة الاجتماعيّة على التغير. وذلك إما عن طريق اقتراض حلول مستقاة من مذهب فقهي مخالف للمذهب السائد في البلد، أو حلول مقترحة من قبل فقهاء غير متمذهبين أو حديثين يعملون في اتجاه التحديث.

ودون اتخاذ أي موقف بشأن ما إذا كانت هذه المدونات تشكّل مجرد صورة أخرى للصيغة العقائدية التقليدية للشريعة الإسلاميّة (لأنها لا تستغني بالضرورة عن استخدام الشروح القديمة)، أو على العكس من ذلك نمطاً جديداً من أنماط صياغة القانون من قبل الدولة في مجال لم تلامسه إلى الآن قوانين السلاطين، إلا إنه يمكن الإشارة إلى أنّ معظم المدونات الأولى التي سنّت في مسائل الأحوال الشخصية اهتمت بترابط المادة القانونيّة (بتبويبها في فصول مرقّمة)، أكثر من الاهتمام بإعادة صياغة المادة داخلياً أو روح المذهب - أو، على وجه التحديد، أقلّ من الاهتمام بتجسيد تلك المادة القانونيّة بصفة ملموسة في كلّ وحدة وطنيّة ساعية في الوقت الحاضر إلى تقليل تبايناتها القانونيّة والعرفيّة بل وحتى الإثنيّة.

وقد نتج عن هذه المدونات أثران متناقضان؛ فهي وإن حققت في صياغتها، وحدة نسبيّة لروح الشريعة الإسلاميّة من خلال حركتها ذاتها، فإنّها أدت على العكس من ذلك، من خلال نشرها، إلى ترسيخ الحلول التي اعتمدها، وبالتالي إبطاء التأثير المتبادل بين مختلف أجزاء الأمة.

بل لعلّها كانت تميل إلى أن تغدو شكلاً جديداً من أشكال التقليد؛ فهي تفرض على القاضي والمتقاضين حلولاً محدّدة، وتُنكر عليهم إمكانيّة الاختيار من بين الحلول المتنوّعة والمقدّرة في الزمان بحسب مقتضيات

التطورات الاجتماعية، ومن ناحية أخرى، فإن إسناد سلطة الاختيار من بين الآراء لسلطة الدولة، إن لم يكن استبعاد آراء أكثر الفقهاء تيجيلاً، يحقق، على الأقلّ على المستوى العملي، إعادة توازن أساسي للسلطات في المجتمع الإسلامي؛ لأنه يوسع إلى مجال الأحوال الشخصية والمواريث القوة التنظيمية التي كان يطبقها حكام العصر الكلاسيكي - أو يطبقها الحكام المنبثقون عن الاستقلال من خلال التخطيط الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه - على المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وحتى المدنية والجنائية.

وبهذا، تحوّلت السلطة الموجهة في الإسلام والتي تفترض موافقة بطيئة لعلماء نفس الجيل على إفراز بنية قانونية ملائمة للحظة التاريخية، وذلك من خلال فضل إلهي صريح يُلهم أمة الإسلام، إلى سلطة مركزية منشأة بقرار سياسي - حتى وإن كان لها مظهر خارجي لسلطة تشريعية معينة بطريقة ديمقراطية. ويجد هذا الانتقال المؤسسي مثيله في التسلسل الهرمي التشريعي الجديد الذي أنشأته معظم مدونات ما بعد الاستعمار (المدونة المصرية لعام ١٩٤٨م، والسورية لعام ١٩٤٩م، والعراقية لعام ١٩٥١م): حيث ينظم القانون المكتوب المواد التي يعلن تطبيقها، إماماً وفقاً لنصها أو وفق روحها.

وفي غياب أحكام تشريعية، يمكن الاعتماد تبعاً وبالدرجة الأولى على العرف، ثم على الشريعة الإسلامية دوناً عن غيرها (ودون التزام بمذهب معين)، وأخيراً على مبدأ الإنصاف.

ومن المسلم به أنّ هذا التسلسل الهرمي يتوافق تماماً مع ظاهرة اجتماعية عامة معاصرة، وهي حصر السلطة في نخب حاكمة؛ وهو ما يؤدي في أدنى الحالات إلى انتهاك عملي لطابع الشريعة الإسلامية الملهمه ربانياً وجماعياً، والمنشأة بشكل فردي وعقلاني - حتى وإن لم يتم عملياً، كما هو الحال دائماً تقريباً، معارضة أيّ حكم مستمد مباشرة من القرآن أو السنة بشكل واضح؛ فحتى الزعيم، مثل بورقيبة أو عبد الناصر، يدعي الحق في تقديم آراء مماثلة للفتاوى، أو حتى يقترّب من شخصية المهدي المجدد ضدّ فساد العالم.

هذه السلوكيات تؤدي إلى حصول تداخل بين «شخصيتين» سياسيتين متكاملتين ومنفصلتين، وهما: شخصية العالم؛ أي: الفقيه الساهر على

الإيمان وتقديم المشورة للضمان، وشخصية الحاكم؛ أي: الأمير، المتحكم في الخيرات والقوى المادية.

ومن زاوية أخرى أيضًا، قد يبدو التدوين مخالفًا لروح الفقه الأصلية؛ فالاختيار يفترض ويحافظ، خارج الأساليب التقنية للاستدلال المنطقي القانوني، عنصرًا نفسيًا يجمع بين القيمة العاطفية المعترف بها للاجتهاد، وهو في حد ذاته جدارة، والخوف العاطفي من الوقوع في الخطأ؛ أي: تشويه الحكم القرآني أو تقييده أو حتى توسيعه دون مبرر يقتضيه.

ف«الممكن» و«المحتمل» يُمثلان، بطريقة ضمنية، طرقًا للكشف عن المقياس وتفسيره وتطبيقه حسب الآراء التي يُتوصل إليها وما تقتضيه الاحتياجات الطارئة. وهما مرفوضان بحكم الطبيعة الإلزامية للقاعدة الوحيدة المفروضة، ولكن تنوع الظروف الواقعية يقتضي التفاعل معها.

ب - نكوص خيار رجل القانون:

بعد الاستقلال، تم استعارة التنظيم القضائي والإجراءات (بطريقة مخففة) من الغرب، فهل سيساهم العربي، في مواجهة غزو التقنيات، وقد غدا تدريجيًا سيد المحاكم، في «إعادة قداسة» الشريعة؟ ولكن هل ستكون اللغة القضائية هي العربية الكلاسيكية، أم «اللغة الثالثة» التي قد تفرضها وسائل الإعلام على العالم العربي، أم اللهجة المتحوّلة إلى لغة وطنية؟ وهل ستتطابق القيم والمقاييس التي تصف العلاقات الفردية أو الجماعية الناشئة عن الهياكل الاجتماعية المتحوّلة، مع قواعد الفقه القديمة، ناهيك عن أساليب استدلاله؟

لكن، تحت تأثير الحضارة الحديثة، سعت بعض الاتجاهات إلى عكس وظيفة علم أصول الفقه؛ ليس فقط كنموذج تبريري في جوهره؛ بل وكذلك كصائع بالفعل لأحكام الشريعة، ومن حينها، لم يعد يُنظر إلى الاختلاف بوصفه اختلالًا يجب اختزاله إلى الحد الأدنى، ولكن كفرصة تسمح للإسلام بالدخول إلى العالم المعاصر.

وقد تمّ التمييز من قبل المسلمين الهنود منذ شاه وليّ الله، وفي حدود المنطق الشرعي، بين الشريعة الإلهية المتسامية (المعطيات ذات الأصل

الإلهي المتعلقة بالوحي، والعالم، والتنظيم الاجتماعي والسلوك الإنساني)، والفقهاء البشري الطارئ والقابل للتطويع (قواعد مستنبطة بالعقل ومتعلقة بصياغة احتمالية لتلك المعطيات، وبالتالي يُمكن تعديلها وفق المصلحة).

وقد سمح هذا الموقف الخجول نوعًا ما؛ لأنَّ بعض السُّنة قبلوا منذ فترة طويلة بأنه إذا كان كلام الله لا يمكنه أن يُنسخ، فإنَّ الأحكام التي يُنشئها يمكن إعادة صياغتها، للحركة السلفية بالدعوة إلى الاختيار المستنير من بين مختلف المقاييس القائمة، لأفضل ما يتناسب منها مع الوضع الحالي؛ فجميع الآراء المختلفة صالحة ويمكن استخدامها من قبل كلِّ مسلم وفي كلِّ زمن ما دامت مستقاةً من الكتب الفقهية المتعددة التي تحدّد المقاييس الإسلامية المعتمدة تاريخياً (مع التخلُّص من تلك المتعارضة مع المنطق أو من مضمونها).

وقد كان لعلم الأصول دورٌ يتجاوز الدور القانوني، وهو دور التوجيه العامّ للأمة الإسلامية من خلال الوعي بالتغيرات التي تحدث في العالم الخارجي؛ إلا إنه لا يمكنه أن يُوفر إجابةً على جميع المشاكل المعاصرة، ولا تعديل البنى القانونية المقاومة اجتماعياً، ثمَّ هو يُثير سؤالاً أساسياً: هل يتعارض التدوين الإصلاحي (الذي ما يزال مستخدماً في مادّة الأحوال الشخصية والمواريث) مع روح الفقه المتمثلة في قبول الاختلافات وإمكانية الاختيار من بينها وفق متطلبات التطورات الاجتماعية؟ لقد انتهت السلفية، من خلال استخدام الاختلاف، إلى نفي الاختلاف ذاته من خلال الدعوة إلى توحيد الفرق والمذاهب.

وفي جميع الأحوال، فإنَّ التقنين الحكومي لا يُلغي نزوع الآراء غير المعتمدة إلى استعادة قوتها من خلال عملية تشريعية مماثلة، أو من خلال حركة منطلقة من قاعدة أن الاستخدام والاستبعاد المتزامن (قد يكون مؤقتاً) للاختلافات التي تتطلبها روح الإصلاح، لا يتطابقان مع المفهوم الغربي حول تثبيت التشريع الوضعي من قبل سلطة مستمدة من السيادة الشعبية معبرة عن الإرادة العامة.

ومع ذلك، فقد كان معظم الإصلاحيين يؤيدون أيضاً إعادة فتح «باب الاجتهاد» في مجال وضع القوانين. ولكن بما أنهم كانوا أكثرَ تهيّباً، فإنهم

غالبًا ما كانوا يقتصرون على الدعوة إلى الاختيار من بين الحلول القديمة التي سبق أن وضعها كبارُ الفقهاء في العصر الكلاسيكي أو تلاميذهم، وأكثرها تكيّفًا نسبيًا مع العصر الحالي (انظر: الجدل حول الفائدة البنكية، والصكوك)، فيما كان الحداثيون أكثر راديكاليّة وطالبوا بتطبيق الطرائق المنهجية التي استخدمها الفقهاء القدامى في استنباط حلولهم الموافقة للقرآن.

وباستثناء تركيا، فإن المدونات القانونية منذ عام ١٩٢٠م فيما يتعلق بالمسائل التي تعتبر «مقدسة»؛ أي: الأحوال الشخصية والموارث، لم تقم سوى بفرض أحد الحلول (المتراخية في الغالب) التي يُقدّمها المذهب السائد بما لا يتعارض مع السلوك الدارج عند السكّان. لقد انتصرت الروح الإصلاحية المعتدلة.

وعلى العكس من ذلك، تمكّنت الروح الحدائثية من فرض نفسها - في الغالب من خلال «استنساخ» الغرب أكثر من العودة إلى علم الأصول الكلاسيكي - في التشريعات المتعلقة بالمسائل التجارية والجنائية، وأحيانًا العقارية.

وبعيدًا عن خطر تجميد الشريعة، يُوجد خطر آخر يتمثل في نزع قداستها من خلال تهميش الفكر الإلهي، وهنا تستلهم الروح الأصولية قراءة خارج مجال الدولة للمصادر الأساسية للشريعة.

وفي الواقع، فإنّ وظيفة الفقيه لا تزال مستمرة في صياغة الشريعة عقائديًا، وما تزال الجامعات الرسمية تجادل السياسات الحكومية، حيث ما زالت بعض المنظّمات البحثية تقترح حلولًا وإجراءات تستهدف الربط بين المقياس الكلاسيكي، وبين القوانين المستوردة والاحتياجات المعاصرة (معهد القانون، دار الفتوى في جدة).

وتقوم المنظّمات القتالية (حزب الله، حماس، تنظيم القاعدة...) بإضفاء الشرعية على استراتيجياتها العنيفة ومشروعها للدستور الإسلامي من خلال فتاوى متعدّدة. لكن، من الناحية المنهجية، ظهرت طفرة أساسية؛ فقد استخدمت المدرسة السلفية الأولى (أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين) الاختلافات لتحديد «ما يصلح منها شرعًا»؛ أي: تلك التي يمكن

أن تتكيف بأفضل شكل مع الحداثة، بينما ترفض المدرسة السلفية الحالية (الإسلاموية) حزمة الاختلافات هذه المترامية على مرّ القرون، وتستند إلى النصّ القرآني في مناهضتها المدونات القانونية التي تنتجها سياسات وبيروقراطيات البلدان المستقلة حديثاً.

ج - قانون وضعي أم قانون سياقي؟

تنخرط الدولة الحديثة في حماسة روحية من خلال تنظيم حجّ مواطنيها إلى مكة. وهي تسيطر على الدين؛ لأنّ الشريعة الإسلامية «تتوضّعن» سياسياً على يد الدولة - الأمة، وتتأثر بالتالي بردّات الفعل الاجتماعية والأيدولوجية لكلّ دولة من دولها. وهذا ما سيُعمّق بتأكيد الخلافات والاختلافات بين المجتمعات الإسلامية.

وقد سبق أن تعرّض عليّ عبد الرازق (١٨٨٨ - ١٩٦٦م) إلى الاضطهاد بسبب تفسيره التاريخي والسياسي للشريعة الإسلامية بوصفها تعبيراً عن مجتمع متحوّل في مواجهة قدسية الخلافة^(٣).

لقد كانت أطروحته تاريخية نقدية، وطرحتم التمييز الدقيق بين العبادات والمعاملات، فالأولى متسامية، والثانية حادثة. وهي أطروحة لا تستند إلى التمييز بين ما يُعتبر آيات ﴿عُكِّمَتْ﴾ وما يُعتبر آيات ﴿مُنشَاهَتْ﴾ [آل عمران: ٧]، وهو التمييز الذي يستمدّ منه بعض المفسّرين الحداثيين قدراً كبيراً من حرية التفسير، والذي تُدينه بالذات هذه الآية الموجهة لتجنّب الانقسامات: ﴿وَمَا يَسْأَلُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ ءَكُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

إن التمييز يتمّ بين المحكم والمتشابه الذي يجب أن يُدرك بوضوح، وليس بين مبدأ عامّ واستحضار أحداث معينة يُمكننا التصرف فيها؛ فهذه الأحداث تمثل جزءاً من نشأة الإسلام، فهي آيات؛ أي: علامات عن إرادة الله، ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ﴾ [البقرة: ١٢٩].

(٣) انظر: عبد الرازق (عليّ)، الإجماع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٤٧؛ الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، ط ٣، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٢٥م.

وانظر كذلك: فوزي (إبراهيم)، تدوين السنّة، دار رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

وفي حالة الشك، يشير القرآن إلى وجوب رد الأمر ﴿إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] لا الاحتكام إلى ﴿الطَّلُوتِ﴾ [النساء: 60]. وقد قال يعقوب لابنه يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: 6]، ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلْمُتَّالِينَ﴾ [يوسف: 7]. وهكذا تأسست، على الرغم من ظلال الشك القويّة، شرعية التأويل الذي يستحضر المذهب الرمزي كما نجده عند أوريغينوس أو باسكال، فالمحتوى الديناميكي للإيمان يتجاوز النصّ المقدّس؛ لأنّ ذلك المحتوى يجمع النضوجات الروحيّة التي أحيته ووسّعتها؛ وهو ما يتجاوز بكثير مجرد إحياء المقياس عن طريق النية كما يقترح الغزالي.

ومع ذلك، فإنّ المعركة مستعرة مع الوضعانيّين. فقد نصّت معظم الدساتير على أنّ الإسلام هو دين الدولة، وهذا ما أدى، وهذا أمر لا يخلو من مفارقة، إلى علمنة نسبيّة للشرعية الإسلاميّة؛ لأنّ الأدوات القانونيّة المستمدّة من الشريعة من قِبَل مختلف الدول غير متطابقة فيما بينها. ومن هنا ظهور شريعة إسلاميّة وضعيّة، أو «شريعة إسلاميّة وضعيّة» تتحكّم فيها الدول، وبالتالي غير موحّدة مطلقاً^(٤).

والحقّ أنّ هذا الوضع قديم جدّاً، ويعود إلى التعايش بين المذاهب، كما إلى ازدهاره في المناطق الاستعماريّة، «القانون الإسلامي الجزائري» المالكي (المشروع الأوّلي للعميد مارسيل موران Marcel Morand وفقه غرفة المراجعة الإسلاميّة في محكمة استئناف الجزائر العاصمة)، و«القانون الأنكلو - إسلامي» (anglo muhammadan law) الحنفي كما جاء في كتاب «مختصر الهداية» الهندي وفق بايلي (Baillie) أو هاميلتون (Hamilton)؛ والقانون الشافعي في جزر الهند الهولنديّة (سنوك هورغرونج Snouk Hurgronge). وهي جميعها مدوّنات قانونيّة استمرّت تأثيرها في فترة ما بعد الاستقلالات.

Botiveau (Bernard), *Loi islamique et droit dans les sociétés arabes*, Karthala Iremam, (٤) Paris, Aix-en-Provence, 1993.

ويسعى الكاتب جاهداً لإظهار ولادة «شريعة إسلاميّة وضعيّة» تتحكّم فيها الدول التي تتوافق فيما بينها على ضرب من «فقه القضاء» العقلاني (العبارة للوك فينتجينس Luc Vintgens في وصف محكمة التحكيم البلجيكيّة المكلفة بتوزيع المقاييس بين المكوّنات الفيدراليّة للبلاد).

إلا إن هذه الشريعة الإسلامية الوضعية تستبعد التعارضات الثنائية الكلاسيكية بين التراث والثورة (التي ما زال يُشيرها رضا مالك)^(٥) وبين الإسلام الصوفي (المتجاوز للمقاييس) والإسلام اللاهوتي المعياري (التفسير الكلاسيكي للنصوص) لكونها تُجبر الفقيه على ممارسة استراتيجيتين متناقضتين جزئياً؛ واحدة معرفية وتأويلية لتحديد المعايير الكلاسيكية التي يتعين تطبيقها؛ والأخرى سياسية وتجريبية تفادياً لتهديدات الأصوليين. إنه التمرق الذي وصفه وعاشه عياض بن عاشور^(٦) في جدليته بين «اللاهوت الغائي» و«عقلانية الدولة». وهو كذلك التمرق الذي أخفاه فتحي بن سلامة حين تهرّب في إعلان عدم الخضوع (الإسلام: خضوع) من اللاهوتي والقانوني إلى الحضاري^(*).

إنه تمرق عميق؛ لأن رفض القواعد القديمة بوصفها غير قابلة للتطبيق في العالم الحاضر، واعتبار العودة إلى لا زمنية القرون الأولى من الهجرة ضرباً من الطوبى الضارة؛ يعني: إدراج سلطة الوحي البدئية في التاريخ. ولكن قراءة النصّ بنفس «سوسولوجي» يؤدي إلى خيبة أمل من التاريخ الذي يغدو مجرد طارئ. فكيف يمكننا أن نتجنب هذه الخسارة بعدم تطبيق بعض مقاييس الشريعة؟

يقترح البعض فصلاً جريئاً بين نصّ الوحي (القرآن) والأدوات الفكرية التي أنضجت هذا الوحي، وهي أدوات دنيوية لأنها من صنع الفكر البشري. وهنا، يغدو التفسير القرآني نفسه طارئاً، وقابلاً للتشكّل حسب مقتضيات كلّ عصر؛ وبذلك يُمكن الاستغناء عنه وقبول العلمانية^(٧)؛ إلا إن هذا الفصل

(٥) Malek (redha), *Tradition et revolution, le veritable enjeu*, Bouchene, Alger, 1991.

(٦) وهو ما يمكن أن يؤدي إلى النفاق الديني. انظر:

Ben Achour (Yadh), *Politique, religion et droit dans le monde arabe*, Cérès-Eddif, Tunis, Casablanca, 1992; *Normes, foi et loi*, Cérès, Tunis, 1993.

(*) إضافة من المترجم:

يقصد الكاتب كتاب المحلل النفسي التونسي فتحي بن سلامة: إعلان عدم الخضوع: دليل استعمال للمسلمين ولمن هم ليسوا كذلك، باريس، ٢٠٠٥ م.

Benslama (Fethi), *Déclaration d'insoumission à l'usage des musulmans et de ceux qui ne le sont pas*, Paris, Flammarion, 2005.

Muhammad Saïd al Ashmawy, *L'islamisme contre l'islam*; Fouad Zakariya, *Laïcité ou* (٧)

= *islamisme: les Arabes à l'heure du choix*; Hussein Amin, *Le livre du musulman désespéré, pour*

مرفوض من قِبَل الأصوليين، وحتى الإصلاحيين، المتهمين بدورهم بتمركزهم الإسلامي الشرقي.

(المقاييس التي يقترحها القرآن هي مقاييس الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي)، وهي عقيدة تتعارض حسب البعض مع عالميّة الإسلام. وهكذا انقلبت المعركة في الاتجاه المعاكس، لكن محمود محمّد طه كان قد سُئِنق في عام ١٩٨٥م من قبل نظام جعفر النميري (السودان) لتمييزه بين الآيات القرآنيّة النبويّة الروحيّة، والآيات التاريخيّة المؤسسيّة التي أصبحت غير قابلة للتطبيق^(٨). وهذا ما يُسمّى وضع النصّ «في سياقاته».

ويمكننا في هذا الصدد أن نُشير في سياق المنهجية القانونيّة، المذاهب المتعلقة باللعب على القواعد الأمرّة (*jus cogens*)؛ أي: تحويل القانون الناشئ عن التوليف بين قيم الإسلام والقيم الغربيّة (حقوق الإنسان...)، إلى «قانون أدائي» ملائم لمستقبل قيد التشكّل، ممّا يجعل القانون الكلاسيكي طيّعاً ويحقّق «فعاليّة في العمل»، ويغدو المقياس وضعياً لأنّه موجود بالفعل اجتماعياً^(٩).

entrer dans le troisième millénaire, tous trois traduits par Richard Jacquemond, La Découverte, = Paris, 1987, 1991, 1992.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّفات الأصليّة، في:

- العثماوي (محمّد سعيد)، الإسلام السياسي، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٢م.
- زكريّا (فؤاد)، الصحوة الإسلامية في ميزان العقل، ط ٢، دار الفكر المعاصر، القاهرة، ١٩٨٧م.
- أمين (حسين أحمد)، دليل المسلم الحزين إلى مقتضى السلوك في القرن العشرين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٧م.

Taha (Mahmoud Mohamed), *The second Message of Islam*, translated with an (٨) Introduction by Abdullahi Ahmed An-Na'im, Syracuse University Press, USA, 1987; *Forwards an Islamic Reformation*, Syracuse University Press, USA, 1990.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي المذكور الأوّل، في:

طه (محمود محمّد)، الرسالة الثانية من الإسلام، أمّ درمان، ١٩٧١م.
أمّا الكتاب الثاني، فهو ترجمة إنكليزية لمجموعة من المقالات المختارة لمحمود محمّد طه حول الإصلاح.

(٩) انظر أعمال كلّ من:

جون توسكوز (Jean Touscoz)، شارل دو فيشر (Charles de Vischer)، شارل شومون (Charles Chaumont)، مونيك شونيه جندرو (Monique Chenillé-Gendreau)...

ولكن دون أن ننسى أنّ المسّ بمبدأ ديمومة كلّ عنصر من عناصر الوحي وتساويها في القيمة، قد يؤديّ إلى خيارات طارئة خاضعة للموضة وللعواطف... ف«السياقيّة» لا تعني فحسب أن نكون أسياد مصيرنا؛ إذ قد تعني أيضًا المخاطرة بأن نكون مجرد انعكاس لعصرنا.

فهل يظلّ هذان العالمان الذهنيّان عصيين على التناقد؟ وهل يمكن لهذه العلمانيّة الدولانيّة التي حقّقها تنوّع «القوانين» الإسلاميّة الوضعيّة أن تجدد إحدى المقولات الأساسيّة للشريعة الإسلاميّة الكلاسيكيّة، ونقصد الاختلاف^(١٠)؟ ولكننا عدنا هنا إلى نقطة الانطلاق. هل يمكننا عدم تطبيق حكم قرآني صريح؟

باسم حقوق الله، تُجيب الحركات الأصوليّة بالعرف ولا تبدو جاهزة للاقتناع. ومع اعتدال أكبر، يرفض الإصلاحيون ذلك أيضًا...

د - نزع القداسة عن النصّ:

من المسلّم به أنّ نصّ القرآن لا يمكن إبطاله، ولا أن تسقط أحكامه، ومع ذلك، وعلى الرغم من العديد من عمليات الإخلاء التي تمّت خلال مراجعة المصحف العثماني وأساليب تقييم صحّة الأحاديث أو ضعفها، فقد ظلّ عدد من التناقضات قائمًا. وباعتبار أنّ النبي قد مات، فقد غدت النصوص غير قابلة للتغيير، وكان من الضروري التمييز بين الآيات الناسخة والآيات المنسوخة.

وقد وضع الفقهاء بشكل دقيق، طرائق تقدير وفقًا لسنّ المقاييس في الزمن، وعموميّتها، والقيمة الأخلاقيّة للقاعدة (هل يمكن لحديث أن ينسخ آية؟) وظلّ المبدأ قائمًا بأنّ النصّ المنسوخ يظلّ فاعلاً روحياً ويحصل الثواب بقراءته.

(١٠) Oumlil (Ali), *Islam et état national*, trad. M. Khayat, éd. Le Fennec, Casablanca, 1992.

وانظر أيضًا:

أومليل (علي)، في شرعيّة الاختلاف، المجلس القومي للثقافة العربيّة، الرباط، ١٩٩١م.

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف المذكور أولاً في نسخته الأصليّة العربيّة، في:

أومليل (علي)، الإصلاحية العربيّة والدولة الوطنيّة، دار التنوير، الدار البيضاء، المركز الثقافي

العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

وقد رسّخت عمليّات البلورة هذه، الاعتقاد الكلاسيكي في وضعيّة القرآن الكريم، بينما تجاوزته أخرى. وتتمثّل إحداها في استعادة أحد أشهر الخلافات التي دمّرت الإسلام في العصور الوسطى، وهو الخلاف مع المعتزلة.

فلتجنّب أن يكون النصّ القرآني مساويًا لله، وهو ما يتنافى مع وحدانيّته (شرك)، فقد أكّد اللاهوت السائد الاتّحاد الجوهرى بين الوحي المنزّل وروح الله؛ فالقرآن «غير المخلوق» موجود منذ الأبد في تلك الروح. ولكن ظهرت خلال الفترة الصعبة التي تلت إسقاط الأمويين من قبل العباسيين، وبتأثير من الفلسفة اليونانية وصرامتها المنطقية، حركة المعتزلة التي أعلنت عقيدة «خلق» القرآن من قبل الله، واعتباره بالتالي «نتاج» الكلمة الإلهية، لا جزءًا من ذات الله.

وقد استخلصوا من هذا بعض المبادئ: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي ومن باب المسؤولية، شرعيّة الخلود في النار، واستحالة تصوّر صفات الله ورؤية وجهه حتى في الجنة.

وبما أنّ القرآن واقعة تاريخية، فهو يُشكّل بالتالي أساسًا للحكم العملي والإرادة الحرّة التي تنتج عنه، وقد أصبحت هذه العقيدة المتشدّدة عقيدة الدولة في سنة ٨٢٨ ميلادية تحت حكم الخلفاء العباسيين المأمون (ت ٨٣٣م)، والمعتصم والواثق بالله (٨١٧ - ٨٤٧م). وقد شجّعت هذه الحركة البحث عن المعرفة من خلال إنشائها بيت الحكمة (نظير المركز الوطني للبحث العلمي في فرنسا، أو مكتبة إمبراطورية كبيرة؟)، ولكنها سلّطت قمعًا شديدًا (المحنة) على أتباع الحرفيّة الحنبليّة المتمسّكة بحرفيّة النصّ بوصفه التعبير الظاهر للكلمة الإلهية. ثمّ أعاد الخليفة المتوكّل (٨٤٧م) إقرار المذهب الحنبلي، وبالتالي «إعادة القداسة» للقرآن.

ولكن هل سيكفي نفي القول بخلق القرآن لإعادة حرّية تطبيق أحكامه الشرعيّة الدقيقة؟ لقد اقترح الأشعري (٨٧٣ - ٩١٧م) بالفعل، وكان في البدء معتزليًا - طريقًا وسطًا: الفكر الإلهي أبديّ، أمّا ألفاظه التي تجعله مدرّجًا فهي واقعة زمنيّة طيّعة. ولكن كيف؟

بعد أن اعترف بتواضع بجهله («الإيمان دون سؤال عن الكيفية»)، عاد

الأشعري إلى التمييز الكلاسيكي: المبادئ ثابتة، والاختلافات لا تمس سوى التطبيقات. ومن هنا، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يُمكن ل«اعتزال القرن الحادي والعشرين»^(١١) أن يكون عملياً دون نزع القداسة عن القرآن؟

أما الثانية، فهي موازية للتأويلية التوراتية المعاصرة المدمرة. وهي تُبأشر حالياً تلغيم التاريخ التقليدي لأصول الإسلام، وتستند مناورتها على حركة ثلاثية:

- من الناحية الشكلية، فهي تدعو، بعد تجدد تفسير مخطوطات البحر الميت لإبراز دور طائفة الإسينيين في ازدهار المسيحية المبكرة، إلى توسيع المصادر (علم الآثار الميداني، النقوش المعمارية) والأساليب (البحث عن التناقضات المنطقية).

- ومن الناحية التاريخية، فهي تقترح سردية تكوين أخرى: لم تنضم قريش، القبيلة التجارية المحاربة، إلى أي من التحالفين العربيين الرئيسيين: الغساسنة المقربين من البيزنطيين، واللخمييين المقربين من الفرس. وخلال الصدع بين الإمبراطوريتين، وقبل انبثاق الإسلام، كان هؤلاء القرشيون قد استقروا في يثرب التي ستسمى لاحقاً المدينة.

- ومن الناحية الأيديولوجية، ترى أن القرشيين استوحوا حركتهم من حركة سابقة نشطة سبق أن دعت، في أعقاب المنفى والهيمنة الأجنبية التي خضع لها الشعب اليهودي، وفي مواجهة التقليد الحاخامي للدبلوماسية المعتدلة، إلى استئناف النضال الديني بنفسي مسيحاني.

وقد وُلدت هذه الحركة حوالي القرن الرابع الميلادي في السهل السوري العراقي، واستمرت إلى حدود القرن السابع. ويبدو أن بعض أتباعها ممن يُسمى باليهود النصارى (لتجنب الخلط بينهم وبين اليهود المسيحيين الأصليين) كان قد ترجم إلى العربية بعض النصوص المقدسة التي سيتألف منها قرآن «أول» هو عبارة عن مجموعة من المزامير والترانيم، والذي سيكون بمثابة بذرة «الإسلام الأول»، والذي سيتمكن من خلاله محمد، التاجر وأمير

(١١) Chebel (Malek), in *Conflicts actuels, Aspects de l'islam*, no 45, 2005-1.

الحرب، من بسط سيطرته السياسيّة على المدينة دون أدنى إشارة لنبوّته.

- ومن الناحية السياسيّة، وبعد فشل محمّد في توجّهه نحو فلسطين في عام ٦٢٩م ووفاته في ٦٣٤م (وليس في عام ٦٣٢م، وهذا ما يُلغى خلافة أبي بكر)، بدأت الفتوحات مع عمر بن الخطّاب، كما تمّ ضبط مصحف «ثانٍ»، هو مصحف عثمان الذي كان يهدف إلى تعزيز فكرة النفوذ الزمني للعرب على الشعوب المجاورة.

أما مكّة، وهي مجرد قرية بسيطة، فلم تتطوّر إلا على يد أوائل الخلفاء الأمويين الذين ضمنوا قوتهم بطريقتين: الأولى: هي بناء شخصيّة أسطوريّة لمحمّد بتحويله من مجرد زعيم قبلي إلى نبيّ يتلقّى الوحي النهائي (فكرة ماني في القرن الثالث)، والثانية: هي إنشاء مركز سياسي عسكري يتلاءم مع طقس حجّ ديني جذّاب: مكّة.

وهكذا من خلال التوليف بين عناصر يهوديّة ومسيحيّة إيبونيّة وآراميّة وزرادشتيّة وفارسيّة ساسانيّة، وحتى هنديّة وبوذيّة، تشكّلت في القرنين الثامن والتاسع للميلاد «أسطورة» نشأة الإسلام وأصله الإلهي التي يروها النصّ المسمّى القرآن^(١٢). وستكون هذه الأسطورة، حتى القرن التاسع الميلادي، هي ما سيبنى الشريعة على أساس النصّ القرآني والأفعال المنسوبة إلى محمّد.

وهذه الأطروحة، التي لا تخلو من كره للإسلام، مرفوضة من قبل المؤمنين، وقليلة التعرّض للمناقشة من قبل المؤرّخين المسلمين.

٢ - قراءة القرآن في صيغة المؤنث الراهن:

قراءة القرآن: واجب أساسي على كلّ مسلم، وقد أعادت له الثورة الإسلاميّة كلّ توهجه؛ وهو ليس مجرد مجموعة من المبادئ؛ بل نصّ يتعيّن تطبيقه، وبالتالي يتعيّن تفسيره. ولكن كيف يمكن المخاطرة بعدم إساءة

(١٢) انظر بالخصوص:

Crone (Patricia), *Hagarism. The Making of Islamic World*, Cambridge University Press, 1997; *God's Caliphs*, Cambridge University Press, 1986; Gallez (Edouard-Marie), *Le messie et son prophète. Aux origines de l'islam*, 2 vol., éd. de Paris, 2005.

تفسيره؟ كيف يمكن للمرء أن يدعي أن تفسيره هو الصحيح؟ وهل يمكننا بكلّ تواضع أن نحاول قراءته بهذه أو تلك من الرؤى؟

وفيما يتعلّق بالمرأة، كثيرًا ما قرأ القرآن - ولا نقول فهم - حسب مكانتها في المجتمع، ودورها في الأسرة، وتأمين الذرية والحفاظ على القيم الإسلامية، ولكن أيضًا وفق مجتمع الإناث الذي يشكّل الكهف الأكثر سرية، والأكثر حميمية، للحياة العربية الإسلامية.

وفي هذا الصدد، فإنّ القرآن يُقرأ تقليديًا في صيغة الجمع المؤنث، فهل يمكننا الاجتهاد لقراءته في صيغة المؤنث المفرد والمؤنث الراهن؟ هنا يظهر الغموض وتبرز المفارقات.

الغموض: من خلال إخلاء ذمة المرأة من مسؤولية الإنفاق على الأسرة (النفقة) وعلى أولادها (وأحيانًا الرضاعة)، ومن خلال تفضيل الفرع الأبوي لحضانة الأطفال في حالة افتراق الوالدين، وفصل الممتلكات بين الزوجين، وربط صحة الزواج بدفع الرجل مهرًا إلى المرأة. يبدو أنّ القرآن يفرض استقلالية حقيقية للمرأة؛ تلك الاستقلالية التي تدعو إليها بعض النسويات المتذمّرات من الأنانية الذكورية الراسخة في الزمن، والأغلال الإسلامية البطريركية: النكوص إلى العلاقات القبليّة والعشائريّة، تدوير النساء على الرجال من خلال تعدّد الزوجات، والطلاق، والإماء المحظيات التي يتمّ الحصول عليهنّ كغنائم حرب أو بواسطة الشراء - واللاتي لا يمكنهنّ الامتناع عن سيدهنّ.

المفارقة: المرأة في المفرد هي في آنٍ «مُصونة» ومقيّدة ضمن الجماعة الأنثوية الأسرية؛ أي: الحرّيم، ولها حقوق قد يصعب أحيانًا ممارستها، لكن سيظلّ من الضروري تحديد أيّ أسلوب عيش، وأيّ نوع من البنية الاجتماعيّة، ترغب المرأة في أن تزدهر فيه وتكون في ذات الوقت في حمايته.

ومن خلال قراءة القرآن في صيغة المؤنث، يُهيمن على العقل انطباعات؛ فخلافاً للكتاب المقدّس، بعهد القديم وأناجيله، فإنّ العدد القليل من النساء المذكورات في القرآن لا يظهر إلا في علاقة بأعمال الرجال أو حقوقهم. ومن المؤكّد وجود دعوة رائعة للمساواة: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ

١ - المؤسستان: حواء وهاجر:

تظلّ مسؤوليّة حواء محلّ نقاش: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ انْفِقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، ﴿وَيَتَادَمُ أَسْكَنُ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩]، ﴿وَقُلْنَا يَتَادَمُ أَسْكَنُ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَآزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٥، ٣٦].

فيشرح الطبري أنّ حواء خلقت من ضلع آدم بعد أن حُرِّم عليه الأكل من «ثمرة الشجرة»، وهو التحريم الذي لم يكن موجّهاً إلى حواء شخصياً، ولكنها كانت على علم به. وبالتالي، فإنّ حواء لم تكن مسؤولة عن الأكل من الشجرة، وإن كانت مسؤولة عن الاستسلام لإغراء إبليس الذي أقنعها بتشجيع آدم على تذوّقها.

ووفقاً لبعض المأثورات، فإنّ حواء لم تكن مثل آدم «على صورة الله»؛ لأنها خلقت من لحم رجل. وقد «طرد» الرجل من الجنة، ولم تكن المرأة سوى باعث لغضب الله عليه.

ولم يعترف الإسلام بوراثة الخطيئة الأصلية عبر الأجيال إلى ما لانهاية. وهكذا، وبعيداً عن مسؤوليّة الرجل الذي يستسلم لسحر الكلمة الأنثوية، وهو سحر واضح بجلاء في الأدب الشعبي، من شهر يار الشقي الذي أخضعته الأختان شهرزاد ودينارزاد، إلى علي بابا وخادمتها، يقوم بالمقابل تفوّق الرجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

كما أنّ الرجل أيضاً هو من اختاره الله ليكون خليفته في الأرض، وأعطاه معرفة أسماء الأشياء والكائنات الحيّة، وبالتالي العلم ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، وأمر الملائكة بالسجود له، وهو ما رفضه إبليس ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١].

أما هاجر الخادمة، فقد أعطت إبراهيم الخليل ابنه الأول، إسماعيل؛ قبل أن تُطرد إلى الصحراء بسبب غيرة سارة التي كانت ما تزال عاقراً؛ وهي هاجر التي أنقذت من خلال معاناتها وقوة إرادتها حياة إسماعيل، ما رشحها لتكون أم العرب وأصلهم.

وقد بشر الله إبراهيم بولادة إسحاق؛ جزاءً له عن استعداده للتضحية بإسماعيل تلبية لأمره (وليس إسحاق كما في سفر التكوين: XXXVII، ١٠٠ - ١١٢). لكن هاجر لا تظهر مباشرة في القرآن، ويجب أن نقرأ مصيرها المأساوي في كتب السيرة وتاريخ الملوك للطبري، لنعرف ركضها اليائس في الصحراء بحثاً عن الماء لرضيعها، وهو ما لا تزال ذكراه ماثلة في السعي بين الصفا والمروة أثناء الحج...

٢ - شخصيات تاريخية أسطورية: النساء والأنبياء:

في الطرف الآخر من التاريخ الأخرى، تقوم الشخصية المضيئة لمريم: ولادتها وعرضها في المعبد (آل عمران: ٣٥ - ٣٧)، والبشارة بالمسيح والولادة (آل عمران: ٤٢ - ٤٧، مريم: ١٦ - ٣٤). إنها مريم ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢، الأنبياء: ٩١]، والتي واسى الله أمها بنت عمران (حثة في الكتاب المقدس) لأنها لم تُنجب صبياً؛ والتي قالت لها الملائكة: ﴿يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَمْطَلَكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، والتي وضعت وهي عذراء، فكان ﴿ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ مَائِيَّةٌ﴾ [المؤمنون: ٥٠] من آيات الله، لا إلهين ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ لِلنَّاسِ لِيَأْخُذُوكَ وَأَنْتَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ ذلك أن الله يمكنه مخالفة القوانين الطبيعية ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسُّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

كما تظهر قدرة الله الكبيرة في حالة النساء اللواتي بلغن من العمر عتياً دون أن ينجبن: زوجة إبراهيم، أو سارة في الكتاب المقدس ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (٧١) ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ (٧٢) ﴿قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧١ - ٧٣] ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلَيْهِ﴾ (٧٨) ﴿فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ فِي صَرْفٍ فَصَكَّتْ

وَجَهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْعَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾ [الذاريات: ٢٨ - ٣٠]، وإليصابت زوجة زكريا التي ولدت يحيى؛ أي: يوحنا المعمدان (لوقا، III، ٣٨ - ٤١).

وبين حواء ومريم، نجد أيضًا شخصيات نساء الأنبياء اللواتي كفرن وكان مشواهن النار: امرأة نوح وامرأة لوط ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

فزوجة لوط، على النقيض من نقاء بناتها اللواتي زهد فيهن الرجال ﴿...قَالَ يَنْفَوِرُ هَوًّا بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ ﴿٧٨﴾ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَيٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ﴾ [هود: ٧٨، ٧٩]، وُصفت في كثير من المناسبات، بأنها كانت ﴿عَجُوزًا فِي الْفَرِيدِ﴾ [الشعراء: ١٧١، الصافات: ١٣٥] وأنها ﴿كَانَتْ مِنَ الْفَرِيدِ﴾ [العنكبوت: ٣٢]؛ لأنها لم تكن تعارض إتيان ﴿الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥] واستحقت بالتالي أشد عقاب ﴿فَأَسْرَبَ بِهَاهِلِكِ بِقِطْعٍ مِنْ آتِيلٍ وَلَا يَلْمِزُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا لَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْفَرِيدِ﴾ [النمل: ٥٧].

وعلى العكس من ذلك، يمجّد القرآن الملكات الأجنبية اللواتي جذبهن نور الله الواحد؛ ملكة سبأ الحكيمة (بلقيس في الموروث الأدبي) صاحبة العرش العالي، وكانت تعبد الشمس قبل أن يُرسل إليها سليمان الهدهد رسولاً (النمل: ٢٢ - ٤٥)؛ ذلك أن أبناء الأزواج المختلطين وسلاسل الأنساب العربية التي تجعل إبراهيم يتزوج هاجر والدة إسماعيل، وسليمان يتزوج بلقيس والدة مينليك، وهو أول الملوك في المأثور القبطي الحبشي، يطرحان المشكل الخطير حول أسبقية الأصل العبري ومحوه من التاريخ. فوفقاً للشريعة اليهودية، وعلى عكس العرب المسلمين، فإن الانتماء العرقي والديني يُورث للأبناء من جهة أمهم، لا من جهة الأب.

كما أن امرأة فرعون (آسية في الأدب العربي) هي من ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنِّي لِي بِعِنْدِكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِحَيٍّ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِيهِ﴾ [التحريم: ١١]. لقد كانت هي من طلب ذلك، لا ابنة فرعون التي التقطت موسى من النيل ليتخذه فرعون

ولذا، وذاك بناءً على نصيحة أخت موسى التي اقترحت أن تكفله أمها (بعد أن ألقته في اليمّ بأمر الله) ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴿٣٨﴾ أَنْ أَقْدِمِي فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِمِي فِي الْيَمِّ فَلْيَلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴿٣٩﴾ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ لَتَعَدُو مَرْضَعْتَهُ ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاصِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿٤١﴾ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص: ١٢، ١٣].

كما أنقذت أيضًا الراعيتان، ابنتا الشيخ العجوز في مدين قبل أن يتزوج موسى إحداهما [القصص: ٢٣ - ٢٩]*. كما يبدو أيضًا أن المرأة (زليخة) زوجة العزيز (بوتيفار في الكتاب المقدس)، المتهمة بمراودة يوسف سعت إلى التعذر بجماله (إلى حدّ أن سيدات حاشيتها قطعن أيديهنّ بالسكاكين انهارًا بجماله) قبل أن تعلن توبتها (يوسف: ٣٢ - ٣٥ و ٥٠ - ٥٣)*.

(*) ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْبِي حَتَّىٰ يَصْدِرَ الرِّجَاءُ وَأَنزَلْنَا شَيْخًا كَبِيرًا ﴿٢٣﴾ فَسَأَلْنَاهُمَا لِمَا تَفْعَلْنَ إِلَىٰ مَن تَسْبِينَ قَالَتَا لِمَا نَسْبِيهِمَا وَمَا هُمَا بِفَاعِلَاتٍ لِّمَا نَفْعَلْنَ وَإِنَّنَا لَمُحْسِنَاتٌ لِّمَا نَسْبِينِ لَهُمَا وَكُنَّا عَلَىٰ آسِنَاتِنَا إِذِ انبَدَتْ لَنَا سَبْعُ آفَاقٍ مِّنَ السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَاهُمَا نَجْمًا وَنَسْبِيَهُمَا بِمَنَافِعِهَا وَكُنَّا بِمَا نَسْبِينَهُمْ وَهُمْ مُّسْتَفْهِمُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَتَا لِمَا نَسْبِينَهُمَا وَكُنَّا بِمَا نَسْبِينَهُمْ وَهُمْ مُّسْتَفْهِمُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَتَا لِمَا نَسْبِينَهُمَا وَكُنَّا بِمَا نَسْبِينَهُمْ وَهُمْ مُّسْتَفْهِمُونَ ﴿٢٦﴾ قَالَتَا لِمَا نَسْبِينَهُمَا وَكُنَّا بِمَا نَسْبِينَهُمْ وَهُمْ مُّسْتَفْهِمُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَتَا لِمَا نَسْبِينَهُمَا وَكُنَّا بِمَا نَسْبِينَهُمْ وَهُمْ مُّسْتَفْهِمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٨].

(*) ﴿وَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَنَفْسِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَثْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَاقِبًا إِنَّهُ لَا يُعْلِمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِرَبِّهِمْ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِّنْهُمْ رَأَىٰ مَا كَانُوا فَعَلُوا وَأَنَّ اللَّهَ يَصِفُ الْغَافِقِينَ ﴿٢٤﴾ وَأَسْتَفْهَمَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَيْصُومَ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيْتَا سَيْدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رُوَدَّقِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَيْصُومُ قَدْ مَن قَبْلُ فَصَدَّقَتْ وَهِيَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَيْصُومُ قَدْ مَن دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهِيَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَمَىٰ قَيْصُومُ قَدْ مَن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفَرَ لِذُنُوبِهِمْ لَنَافِعِهِمْ وَنُفْسِهِمْ وَأَمَرَتْ الْأَمْرَاتُ الْعَزِيزَةَ رُوَدَّقَتْهَا عَنْ نَفْسِهِمْ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرِيهَا فِي صَكَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٩﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِنًا وَآتَتْ كُلَّ وَجِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَتْهُنَّ أَكْرَهَهُنَّ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣٠﴾ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رُودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فاستعصمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا مَأْمُرُهُ لَنَسْجُنَنَّ وَلَنَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٢﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٣﴾ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْعَذَابَ لَنَسْجُنَّهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُنَّ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٣٥].

وتستعيد رواية ميلاد محمد قصة تضحية إبراهيم، ولا نجد لهذه الرواية ذكراً مباشراً في القرآن؛ بل تذكرها سيرة النبي المكتوبة في القرنين الثامن والتاسع للميلاد^(١٣).

وكانت هذه الولادة طبيعية، ولكنها كانت عجيبة أيضاً بسبب شخصية والديه. فعبد المطلب، جد رسول الله، والذي كان عرضة لعداء بعض رجالات قريش، نذر لو رُزق بعشرة أبناء أن يُضحّي بأحدهم (مثل إبراهيم) لو عثر على الماء (مثل هاجر)، ولذلك حفر بئر زمزم، وقد خرجت السهام المضروبة للقرعة بين الأبناء بذبح عبد الله والد النبي الموعود، ولكنه افتدي بذبح مائة من الإبل.

وحين ذهابه لمقابلة خطيبته آمنة، اعترضت طريق عبد الله امرأة عرضت نفسها عليه، وذلك بعد أن رأت نوراً بين عينيه وهي علامة على أنه سوف يلد النبي الذي كانت تودّ أن تكون أمه، وقد رفض عبد الله هذا العرض ودخل بآمنة التي امتلأت نوراً حين حملت بمحمد وسمعت هاتفاً يخبرها بأنها حملت بنبي. ومن حينها غابت هالة النور من وجه عبد الله، ورفضت المرأة التي سبق أن عرضت نفسها عليه إعادة طلبها بعد عودته.

وسرعان ما تُوفّي والدا محمد ليركاه يتيمًا، كما لو أنّ قداستهما سرعان ما قادتتهما إلى حياة أخرى أفضل، ممّا جعله يعيش طفولة، لئن كانت صعبة، إلا أنها كانت أكثر إنصافاً لشخصية رسول الله.

٣ - الكائنات الخارقة:

لن نذكر هنا طبيعة السماوات السبع؛ أي: طرق السماء أو الأجرام

= ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِ يَوْمَئِذٍ فَلَئِمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَعَلَهُ مَا بَأْسَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَوَدْتُمْ عَنْ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْتُمْ حَسْبُ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْقَنْعَصَةُ الْحَقُّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْمُلَابِقِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالنُّسْوَةِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠ - ٥٣].

Ibn 'Ishâq, *Muhammad*, trad. Abdurrahman Badawi, Al Bouraq, 2001, T. I, p. 471. (١٣)

إضافة من المترجم:

انظر المصنّف الأصلي، في:

ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق:

سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، جزءان.

السماوية (الكواكب السبعة التي عرفها القدماء)، ولا طبيعة ﴿وَالْتَشِطَّلَتْ تَشْطَلًا﴾ [النازعات: ٨]؛ أي: خيل الحرب والسهام المرسلّة أو الاندفاع الروحي؛ ولا تلك الخاصّة بالجنّ الإناث. ولنلاحظ أنّ هذه الكائنات ليست من طبيعة إنسانيّة، ومع ذلك فهي من جنس الإناث، وأنّ بعضها حقيقي وخير، وبعضها خيالي، وبالتالي شرير.

- حور الجنّة هنّ مكافأة المؤمنين الصادقين: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٨ - ٤٩]، ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]، ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] ﴿...أَبْكَارًا﴾ ﴿عُرْبًا أَرْبَابًا﴾ [الواقعة: ٣٦ - ٣٧]. هنا يبرز السؤال: هل نحن إزاء أول استخدام إشهاري للجسد الأنثوي، أم أمام بديل سماوي لتعدّد الزوجات؟ لأنّه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥/١ - ٦].

للمفسر مطلق الحرية في نقل المتعة الحسية للحوار إلى تأمل في اللؤلؤ أو إلى استعارة لغوية للتأمل في الله والالتذاذ بقربه، ومن ناحية أخرى، هل الحوار العين مخلوقات من جوهر إنساني، أم مجرد أشكال إنسانية؟ إنهنّ المكافأة المباشرة للشهداء الذين يموتون في الحرب. ويتهم الشارع الإسرائيلي بشكل صارخ الانتحاريين الإسلاميين بالرغبة في الذهاب إلى بيت دعارة، وقد أكّدت إحدى الفتاوى أنّ «القنابل البشرية النسائية» لن يحظين بفتيان في الجنّة، لكنهن سيغدون أكثر جمالاً من الحوار العين.

- بنات الله، وهذا تشويه لطبيعة الملائكة من قبل الكافرين: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ [الزخرف: ١٩]؛ ذلك أنّهم ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ ابْنَتٍ سُبْحٰنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧] (*).

(*) وانظر أيضًا الآيات:

- ﴿وَقَرُّوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَ يَغْفِرُ عَلَيْهِمْ سُبْحٰنَهُ. وَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].
- ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّئَاتًا مَرِيدَاتٍ﴾ [النساء: ١١٧].
- ﴿أَمْ لَهُ ابْنَةٌ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩].
- ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ [النجم: ٢١].
- ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمَاعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْمُولًا إِنَّا كُنَّا يَعْبُدُونَ﴾ [سبا: ٤٠].

- آلهة العرب الثلاث قبل الإسلام: اللات، والعزى، ومناة: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ
الَّذِينَ أَتَوْا آلَ مُحَمَّدٍ فَأَنزَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَوَالَدَ وَالْمَوَالَاتَ وَالْمَوَالَاتَ الْأُخْرَى﴾ [النجم، ١٩ - ٢٠]، وهي التي ألقى
الشیطان على لسان النبي بأنهن «الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لثرتجى». وقد
أنذر النبي بذلك، ونسخ الله ما ألقى به الشيطان.

وقد برزت الفضيحة مرّة أخرى مع رواية الآيات الشيطانية لسلمان
رشدي التي شككت أيضًا في المجموعة التاريخية.

٤ - المجموعة التاريخية: زوجات النبي، أمهات المؤمنين:

لقد تمّ حلّ بعض الصعوبات في بيت النبي من خلال الوحي، وأضحى
ذلك ركيزة لعناصر أساسية في أحكام الأسرة المسلمة.

وقد كان هذا شأن إثبات الزنا والعقوبة المتوجبة له حين نزل القرآن
ببراءة عائشة (سورة النور: ١ - ٢٦). لقد كانت أحبّ زوجات النبي إليه،
ولكنها كانت عاقراً، قبل أن تغدو أرملة الأكثر «تسيّساً» والتي ستُهزم في
معركة الجمل (٦٥٦م) على يد عليّ، صهر محمّد.

كما كان هذا أيضًا شأن تحريم التبني حين نزل القرآن بشأن طلاق زيد
(الذي يعتبره النبي ابنه) من زينب، حيث ألغى القرآن كلّ علاقة قرابة بين
الرجلين، ممّا سمح لزينب بأن تصبح زوجة لمحمّد (الأحزاب: ٣٧؛ ٤) (*).
وقد تسبّب هذا التحريم الذي كثيرًا ما تمّ التحايل عليه باستخدام الحيل
الفقهية، في حرج كبير للجزائر بعد حرب التحرير التي خلّفت عددًا كبيرًا من
الأيتام كان يتوجب تبنيهم.

كما كانت المؤامرة التي يبدو أنها من نسج بعض زوجات النبي،
موضوع آيات توصيهنّ بفضيلة التكتّم عن الأسرار الزوجية كي لا يتعرّضن
للطلاق (التحريم: ١ - ٥) (*). ذلك أنّ الأهمّ من الوضع القانوني، هو

(*) الآيات المقصودتان [الترجم]:

- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْفِيَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي
أَرْوَاحِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].
- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

(*) الآيات المقصودة [الترجم]:

النموذج الأخلاقي والسلوكي الذي تقدمه زوجات النبي للمؤمنات وللمؤمنين .

وبصفتهم «أمهات المؤمنين» ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإنه يُحظر عليهن الزواج مرة أخرى في حالة الطلاق؛ لأن ذلك يُؤذي النبي ولأن ﴿ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومن هنا إدانة رواية الآيات الشيطانية التي تُسند أسماء آلهات إلى سيدات بيت مضياف بشكل خاص؛ فقد بلغ الاحترام الواجب لهذه الزوجات درجة أنه لا يمكن للمرء أن يتحدث إليهن إلا ﴿مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا يمكنه الدخول إلى بيوتهن دون استئذان مسبق.

وفي الوقت الراهن، يستعيد البعض سلوك زوجات النبي لتبرير تطوير وضعيّة النساء: تجارة خديجة لتبرير عمل المرأة؛ والأنشطة السياسيّة أو الرياضيّة لعائشة ومشاركتها في سباقات الإبل لتبرير تعاطي السيّدات كرة القدم...

وتُمثّل زوجات النبي جزءًا من مجموع النساء اللواتي يحلّرن له:

- الزوجات الشرعيّات اللواتي تلقين مهورهنّ.

- الإماء اللواتي امتلكهنّ نتيجة السبي في الحروب أو من أجل الزواج بهنّ.

- بنات أعمامه وبنات أخواله.

- النساء اللواتي شاركن في الهجرة.

- ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

= ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغْ مَرْصَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ رَضَ اللَّهُ لَكُمْ هَجْرَةَ أَنفُسِكُمْ وَاللَّهُ مُؤْتِكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ② وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِذْ بَعْضُ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَيَّنَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ③ إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ④ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُمُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ⑤﴾ [التحریم: ١ - ٥].

وبالمقابل، فإن مجموعة النساء المسموح للنبي بالزواج بهن تعرضت إلى ترجيح بعد أن قيد الوحي عدد زوجات المؤمنين بأربع، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِثَةٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدِلُّوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. فقد أشار القرآن للنبي أنه ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. ومنذ ذلك الحين، لم يعد النبي يبيت إلا عند أربعة فقط من بين زوجاته (واحدة كل أربع ليالٍ) (*)، ولكن استبدالهن ممكن؛ لأن ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ آيَاتِهِنَّ وَلَا تَحْزَنَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

فمن خلال الإماء والطلاق، يغدو تعدد الزوجات للرجل غير محدود تقريبًا، ولا ضابط له سوى مقدار ثروته وغنائم الحرب. أما العبد الذكر، فلا يحق له إلا الزواج باثنتين.

هل عزت بعض المأثورات إلى محمد نوعًا من كره النساء؟ من المسلم به أنه حرم وأد البنات خشية الإملاق، كما منع إرغام النساء على ممارسة البغاء، وإذا أجبرن على ذلك، فلا مسؤولية عليهن ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْهُنَّ

(*) استدرارك من المترجم:

أورد المؤلف هذا الكلام والحال أنه من التأويلات الضعيفة؛ إذ المرجح أن العلماء «اختلفوا في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها. التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته... قال ابن العربي: هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعول عليه. والمعنى المراد: هو أن النبي ﷺ كان مخيرًا في أزواجه، إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك. فخص النبي ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن فرض ذلك عليه، تطيبًا لنفسه، وضوئًا لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي. وقيل: كان القسم واجبًا على النبي ﷺ ثم نسخ الوجوب عنه بهذه الآية. قال أبو رزين: كان رسول الله ﷺ قد هم بطلاق بعض نساياه فقلن له: أقسم لنا ما شئت. فكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، فكان يقسمهن من نفسه وماله سواء بينهن. وكان ممن أوجب سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفيّة، فكان يقسم لهن ما شاء... وقال الزهري: ما علمنا أن رسول الله ﷺ أزوجًا أحدًا من أزواجه، بل آواهن كلهن... وعلى كل معنى فالآية مغناها التوسعة على رسول الله ﷺ والإباحة».

انظر: الفرطبي (أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ٢١٥/١٤.

بَعْدَ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾ [النور: ٢٣]. ولكنه رأى في بعض أحلامه أن جهنم مملوءة بالنساء.

كما أنه سمح برجم رجل وامرأة يهوديين زانيين بمقتضى الشريعة اليهودية، وكان هذا سبباً في عودة الفقهاء، مخالفين بذلك ما يُقرره القرآن من عقوبة للزنا لا تتجاوز الجلد، إلى الشريعة اليهودية القديمة.

إلا إن سيرة النبي التي رواها ابن هشام، تصف هذا الرجم في مقطع مروّع: «فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيَّ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَامَ إِلَى صَاحِبِيهِ فَجَنَأَ عَلَيْهَا، بِقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةَ حَتَّى قُتِلَا جَمِيعًا». ونحن نعرف الآيات التي تعكس التوترات الزوجية في بيت النبي: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ تَنَكَّبَتْ عِيدَاتٍ سَخِمَتْ نَيْبَتٍ وَأَبْكَارًا» [التحريم: ٥].

﴿بِتَأْتِيهَا الْذُرُوبُ مَا مَأْتُوا إِيَّاكَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤ - ١٥].

إنها آيات ذات معانٍ متعددة: فوراء الإشارة إلى الخلافات داخل الخلية متعددة الزوجات، يُوجد هدف أخلاقي (العواطف الدنيوية يمكن أن تكون عائقاً أمام الحب الإلهي) ورؤية أخروية (لا يوجد تعويض للخطايا: وفي يوم القيامة سيتحمل كل إنسان وزر أخطائه).

هل وازنت هذه الحياة الزوجية المزدهرة غياباً معيناً للحياة الأسرية؟ فقد تُوفي جميع أبناء الرسول في مرحلة الطفولة؛ بل وتُوفي في نهاية حياته ابنه إبراهيم من مارية، تلك الأمة القبطية التي لم تصل إلى مكانة الأمة - الأم الأخرى، هاجر عند إبراهيم الخليل.

وعلاوة على ذلك، فإن القرآن يرفض، بتحريمه التبني، كل نسب مصطنع. ومن هنا انقطاع نسل النبي، رمزياً وسياسياً، وهو ما زاد في عظمته. «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب: ٤٠].

وهكذا تشكلت أمة إنسانية، وحرمة في الأخلاق وفي الشريعة، من خلال التوافق مع الروابط الأسرية والقبلية العربية في فترة الهجرة، وهي التي وصف القرآن بنيتها وكيفيتها.

فماذا عن المؤنث؟

ب - الإثنوغرافيا: المذكر مؤنثاً:

ينتظم المؤنث وفق توجهات رئيسة: الضرورات النفسية، الكرامة الاجتماعية، الحب الإلهي/الحب الإنساني.

١ - الضرورات الفسيولوجية:

لنأخذ الآيتين الشهيرتين اللتين تقرران السلطة الذكورية:

﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] [لا تفكروا في المتعة فحسب]، ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَأَهْبِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] [حق التأديب الخفيف باليد].

إنها الآيات التي تُثير تمرّد النسويات، والتي يُحاول التقليديون اليوم تقديم تفسيرات مخففة لها، ولكنها الآيات التي تُدمج الوحي في العلاقات الأكثر حميمية؛ أي: العلاقات الجسدية والنفسية.

كما أن الشريعة الإسلامية، كما في جميع الشرائع الدينية القديمة (القانون الكنسي الكاثوليكي)، تجمع بين الطبيعة والتعالى، وترفض التجريد البارد للحقوق الذي يُميز فلسفة التنوير وتأخذ في الاعتبار الأفعال البيولوجية الطبيعية. فالزواج لا يكون صحيحاً من الناحية القانونية إلا بعد الدخول بالزوجة، ولذلك لا توجد فترة انتظار في حالة الطلاق قبل الدخول. (الأحزاب: ٤٩، الطلاق: ١، النساء: ٢٢٧ - ٢٣٢) (*).

(*) الآيات المقصودة [المترجم]:

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْتٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْهُنَّ سِرَّكُمْ جَمِلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مُنِيئَةٍ﴾ [الطلاق: ١].
- ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَالطَّلَاقُ بَرِّصَةٌ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّهِنَّ إِذَا طَلَقْنَ مِنْهُنَّ فَاتَّسَلْنَ بِمَعْرِفَةٍ أَوْ تَشْرِيعٍ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَعَ عَائِتْمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُؤَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ بَيْنَ تِلْكَ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ =

كما تُحرّم الشريعة أيضًا التبني الذي يخلط الأنساب القبليّة، وتحقّر المثليّة الجنسيّة: ﴿أَيْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]. ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ آلِجِنٍّ فِرَادُهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

فالوحي يوجّه الحياة الجنسيّة ولكنه يستنكر، من خلال رهاب النجس والانهمام بالنظافة الجسديّة والنفسيّة، الإفرازات الطبيعيّة: فالحيض هو ﴿أَذَى﴾، ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كما أنّ الفعل الجنسي يتطلّب الوضوء الأكبر [الغسل]: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

ومن خلال المرأة يتجدّد الجنس البشري: فهل هي وسيطة أم محرّكة؟ إنّها في المقام الأوّل الوعاء الذي تنضج فيه بذرة الذكّر: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٨﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون، ١٢ - ١٤]، ﴿مِنَ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرُوهُ﴾ [العلق، ١٨ - ١٩].

وتذهب بعض الفتاوى إلى حلّية الإجهاض ما دام الجنين في طور المضغّة، ومع ذلك، فإنّ المرأة ليست مجرد وعاء لغذاء الجنين؛ لأنّها تحدّد، من خلال أحد إفرازاتها، وهو اللبن، أحد موانع الزواج، ألا وهو الرضاعة المشتركة: فالزواج محرّم بين من أرضعتهم نفس المرأة. كما أنّها من يحدّد من جهة أخرى، الوضع القانوني والاجتماعي لطفلها ليكون حرّاً أو عبداً. وعلى أي حال، فإنّ للمرأة - بصفتها إنساناً - الحقّ في الكرامة وفق وضعها.

٢ - الكرامة الاجتماعيّة:

من خلال زوجات النبيّ المخاطبات في القرآن بقوله: ﴿يٰنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، تتشكّل الكرامة الاجتماعيّة للمرأة:

= حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرُهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٧ - ٢٣٠].

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ وكذلك ما جاء في الآية ١٢ من سورة الممتحنة^(*) التي تشير إلى بيعة العقبة الأولى (بيعة النساء) المذكورة في السيرة. ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وبالتالي، إذا كان الله ﴿أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فإن ﴿مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. والله يعاقب ﴿الْعَادِينَ﴾ غير الحافظين لفروجهم (المعارج: ٢٩ - ٣١)، و﴿الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]، والملكين الساحرين هاروت وماروت اللذين أغوتهما امرأة [البقرة: ١٠٢]^(*).

لذلك، إذا كان علماء الأخلاق المسلمين قد نصحوا دائماً المؤمنين بأن يقتدوا بسلوك النبي في القرآن والسنة، فإنه يجب على المؤمنات أن يستلهمن السلوك المفروض على النساء المحرمات (الحرام، الحريم) في تعاملهن مع الرجال من خارج خليتهن الجنسية وقرابتهن الخطية. فهن لسن «مقدسات» ولكن يجب عليهن ضبط النفس من خلال ارتداء الحجاب أمام الناس، ابتداءً من سن البلوغ.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيُحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي إِذَا يَطَّهَرُوا عَلَى غَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

(*) الآية المقصودة [المرجم]:

﴿يَأْتِيهَا النَّارُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا بَيْتَكَ عَلَنَ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفَ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَابِلِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَكِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(*) لا نجد في القرآن أي ذكر للمرأة التي أغوت الملكين، وإن ذكرت ذلك بعض التفاسير [المرجم].

أما القديس بولس (كورنثوس الأولى، XI، ١ - ١٦) فيفرض - على عكس الرجل - أن تتحجب النساء حين تُصلي أو تتنبأ.

ولا يُشترط الحجاب الخارجي، وإن كان منصوحًا به، على النساء بعد سن اليأس وانقطاع الأمل في الزواج ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] لكن عليهن بالحشمة والرصانة والوقار، ومن هنا اللعنة التي أصابت أم جميل، كما تقول السيرة، زوجة أبي لهب عم النبي، واسمه الحقيقي عبد العزى وهو تقريبًا الشخص الوحيد الذي قرّر القرآن عقابه بالنار؛ وذلك بعد أن ألفت أشواكًا في طريق محمد، حتى وصفها القرآن بأنها ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۗ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٣ - ٤].

وتنخرط وضعية المرأة فيما يتعلق بأطفالها في هذا الإطار الإثني الفقهي الصارم والذي يعتمد التعويض أكثر من اعتماده التوازن؛ فالضمانة تكون للمرأة حتى مرحلة ما قبل البلوغ بالنسبة للأولاد، وإلى حد سن الزواج للفتيات، وتستمر الرضاعة الطبيعية لمدة عامين، ولكن يمكن للوالدة التخلي عنها، فيما تعود مسؤولية النفقة على الوالد ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهي تشارك في تربية الأبناء، ولكنها لا تساهم في نفقات الأسرة، وفي المقابل، فهي لا تتلقى سوى نصف نصيب أخيها من ميراث الوالدين، ولمساعدتها عند ترملها، فإن لها حقًا معلومًا من ميراث زوجها.

وهكذا يُنشئ القرآن تعايشًا معتدلًا واستقلالية نسبية لصالح المرأة ضمن جماعة موسعة نوعًا ما (القرابة بالإنجاب والزوجات المشتركات)، ولكنه لا يُنظم خلية الزواج المسيحي الأحادي.

٣ - الحبّ الإنساني، الحبّ الإلهي:

كان النبي - كما تقول السيرة - حساسًا لسحر العطور والنساء. ولكن حبّ المودة لا ينبغي له السقوط إلى حبّ العاطفة الذي يُسبب الجنون (المجنون وليلى)، ويذهب العقل البشري القادر وحده على إدراك الآيات التي وضعها الله تحت تصرف الإنسان من أجل الإيمان به والعمل من أجل خلاصه.

في القراءة الظاهرية، يستحضر القرآن بالتأكيد رغبة الجسد مخلوطة بشيء من الرقة: الإشارة إلى امرأة القائد أوريا (بشبع)، التي أخذها داود بعد أن أرسل زوجها ليموت في الحرب (ص ٢١ - ٢٦)*؛ واندفاع سيّدات مصر نحو جمال يوسف؛ وكذلك الإشارة التي لا تخلو من روحانية، للقاء سليمان بملكة سبأ (النمل: ٢٢ - ٤٥).

هل يجب فهم خطأ الملكة حين رفعت ثيابها وكشفت عن ساقها كي تعبر الصرح الممرّد بالقوارير الذي خالته بركة ماء، فهما حرفياً أم هو إشارة فحسب إلى أنها تفتقر إلى العلم، وأنها تخلّت عن عبادة الشمس لتسلم (تخضع)، وبالتالي تحلّ لسليمان؟ هذا ما يناقشه المفسرون.

وعلى العكس من ذلك، وفي الحكاية الشرقية التي غالباً ما أبرزها مصوِّرو المنمنمات، فإنّ الوجه الجميل لأميرة الصين التي تبحث عن الملك العاشق، يمكنه أن يكون تجسيداً للنور الإلهي. ألا يحثّ الحديث النبوي على طلب العلم ولو في الصين؟ وكذلك الأمر بالنسبة للحوار العيني؛ ألا تكون أوهاماً واقعية لبدو محرومين حالمين في الصحراء، وتصوّر فائق للبهاء الإلهي؟ هل هي النشوة أو/انخطاف صوفي؟ في جميع الأحوال، فإنّ وجودها يُظهر الاستقلالية الفردية لـ«أولياء الله» ذكوراً وإناثاً تجاه الحبّ البشري، الذي نأمل من خلاله في لقاء من نحبّ في الجنة.

يُعاقب الزنا (العلاقة الجنسية خارج الحدود الشرعية: الزوجات والإماء بالنسبة للرجل، والسيد الوحيد للأمة أو زوجها الوحيد إذا كانت متزوجة) بمائة جلدة ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]، ونصفها للرقيق. ولكن بالنسبة للمرأة، استأنف الإجماع حكم التوراة؛ أي: الرجم. ولا يمكن للأمة أن تزوّج إلا بإذن سيدها ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ولكن

(*) الآيات المقصودة [المترجم]:

﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَارُوا بِالْحَرَابِ ﴿٢٦﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَمَزَّجَ مِنْهُمْ قَائِلُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَيْنَ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَانْحَرِكْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْطِطْ وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٧﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَ نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى تَجَارِكِ. وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِينَ لَيُبْسِئُونَ عَلَىٰ بَعْضِ الْآلِيَيْنَ مَا أَنَا وَصِيْلُهُمْ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٩﴾ فَفَعَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّكَابٍ ﴿٣٠﴾ بَلَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢١ - ٢٦].

لا يمكن إجبارها على البغاء ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِيَّنتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَنَاتِكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وحين تلد من سيدها، فإنه لا يمكنه بيعها (لأنها تغدو أمّ ولده).

لذلك، ومن أجل إضفاء الشرعية على الذرية، من الضروري تنظيم الرغبات الجامحة واحترام المحظورات الإثنوغرافية والاجتماعية المتعلقة بالعدرية، وهي محظور أقره القرآن من خلال عذرية الحور العين المتجددة على الدوام. ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وبالتالي الحق في إجبار الفتيات على الزواج بموافقة الأب، مقابل مهر. و«ثمن الشرف» هذا، وهو شرط صحة الزواج، هو مقابل إهداء المرأة جسدها لزوجها، ويشكل ضماناً مالياً (وليس عقد بيع) في صورة تطليقها.

هل يتناقض الطلاق مع كرامة المرأة؟ إنه ينتج عن إرادة الزوج وحده، ولكن يمكن أن تطلبه الزوجة. ويهدئ القرآن غضب الزوج الذي قد يُسبب ما لا يمكن إصلاحه، ويوصي بالمصالحة، ولكن في حالة الإصرار على الفراق، وإذا أصبح الطلاق نهائياً (الطلاق ثلاث مرات، ومرتان للأمة) وأراد الزوج استرداد زوجته، فإنها ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومن الناحية العملية، تُوجد حيل فقهية لتجنب المرور بالزواج الوسيط، كما حرّم الوحي كذلك أحد أنواع الطلاق الجاهلي، الذي كان مسيئاً للنساء؛ إذ يحرم الزوج مباشرة زوجته حين يُسببها بأمه، فيقول لها: «أنت عليّ كظهر أمي»، وهذا هو الظهار (الظهار؛ يعني: أيضاً المركوب، الناقة؛ والكناية الجنسية واضحة هنا): ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِّن قَلْبَتَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

وكان هذا الطلاق بائناً لا رجعة فيه، ولكن ممارسته التي كانت شائعة جعلت القرآن لا يُقرّر بشأنه سوى كفارة للرجوع عنه: تحرير رقبة، واحد أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً: ﴿الَّذِينَ يُظَاهَرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهَرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعَتُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾
[المجادلة: ٢ - ٤].

وبالمثل، لا ينبغي التسرع في اتهام المرأة بالزنا، ويكاد يكون من
المستحيل إثبات الشهادة على ذلك (أربعة شهود عيان)؛ ولا بد حينها من
شهادة الرجل على نفسه بأنه صادق، مقابل تلقيه لعنة الله إن كان كاذبًا
وتحمل عقوبة الجلد. والعكس بالعكس بالنسبة للمرأة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ
أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٤ - ٩].

أما الوسيلة القصوى لضمان كرامة المرأة كاملة تجاه نفسها، فهي
ضمان وضعها كمؤمنة، وبالتالي إلغاء زواجها إذا ارتد زوجها عن الإسلام،
ومنعها من الزواج بغير مسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
فَأْتَحِزُّوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ
وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد كان من شأن تداعيات الوحي القرآني والسياسة المحمدية في حقبة
الهجرة تُهدد بإحداث اضطرابات داخل الأسر وافتراق الأزواج، وتضمن هذه
الآيات مصير الداخلين الجدد في الإسلام، رغمًا عن بيئتهم التي ما تزال
كافرة، كما أنها ستضمن لاحقًا، حماية المجتمعات العربية التي وقعت في
برائث الاستعمار من خطر اختلاط الأعراق وفقدان الإيمان عند أبناء المسلمة
الذين سيرثون دين الأب. ولكن هنا أيضًا، لا يخلو الأمر من مضامين
عشقية.

فيُحكى أن نسويات شابات ادعين القدرة على البقاء مسلمات وتربية
أطفالهن على الإسلام في حالة الزواج بغير مسلم، وأن أحد الشيوخ لاحظ
أنه لا يليق بمسلمة أن تكون تحت رجل غير مسلم. وقد ردت الفتيات بأن

المرأة يمكنها أن تكون فوق الرجل لا تحته، وهو ما أَرعب الشيخ الذي قطع الحديث معهنّ. وبالمقابل، وبسبب سلطته الذكورية وحقيقة أن الأبناء ملزمون بأن يكونوا مسلمين، فإنّ للرجل الحقّ في الزواج من كتابيّة؛ أي: من امرأة يهوديّة أو مسيحيّة أو مزدكيّة، تُمارس دينها. وبما أنهنّ غير مسلمات، فلا نصيب لهنّ من ميراثه، ولكن لهنّ الحقّ في المهر: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُنْغِضِي أَعْدَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولا يمكن للمؤمن أن يتزوَّج مشرّكة؛ وتقرّر آية جميلة، وهي واحدة من الآيات النادرة في القرآن التي تستحضر حبّ العاطفة والمودة لإدائته: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فالإيمان والخضوع لله اللذان يضمنان النجاة يفوقان بدرجة كبيرة الرضى الذي يحققه الحبّ البشري، وهو الرضى الذي يُمثل في حدّ ذاته وظيفةً طبيعيّة وممتعة ينبغي تحقيقها، كما هي ضروريّة لمنع الشعور بالكبت. ففي كتابه «إحياء علوم الدين»، يدعو الغزالي الرجل إلى تطليق الزوجة أو بيع الأمة التي يحبّها كثيرًا ويستبدلها من أجل الاحتياجات الحميمة، بامرأة من سائر النساء - وهذا المبدأ قلّمًا كان متبعًا في غزليات الشعراء الصعاليك من أصحاب المعلقات، وهو أكثر أفلاطونيّة عند الشعراء العذريّين، وأكثر إثارة في الأدب الشعبي (ألف ليلة وليلة)، وأكثر إسكارًا عند الشعراء المتصوّفة. بل هو قليل الموافقة لعبقريّة اللغة العربيّة التي تتضمّن سبعين لفظًا للدلالة على الحبّ - ذلك أنّ الكثير من الحبّ البشري دون إرضاء الجسد يمكنه أن يُفسد التفكير في الله.

نحن هنا بعيدون عن قيم الحدائث الغربيّة الممركزة... وراهنّا، كيف يمكننا تجلية هذه الطبقات المختلفة ونستأنف قراءة أكثر نقاءً للقرآن هي القادرة وحدها، متحرّرة من التأويلات الفقهيّة والعادات المنحرفة التي خلّفتها القرون قدر تحرّرها من «الانحرافات الغربيّة»؟ في الواقع، ساهمت

في بناء قانون الأسرة العربيّة المسلمة والمواريث وفي تحديد وضعيّة المرأة حسب الأوساط والبلدان: الأخرويات والإرث الإناسي (الأنثروبولوجي) للجزيرة العربيّة في عهد النبيّ، والتأثيرات القانونيّة والثقافيّة لفارس الساسانيّة، ومصر الهلنستيّة والقبطيّة، كما المقاطعات البيزنطيّة.

ج - التوصيف الاجتماعي - المؤنث الراهن:

هل يمكننا الموازنة بين التطوّر الاجتماعي الاقتصادي العامّ للمرأة في البلدان الصناعيّة منذ ثورة التصنيع الأولى والحربين العالميّتين، والتحوّلات التي شهدتها بنية الأسرة والعلاقات النفسيّة بين الجنسين، أو وفقًا للتعبير الأنكلوسكسوني الرائج، بين «الأنواع الجنسيّة» (genders)، واقتراح استنساخها في ما يتعلّق بتطوّر المجتمعات العربيّة؟

يبدو أنّ النساء والفتيات العربيات الشابات بصفة غالبية، أو من سگان المدن على الأقل، يرغبن في زواج أحادي دائم عن طريق الاختيار الحرّ المبنيّ عن حبّ؛ إذ هو أكثر استقلالًا مقارنة بالأسر الوالديّة، وأكثر بُعدًا عن «البيت الكبير»، وأكثر مساواة بين الزوجين، وباختصار، في زواج أقرب ما يكون من الزواج الكلاسيكي في أوائل القرن العشرين في الغرب.

فالزوجة ليست مجردّ خادم بل «ربة المنزل» ما تزال تخضع للزوج «ربّ الأسرة»، ولكنها صاحبة دور مؤكّد في تربية الأطفال، والعلاقات الاجتماعيّة، وحتى إدارة المداخيل. ومن الناحية الماليّة، لا يزال النظام الرئيس للزواج يعتمد على الملكيّة المشتركة، التي غالبًا ما تُختزل عند العائلات البرجوازيّة في الملكيّات المكتسبة.

هذا هو المنظور الذي تتبّعه النساء العربيات «المتطوّرات»، الراغبات في الخروج من الوسط الأنثوي التقليدي، حيث تكون الجماعة النسائيّة قويّة بشكل جماعي وسريّة في الغالب في مواجهة رجال الأسرة، ولكن حيث يكون الفرد الأنثوي أقلّ شأنًا؛ لأنّه أكثر حماية منهم.

إلا إنّ منذ عشرين عامًا، زادت الاختلالات في المجتمعات الصناعيّة كما الشريقيّة. وفي الغرب، لم تشتدّ ضراوة حركات تحرير المرأة إلا في عام ١٩٦٨م، ولكن ظهرت بعض الظواهر الرئيسة: التقلب النسبي للزواج (زيادة

حالات الطلاق وتفاقم المعاشرة الحرّة)؛ وتعزّز القطاعين الثالث والرابع في الثورة ما بعد الصناعيّة، وعدم المساواة النسبيّة في الفرص (أو في سوء الحظّ) بين الفتيان والفتيات في سوق العمل؛ والبطالة المؤدّية إلى إطالة الاعتماد على الوالدين؛ وتباطؤ الثورة الجنسيّة بسبب الخوف من مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز).

وقد انضاف إلى ذلك، الاعتراف الاجتماعي، إن لم يكن دائماً قانونياً، بالأسر ذات العائل الواحد، والأسر المعادة التركيب (*famille kit*)، وحتى الأزواج المثليين (عقد معاشرة مدني واجتماعي: *pacs*)؛ في خطوة للاعتراف بهذا الزواج.

وفي المجتمعات العربية، ظهرت ظواهر رئيسة أخرى بسبب بطء التنمية والتزايد الديموغرافي (تمّ بالكاد بلوغ عتبة الانتقال الديموغرافي في المغرب العربي)، جعلت دخول المرأة سوق الشغل أكثر صعوبة. كما ولدت الهجرة نمطاً اجتماعياً جديداً: فتيات وشابات محاصرات بين التقاليد الدينيّة والأسريّة، ولغة البلد المضيف وتعليمه، وبالتالي قيم (أو انعدام قيم) أخلاقيّة وجماليّة.

ويمكن اعتبار تنامي «العودة» إلى الإسلام القرآني الأصيل وراء ما يسمّى بالثورات الإسلاميّة تأكيداً للهويّة والكرامة، ولكن أيضاً كردّ فعل أخلاقي على الإباحيّة الشائعة والتفكّك الأسري.

١ - شخصيات:

هل يمكننا رسم تصنيف مؤنث استنهاضي ورمزي منذ الاستقلالات؟
لقد شهدنا:

- مناضلات/مقاتلات فلسطينيات (ليلى خالد، فاطمة برناوي)، تحوّل بعضهنّ بعد الانتفاضة الثانية إلى «قنابل بشريّة»، أو إلى «شهداء الأقصى» حسب تعبير «ياسر عرفات»، فتيات مثل «وفاء إدريس» و«دارين أبو عيشة»... أو جدّات مسنّات تجاوزن السبعين، مثل «فاطمة النجار» الحمساويّة في غزّة، وجميعهنّ متّهمات بالاكْتئاب من قبل وسائل الإعلام الغربيّة. والمقاتلات الشيشانيّات. ومن خلال المعاملة بالمثل،

تمّ قطع رأس رهينة إنكليزيّة متزوّجة من رجل عراقي. أمّهات المقاتلين الفلسطينيين الذين استشهدوا (قصيدة فدوى طوقان)، أو أمّهات الإيرانيين اللواتي قبلن تضحية أبنائهنّ الأملين في حور الجنة.

- نساء رئيسات حكومات، مثل «بناظير بوتو» ابنة «عليّ بوتو» التي اغتيلت في عام ٢٠٠٧م في باكستان، و«ميغاواتي» ابنة «أحمد سوكارنو» في أندونيسيا، و«تانسي شيلر» في تركيا، و«خالدة ضياء» و«الشيخة حسينة» في بنغلاديش.

- الحروب الثلاث المؤنثة التي خاضتها الجزائر: حرب الانتصار التي فازت فيها الأخوات أثناء معارك التحرير الوطني، والحرب الخاسرة ضدّ قانون الأحوال الشخصية الذي اعتمد في عام ١٩٨٤م، وأخيرًا، الحرب الدموية التي تواجه فيها المثقفون المناصرون لحقوق الإنسان وديمقراطيّة التداول السلمي على السلطة وفق «الحدّات» (كلمة ذات نزعة مركزيّة غربيّة)، وأنصار إنزال الناس مراتبهم وحمايتهم وفق أحكام القرآن كما جاءت في القراءات الكلاسيكيّة.

- أولى الكاتبات المستقلات، المتغربات، الداعيات إلى الحقّ في «أنّ يعشن حياتهنّ»، مثل «ليلي بعلبكي»، و«آسية جبّار» (التي دخلت الأكاديميّة الفرنسيّة في عام ٢٠٠٥م)، وصولًا إلى آخر من تمّت شيطنتهنّ من قبل الأصوليين ومنهنّ البنغاليّة «تسليمة نسرین».

- الوضع الغامض لمناضلات حزب مجاهدي خلق إيران والنساء المجنّدات في جيشه (جيش التحرير الوطني الإيراني) المتمركز في العراق، وهنّ من المتحمّجات اللاتي يؤكّدن في اصطفاهنّ وراء زوجة زعيمهنّ «مريم رجوي» رغبتهنّ في إسلام معتدل واستعادة طهران من جمهوريّة آيات الله، وهي حركة يسيطر عليها الاحتلال الأمريكي، وقد قام بعض هؤلاء النسوة بحرق أنفسهنّ خلال عمليّة للشرطة ضدّ التنظيم في باريس.

وكذلك الأمازونيّات من الحرس الشخصي للقذافي حاملات الزي العسكري الأزرق الضارب إلى السواد، ثمّ كتائب النساء العراقيّات اللواتي يشاركن في الاستعراضات العسكريّة وهنّ حاملات بنادق الكلاشنيكوف قبل حرب الخليج الثانية.

- النسويات الإيرانيات مثل «شيرين عبادي» الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٣م أو «شهدخت جوان» المنددة بفرض الحجاب باعتباره إساءة للأطفال، أو المثيرة للجدل الصومالية الهولندية «آيان حوسي علي» (الحائزة على جائزة سيمون دي بوفوار لعام ٢٠٠٨م).

- أولئك اللواتي يباشرن «العودة» و«يتحوّلن» بالمعنى الباسكالي للقرن السابع عشر، اللواتي يعدن إلى التقيد بالطقوس واللباس الشرعي، وإلى قبول سيادة الأب والزوج. هل يتعلّق الأمر بإجبار، بقلق، بحاجة إلى حماية وتأكيد الهوية، أم بأزمة ضمير تحسبًا ليوم الحساب والخلاص الأبدي؟ هنا يغدو التمسك بالقرآن هو الطريق إلى الجنة.

- المهاجرات الآسيويات، الفلبينيات، الهنديات، البنغاليات... خادمت البيوت ومربيات الأطفال في الممالك النفطية، المدفوعات أحيانًا إلى تغيير دينهنّ أو الخاضعات لتحرشات الرجال داخل الأسر المخدومة (حالة سارة الفلبينية المثيرة للجدل).

- المسلمات اللواتي أضحين أوروبيات ويعشن قصص حبّ مع أوروبيين غير مسلمين، واللواتي قد يخلقن زواجهنّ المحرّم توترات أسرية قوية، وقد يصل الأمر إلى إرجاعهنّ إلى بلدهنّ الأصلي ويُرغمن على زواج قسري.

- الأمهات الغربيات (الكتابيات) المحرومات من أطفالهنّ بسبب التطبيق العادي للقانون الإسلامي في مسائل الحضانة لصالح النساء من فرع الأب بعد سنّ معيّنة، أو إذا لم تتمكّن الأمّ من ضمان تربيتهنّ تربية إسلامية؛ أمهات الجزائر، مشاكل تحلّ بالتراضي؛ اختطاف ابنة «بيتي محمودي» (Betty Mahmoudi) في طهران.

- الغربيات المتحوّلات أو غير المتحوّلات إلى الإسلام عن حبّ ممّن يقبلن أن يكون أطفالهنّ مسلمين.

- الغربيات المتحوّلات إلى الإسلام عن طريق التصوّف (مثال «إيفا دي فيتراي مايروفيتش» (Eva de Vitray-Meyerovitch).

ويتوج هذا كله بتطوّر الجمعيات النسائية الوطنية التي شهدت تحولات

خطيرة. فبعضها يحمل أسماء مثيرة: «السيدات قارئات القرآن»، أو «بنات النبي محمد». لكن مؤسسات التعليم والدفاع عن النساء اللواتي تعرّضن لسوء المعاملة والإهمال، أضحى بعضها على مرّ السنين مجرد توابع للحزب الأوحده، أو مجرد مناسبات اجتماعية للسيدات البرجوازيات.

أما الثورة الإسلامية، فقد ولدت تجمّعات جديدة أكثر حزمًا، وصل بها الأمر إلى إرادة القتال بالسلاح. وتستمرّ مكافحة ختان الإناث في مصر وفي أفريقيا السوداء. وفي الجزائر، فإنّ النسويات المتطرفات المهذّبات بالتصفية الجسدية، واللاتي يُقتلن أحيانًا، استصاليات أكثر منهجًا محاورات.

وفي فرنسا، برزت العديد من الجمعيات، (جمعية «نانا - بور» *Nanas-Beurs*؛ أي: الفتيات من أصل مغاربي، وجمعية «لا عاهرات ولا خاضعات» *Ni putes ni soumises*، وجمعية «عشرين عامًا بركات» - أي: عشرون عامًا تكفي - الناشطة ضدّ «قانون العار» الجزائري). وهي تقوم عمليًا بالدفاع عن الفتيات الصغيرات أو الشابات المعرضات لخطر الانتقام من مجتمعهنّ.

وعلى العكس من ذلك، برزت الجمعيات المتمسكة بارتداء الحجاب في المدارس رغم قانون ٢٠٠٤م، ومنها جمعية «لا أخ ولا زوج، نحن من اختار الحجاب» (*Ni frère, ni mari, le foulard on l'a choisi*). وهو نفس الحجاب الذي أعادت تركيا السماح بارتدائه في الجامعات.

ولجميع هذا، فإنّ مشكلة الأخلاق والوضع القانوني للمرأة ما يزالان مطروحين بصفة أساسية.

٢ - التشريع:

وقد تمّ سنّ الأحكام الخاصة بالمرأة إلى حدّ كبير من قبل القرآن. ولكن القرآن؛ كمسلمة عقديّة، وحتى في آياته النسخة والمنسوخة، لا يزال قائمًا.

فما الذي يجب فعله عندما تطرح الأحكام القرآنية صعوبات في التطبيق؟

هل نُلغِيها في صمت - لأنّه لا إكراه في الإسلام - أم نُضفي عليها شروطًا تقيّد تطبيقها؟

بصورة عامة، استعادت القوانين العربية المعاصرة روح كبار السلفيين لأواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ فبوضعها الإسلام كدين للدولة أو اعتباره الدين المهيمن في الدولة، فإنها أكدت بذلك الشريعة بوصفها المصدر الأوّل والأهمّ للقانون، مع إمكانية الأخذ بالقوانين الوضعية التي تسنها سلطات الدولة وما تقتضيه الأعراف.

أمّا قانون الأحوال الشخصية، والزواج وتعدّد الزوجات، والطلاق، والتبني، والميراث، فهي منظمة بشكل رسمي وفقاً لأحكام الشريعة في أقرب تأويل ممكن للتطوّرات النفسية والاقتصادية (تعليم الإناث وعملهن، التحضّر، دخول النساء إلى المهن الحرة والإدارة).

وهنا، نلاحظ ثلاثة توجّهات عامة:

- وضع الدولة لضوابط إدارية أو قضائية، لتقييد هذه أو تلك من المؤسسات - تعدّد الزوجات على سبيل المثال في القانون المغربي.

- استخدام إرادة الأطراف باستخدام «عكازات» قانونية. فيمكن للمرأة إدراج شرط في عقد الزواج يؤدي إلى الطلاق في صورة التزوّج عليها بثانية. ويمكن للوالدين استخدام الهبة، وفقاً أو وصية لتحقيق بعض المساواة في الميراث بين الأولاد والبنات، وما إلى ذلك.

- إجازة الفقه القضائي (قرارات المحاكم) في حدود معينة لجعل القواعد القانونية تتزامن مع زواج أحادي دائم؛ وتأثير وسائل الانتصاف الغربية في حالات الطلاق التعسفي، وطلب الطلاق من جانب المرأة، وحضانة الأطفال ورعايتهم، وما إلى ذلك.

في الرباط، تتساءل جمعية المساواة المغربية عمّا إذا كان ينبغي الاحتفاظ بقوانين الأحوال الشخصية (المادة القرآنية) بتقريبها من المعايير الدولية، أو دمجها في قانون مدني عام (قانون وضعي دنيوي)؟ وهل يُعوّض الاعتراف عند وفاة الوالدين بالحقّ في جناية تُصرف إلى البنت التي عملت في مزرعة الأسرة، الميراث غير المتكافئ بين البنات والأولاد؟

وفي عام ٢٠٠٤م، تمّ تليين المدونة المغربية على غرار المجلة الجزائرية. ولكن، وبعيداً عن الاختلافات التي يكشف عنها القانون المقارن، فإنّ الظواهر التقييدية تظلّ منتشرة:

- إعادة التأكيد/العودة إلى التطبيق الصارم للقرآن في جميع أنحاء المنطقة الوسطى من العالم الإسلامي: شبه الجزيرة العربية والسودان وليبيا وباكستان وأفغانستان وبنغلاديش.

- الأسلمة الجانبيّة المتتهجة في بلدان أخرى من خلال «تأسلم» فردي، وحركات شرسة نسبيًا تحثّ الحكومات على عدم اتخاذ تدابير تشريعيّة أكثر ليبراليّة، وتُثني القضاة على اتباع تشريعات شديدة التأثير بالغرب.

وهذا ما يُصيب النسويّات بالإحباط، ولكن ماذا نقول عن ضعف حجتهنّ في مواجهة العقائد الفقهيّة الراسخة المتعلّقة بوضعيّة المرأة؟ إنهنّ يصرخن بصوت عالٍ: «الإسلام ليس هذا!»، جامعات أحيانًا دون تمييز بين الأصوليّة والفاشيّة، ومتماهيات مع نزعة جون ماري لوبان (Jean-Marie Le Pen) زعيم الجبهة القوميّة الفرنسيّة ونموذج الشموليّة والتعصب. وهنّ يدّعين أنهنّ بطلات حقوق الإنسان (وحقوق المرأة) والديمقراطيّة الفرديّة، دون أيّ إشارة إلى أنّ التضخّم الأناني لهذه الحقوق يمكن أن يؤدي إلى الانحلال وإلى وثنيّة جديدة، وهو بالتأكيد ما سيرفضه هنّ أنفسهنّ باسم الأخلاق.

كما أنّ الإسلام أيضًا ليس إسلام الأصوليين الذي ينجم عن الأنانيّة الذكوريّة والصعوبات الاقتصاديّة؛ لأنّ الإسلام الأصلي والنبيّ ذاته أنصفا النساء؛ وعلينا استحضار حرّية خديجة المهنيّة، والحضّ على عدم تعدّد الزوجات لاستحالة العدل بينهنّ، وتحريم وأد البنات الذي كان سائدًا عند القبائل خوف الإملاق؛ وتحريم زواج المتعة (في الغزوات أو البغاء) الذي يقول به بعض الفقهاء الشيعة، والذي مارسه بعض الأفغان العرب في الجزائر أو البوسنة، ولكنّه مرفوض عند أهل السنّة. بالإضافة طبعا إلى الدعوة شبه الإعجازيّة للاجتهاد (الجهد المقياسي الشرعي) الكفيل بتجاوز انسداد الوضع، وعلينا أن نزن هذه الحجج.

أولًا وقبل كلّ شيء، هل يُمكن للاجتهاد، وإن كان بإجماع العلماء أن يتعارض مع حكم قرآني صريح؟ فبخروجهم من صحراء ما قبل الإسلام نحو السهول الساحليّة الغنيّة، لم يعد العرب في حاجة للحدّ من عدد «الأفواه عديمة الفائدة»، وتخلّوا مثل الشعوب الأخرى، عن المصير القاسي المخصّص للفتيات غير المرغوب فيهنّ.

أضف إلى ذلك أن النبي كان، على غرار كل مبشر ديني (مع استثناءات نادرة: التطهريون)، من دعاة التكاثر السكاني. ومن هنا إعادة العمل بتعدد الزوجات الذي يسمح بتوفير زوج للأرامل وأسرّة للأيتام الذين يُقتل والدهم في المعارك: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًى وَتِلْكَ وَرِثَةٌ﴾ [النساء: ٣].

وهذه حجّة للحدّ من تعدّد الزوجات يُمكن أن تكون أقوى بكثير من النصيحة التي تأتي بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ وذلك تخفيفاً للعبء العائلي ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. وهذا ما يجعل النصيحة الموالية من باب بيان الواقع، لا من باب الأحكام الشرعيّة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. ولهذا تنتهي هذه الآية بالقول: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

وهو ما يعني أن الله يمنح الإنسان أكثر من مجرد إمكانية يمكن للحقوق الوضعيّة أن تحدّ منها؛ إذ يُعطيه القدرة على التقييم والإصلاح، وهي قدرة لا يمكن بدونها إلا أن تُنتهك حرّيته ومسؤوليته، فالله يُحذّر الرجال من تعديد الزوجات ولا يأمر بالامتناع عنه؛ لأنه هل يمكن أن نتصور أنه سيلعن كل من عدّد الزوجات بعد نزول هذه الآيات!؟

أما بالنسبة للتجارة التي قادتها خديجة، فلا يمكن أن ننسى أنها توفّيت في عام ٦١٩م؛ أي: قبل نزول السور المدنيّة المقرّرة لوضعيّة زوجات النبي ووضعيّة المرأة.

في مواجهة الطموحات النسويّة، لا وجود إلا لتناقضات!

٣ - تناقضات:

يُقرّر القرآن استقلالية المرأة، ولكن ضمن مجموعة يختصّ فيها رجل واحد بعدة نساء. لكن هذا الوضع قد خفّف منه، من جهة أولى، التخلّي الاجتماعي عن الأنساب القبليّة، ثم قوّة «البيت الكبير» حيث تعيش معاً عدّة أجيال؛ ومن ناحية أخرى، عيش غالبية المسلمين عبر القرون، بسبب نقص الثروة أو حبّ حقيقي، في حالة زواج أحادي تُستبدل فيه الزوجة أحياناً عن طريق الطلاق أو بالزواج من امرأة ثانية أصغر سناً من الأولى.

وفي الوقت الراهن، ونظرًا للضرورات الاقتصادية وتطور التحضر (الشقق الصغيرة في المباني البرجوازية أو المجمعات السكنية الكبيرة)، فإن الأسرة المسلمة المكوّنة من رجل وامرأة في الطبقات الوسطى غير المنظّمة سياسيًا بعد، لكن المتزايدة إحصائيًا، تجد مرجعيتها في النموذج الغربي المسيحي للأسرة الزوجية: الآباء والأطفال قبل التحرر الجنسي، والأسرة الوحيدة الوالد.

فغالبية الفتيات والشابات العربيات - سواء كنّ ملتزمات دينيًا من عدمه، وسواء كنّ مرتديات الحجاب أم لا، أو أجبرتهنّ على ذلك سلطة الأسرة والتطور الإسلامي للمجتمع - يطمحن إلى هذا النموذج في إطار علاقة حبّ اختياري ومشارك.

كما يطالبن أيضًا أزواجهنّ بالإخلاص العاطفي كما الجنسي، ولكنهنّ يشعرن بنوع من القلق، ومن ثمّة عودتهنّ إلى الأنماط التقليدية للاستقلالية وحماية المرأة، بما في ذلك أخذ المهر وعدم المشاركة، أو المشاركة في حدود، في تحمّل نفقات الأسرة المعيشية. ويؤدي ذلك إلى مضاعفة العبء على الزوج الذي يشكو بدوره، مستحضرًا النموذج الغربي: تقاسم الزوجين للنفقات على قدر دخل كلّ منهما.

وهذا التناقض الأوّل بين الاستقلال المالي للمرأة المسلمة ومجتمع الخليّة الزوجية الغربية، بصدد الاضمحلال بقدر ميل هذا الأخير إلى الانهيار. ومع ذلك، فهو يؤدي إلى تناقضٍ ثانٍ أكثر عموميّة فيما يتعلّق بحقوق الإنسان.

فالقرآن يُنشئ بين الرجال والنساء نظامًا للتعويض المادي في مادة النفقة على الأبناء، والمواريث، والمهر، وهيمنة العاصب (الذكر) على الملكية المشتركة للأسرة... إلخ. أمّا حقوق الإنسان المنبثقة عن عصر الأنوار والاشتراكيّات، فتضع نظامًا للمساواة الشكلية والمادية يستمرّ في الوجود، رغم الصعوبات، بفعل ضغط الرأي العامّ.

ومن المسلمّم به أنّه توجد في البلدان العربية وزيارات ونواب ونساء أعمال وأكاديميات، ولكن بسبب المحتوى الحالي لمعظم القوانين العربية، فإنهنّ يظللن «محميات بشكل مفرط» من الناحية القانونية، وبالتالي ناقصات

حسب ما يعتقدهن، فتذكر إحدى الجزائريّات أنّ المرأة حتى وإن كانت وزيرة، فإنّه لا يمكنها الزواج دون إذن والدها أو وليّها. . . . وتقدّم أخرى أنّ المساواة الحقّة تقتضي موازنة تعدّد الزوجات بالسماح بتعدّد الأزواج. وبعيداً عن هذه المزحة: هل تتمتع المؤمنات بالحوار المراهقين، أولئك الغلمان السقاة ﴿كَأَنَّهُمْ لَوْلُو مَكُونٌ﴾ [الطور: ٢٤]، [الواقعة، ١٧، الإنسان، ١٩] (*).

وأخيراً، يظهر تناقض. فالزواج الإسلامي هو من الناحية القانونية عقد يتضمّن الموافقة المتبادلة بين الزوج ووليّ الزوجة، ودفع مهر بما يتناسب مع حالته الاجتماعية، والبناء الفعلي بالزوجة.

ويغدو الزواج شرعياً (*More islamico*) بتلاوة الفاتحة، ولكن هذه التلاوة لا تعني إعلان الزواج: فهي ليست عملاً إدارياً متعلقاً بالحالة المدنية ولا تكريساً دينياً. فتحت تأثير الغرب، حافظت الدول الجديدة على ضبط الحالة المدنية، وبالتالي السيطرة على الحياة الأسرية والسلطة الأبوية.

وتحت النفوذ الغربي، انتقل الرأي العام العربي الإسلامي من فكرة إبرام عقد إلى فكرة الاحتفال بعمل ديني، ومن ثمّ إلى إفراط في الأسلمة بما حقق منفعة عظيمة لأئمة المساجد الذين، وفق آرائهم أو تفسيراتهم للقواعد الفقهية التقليدية، يراوحوه في تشددهم بالقبول بهذا الأمر.

وقد أخبرتنا رئيسة جمعية نسائية في فرنسا أنّ الإمام رفض زواج فتاة من أصل مغاربي؛ لأنّ خطيبها الفرنسي لم يُسلم بدافع الإيمان؛ بل ليتمكّن فحسب من الزواج منها. ولتجنّب مأساة شخصية، وربّما خسران فقدان هذه الفتاة لدينها، اضطرت إلى إخبار الإمام بأنها «تحمّل» وزر الخطيئة إن وُجدت، ولكنّ الفاتحة يجب أن تُقرأ.

هذا، فيما ارتأى الزعيم السوداني حسن الترابي في مقابلة معه في عام ١٩٩٧م، أنّ القرآن يحظر على المسلمة الزواج من رجل ملحد، ولكنّه لا

(*) الآيات المقصودة [المترجم]:

- ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَوْلُو مَكُونٌ﴾ [الطور: ٢٤].
- ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ يَا كُوفٍ وَبَارِئُ وَكُافٍ مِنْ مَّعِينٍ﴾ [الواقعة: ١٧ - ١٨].
- ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلُوًا مُّشْرِكًا﴾ [الإنسان: ١٩].

يحظر عليها الزواج من مسيحي موحد؛ ذلك لأن ارتفاع عدد المؤمنات اللواتي يعشن في الغرب، من شأنه جعلهن «مبشرات» بالإسلام من خلال أبنائهن، والمشاركة بالتالي في أسلمة أمريكا.

ومن هنا يبرز تناقض آخر؛ فهؤلاء الشابات غالبًا ما يحملن جنسية مزدوجة: أفلا يُسبب ذلك لهنّ تمزقًا بين تطبيق القانون «الإسلامي» لبلدهنّ الأصلي وقانون البلد المضيف الأكثر ملاءمة لوضعيتهنّ كزوجات وأمّهات؟ وبين الرغبة في النقاء القرآني وإلغاء ممارسة الإسلام باختزالها في عبادات طقسية؟ المؤكد أنّ أزمة الهوية تُؤدّي إلى التشكيك في قيمة التقاليد الدينية والاجتماعية والثقافية.

ولعله ممّا يُثير الدهشة، العودة إلى التقيّد بالطقوس، بما في ذلك ارتداء الحجاب من قبل العديد من النساء في الطبقات الوسطى في البلدان التي كان يبدو أنّها حلّت هذه المعضلة: تركيا وباكستان وإيران وتونس، والمغاريّات في فرنسا. هل هو تحوّل الاحتجاج القديم ضدّ الاستعمار إلى تأكيد جديد للهوية؟ ومن، بالمناسبة، يُنكر على كاهن أو راهبة الحقّ في ارتداء الأزياء الكنسية أو الرهبانية؟

في الواقع، هنا ينشأ تناقض كبير. فالمرأة المسلمة، حتى وإن كانت «متحرّرة» مهنيًا وفكريًا، ترفض أن يُصبح جسدها، كما هو الحال في الدعاية الغربية، موضوع اشتها يُساهم في زيادة الهوس الجنسي؛ أي: سلعة موجهة إلى بيع سلع أخرى.

وهذا الاحتماء، أو على نحو أدقّ تجنّب المرأة المسلمة الشعور بأنّها فريسة افتراضية للرغبات الذكورية، يبدو وكأنّه طريقة لتأكيد حيائها وكرامتها. وفي الحدّ الأقصى، وإذا لم يكف الحجاب، فالحلّ في تقسيم شبيه بما تمّ في جامعة مسقط الجديدة، حيث خُصّصت أروقة في الطابق الأرضي للطلاب، وأروقة الطابق الأوّل للطالبات.

وعلى العكس من ذلك، وفي مواجهة «الفقاعة» المغلقة التي غالبًا ما يتمّ حصر العزباوات فيها، ناهيك عن الأمّهات العزباوات (انظر: مؤسسة محمّد السادس)، وضدّ العودة الكاملة إلى أحكام الشريعة، وضدّ شطط النسوية الداعية إلى التحرّر الجنسي والتي تُمارس أحيانًا عنصريّة مناهضة

للكورية، فإنّ بعض النسويات المسلمات يناهضن هذه العودة التي تقود، من وجهة نظرهنّ، من خلال الاستبطان النفسي للمعايير التقليديّة، إلى الاغتراب الروحي والفكري. بل وقد يصل بهنّ الأمر إلى القول بأنّ ارتداء الحجاب يُحقّق إحصاء الرجل المسلم باعتباره عاجزاً على كبح غرائزه أمام شعر مكشوف لامرأة، أو صورة أنثى.

وهكذا، وهو ما لا يخلو من مفارقة، فإنّ عدم مبالاة الدولة يُعزّز سلطة رجال الدين في مواجهة العلمانيّة؛ لأنّه، في ظلّ الجدل القائم، والمواجهات الدمويّة في بعض الأحيان، وفيما يتجاوز احترام الثقافات والتقاليد، تبرز مسألة الإيمان الصارمة: «كيف سنتفادى جهنّم إذا لم نحترم القرآن؟».

د - لاهوت إسلامي للمرأة:

في معرض نظرات فارسيّة (*Regards persans*) الذي احتضنه فضاء إيكتراف (*Elektra*) في باريس خلال يوليو ٢٠٠١م، قامت غزال، وهي مصوِّرة فيديو شابة، بتمثيل شريط وهي ترتدي عباءة (شادور)، ولكنها تُمارس أنشطة لعب تُظهر حميميّتها: التمارين الرياضيّة المنزليّة، القتال الوثيق، كرة الريشة، والسباحة في البحر، وحمّامات الشمس، والقراءة في الحمّام - وجميع ذلك تحت عباءة الشادور. هل يتعلّق الأمر بسخافة مضحكة أم بوصفة نسويّة؟ تعترف غزال: «لا أشعر بأنني شرقيّة أو غربيّة». فهل هو تفكّك الشخصية؟

كيف نقرأ القرآن في صيغة المؤنث حالياً؟ هل يجب علينا تحديثه؟ القرآن حسب المسلّمات العقائديّة، متزامن وغير تاريخي، وبالتالي عابر للتاريخ. فهل يجب علينا لكي نُبرز مزاياه التحديثيّة - بمعنى: موازنة إمكاناته وفقاً للضرورات، المعتبرة دوماً من زاوية نظر ذاتيّة - تَنسِيهِه؟

لقد اشتغلت الثورة الإسلاميّة في تحديد مطلقه. وذكّرت بأنّ الإسلام، يتجاوز كونه مجرد تصوّف للارتقاء وقانون لآداب السلوك والتضامن، وأنّه يُرسي تقديس النصّ ويتحوّل أحياناً، إلى إطار شرعي ناظم لبنيات اجتماعيّة تتطوّر، ولتطلّعات نفسيّة محايدة؛ ذلك أنّ تعدّد الزوجات والزواج القسري والطلاق، أضحّت في نهاية الأمر ظواهر متكرّرة إحصائيّاً في المجتمعات العربيّة المعاصرة، إلا إنّ التأكيد على شرعيّتها تسبّب في صدمة للمخيال

الأنثوي، وعزز مخاوف النساء وردّات أفعالهنّ، إمّا بالرفض العنيف أو باللجوء إلى أنظمة الحماية التعويضية التي يُوَقِّرها لهنّ الفقه.

ويتمّ اللجوء بالدرجة الأولى، وبشكل تقليدي إلى إعادة تأويل آيات الأحكام الأكثر تقييداً. وعلى سبيل المثال، وبخصوص الإجراء القرآني (النساء، ٣٤) الذي يسمح للزوج بتأديب زوجته تأديباً خفيفاً (ضرب المرأة)، فإنّه يتمّ التشديد على وجوب نُصْحها أولاً ومحاورتها بالحسنى؛ أي: وجوب السعي إلى التوافق بين الزوجين. فإذا لم يحصل ذلك، فإنّه لا يُسمح بضرب المرأة إلا في حالة رفضها الإنجاب، أو إذا كانت خاضعة في نفقتها للزوج... وهذه حجج معروفة عفا عليها الزمن وتتعارض مع إطلاقية حكم النصّ.

ومن هنا، بروز أمل في نشوء لاهوت إسلامي للمرأة، يتجاوز المنهجية الفقهية الكلاسيكية في مواجهة آيات الأحكام التي تحدّد وضعيّة المرأة في بنية الأسرة؛ وهو ما يستدعي النظر مجدّداً في البنية العامّة للقرآن من أجل تحقيق مقاصده. فملاحظة أنّنا لا نجد من بين ٦,٦٦٦ آية سوى ستّ آيات فقط تنصّ على تفوّق الرجل على المرأة، نستنتج أنّ الإنسان من زاوية نظر أنثروبولوجيّة واحد، وأنّ علاقته مع الله يجب أن تولّد لاهوتاً إسلامياً في صيغة مؤنثة.

ومن الناحية الاجتماعية، فإنّ الرغبة في تدمير النظام الأبوي الجليّ من خلال استراتيجيات المواجهة، تصطدم بمقاومات ذكوريّة، وحتى بوليستيّة، رغم أنّ المظاهرات التركيّة أو الجزائريّة الكبيرة لم تكن خالية من كلّ فعاليّة... فلننقل هذا إلى مجال آداب المعاملة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بهذه العبارة يستهلّ الخطيب الديني خطابه مضيفاً عليه طابعاً من القداسة. ثمّ يتوجّه بالكلام إلى الرجال أولاً: إخواني وأخواتي.

وعلى النقيض من ذلك، فإنّ الخطيب الديني يتوجّه إلى النساء أولاً: سيّداتي سادتي، أو سيّداتي أنساتي سادتي.

هذا بينما نجد القرآن المحرّض للروح، ينبّه إلى تساوي الجنسين في الأعمال والجزاء:

﴿لِعَذَابِ اللَّهِ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣]؛ [لأن] ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْفَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

أما الدليل الأكبر عند إحدائق الخطر بالأمة الإسلامية، فهو وجوب الجهاد القتالي على المرأة؛ بل إن المرأة التي تموت أثناء وضعها وهي تلد طفلاً مسلماً تعتبر شهيدة كمن يُقتل الشهيد في الحرب من أجل الإسلام، وترتقي مباشرة إلى الجنة.

وهكذا، نجد في القرآن الكريم، أن التساوي في الإيمان والأعمال بين الجنسين من أجل النجاة في الحياة الآخرة، مضمون لكل مؤمن ومؤمنة، وهو مناط حرية كل منهما. وبهذا، فإنه قد يدخل الجنة متقيدون بالإيمان و/أو بالثقافة، ولا أدريون محافظون أو غير محافظين على التقاليد. ومع ذلك، تفرض ملاحظتان غريبتان نفسيهما، وتمثل الأولى في أن الداخلين إلى الجنة لن يكونوا محاطين بزوجاتهم ﴿وَزَوْجَتُهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]؛ بل بذريتهم، إذا ﴿وَأَبْعَثْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] وعلى النقيض من ذلك، فإن القرآن لا يذكر من أسماء النساء القليلات اللواتي أشار إليهن - من باب التأدب المطلق، والتهديب الراقى أو الإخلاء الرمزي - إلا اسم واحدة فقط، وهي مريم. وقد ذكرت مريم باسمها في القرآن تسع مرات من خلال عبارة ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أو عبارة ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، بينما وُضع ابنها عيسى ضمن سلسلة النسب الذكوري لكبار الأنبياء (البقرة، ٨٧ و ٢٥٣؛ النساء، ١٥٦ - ١٥٧؛ المائدة، ١٧ و ٧٥، المؤمنون، ٥٠).

إلا إن هذه العبارة تُعيدنا رمزياً إلى فجر التاريخ العربي، إلى ثنائي الأم والابن دوناً عن الأب (هاجر/إسماعيل)، وإلى الأبوة المتحللة بفعل حياة العديد من النساء: أربع زوجات شرعيّات يُمكن استبدالهنّ بمجرد إيماءة (*ad nutum*)، إلى جانب المحظيات من الإماء المسترقّات. ومن هنا عدم تجانس مفهوم الزنا بالمعنى المسيحي للمصطلح (انتهاك واجب الإخلاص الجسدي لكلّ زوج تجاه الآخر) مع المعنى الإسلامي (الزنا:

إقامة رجل علاقات جنسية غير شرعية مع امرأة لا تحلّ له؛ أو مع رجل آخر غير الزوج أو السيد بالنسبة للنساء).

ومن هنا عقوبة الرجم للمرأة المخطئة التي قد تُكدر نقاء أنساب العشيرة أو القبيلة. ومن هنا أيضًا التمسك بالعدريّة، وقتل من تفقدها حفاظًا على الشرف، أو تلفيق غشاء البكارة عن طريق عملية جراحية.

فهذا الثنائي يُنشئ، بصورة خفية، أسرة شبه أمومية داخل الأسرة الأبوية الكبيرة، غير متطابقة مع الأبوة المباشرة المميّزة للأسرة النووية المستقرّة التي تتمناها معظم النساء العربيات المسلمات، سواء «عُذَن» إليها أو تجنّبها، من أجل الحرّية والحدّاث. غير أنّ «الثنائي» المعكوس الأب/الابنة يظهر دومًا بصورة رمزية في التاريخ العربي الإسلامي: محمّد/فاطمة، بنته الوحيدة التي بلغت سنّ الرشد، ومحور أهل البيت بلا منازع.

وقد تسبّبت الشخصيات الخمس التي يُسند إليها التشييع قوى خارقة للطبيعة - محمّد، وفاطمة وزوجها عليّ ابن عم النبيّ، وابناهما الحسن والحسين - في تمزّق الإسلام بين سنّة وشيعة؛ أي: التباعد بين آل البيت المنحدرين مباشرة عبر النساء والسياسة الذكوريّة. فهل سيُولد التطلّع الأنثوي للعالم المعاصر إعادة تفسير للقرآن أو نزع الطابع المؤسسي عنه؟ أو تجديده الديناميكي؟ لقد سنّ القرآن للمرأة من خلال الحدود التي وضعها الله وحرّم انتهاكها (حدود الله)، الحقّ في الحياة وفي الزواج المؤسسي، وحصّة في الميراث.

وتقول التقاليد: المرأة درّة مكنونة، وجوهرة مصونة؛ لا نعرّضها للابتذال». ولكّتها الدرّ مهما كان ثمينًا، فهو مجرد كنز يُمتلك، ولا وجود مستقلّ له... فكيف نمرّ من المؤنث الجمع إلى المؤنث المفرد؟ من المؤنث الإثنوغرافي إلى المؤنث الراهن؟

«المرأة مستقبل الرجل»، كما قال الشاعر الفرنسي أراغون. هذا مؤكّد! ولكن ألم تكن حواء مستقبل الرجل وعزاه خارج الجنّة الأرضية؟!

للتعويض عن ذلك، اعتمدت المسيحية قطبين للأنوثة: الأنوثة التي تُجسدها مريم الطاهرة دون خطيئة، والأنوثة التي تُجسدها مريم المجدلية المفرطة في بشريتها؛ أي: الخاطئة التائبة.

وقد احتفى الإسلام بعظمة النساء في أسرة النبيّ: مبادرة خديجة «سيّدة الأعمال» التي عمل عندها النبيّ قبل أن تطلب منه، وهي أكبر منه سنًا - أن يتزوّجها؛ وهي أولى المؤمنات التي أكّدت لمحمّد المتردّد أنّ الرسالة التي تلقّاها من جبريل هي رسالة الله حقًا، وقد انسحب جبريل حياةً منها حين كشفت عن رأسها.

ثمّ عائشة، زوجته المفضّلة، الناشطة والسياسيّة التي شاركت في العمليّات الحربيّة، وإن لم تنجح في ذلك؛ وفاطمة، ابنته، نموذج الثبات والمثابرة/ والتي نقلت بجسدها، من خلال نسب الأئمة، الوحي، وغدت بالتالي «أم أبيها».

ووفقًا لبعض الصوفيّة، فإنّ إمامة المرأة جائزة، ولكن باسم الروح الكلّي، ما دامت إمامة الذكر تتمّ باسم العقل الفاعل. المشكلة: الانتقال من البيان التاريخي إلى بُعد لاهوتي يتجاوز الأحكام الشرعيّة.

٣ - الاندماج قانونيًا في الاقتصاد العالمي:

مجتمع حربي، مجتمع تجاري: أدّى التوسّع الجيوسياسي الذي أعقب الهجرة إلى ولادة الإمبراطوريّة العربيّة الإسلاميّة: العظمة الأمويّة، التألّق الأوّل العباسي. وإضافة إلى الاقتصاد الرعوي والزراعي القديم في الواحات، انضاف اقتصاد الغنيمة الذي يستكمل الاقتصاد التجاري التقليدي.

وطوّر أرباب القوافل والبحارة العرب التجارة الكبرى؛ أي: التجارة البعيدة التي كانت موجودة في السابق، في المناطق الجغرافيّة الاقتصاديّة التي انتشر فيها الإسلام، من الأندلس وصولًا إلى بلاد ما وراء النهر والأرخبيل الماليزي.

وقد أدّت الغنائم المتراكمة، والأراضي المفتوحة إلى أن تدخل ضمن الهيمنة الإسلاميّة، وبالتالي ضمن الأخلاق الإسلاميّة، ثروات هائلة يجب أن تُنتج وتُدار وتُعمّم. إنّه عالم واسع، واقتصاد فائق الانسياب يتطلّب قانونًا جديدًا يُغذي توقدهما.

ومن هنا، تطوّر ما بين القرنين الثالث والسادس للهجرة ما نسّميه الفقه في مداه الكلاسيكي، إنّه قانون عربي إسلامي يصف الأشكال المرنة لنقل

الملكيّة، وهو مستوحى من بعض تشريعات الإمبراطوريات الكبرى المُخضعة (بلاد فارس الساسانيّة، المقاطعات البيزنطيّة...) أو من أعراف الشعوب الداخلة توًّا في الإسلام، ولكنّه كان قانونًا يريد العيش في ظلّ الإسلام: سواء في التفسير الواقعي لمعطى الوحي؛ أي: القرآن، أو في الممارسة الدنيويّة للنبيّ وكبار صحابته؛ أي: السنّة. وقد خضعت ولادته إلى توترات متباينة بين الانفتاح على العالم والانبهار بسحر الحضارات الأخرى، والتفوق على الذات والتمسك بالنقاء القانوني والأخلاقي؛ أي: بين نداء الربح والنظر الديني.

فلتناول الأطروحة التي تزعم أنّ العُقد، أو بتعبير أدقّ الاتّفاق التبادلي، هو في أساس النسيج الاجتماعي الإسلامي ومحرك ديناميّته: توليد وتكاثر العلاقات الاجتماعيّة، من العهد الأصلي (الميثاق) بين الله وآدم، منذ أن قَبِلَ أن يكون خليفته في الأرض.

وهكذا سيظهر، مع حفظ الفارق، أوّل اتّفاق متبادل معترف به من قبل العقيدة الإسلاميّة لإدارة الطبيعة وتنظيم العلاقات بين الجماعات والأفراد عبر نائب، أو «خليفة». وتنطبق نفس البنية على تأسيس الأسرة.

ووفق هذه النظريّة، يُمكن النظر إلى الزواج بوصفه عقدًا يضع تحت تصرف الزوج، بغية الإنجاب، جسد المرأة عن طريق دفع المهر. أمّا العقود الاقتصاديّة المحضّة (النمط الأكثر شيوعًا: البيع) فهي إمّا متداخلة (من نمط: الشركة والقراض) أو اتّفاقيّات رعويّة وزراعيّة.

فمجموع البنى الاجتماعيّة الإسلاميّة يقوم على عدد من الموافقات المتبادلة أو المرفوضة، وستكون الجباية الخفيّة، والعلاقات الشخصيّة التي تُؤنسن المنظّمات الظاهرة (الشركات، الإدارات، وحدات الإنتاج) إسقاطًا (ضعيفًا بسبب الفساد الذي يُخالط كلّ عمل بشري) لهذه الرؤية البدئيّة.

فيما يقترح الالتزام بالطقوس طريقة في الحساب، ونظام تبادل يهدف إلى الحدّ من عدم يقين الشرط الإنساني تجاه مقصده: النجاة. وهكذا الأمر بالنسبة للخدمات، والسلع الخالقة للثروات، والتوقّعات الغائيّة المحوِّلة إلى «مادّة» قابلة للتبادل وموزّعة بين أفراد الأمة الإسلاميّة. ولكنّ نظريّة المصلحة العامّة أمكنها أن تُضفي الشرعيّة على «المصادرات الأميريّة».

وينعكس هذا الجمع الصعب أحياناً في اكتساب الملكية الخاصة؛ فهي في المقام الأول، نتيجة مادية فعلية لنشاط موجود بحكم الأمر الواقع: فقد أدى الغزو إلى فرض ضريبة الخراج - أو الاستسلام بدفع ضريبة الجزية - من وجهة نظر جماعية؛ وإلى أن تصبح الأرض ملكاً لمن يُحييها من وجهة نظر فردية.

ومن المؤكد أنه ظهر، تحت الضغط الاجتماعي، شكل من أشكال الملكية الخاصة (الملك). ولكن الفقه كان أكثر اهتماماً بمسألة أصل العقار أكثر من الدفاع عنه، وهذه وضعية لا يمكن مقارنتها بما نجده في القوانين الكنسية: فقد قام الفقهاء المسيحيون في العصور الوسطى، بتوصيف حجة الملكية، نظراً لصعوبة إثباتها، بأنها «حُجَّة شيطانية» (*probatio diabolica*)؛ ذلك أن تتبع انتقال شرعية ملكية شيء من مالك إلى آخر هو بحق عائق شيطاني؛ وفي الفقه، فإنه يجب ضمان اطمئنان المالك في استخدام ما يملك.

وهكذا، تتضح بشكل أفضل الخلافات المتعلقة بوجود أو عدم وجود حكم حقيقي بشأن الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي، يتضح بشكل أفضل الشعور، إن لم يكن بالذنب، فعلى الأقل بإدراك أن كل نفع دنيوي إنما يتحدد بمقابله في روح المؤمن.

فالملكية الخاصة، بما فيها ملكية الأراضي، تظل في الواقع خارجة عن الفرد الذي يحوزها، وعليه أن يمارس إحياءها وفقاً للمصلحة العامة. كما أنه بالنسبة للمفكرين المسلمين الحداثيين، فإن الأرض المملوكة للخوارج أيضاً (وليس فقط الأرض الجماعية أو «العروشية») يمكن التدرج بها لتبرير تأميم الوظيفة الاقتصادية للممتلكات، والقيود التي يفرضها التخطيط والاقتصاد الموجه أو مضاعفة أعمال الدعوة الاجتماعية والخيرية.

وعلى أساس هذا البناء الأولي، انتظمت المؤسسات الكبرى التي قامت عليها الحضارة والحياة اليومية للمجتمعات العربية الإسلامية. ومنها المعاهدات مع الخصوم (في عام ٦٢٨ ميلادية مع المكين)، ومع الأتباع (البيعة: ولاء واعتراف سياسي)، والبنى الأسرية: التغلب على الخلافات حول ما إذا كان الزواج يُعتبر بيعاً من قبل الولي للتمتع بجسد المرأة من قبل الزوج الذي يدفع المهر؛ شراء الأمة من أجل التسري.

وهكذا يسبح الإسلام في توافق يجب أن يكون موضع تقدير وفق أخلاق العصر، لكنّه مختزل في هذه العاطفة العربيّة: العدالة؛ أي: إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه. ويضاعف القرآن التأكيدات المتعلقة بمبادئ المعاملة بالمثّل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، (القصاص أو التعويض عن جرائم الدم، الثأر في مجال الحرب أو المسائل الدبلوماسية)؛ ولكن دون نسيان الصفح: مرونة التقدير.

ولكن كيف تعيش المجتمعات العربيّة الإسلاميّة منذ استقلالها السياسي؟ إنّها تعيش توترات شديدة يتقاسمها الوعي بتخلّف مادّي، وفكري ونفسي جزئيًا، والوعي بالحاجة إلى تأكيد ذكاء العرب المسلمين وأصالتهم (حدّ التعصّب أحيانًا). وبما أنّها تُقدّم نفسها كمجال استثماري مُربح لرجال الصناعة الأجانب الذين يبيعون خبراتهم أكثر من علمهم التقني والإداري، مستفيدة على الأقلّ في بعض البلدان من النفط كمصدر حيوي للطاقة في العالم المعاصر، فإنّ الحكومات العربيّة تُواجه ظواهر من التدفّقات والتحويلات المتعاكسة: التكنولوجيا مقابل الموارد الأوليّة.

وفي المجتمعات المتباينة، المجبرة بفعل التقدم التقني على العيش أكثر فأكثر حسب «التوقّعات»، نلاحظ بعض التراجع للقاعدة الثابتة الموجهة إلى حلّ عدد معقول من الحالات المماثلة، لصالح التوجيه المرن الموجه نحو عدد كبير من الافتراضات المستقبلية: مثل القانون الاشتراكي، والأدوات القانونيّة للتخطيط، وتجديد مفاهيم الميزانية (دورات، انسدادات... إلخ). وهذه الطفرة، الناتجة عن التحوّل من الليبراليّة (الدولة البوليسيّة وقوانين الشرطة) إلى «اشتراكيّة» رأس المال، أو على الأقلّ اشتراكيّة أهداف دولة الرفاه، تُعزّز التوجّه نحو حلّ المنازعات خارج إطار التقاضي المنظّم.

أمّا في المجتمعات الصناعيّة، الموجهة نحو الإنتاج الضخم وزيادة إمكانات الربح أكثر من توجيهها للحفاظ على ثروة مجتمعة ببطء، فإنّ التقاضي لا يكون مناسبًا لتأكيد المرء إرادته وفرض «احترام حقّه»، بقدر ما هو مضيعة للوقت. ومن ثمّ، تعدّد الأدوات التي ترمي إلى تسوية المنازعات، بالتوافق، والتحكيم... إلخ؛ أو إلى منع تولّدها بصياغة بنود دقيقة لا تترك مجالًا إلا لمناقشة تحقيق عناصر واقعيّة، لا لجوهر العلاقة القانونيّة.

وهذا ما يُؤدّي إلى انخفاض نسبي في عدد الدعاوى القضائية في المسائل المتعلقة بالشأن الاقتصادي والمسائل المشتركة بين الجماعات؛ فإمّا التوافقات والاتّفاقات، أو النزاعات الاجتماعية.

ولكن بعد الاستقلال، وخلال فترة التطبيع الاجتماعي للقانون الوسيط ما بعد الاستعماري، ولّدت تقنية التخطيط بعض التباعدات مع الخطاب القانوني المعاصر. بعض هذه التشوّهات شائعة في أيّ اقتصاد اشتراكي، أو أكثر تحديداً في كلّ اقتصاد منتقل إلى الاشتراكية، أو بصفة أعمّ خاضع بنسبة عالية لتدخل الدولة وتوجيهها. أمّا البعض الآخر، فيتعلّق بالاقتصادات المعقّدة التي تتعايش فيها أنماط إنتاج غير متجانسة، ونظم قانونية متّصلة بأساليب الإنتاج المختلفة تلك.

وأخيراً، فإنّ بعضها الآخر لا يتلاءم بشكل جيّد مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى سبيل المثال، فإنّ التبادل بين وحدات الإنتاج يجب أن يتمّ وفقاً للجدول الزمني وللشركاء المنصوص عليهم بوضوح في الخطة المعتمدة.

غير أنّ مثل هذا النظام التخطيطي الذي خبره السوفييت منذ فترة طويلة، يؤدّي إلى مفهوم جديد ووظيفة جديدة للتعاقد التبادلي، ويعطي أبعاداً أخرى للقانون العامّ والقانون الإداري الموروث عن الاستعمار. فهو يوسّع مجال تطبيق هذا القانون، خاصّة وأنّ التخلف هو سبب لسوء الإدارة ونتيجة لها في آنٍ؛ أي: لعدم كفاية التنظيم المركزي والتنسيقي بين المجموعات الاجتماعية التي ما تزال منقسمة، ولكنه يُفكّك، بشكل متلازم، مقولاتها.

ويحيل هذا التوزيع الاجتماعي القانوني للمدونة المقياسية إلى مفهوم الهندسة القانونية أكثر ممّا يكشف عن ظاهرة شبه عامة في الثورة القانونية المعاصرة: المرور من سلطة نصّ إلهي إلى سلطة مقاصدية، ومن القاعدة العامة التي سبق سنّها إلى توجيه العمل الجماعي تبعاً من خلال قواعد، قد لا تكون بالضرورة مرنة بما يكفي، ولكنها محدّدة بما يخدم إعادة التوازن الاجتماعي أو الاقتصادي المنشود.

ويتمّ هذا، بالاقتران مع ثلاث عمليّات تبدو متناقضة في الظاهر: الاستناد الغامض إلى مبادئ التوزيع المتساوي للثروة والفرص؛ أي: الرفاه

الاجتماعي الإسلامي؛ التقنين الدقيق، الضامن للسيطرة على الإدارة في هذا المجال أو ذاك من الأنشطة: فرع اقتصادي قطاعي، تخطيط المدن، التصدير... إلخ؛ وأخيراً، الاستناد إلى الاشتراكية الثورية. ومن ثم، التداعيات على أساليب التفكير القانوني: التقليل إلى أدنى حدّ (من حيث المبدأ) من التفسير الحرفي للنصّ بشأن إمكانياته الاجتماعية، وأولوية المصير الجماعي على المساواة الفردية الحالية.

وتُشكّل التفسيرات المختلفة التي نشأت فيما يتعلّق بتحديد التعويض بعد التأميم، أمثلة على هذا الفشل الناتج عن اعتماد منهجيات ومقاصد سيكتشف لاحقاً أنها غير متجانسة نسبياً.

ويمكننا تتبّع ظهور القانون التعاقدى الكلاسيكي العربي الإسلامي، إلى حدود مواجهته في القرن التاسع عشر لأوّل تقنين رأسمالي وصناعي في المجلّة العثمانية حسب مقتضى التنظيمات، ثمّ تنوّعه منذ القرن العشرين في مختلف بلدان المشرق.

ثمّ يمكننا في المصادر، تتبّع منهجية القانون العربي الإسلامي للالتزامات وآلياته، وتلك الواردة في العقد الاقتصادي الدولي. وأخيراً، وفي سياق توليفي، أثناء العولمة من خلال ما يظهر حالياً من أوجه تقارب أو تباعد، سواء في صورة تشريع صارم أو ممارسة أكثر مرونة، وفي ما بين هذين الكيانين تباغاً في تطوّريهما وتقاطعاتهما.

يميل عقد البيع الدولي إلى إجراء عمليّات نقل غير مادية؛ أي: أنّه لم يعد يهتمّ بضاعة؛ خاماً أو منتجاً مصنّعاً أو نصف مصنّع، مقابل كمية من الأموال الائتمانية (صكوك أو تحويلات)؛ بل تكنولوجيا باعتبارها نظام إنتاج (مصنّع تامّ الإنجاز أو منتج تامّ الصنع) وشبيهاً ببيع منظومة أسلحة يُمثّل اشتغالها وصيانتها التكتيكي، فيما يُمثّل تسويقها الاستراتيجي؛ وهذا مقابل رقمنة القيمة حسب أسعار الصرف، وأسعار الفائدة، وأسعار الأسهم، وجميع ذلك مدلول عليه بواسطة عملة إلكترونية فورية للجغرافيا المالية الدولية.

وعلاوة على ذلك، فإنّ عقد البيع الدولي يُمكن من شراء القدرة التنافسية، وبالتالي شراء الأمل في غزو أسهم في السوق، وهو ما لا يخلو

من خيبة أمل في بعض الأحيان. فالمشتري الذي يحدوه الطموح من أجل الازدهار ضمن نظام إنتاج متجدد ذاتيًا إن لم يكن مستقل الأداء، ليس له في كثير من الأحيان سوى إمكانية حق استخدام طريقة التصنيع: وهذا ما يؤثر سلبيًا في أمل التنمية؛ ذلك أن هذا العقد لم يعد عقدًا توافقيًا ثنائيًا خاصًا، من بين عقود أخرى تُحدّد في جملتها الموازنات التجارية والمالية لكل بلد. فهو يحدث في سوق أكثر عمومية، ويجمع أو يُسبب تواجه مجموعات خاصة وطنية أو متعدّدة الجنسيات لم تعد تسيطر عليها الدول إلا بشكل غير كامل، رغم جهد تلك الدول في فرض مصالحها وحقوقها.

وهكذا، يجري تدريجيًا تطوير عرف عبر وطني؛ أي: ضرب من البنية القانونية التي تشمل عناصر من القانون الدولي ومن بعض القوانين الوطنية والعادات والممارسات التجارية، وتُنف من العقود النموذجية - النمطية - المتكررة تقريبًا.

إنها البنية المعيارية المنصوص عليه جزئيًا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨١م، والتي تستحضر القانون التجاري الروماني (*Lex mercatoria*) العتيق، وهو قانون تجاري أكثر مرونة على ما يشير رجل التجارة الشهير ثالر (*Thaller*): «القانون التجاري هو قانون الأقوياء». فهو يجب أن يضمن ديناميكية المعاملات أكثر من دعم المخاطرين أو سيئ الحظ - على عكس القانون المدني التي يجب أن يحمي الضعفاء. فإذا كان القانون المدني هو ما يُنشئ نظامًا اجتماعيًا وأخلاقيًا، فإن القانون الاقتصادي هو ما يكفل الربط بين الفئات الاجتماعية، وتداول السلع اللازمة لحياتهم؛ وبالتالي فإنه يضمن استقرار العقد الاجتماعي.

ولكن ضخامة المبالغ المالية والوسائل المادية الموظفة في عملية نقل التكنولوجيا، وتأثيرها الاجتماعي والثقافي في المجتمعات المتقبلة، والمخاطر القطرية، تفرض المتابعة اللصيقة مسار العقد عن كثب مع مرور الوقت.

لم تعد الإدارة تتمثل في متابعة تنفيذ البرامج؛ بل في إدارة الأزمات الصغيرة المتعاقبة كي لا تؤدي إلى أزمة تصرف. ومن هنا تأتي الحاجة إلى توفير وسائل لمواجهة ما لا يمكن التنبؤ به من خلال وضع شروط صارمة

(hardship) تسمح بإعادة تنظيم جوهرية في حالة تغير المناخ الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتجاوز الظروف القاهرة.

ونتيجة لذلك، فإن الأمر لم يعد يقتصر على تشابك بين تعهد وقبول بما يحدّد من الناحية القانونية، المنافع المتبادلة دون أخذ الدوافع في الاعتبار (شريطة احترام الموانع المتعلقة بالنظام العام)؛ بل أضحت تشابكاً بين ذاتيتين: ذاتية المشتري المتعلقة بفعالية هذا الهدف الاجتماعي الاقتصادي في علاقة بما يأمل من تطويره، وبالتالي الارتباط بأخلاقية سياسية معينة وفلسفة اجتماعية محدّدة.

وذاتية بائع التكنولوجيا المتعلقة بقدرة المشتري على توفير أرباح خالية من المخاطر غير تلك المتأصلة في طبيعة النشاط نفسه. وفي كلتا الحالتين، فإنّ الرهان يتمّ حول مدى تطوّر البلد المشتري. لقد أضحت إدارة المقاولات تتطلّب تحليلاً سياسياً حاسماً، بحيث أضحت لعبة الاستثمار لعبة المستثمر وحده.

وتستند اتفاقيات النفط ضمناً إلى النظرية الاقتصادية للتبادل غير المتكافئ، وهي إسقاط لنظرية خصخصة الخطأ، وهي نظرية محدودة في العقلانية الرسمية للشرعية «البرجوازية»، ولكنها تستدعي أيضاً الآثار المترتبة على الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية.

هذا في الاستراتيجية المعلنة. أما في الاستراتيجية الخفية، فتتداخل الضغوط، والفساد، وتلبية أطماع كبار المقاولين بغرض الحصول على أفضل الشروط. ومن هنا، الإغراءات المتبادلة منذ الصعوبات الأولى: الانسحاب من قبل البائع، وإنهاء العقد من جانب المشتري. ولذلك، فإنّ صعوبات التطبيق كثيراً ما تخضع لعمليات تحكيم أكثر قدرة على التكيف من الأحكام الصادرة عن المحاكم التي تخضع للقواعد وللأساليب التفسيرية العادية لقوانينها الوطنية.

وستكون لهذه التطوّرات الاجتماعية الاقتصادية تداعيات أساسية. منها إلغاء التشريعات الخاصة بأحكام العقود، لتغدو الغاية المنشودة أهمّ من صحّة الشروط. وبذلك يغدو مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» (Pacta sunt servanda) تحت طائلة الشرط الفاسخ للعقد؛ أي: «بقاء الأمور على حالها»

(*Rebus sic stantibus*). وبذلك تحلّ سلطة مقاصديّة ديناميكيّة محلّ الديمقراطية الكلاسيكيّة؛ وهو ما يولّد تخطيطًا استراتيجيًا مكثفًا للقانون.

ومع ذلك تظلّ الشريعة قائمة. وفي ما يتجاوز التحكيم، يواجه توسّع الحياة الاقتصاديّة توجّهين متقاربين ومتباينين جزئيًا؛ فنجد من جهة أولى عودة عامّة إلى الشريعة، ولكنها شديدة التمايز وفق كلّ بلد؛ أي: عودة إلى الأحكام الشرعيّة الدقيقة الواردة في القرآن والسُنّة؛ ونجد من جهة أخرى التأكيد على القانون الوضعي لكلّ بلد. إلا إنّ القوانين العربيّة الجديدة بعيدة عن المطابقة بين هذين التوجّهين، وتزيد من الانقسامات داخل الأمة.

ومن هنا محاولة الأصوليين إعادة تعريف النقاء الإسلامي، ومن هنا أيضًا تحليل التقنيات القانونيّة وروح القوانين بشأن نقطة ما إذا كانت القواعد القديمة للفقهاء تطمس السلوكيات العربيّة الإسلاميّة الحاليّة، وما إذا كان إنشاء البنوك الإسلاميّة لا يخدم الربّاء... إلخ؛ ذلك أنّه نشأ في قلوب العرب شعور بمظلمة: أن تزرع تكنولوجيا الغرب في ديارهم لا مجرد هيمنة سياسيّة وتفوّق اقتصادي، ولكن أيضًا مقولات قوانينه وأساليبها ومضمونها: القانون العامّ الدولي، والقوانين المتعلّقة بالإدارة والاقتصاد والتجارة.

ومن المؤكّد أنّ مسألة احترام حكم الوحي الأصلي؛ أي: أحكام الوحي القرآني هو أقلّ تأثيرًا في القوانين الاقتصاديّة منه في قوانين الأحوال الشخصية أو الميراث، أو وضعيّة المرأة؛ ذلك أنّ القرآن والسُنّة لا يحتويان سوى عددًا قليلًا نسبيًا من الأحكام الخاصّة بذلك. في المقام الأول: رفض المخاطرة لأنّها من باب المضاربة، والاعتماد على مشيئة الله؛ ورفض الفائدة، والمال المكتسب بدون عمل فعلي. ولكن أعمال كبار المجتهدين تظلّ أدوات بشريّة قابلة للتعديل... ومع ذلك فهي مندرجة بحكم أقدميّتها في الوعي والممارسة العربيّة الإسلاميّة. ومن هنا يأتي الأمل: لماذا لا نقوم باستخدامها؛ كيف يمكن الاستيحاء منها في الممارسة المعاصرة؟ كيف نحترم اللغة العربيّة ودلالات ملفوظاتها في الحداثة القانونيّة؟

ويطرح القانون الاقتصادي المعولم بعض المشاكل الأساسيّة: تكييف تكنولوجيا ما بعد صناعيّة مع ثقافة ما قبل صناعيّة، المطابقة بين تكنولوجيا قانونيّة متغيّرة وقانون سابق. التوازن الجيوسياسي العالمي: يولّد الحقّ

المعنوي في التنمية حقًا في التنمية مرتبط، لكنّه يصطدم، بسيادة الدول وعولمة التمويل. فماذا سيحدث لاستثمار رأس المال الإسلامي في الدول المتطورة غير الإسلامية؟ وهل ستؤثر الأخلاق الاقتصادية الإسلامية على الآليات التقليدية لتنمية المال؟ هنا يظهر تباعدان:

- **الأول**، على مستوى الاقتصاد الكلي؛ فبالنظر إلى الكميات الضخمة المجمعة من البترودولار؛ فإن أصحابها يقومون باستثمارها في صناديق التقاعد الغربية التي تديرها بنوك استثمارية دولية كبيرة، أو حتى في الملاذات الضريبية، وجميعها يتعامل بالفوائد.

وعلاوة على ذلك، فإن صناديق الثروة السيادية تتحكم في حصص معتبرة في كبريات الشركات التجارية والصناعية، إن لم تكن تُسيطر عليها. وفي الوقت الراهن، يعمل النظام وفقًا للقواعد التقليدية، ولكن المكاسب يمكن استخدامها لتمويل القطاع المصرفي الإسلامي.

- **الثاني**، على مستوى الاقتصاد الجزئي حسب عدد السكان المسلمين في البلدان غير الإسلامية. وهنا نجد المغازات الناجحة التي تباع اللحوم الحلال، وشبكات البقالة في الأحياء «الملزمة» أيضًا ببيع لحم الخنزير والنبيد والمشروبات الروحية. ولكن كأفراد، فإن بعض الملتزمين دينيًا يستنكفون من فتح دفتر ادّخار بنكي أو الحصول على قرض للقيام، على سبيل المثال، بشراء عقار.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى إنشاء مصارف إسلامية تستخلص أجرها من خلال عمليات شراء وإعادة بيع، وهو الأمر الذي يتطلّب إصلاحًا ضريبيًا؛ لأنّ الضريبة الموظفة على المعاملات العقارية أعلى من الفائدة الموظفة على القروض.

وتعاني التشريعات العربية حاليًا من تعددها القانوني؛ أي: من عدم اكتمال التمهّل بين الشريعة التي تعاود الظهور مجددًا على الأقلّ من وجهة النظر الأخلاقية والمبدئية، والفقّه الذي لا يمكن إلغاؤه أو إعادة تكييفه، والأعراف والعادات؛ كما تُعاني من نزعة نفسية قانونية تتأرجح بين احترام الكلمة التي تُعطى للشريك المعتبر والمقدّر، والمنازعات الانتهازية.

ومع ذلك، فإنّ جزءاً من التشريعات الوضعيّة العربيّة يستمدّ مقولات ذهنيّة وأنماط تفكير ومحتويات تشريع صناعي ذي توجّه اشتراكي، كما محتويات تشريع ما بعد صناعي ذي توجّه ليبرالي. ومن هنا، نشهد تعدّداً تشريعياً منغلّقاً.

ولكن التفوّق العقائدي والتنظيمي للشريعة الذي أكّده الأصوليون، الذي تتحكّم فيه الحكومات بطريقة هادئة بفعل ضغوطها، والذي ينتشر بين الجماهير المهمومة بالنّقاء الشرعي، يؤدّي إلى إعادة أسلمة اجتماعيّة قانونيّة منحرفة للمجتمعات المسلمة، ويُنشئ تعدّداً تشريعياً منفتحاً.

فعلى الشريعة أن تعلو القانون الوضعي الذي تبنته الدول من أجل التحديث، وهي تميل إلى أن تغدو مرّةً أخرى المصدر الرئيس للقانون، ومن ثمّ فهي تقوم بعكس الوضعيّة الاستعماريّة التي كانت فيها قوانين المستعمر تعلو على الفقه وتُحاصره، وتُقصر الشريعة على بعض المجالات: قوانين العقارات والأسرة والميراث.

والنتيجة: هل يمكننا تصوّر تطوير قانون كوني شامل (*métadroit*) تندمج فيه مختلف هذه الكتل القانونيّة؟ فالقانون الدولي العامّ، والقانون الاقتصادي عبر الوطني، هما من حيث المنشأ والجوهر مسيحيان صناعيان، مُضاف إليهما اليوم بعض العناصر الاشتراكيّة، التضامنيّة أو الجماعيّة الإنسانيّة.

وتقوم الدول المسلمة بتطبيقها، ولكنها بسبب الإبطال النسبي لأحكام هذه القوانين، فإنّها تُفتّتها جزئياً، فهل من المستصوب التفكير في كيان قانوني عابر للحضارات يأتلف القيم والمقولات المفاهيميّة والأساليب والأدوات (بالمعنى المزدوج للمصطلح؛ أي: الأصل والتباعد) التي جاءت بها الفلسفات العظيمة وعلوم اللاهوت؟^(١٤)

وعلى العكس من ذلك، تُطرح هنا مشكلة رئيسة قلّما تمّ تناولها: هل تتطابق عودة ظهور الشريعة التي ينادي بها الأصوليون حالياً تمام التطابق مع

(١٤) انظر الكتاب الجماعي:

Actes du colloque à l'Unesco, mars 1979, *De la dégradation du droit des gens dans le monde contemporain*, Anthropos, Economica, 1981.

المقولات والمناهج الكلاسيكية؟ فالعقول التي تحملها، مهما ادّعت الصدق والصرامة، هي في نهاية الأمر غارقة في العالم المعاصر.

وقد تأثرت معظم تلك العقول بدرجة أو أخرى بالمفاهيم واللغات والقوانين الصناعية، وبالتالي، فهي عقول قامت على نحو أو آخر، وعن وعي، بعمليات نقل مفاهيمية حدّدها تصوّرها الخاصّ لهذه القوانين، وعمليات نقل مادية حدّدها تغيّر طبيعة السلع التي تتعلّق بها أحكام الشريعة: الأسهم المصرفية، والاستثمارات التكنولوجية، والمشاركات المالية الدولية؛ أي: ما يتعلّق بالمعاملات التي تنقل كذلك الأدوات والمقولات القانونية التي تصفها.

وأخيراً، عمليات نقل عاطفي أو مصلحي؛ فنحن نختار القانون الذي نعتبره أفضل إنسانياً بالنسبة إلينا، ولكننا نريد أن نثبت أنّ شريعتنا لا تقلّ أفضليّة عن القوانين الأخرى حتّى وإن كانت تخضع لتحوّلات مخاتلة.

٤ - ربط حقوق الله بحقوق الإنسان:

حق الله: صادر عن الله وينقل إلى الإنسان عن طريق الإحسان الإلهي: الحقّ في الحبّ الإلهي، في العناية الإلهية. حقوق الإنسان: يضعها الإنسان، حقّ إنساني، عارض ومطواع.

أو:

حقوق الله: جملة الفروض والواجبات التي أوجبها الله على البشر.

حقوق الإنسان: جملة الحقوق الذاتية والعلائقية التي تضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات. وهي حقوق متباينة وفقاً للأزمان والمجتمعات والحضارات؛ أي: حقوق الناس.

أو:

حالة الحقّ الإلهي التي تبرّر نهاية الحياة الدنيا: القيامة، يوم الدينونة؛ حيث سيتمّ تقييم استخدام حقوق الإنسان وفقاً لشريعة الله. إنّها المحايثة في مواجهة التعالي، فهل سيؤدّي الموت الدنيوي إلى رؤية الله في مجمله كحقّ؛ أي: كحبّ وعدل ورحمة؟

حقوق الإنسان اليوم: جملة الحرّيات والضمانات التي يُفترض أن تكفل الكرامة والمساواة والأمن للفرد الإنساني، بمعنى الانتقال من حالة القانون الإلهي إلى حالة القانون الدستوري الأغلبي. ولا يعني ذلك أن يغدو الله المشرّع إلهاً مربيّاً؛ بل يعني: تحديد أخلاقيّة تكون هي الأساس لقانون طبيعي، وأساس القانون الوضعي.

فهل تُفسح الشريعة المنزلة مجالاً لمفهوم القانون الطبيعي، وبصفة أعمّ للقواعد الأمرة (*jus cogens*) الملزمة والمفروضة حتّى لو لم تعترف بها الدول؟ تُقرّر الشريعة المنزلة بنفسها ما هو الخير وما هو الشرّ، ما هو واجب، أو مباح، أو حرام.

صحيح أنّ الخلافات اللاهوتيّة قد ازدهرت حول معرفة ما إذا كانت أفضع الأعمال مستهجنة في حدّ ذاتها، وليس فقط لأنّ الله لا يرضى بها. ولكنّ جوهر الوحي القرآني وروحه ذاتها، وليس فقط الشريعة الإسلاميّة، هما الآن على المحكّ.

فمن حيث المضامين، يستند النظام الغربي لحماية الأشخاص وحفظ كرامتهم، إلى قاعدة ثلاثيّة: اليهوديّة (بما في ذلك المدونة المسيحيّة *Corpus Christi*) في ما يتعلّق بالدّين، واليونان في ما يتعلّق بالفلسفة، ورومة في ما يتعلّق بالقانون. وقد قامت العلمانيّة أو الدنيوية منذ التنوير، بمنع أو بتبخيس الإلهام الديني المباشر، وحتّى أخلاقيّاته.

ومن الناحية النظرية والاجتماعيّة، إن لم يكن دائماً سياسياً، يتمّ عرض الإسلام باعتباره سلطة وحي: سيادة الكلمة الإلهيّة التي تُوجّه وتُحدّد العمل البشري. ويفترض تحديد مفهوم «حقوق الإنسان» ومضمونه - إذا ما كان هذا التعبير مشروعاً في ضوء التباعدات التي تظهر فوراً بين هذا المفهوم والحقوق والضمانات المقدّمة للفرد من قبل المدينة الإسلاميّة - تعريفاً مسبقاً العلاقة التي تربط الله الواحد بخلقه.

أ - أساس الحقوق:

وفقاً لغالبية علماء الأصول، لم يكن الله ملزماً بأيّ ضرورة عند خلق العالم ومختلف أنواع الكائنات الحيّة التي تعمّره: من ملائكة وشياطين،

وبشر، وأرواح (الجنّ)، وحيوانات. وبالتالي، فما من وجود إلا وهو رهن الإرادة الإلهية. ولكن وفقاً للأحاديث الأخروية، فإنّ الله خلق الإنسان على صورته واختاره كي يكون خليفته في هذا العالم الأرضي.

ومن أجل تسهيل مهمته في الحفاظ على النظام الإلهي على الأرض، بعث سلسلة من الأنبياء الكبار وأنزل معهم كتباً متكيفة مع عصورهم، تتضمّن شريعته: الموسوية، والإنجيلية، ثمّ آخرها في التاريخ الشريعة الأكمل والنهائية بين يدي الساعة، الشريعة القرآنية.

إن التوليف بين هذه المقترحات يُظهر بعض العلاقات الخاصّة بالحضارة الإسلامية.

- القرآن، الناطق بالكلام الإلهي، يحدّد الخير والشر. والخير والشر لا يندرجان في الضمائر بصفتهما تلك إلا بقرار إلهي؛ فهما ليسا خيراً أو شراً في حدّ ذاتهما (إلا ربما لبعض سمات البهيمية الشائنة). وبالتالي فإنّ الحقوق (الصلاحيات أو السلطات)، والواجبات (الملزمة أو المتسامحة) ليست من جوهر «طبيعي».

إنّها محددة في الأصل وليست فطرية، ولا تبدو متأصلةً في الشرط الإنساني إلا إذا كانت منصوفاً عليها؛ فالأعمال البشرية تكون مشروعاً أو محايدة أو ضارة حسب الحكم المسند إليها.

- الإنسان بصفته أكرم المخلوقات، يقيم علاقة شخصية، متفاوتة جداً بطبيعة الحال، بين الألوهية وكلّ فرد، لضمان خلاصه الأبدي، وكلّ إنسان مدعو إلى اتباع المسارات المؤدية إلى هذا الخلاص: الإسلام يؤسّس لاهوتياً لفردانية عالمية يطرح في المطلق المساواة بين جميع البشر، حالما يسعون إلى اعتناقه باعتباره حقيقةً منزلة والعمل بشريعته. ومن الناحية الاجتماعية، يبدو الإسلام هوية متناغمة تهدف إلى التعرّز والانتشار.

- ولكن ما من مثالية إلا وتواجه بمرور الزمن ارتخاء الأخلاق، وتدهور نقائها الأصلي، وهي تتصادم مع مجتمعات خارجية معادية، أو أوساط داخلية مؤسمة أو قليلة التأسلم. ومن هنا جاءت الحاجة إلى التمييز بين حقوق الناس بحسب مشاركتهم في «حماية وتوضيح» الإسلام.

وبالنتيجة، فإن الأولوية هي لحقوق الكائن المطلق: الله الذي لم يلد ولم يُولد.

إن حقوق الله موجهة إلى صياغة المجتمع وفق النظام الإلهي. وهي التزامات تفرض على المؤمنين، ولكنها أيضًا حقوق لهم لا بد أن تُوظف من أجل مصلحتهم. هكذا هي أعمال العبادة: الإيمان والقيام بالتكاليف الشرعية الكبرى (الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج) وطرائق تعويضها في حالة العجز عنها. وهكذا هي العقوبات الرادعة للأعمال التي تنزل بالإنسان إلى الحيوانية (السرقه، الزنا، السكر، القذف) وتفقده عقله.

وإن مسؤولية القيام بحقوق الله التي تحمي الطابع الإسلامي للمجتمع يتحملها المجتمع بأسره؛ فكل فرد يتحمل مسؤولية النظام الاجتماعي (حق) وواجب «الأمر بالمعروف» المحمول على كل مؤمن، ولكنه محمول أكثر وبصفة خاصة على بعض المؤسسات: السلطة السياسية (أمير المؤمنين، الأمير)، ولكن أيضًا على القاضي، وهو العالم أو الولي الراذ للمظالم والرقيب على الأخلاق والمحافظ على النظام العام.

ولكل فرد كما للجميع مهمة ضمان التوازن السليم، في إطار احترام الشريعة والأخلاق الإسلامية، واحترام الكليات المعترف بها للناس لكي يستخدموها من أجل بناء مدينة مسلمة في الدار الدنيا، وتحقيق نجاتهم في الدار الآخرة. والجهاد هو الضامن للدفاع الشرعي عن المجتمع.

ولأن الشرط الإنساني يفترض مسبقًا بعض الضمانات لكي يزدهر، فقد استنبط الفقهاء من الوحي المنزل حقوق الإنسان؛ أي: المتطلبات الأساسية اللازمة لكل شخص لتحقيق مصيره الدنيوي: الحق في الحياة، والأمن، وحسن السمعة، والممتلكات، والأهلية القانونية (الأنشطة الاقتصادية)، والحفاظ على العلاقات الأسرية.

وبالتالي، فإن حقوق الإنسان تشير إلى نظام الحماية الخاصة الذي يمكن أن ينظمه السلطان جزئيًا، كما يميز الفقهاء أيضًا حقوقًا مختلطة من أجل المنفعة المشتركة، ولكن بنسب متفاوتة، لله وللإنسان.

وهكذا هي، على سبيل المثال، حقوق الزواج، والطلاق، والطلاق

بالاتفاق المتبادل، والعتق، التي تنظم في آنٍ تماسك المجتمع وتوزّعه الديموغرافي، ومجال حرّية الأفراد في حياتهم الخاصّة. ومن هنا، الخلافات الحاليّة بشأن تنظيم الأسرة، وإنهاء الحمل في الأسابيع الأولى، والإجهاض.

ب - القرب من الله:

والواقع أنّ اتّساق الحقوق الخاصّة مرتبط عكسيّاً بمشاركة الفرد في أداء حقوق الله.

فالإنسان المسلم، العاقل، البالغ، الخالي من العيوب الجسديّة الموهنة، يتمتّع بكامل الحقوق المعترف بها للإنسان: فهو يُمكنه تولّي الإمامة في الصلاة، وأن تكون شهادته كاملة في المحكمة. والجنّة (منتهى الأمل لمن يعتقد بصدق الإيمان التوحيدي)، فهي حقّ له (الحوار العين...)، فيما يُحرم منها من يتعاطى الشذوذ الجنسي.

وتظلّ وضعيّة المرأة المسلمة أكثر غموضاً، رغم أنّه من المؤكّد أنّ المناقشات حول دخولها إلى الجنّة - وبالتالي حقّها في ممارسة الإسلام - قد حُسمت بسرعة؛ إذ هي تتمتّع أيضاً بحقوق الإنسان الأساسيّة، فيما كانت تُقتل الفتيات أحياناً في الجزيرة العربيّة قبل الإسلام. ولكن من ناحية أخرى، فإنّه يُفرض عليها الخضوع لأخلاقيّة أسريّة صارمة لا تضمن وجودها الاجتماعيّ إلا بالحدّ من حرّيتها الفرديّة.

وهي قد تُجبر على الزواج من قبل والدها، أو حتى، وفقاً لبعض التفسيرات، ضربها باليد وتطليقها من قبل زوجها. وبينما يسمح الإسلام للرجل بتعدّد الزوجات والتسرّي بالإماء، فإنّه يرفض تعدّد الأزواج.

وبالتالي فإنّ الحرّية الجسديّة والعاطفيّة للمرأة تتجلّى في الحفاظ على هيكل الأسرة الموسّعة. وما تتلقاه من مهر يُوازن حقيقة أنّها ترث نصف ما يرثه أخوها. ولئن كانت لها الأهليّة القانونيّة الكاملة، حتى وإن كانت متزوّجة، لممارسة التجارة، إلا إنّها لا تعمل غالباً إلا من خلال وسيط؛ لأنّها لا تملك كامل الحرّية في الحركة. وبهذا تظلّ حقوقها كاملة من حيث المبدأ، ولكنها محدودة من حيث الممارسة والمضمون.

ومن هنا، التفاوتات الرمزية في العدالة؛ إذ يلزم شهادة امرأتين لمعادلة شهادة رجل. وفي حالة القتل؛ إذا لم يُشترط القصاص، فإنّ الدية تكون خمسين من الإبل للمرأة ومائة للرجل. وفي حالة الزنا، تُعاقب المرأة بالرجم^(١٥)؛ لأنها مسؤولة عن نقاء خط النسب؛ بينما يُعاقب الرجل بمائة جلدة^(*). وكأنّ القيمة القانونية تُقدّر بمدى القرب من الله؛ أي: مدى القدرة على احترام حقوق الله.

وتظهر التمايزات الكبيرة في تعريف حقوق الإنسان بوضوح في الحلول المتعلقة بغير المسلمين؛ حيث يتمّ حلّها بمرونة وفقاً لدرجة قرب الفرد من الإسلام. وهناك تمييز أساسي (*summa division*) وحاسم بين «أهل الكتاب» والمشرّكين من وثنيين أو ملحدّين. فأهل الكتاب هم المؤمنون بأحد الكتب المنزّلة التي سبقت القرآن؛ أي: أتباع الكتاب المقدّس (بعهدّيه القديم والجديد) من اليهود والمسيحيّين، ويُضاف إليهم على مضمض المجوس (المزدكيّة).

ويُسمح لهذه الفئات الثلاث بالعيش داخل المجتمع الإسلامي: فهم يتمتّعون بوضع الذميّ (المحمّي) الذي يكفل حرّية المعتقد والعبادة (شرط المحافظة على النظام العامّ الإسلامي)، والأهليّة التجاريّة، وإمكانية تطبيق أحكامهم في ما يتصل بأحوالهم الشخصية والميراث وتنظيم أنفسهم في طائفة.

وفي المقابل، فهم مطالبون بدفع الجزية والخراج التي يجب أن تُطلب منهم بلطف، ولكنها تظلّ مع ذلك دليل خضوعهم. كما أنّهم يعانون من قصورات معينة مقارنة بالمسلمين (حظر الزواج من مسلمة، وراثه مسلم، وانخفاض قيمة شهادتهم أمام المحاكم...)، ولكنهم معفيون، بالمقابل، من أشدّ التزامات الإسلام، وهو واجب الجهاد في الحروب على وجه الخصوص، أو بعض أشكال الحظر؛ إذ يُسمح لهم بتناول الخمر أو أكل

(١٥) ينصّ القرآن الكريم على عقوبة الجلد، لكن الفقهاء استعادوا، اعتماداً على حادثة جدّت في حياة النبيّ، العقاب التوراتي القديم في رجم الزاني.

(*) لا ندري من أين جاء المؤلف بعقوبة الزانية بالرجم مطلقاً وعقوبة الزاني بالجلد بالافراد. وواضح أنّه يخلط هنا بين عقوبة زنا المحصن وعقوبة زنا غير المحصن رجلاً كان أو امرأة [المرجم].

لحم الخنزير، في حين يعاقب المسلم على ذلك. غير أن مسألة إمكانية نجاتهم في الآخرة تظل بالأحرى غير واردة.

أما بالنسبة للوثنيين، من المشركين أو الملحدين، فليس أمامهم سوى الاختيار بين الإسلام والقتل، وتُسترقّ زوجاتهم وأبناؤهم. وينطبق نفس الأمر على المرتدين عن الإسلام، غير أن من شأن استدامة الحروب أن تُؤدّي إلى نتائج عكسيّة، ولذلك فإنه يُمكن التوصل إلى اتفاقات صريحة أو ضمنيّة للتعايش السلمي.

ومع ذلك، فإنّ الاسترقاق يُعتبر عقابًا للكافر الذي لا يقتنع بالحجج التي جاء بها الوحي الخاتم؛ فغياب العقل هذا يُنزله إلى مرتبة الحيوان، ومن المشروع استعباده واستخدام نشاطه لصالح مالكه. ويُمكن لهذا الأخير أن سمح له بتعاطي التجارة، وأن يتزوَّج مع امرأتين (وليس من أربع نساء)، وإن كانتا حُرّتين.

ولكن ما يحصل عليه من أموال يظلّ ملكًا لسَيِّده، كما يُعتبر الزواج الذي يُبرمه العبد دون موافقته لاغيًا، وبالمقابل، وبالنظر إلى الضعف المفترض في مداركه، فإنّ بعض العقوبات الجنائيّة تُخفّف لصالحه: فهو يتمتع بالحقّ في تطليق زوجته وفي حماية حياته: إنّه يُحافظ على الحقوق الأساسيّة للإنسان.

كما ينصّ الإسلام، إلى جانب الأمر بحسن معاملة العبيد، على بعض التخفيف من شرط العبوديّة؛ فحين تُنجب الأمة من سيِّدها وتغدو أمًا، فهي تكتسب وضعًا أكثر استقرارًا. كما يُوصي الإسلام بعنق الرقاب. ومع ذلك، تظلّ كتلة العبيد ولو كانوا ملكًا لأفراد، أحد عناصر ثروات الأمة الإسلاميّة؛ إذ لا يُؤدّي التحوّل إلى الإسلام إلى العنق التلقائي.

ويمنع الإسلام كلّ تمييز قائم على عدم المساواة على أساس الأصل العرقي أو الاجتماعي الاقتصادي. بيد أنّ هذه الفروق تظهر من جديد في تجمّعات الأفراد وفي المجتمعات المحليّة، ومن خلال صلاحيّات كلّ منها. وفي الواقع، فإنّ بعض الهياكل الاجتماعيّة الوسيطة بين الأسرة البيولوجيّة والسلطة السياسيّة الوراثيّة، تُحاصر الأفراد وتقيدهم أحيانًا، ولكنها أيضًا تحميهم، وقد أفرزت هذه الهياكل مكانات اجتماعيّة متنوّعة وأنماط ملكيّة مخصوصة.

وكذلك السلطة السياسيّة العليا: لا يشترط في الخليفة أن يكون من أسرة النبي (رغم أنّ هذا الموقف كان، في سياق حروب مريّة، الحجّة الأيديولوجيّة لولادة الانقسام الرئيس في الإسلام: التشيع الفارسي)، لكنّه يجب أن يكون من قبيلته؛ أي: من قريش. وفي الواقع العملي، فإنّ المجتمعات العربيّة نفسها استوعبت سلالات غير قرشيّة أو غير عربيّة، شريطة أن تكون مسلمة.

وهكذا فإنّ التوزيع القبلي، الذي يُعيد كلّ سلالة إلى شرف ومجد سلفها الذي تنتسب إليه، يربط الأفراد بروابط تماسك اجتماعي قائم على القرابة بين الذكور (العصبية). وهو يحدّد نظام عمل جماعي ومسؤوليّة جماعيّة، وتحديد الأراضي الجماعيّة للزراعة والتبدي. ويمكن لأرقى الفروع من حيث الأصل (أحفاد أفراد أسرة النبي أو قبيلته) أن يكون لها نقيب يحمي نقاءها وتألّفها وصلاحياتها. بينما يسعى غير العرب إلى الانتساب إلى أحد الصحابة أو التحالف مع عرب ذوي نسب.

وهكذا فإنّ الأسرة الأبويّة الموسّعة بتوزيعها الأفراد من خلال الانقسام الكبير بين الذكور والإناث، والخلايا الصغرى القائمة على أساس الجنس (تعدّد الزوجات والمحظيات من الرقيق)، وحسب الفئات العمريّة (الجدّ والجدّة، والأسر الوسيطة، ومختلف أجيال الأبناء)، تتجدّد من خلال الاشتراك في الملكيّة، والحياة المكتفية بذاتها والزواج الخارجي.

فالجهد المبذولة، والأموال التي يجمعها كلّ فرد تُراكم لصالح الأسرة التي تحافظ على هيبتها وتقاليدها وثروتها. وعلى سبيل المثال، فإنّ الشريعة الإسلاميّة تجعل عدم التكافؤ الاجتماعي مُبطلًا للزواج، إن كان ذلك من المؤكّد بهدف ضمان ظروف معيشة للمرأة، مماثلة لظروفها في بيت أبيها، إلاّ أنّه يهدف أيضًا إلى تعزيز التحالفات الأسر من نفس المستوى، ومن ثمّ تجديد قوتها الاقتصاديّة ونظام دعمها من خلال العلاقات الاجتماعيّة. فأبناء الفلاحين أو الحرفيين المستثمرين، وأصحاب المهن الحرّة بالأمس، أو الضباط أو التكنوقراط في الإدارات أو الشركات المؤمّمة اليوم، يحاولون الزواج من بنات الطبقة البرجوازيّة العليا.

وبهذا، فإنّ النقابات وهيئات الحرفيين التي تُعمر الأسواق تُقدّم تضامنًا

جماعياً، وتصوّفاً شعبياً وتنظيماً مهنيًا هرميًا. ولكنها تظلّ تحت تأثير الحكومات أو محلّ شكوكها.

وينطبق نفس الأمر أيضًا على الجماعات الدينيّة: الزوايا الصوفيّة أو طوائف «أهل الكتاب» التي تحوز ممتلكات، وتوفّر إطارًا ثقافيًا، وبيئة إنسانيّة دافئة، وطريقة للحماية النفسيّة والاجتماعيّة. وتدين الحركات الدينيّة المتشدّدة جزئيًا بنجاحها إلى أنشطتها الخيريّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

ج - من الربوبيّة إلى عبادة البشر:

في الإسلام، إذا، نادرًا ما تظهر حقوق الإنسان على أنها مطلقة. وهي تعتمد من حيث أساسها، على الوحي الوضعي؛ أمّا من حيث ممارستها، فيجب أن تكون متّصلةً بحقوق الله، وبالتالي متّصلةً اجتماعيًا بالحفاظ على الأمة الإسلاميّة وازدهارها. ومن المؤكّد وجود علاقة مباشرة بين كلّ مخلوق والخالق، وهي علاقة ترسي الحقّ في الحياة (أو عدمها)، والأمن، والحرية (أو عدمها)، والتسامح الأيديولوجي، والملكيّة الخاصّة، والأهليّة القانونيّة.

ولكن هذه الحقوق، الخاضعة حسب الظرف التاريخي إلى الأنظمة الأميريّة والاضطرابات داخل السلالات الحاكمة، هي في الوقت نفسه محصورة ومضمونة بالحقوق الجماعيّة التي تحدّد تقسيمات متباينة بين الأفراد وتضمن حمايتهم من خلال الحدّ من حركتهم.

وقد شدّد الاستعمار على تناقضات العرب المتأصّلة في مضمون حقوق الإنسان وأهدافها. وقد شدّد الغرب عليهم هيمنته الاقتصاديّة والإستراتيجيّة، وفكّك بنياتهم الاجتماعيّة (القبائل، الطوائف المهنيّة، الملكيّات المشتركة للأسرة)، ولكنّه جعلهم يدركون مفاهيم سياسيّة متحرّرة من المضامين الدينيّة، واقترح أنواعًا أخرى من العلاقة بين الإنسان والمجتمع.

وقد كشف الثاقف، والتربية المدنيّة والوعي المناضل، التناقضات بين المبادئ الكونيّة والمساواتيّة المعلنة من جهة، والخضوع الواقعي المعيش من جهة ثانية. فكيف تتقاطع في الواقع، الوضعيّة الاستعماريّة والمادّة الأولى من إعلان عام ١٧٨٩م: «يُولد جميع الناس ويظلّون أحرارًا ومتساوين في الحقوق» أو مبدأ حرّية الشعوب في تقرير المصير؟ لقد كانت المطالبة بحقوق الإنسان أساس الإلهام الكبير للنضال من أجل الاستقلال.

وقد تزامنت صياغة حقوق الإنسان مع أوج الدولة القومية وصعود الثورة الصناعية الأولى. فهل يصحّ هذا الارتباط بالنسبة للعرب؟ الحقّ أنّهم يلاحظون، بنوع من الحسّ السليم، أنّ التاريخ لا يُعيد نفسه، وأنّ مراحل التنمية عندهم ونتائجها لن تكون أبدًا هي نفسها مراحل التصنيع المعملّي، البروليتاري والإمبريالي الذي عرفه الغرب. ويظلّ الإسلام في جميع البلدان الإسلاميّة أيديولوجيا أساسيّة: تعيشها الجماهير، وتُستخدم على الأقلّ كمرجعيّة عند الدوائر الحاكمة.

وهكذا تبقى بعض التوجهات التي تعكس الأنظمة العربيّة الإسلاميّة في القانون والقيم، غير متطابقة مع الطبيعة المطلقة لبعض حقوق الإنسان وحرّياته.

ويكرّس إعلان حقوق الإنسان الأمريكي وكذلك الفرنسي تشظي الشرعيّات السياسيّة والتجمّعات الاجتماعيّة الاقتصاديّة السابقة: الارتباط الاستعماريّة الإنكليزي، والنظام الملكي، وأنظمة الكهنوت والطوائف في فرنسا. وهما يعترفان فلسفيًا بأولويّة الإنسان كقيمة مطلقة في الكون، ومن الناحية المؤسسيّة بمهمّة التنظيم السياسي (في الممارسة العمليّة: تنظيم الدولة في وظائفها التشريعيّة أو القضائيّة) في بيان الحرّيات الأساسيّة تدريجيًا وحمائتها. وبالتالي، تكريس عبادة بشريّة تُنكر الهياكل الاجتماعيّة الوسيطة (ودورها التكميليّ المزدوج في التقييد والحماية)، ووضعائيّة قانونيّة تستند إلى مبدأ السيادة الوطنيّة الناجمة عن أغلبيّة الإيرادات المجتمعة لمجموع أفراد الجماعة الوطنيّة.

لقد نتجت فلسفة - أو الأيديولوجيا المعاصرة - لحقوق الإنسان في جوانبها الكونيّة، عن التحالف الذي تمّ التوصل إليه بين الإمبراطوريّات البحريّة الأنكلوسكسونيّة والشيوعيّة السوفيّاتيّة والصين القوميّة، ضدّ الديكتاتوريات الفاشيّة، قبل أن تنضمّ إليها الدول الأوروبيّة المحرّرة.

وقد تبنت محكمة نورنبرغ مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانيّة، وتمّ تبنيّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م)، في حين كانت الديمقراطيات الشعبيّة آخذة في الظهور في أوروبا الشرقيّة، والعديد من البلدان الإسلاميّة ما يزال رازحًا تحت الاستعمار. ومع ذلك،

فقد صوتت مصر والعراق وسوريا ولبنان تصويتاً إيجابياً لصالح الإعلان، في حين غاب اليمن وامتنعت السعودية عن التصويت.

ذلك لأنّ الإنشاءات الوطنيّة والاقتصاديّة تفترض الوطنيّة وجهد كلّ مواطن، وبالتالي تأكيد المساواة بين الجميع في مواجهة التنوّعات الاجتماعيّة التي وضعها الإسلام وفق درجة القرب من الله. فكلّ مواطن، بغضّ النظر عن خلفيته العرقيّة أو الدينيّة، يتمتّع بنفس الحقوق، ويخضع لنفس الواجبات المدنيّة.

وفي الواقع، فإنّ إعلان الإسلام كدين للدولة، أو دين أغلبي، يقود مجدّداً إلى بعض التمايز: إذ تُسند المراكز السياسيّة الرئيّسة إلى المسلمين، وهذا أمر بلا شكّ طبيعي من زاوية اجتماعيّة وثقافيّة. كما أنّ التأكيد على الخليّة الأُسريّة كأساس للمجتمع الإسلامي يفترض الحفاظ على مفهوم معيّن لوظيفة المرأة وشخصيّتها، وعلى أخلاقيّات معيّنة.

أما عن الحرّيّة ونشر الأفكار، ولئن تمّ التأكيد على حرّيّات الفكر والتعبير وشجب الرقابة، فإنّ المطبوعات الماركسيّة والإلحاديّة أو المعبّرة عن ديانات أخرى، خاضعة لغريلة شديدة نسبياً حسب كلّ بلد. فالمواضيع والخيارات المخالفة للإسلام مستبعدة عملياً من التدريس والصحافة.

وتظهر الصعوبات في الفلسفة السياسيّة، وفي الحركات الأيديولوجيّة المتناقضة أحياناً والتي تميل إلى صياغة اشتراكيّة عربيّة أو إسلاميّة، أو إلى جهود تعريب الماركسيّة، من خلال دمج المفاهيم الإسلاميّة القديمة للأخوة والتضامن بين المؤمنين، في المؤسسات الجماعويّة، و«القوانين» الاقتصاديّة العلميّة والمطالبات المناهضة للرأسماليّة والمضادّة للإمبرياليّة.

والواقع أنّ الحكومات الاستبداديّة تجدد حجّة ما بعد الاستقلال القديمة التي تبرّر أنظمة الحزب الواحد: ضمان ارتفاع مستويات المعيشة والتنمية سيكون بشكل أفضل من خلال قمع المعارضة التي تهدر الطاقات الوطنيّة.

إنّ مقولات العالميّة الأخلاقيّة والوجوديّة لحقوق الإنسان تنشأ عن إعلانات، واتفاقيّات دوليّة أو إقليميّة، ومنها تولّد علم قانون يحمي الإنسان (النساء والأطفال)، ومطلقات كرامته المعنويّة، وسلامته الجسديّة، وعدم

تمييزه العنصري والجنسي والديني، وبقاءه الجسدي (السلامة، والصحة، والعمل، والسكن...). ولكن هذه المبادئ والمطلقات تنخرط من خلال التشريعات والهيئات القضائية الوطنية في شبكة: مختلف فروع القانون (قانون الأحوال الشخصية، قانون الالتزامات، قانون التجارة، قانون العمل...)، ومختلف المناطق الحضارية، مما يولد العديد من حالات عدم التوافق والانتهاكات، التي يُراد الحدّ منها بإنشاء محاكم عدل دولية، وحتى فوق وطنية.

وثقيم الدول الإسلامية حاليًا فلسفتها السياسية وأنظمتها القانونية على مصدر مزدوج: المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة كما أنتجتها قيم الحضارة الصناعية: الليبرالية أو الاشتراكية، ثم العالمية، وكما صاغها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م؛ والمبادئ (مثل بعض المؤسسات والأنظمة) المتأصلة في الشريعة الإسلامية والقائمة مفاهيميًا على الوحي ومشتقاته، واجتماعيًا على هندسة المدينة الإسلامية الكلاسيكية وانقساماتها الهرمية والتضامنية في آنٍ. وهذا ما يُثير مشكلة توافق الشريعة مع حقوق الإنسان التي أنتجها الغرب الصناعي. إنه الانتقال من الربوبية إلى عبادة البشر.

د - التباعدات الأخلاقية والقانونية:

مع تنامي القضاء على الاستعمار إلى حدّ كبير، تمّ استكمال إعلان عام ١٩٤٨م بميثاقين دوليين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م. الأول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والثاني حول الحقوق المدنية والسياسية. وهما يُشكّلان معًا الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، التي عززتها اتفاقية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م المتعلقة بإدانة التعذيب والانتهاكات الجسدية.

وفي الواقع، فقد واجهت الدول الإسلامية (وهذا ما أدركته العربية السعودية على الفور) بعض الأحكام الرئيسية في الإعلان أكثر بكثير ممّا تضمّنته الاتفاقيات، وهي تلك المتعلقة بحالة الزوجين (المساواة وليس مجرد التكافؤ)، وبحقوق الميراث للبنين والبنات (في ١٨ مارس ١٩٧٤م، أكد بورقيبة ضرورة المساواة بسبب الوضع الاقتصادي الحديث وعمل المرأة،

ولكن الإصلاح لم يتم، وبحرية تغيير الدين. ناهيك عن العبودية التي يُقرّها القرآن والتي، على الرغم من الحُص على تحرير الرقاب، لم تُمنع إلا على يد الحكم الاستعماري (باستثناء تونس وتركيا، ثم بعد الحرب العالمية الثانية في المملكة العربية السعودية).

غير أن الانتقال إلى حقوق الإنسان يُخلخل أربع دعائم أساسية للإسلام الممتد عبر القرون: تماسك المجتمع (الاستعاضة عن الانقسام بين مسلم وذمي بالانقسام بين مواطن عادي وأجنبي)؛ والأخلاقيات الشخصية (البنية الأسرية)؛ والأخلاق الجماعية (القانون الجنائي: العقاب البدني الذي لا يرقى إلى درجة التعذيب)؛ والدين (النقد وحرية تغيير الديانة).

ومن هنا جاءت «التحقّظات» و«التصريحات التأويلية» التي شابت قبول بعض الدول الإسلامية، حيث أضيفت عبارة «وفقاً للشريعة» إلى الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان. كما لم ينضم أي بلد عربي، من جهة أخرى، إلى البروتوكول الاختياري الذي يمنح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولاية قضائية لتلقّي الشكاوى من الأفراد، ولم يصوت أي منها على البروتوكول الاختياري المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩م الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام. بل تمّ على العكس من ذلك، تقديم مشاريع موحدة لقانون للأسرة وللقانون الجنائي إلى جامعة الدول العربية.

ولا تزال السياسة - الدعاية - الفكرية للجماهيرية الليبية مثيرة للإعجاب. فبعد أن قصفتها الولايات المتحدة (قُتل ابنه معمر القذافي خلال ذلك)، أصدرت ليبيا في ١٢ يونيو ١٩٨٨م الميثاق الأخضر العظيم الذي أدان الديمقراطية التمثيلية (وهذا ما سبق أن فعله جون جاك روسو)، واشترائية الدولة والعمل المأجور، وفضح تجارة الأسلحة، والأسلحة النووية والجرثومية والكيميائية، وجميع أشكال الإرهاب (الذي أدى إلى تعويض أسر الضحايا في سقوط الطائرة الأمريكية في اسكتلندا والفرنسية في النيجر)، وأكد على المساواة بين الرجل والمرأة، على أساس الإيمان بالله والقيم المقدسة، ولكن دون الإشارة إلى الإسلام، معلناً دعمه لجميع المضطهدين: الأقليات (الأكراد والأرمن...) والشود والنساء والجنود المحترفين الذين يُجبرون على الخدمة ضد ما تُمليه ضمائرهم.

وقد أراد الميثاق الأخضر العظيم إبراز إسهام الجنوب في القيم العالمية لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٢ على ما يلي: «يُحظر كلُّ ضرر مادي أو معنوي لشخص السجين»، كما أنه يأمل في إلغاء عقوبة الإعدام (المواد من ٢ إلى ٨). وقد تبنت ندوة حول «حقوق الإنسان للقرن الحادي والعشرين» (١٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢م، طرابلس) الاعتراضات الرئيسية التي ظهرت بعد حرب الخليج الأولى ضد «النظام الدولي الجديد» برعاية أمريكية، وحقوق إنسان «الليبرالية الجديدة» التي تتناسى الحقوق الاجتماعية وحقوق الشعوب، و«حق التدخل» الذي يُقصد به، بحجة دعم الديمقراطية التعددية والإنسانية، تقسيم دول العالم الثالث وإحكام قبضة «الرأسمالية الوحشية» للبلدان الغنية والشركات متعددة الجنسيات.

وتواصل ليبيا التوجه نحو المثقفين بمضاعفة اللقاءات الدولية: أئنا عام ١٩٨٦م ضد إرهاب الدولة؛ إنشاء مؤسسة في جنيف؛ إنشاء اللجنة الشعبية الدولية لجائزة القذافي لحقوق الإنسان والشعوب التي مُنحت لنيلسون مانديلا في عام ١٩٨٩م ولأطفال الانتفاضة في عام ١٩٩٠م، وللهنود الأمريكيين في عام ١٩٩٢م... وبعد تعرضها إلى الحظر مثل العراق، وتصنيفها ضمن الدول المارقة، وبعد تفكيك نظامي طالبان في أفغانستان وصدّام حسين في العراق، تحاول ليبيا «إنقاذ نفسها» من خلال الخضوع إلى الرقابة على أسلحة الدمار الشامل وتعويض أسر ضحايا الهجمات الجوية.

وقد اعتمد المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠م إعلاناً لحقوق الإنسان يحفظ أحكام الشريعة الإسلامية؛ وانضمت الدول الإسلامية الأفريقية إلى إعلان حقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١م.

كما انضمت تركيا، رغبة منها في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وألغت عقوبة الإعدام، ولكنها أعربت عن تحفظات بشأن المادة ٢٥ المتعلقة بالحق في اللجوء الفردي إلى لجنة حقوق الإنسان.

وقد قبلت الجزائر اتفاقية كوبنهاغن التي تدين التمييز العنصري والجنسي (١٩٩٣م)، غير أن قراراً اتخذته اللجنة الثالثة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م

لمقاواة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف الجنسي، نالت اعتراف بها ١٢٠ دولة مقابل تحفظ ٢٦ دولة، معظمها من الدول الإسلامية التي امتنعت عن التصويت. وأخيرًا، فإن الإدانات العربية للإرهاب ترافقها دائمًا تحفظات تتعلق بالتحرر العادل لشعب مستعبد: فلسطين...

وهكذا تظل لعبة الذاتيات والانسكابات الديموغرافية. فحاليًا، يوجد من المسلمين في أوروبا أكثر مما وُجد مطلقًا من الأوروبيين في المستعمرات السابقة. ومن هنا الانقلابات: فالاستقرار في إقليم الآخر، واكتساب الجنسية وحتى المواطنة، وزرع هوية مجتمعية (جذور) في أوسع هوية علمانية، يترك المسائل اللاهوتية والوجودية التي لم تُحل، خارج نطاق القانون. فهل حجاب المرأة حكم ديني مطلق أم هو خرق للنظام العام؟ هل هو علامة نكوص أم أسلوب احتماء؟

وبعيدًا عن الادعاءات الزاعمة أن احترام حقوق الإنسان لا يتوافق مع التخلف الذي أحدثته الإمبريالية، وفي مواجهة الفساد الأخلاقي في الغرب، فإن المؤمنين العميقين، دونًا عن يَصْمُهُم الإعلام الغربي بأنهم برابرة جُدُد ومتشددين وأصوليين ومتطرفين ومتعصبين، وظلاميين قروسطيين، لديهم دائمًا ما يبررون به إجلالهم الحرفي للقرآن.

لكن قسمًا كبيرًا من المفكرين المسلمين المتأثرين بقيم الحياة الغربية وأنماطها (من كانوا يُسمون بالأمس «المتطوّرين» ويُسمون اليوم المسلمين الغربيين الجدد، والنسويات والليبراليين الذين يروجون لإسلام «الأنوار» و«التقدم») والعاملين في حركات حقوق الإنسان، يفتكون شيئًا فشيئًا تنازلات من حكوماتهم - أحيانًا بعد تضحيات بالدخول في إضرابات عن الطعام والاعتقالات المتكررة، أو حتى التعذيب، لكن هذه الحكومات مكبوحه بشكل مضاعف بسبب رغبتها في البقاء في السلطة عن طريق تكميم المعارضة من جهة، ومراعاة لزوجة الآراء الشعبية المعادية لما يبدو أنه مساس بالنقاء الإسلامي من جهة أخرى.

وبالتوازي، فإنه من الضروري إدراك أن الغالبية العظمى من المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يؤكّدون أنهم مؤمنون، وهم لا يجروون على رفض الوحي النبوي؛ بل يسعون جاهدين لاقتراح أنظمة تأويل تذهب إلى أن

الأحكام القانونية للقرآن غير المتوافقة مع حقوق الإنسان على الطريقة الغربية، لا يُمكن تطبيقها. وفي الواقع، فإن الأنظمة السياسية غالبًا ما تستغل تناقض المدونتين المعياريتين لضمان سلطتها وردع المحتجين.

فهل سيكون من الممكن تفادي هذا التدهور المتبادل للحقوق، وهو تدهور ناتج عن انتهاك تلك الحقوق من جانب من يدعي الدفاع عنها بقدر ما هو ناتج عن عدم توافقها؟ فأساساتها، وتقنياتها غير متجانسة، لكن لا شك في اشتراكها في بعض الدوافع الإنسانية. إلا إنه من الواضح أن مؤيدي الثورة الإسلامية لا يستطيعون التشكيك في التفوق المبدئي للشريعة الإسلامية على القانون الدولي العام، ولا يمكنهم أن يعترفوا بهذا الأخير إلا كبديل، وحين يكون متوافقًا أو غير متعارض مع الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس.

وقد حاول فلاسفة القانون إقامة العدل في مواجهة التقيد الحرفي بالنصوص، واحترام العدالة: شرعية مرنة (الاشتراكية)، وجودية قانونية (ضد انتشار البيروقراطية القانونية)، قانون مرن. إلا إن الكثير منهم منحرف إيديولوجيًا وسياسيًا، وهو ما يجعل الأمل في ميتا - قانون يتجاوز مدونات الضبط القانوني للحضارات الكبرى ويجعل اختلافاتها غير متناقضة، يبدو أمرًا صعب التحقيق على مستوى المبادئ. وقد يكون علينا، على العكس من ذلك، البحث عن تعايش ممكن من خلال مفهوم جديد: إنشاء ميتا - تقنية قانونية من شأنها إحداث الانسجام لا بين الأسس أو الدوافع، ولكن بين الطرق والوسائل؛ أي: انسجام الإجراءات أكثر من انسجام القوانين، وانسجام التراحم أكثر من انسجام التقيدات.

وبعيدًا عن لوائح الاتهام التي صدرت في محاكمة صدام حسين، كيف نُقدّر المسارات التي فتحتها المغرب والجزائر؟ هل تُشكل اعترافًا بحقوق الإنسان وحرياته؟ إنها تُحاول شفاء الجروح الناجمة عن السياسة الصارمة المنتهجة من قبل الحسن الثاني وخمس عشرة سنة من الإرهاب/القمع/الاستفزاز بين الجماعات الإسلامية المسلحة الموالية اليوم لتنظيم القاعدة والشرطة الجزائرية. من المؤكد أن تأثير هذه المسارات على المستوى النفسي كان أقل من تأثير التوبة المعلنة التي أعقبها العفو في جنوب أفريقيا؛

ذلك أنّ الضحايا وأسرههم في المغرب ما زالوا محاصرين بالصمت (هيئة الإنصاف والحقيقة).

أما في الجزائر، فقد خُلف ميثاق السلام والمصالحة الوطنية (استفتاء ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م) زهاء ١٥٠ ألف قتيل و٢٠ ألف مفقود (؟) في مواجهة العسكريين ورجال الشرطة «الاستئصاليين» من ناحية، والمتطرفين العنيفين المتجمّعين في «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» من جهة أخرى. وفي ما وراء الهجمات الدموية (صدام الحضارات داخل المجتمعات الإسلامية)، تظلّ هذه الظاهرة النمطية للمجتمعات العربية الإسلامية قائمة: التجدد غير المحدود تقريباً «للسلطة» التي تقاتل ضدّ المتطرفين ولكنها تمثل «إسلاماً بلا طعم» «غير قادر في مواجهة الأسلمة الجانبية وأتباع الجهاد العنيف والتطلع إلى الاستشهاد، على إعادة صياغة دافئة للفكر العقائدي وللتقوى الجماعية.

إنّه تقديس النصّ الذي يقسم أتباع الإسلام بين من يحلمون بإسلام متوافق مع حقوق الإنسان ويُحيي في الغرب الأطروحات العرفانية القديمة للفلسفة والصوفية»^(١٦)، ومن يتشبّثون بالحقّ في الدفاع عن إسلاميتهم عن طريق شريعة الإسلام. ومن هنا الخلط القانوني بين أعمال الحرب الإرهابية والقانون الجنائي: أحكام الدم.

٥ - التساؤل عن أحكام الدم:

هل الإسلام دين تضحوي؟

أ - بخصوص التطابقات الرمزية:

العيد الكبير أو عيد الأضحى: احتفال بتضحية إبراهيم بابنه إسماعيل الذي افتُدي بكبش. عاشوراء: ذكرى مقتل حفيد النبيّ علي يد الأمويين في معركة كربلاء (٦٨٣م). التطبير عند الشيعة، والإفراط في تقدير الشهداء الذين سقطوا في الجهاد (لا يجب تغسيل أجسادهم) والاعتراف الشعبي بالانتحاريين الإسلاميين. الختان الذي لم يفرضه القرآن وعرض قميص العروس الملطّخ بالدماء أمام الناس كدليل على عذريتها، وفي الجنة حور تتجدّد عذريتهن. صلب أعظم صوفي مسلم، أبو منصور الحلاج، من قبل

Meddeb (Abdel Wahab), *Sortir de la malédiction*, le Seuil, Paris, 2008. (١٦)

الفقهاء. الذبح الطقسي لجعل اللحوم حلالاً: تفريغ الدم المحرم أكله، وتجنب إظهار السكين أمام الحيوان. تطبيق الثأر وقطع رؤوس الرهائن حالياً. قيام الحجّاج أثناء الحج برجم الأصنام في منى. الحكم بالموت على المبتدع والمرتد، وموت الموت وفقاً للموروث الأخرى: الموت نفسه يموت يوم القيامة، ويكون في شكل كبش أسود مربع.

وتظلّ العقوبات الجسدية منصوصاً عليها في القرآن، وهي مائة جلدة للزاني والزانية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، مع عودة الفقهاء بالإجماع بهذه العقوبة إلى الرجم التوراتي.

وباستثناء تركيا، ابنة كمال أتاتورك والحريصة على دخول الاتحاد الأوروبي، لم تلغ أي دولة مسلمة عقوبة الإعدام. فهل سيظلّ السوط والحجارة والسيف، أدوات الترسانة الردعية؟

ومن هنا بروز ما لا يُحصى من الجدالات الإثنوغرافية والأنثروبولوجية والنفسية التحليلية والإعلامية: هل الإسلام آخر الديانات الكبرى التي تُمارس التضحية بالحيوانات؟ هل هو دين البحث الدائم عن التطهر؟ يظلّ القاتل الذي يتمّ إعدامه عضواً في الأمة الإسلامية؛ إذ تجوز الصلاة عليه حسب معظم الفقهاء؛ ولكن الإمام نفسه يمتنع عن ذلك.

كيف نربط بين الأخلاقيات وعلم الجريمة في التحوّلات النفسية الناجمة عن التحضّر والتهافت على الاستهلاك، والعيش بين الكفار أو حتى في أجواء المخدرات؟ يدعو المؤمنون إلى تعزيز الإيمان والأخلاق، ولكن إلى أي مدى؟ كيف نحترم هذين المبدأين الأساسيين، احترام السلامة الجسدية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية: عدم «المساس» بجسد الآخر.

استناداً إلى «القرآن والسنة»، ينصّ الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان للمجلس الإسلامي (لندن: إصلاحية كلاسيكية إلى حدّ ما) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م في مادته السابعة على أنه «لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية...»، ولكن هذا وفقاً للشريعة: فهل يقتصر هذا على فترة التحقيق فحسب؟

وتنص المادة ٢ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨م (الجمهورية الليبية) على أنه «يُحرّم إلحاق الضَّير بشخص السجين مادياً أو معنوياً»، ويأمل في إلغاء عقوبة الإعدام (المواد من ٢ إلى ٨). فما هو مصير عقوبات الدم؟ أي: العقوبات الجسدية: الحدود (مفردها حدّ) التي تُضيق مدى الأفعال المسموح بها، والتي يستوجب إتيانها عقوبة. ولكن قبل كل شيء، هل هي تلعب بالفعل دوراً رادعاً؟

ب - بخصوص قطع يد السارق:

١ - الجوانب البيئية:

لئن كانت آية القطع ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] من ضمن «الوحي»، إلا إنها نتاج مدن تجارة القوافل والمجتمعات القبليّة البدوية؛ إذ كان القصد من قطع يد السارق، ثمّ رجله في حالة العود، هو ضمان سلامة المخيمّات (النساء، والأطفال، والشيوخ) عند غياب الرجال القادرين عن الديار من أجل الرعي أو تجارة القوافل.

ومن دون هذه العقوبة، وفي ظلّ سُكنى الخيام ذات الحوافّ المرتفعة التي تسمح للرياح بالمرور، فإنّ ردع لصوص الأموال والنساء يغدو مستحيلاً. فالأمن في الصحراء يمرّ عبر عدالة مطلقة ونهائية لا تُطلق عنفها إلا في حالة الحرب المعلنة؛ أي: الغزوات. كما أنه لا ينتج عن قطع أطراف اللصوص عن طريق العدالة القانونيّة أيّ اضطرابات نفسية أو اجتماعية جسيمة؛ لأنّ الحوادث التي تُسبب البتر شائعة في الصحراء.

وهذه الحجة تعاود الظهور اليوم: فالمبتور بمقتضى حكم قانوني، هو في المنظور العقلاني الاقتصادي، معوق غير منتج، وهو عالة في نهاية المطاف على الأسرة، وعلى المجتمع. كما يمكن للمبتور أن يكون مثار شفقة.

٢ - الجوانب الأخلاقية:

إنّ العمق التاريخي، والاستمرارية الثقافية، اللاهوتية والأخروية (العقوبة «المتلقاة» في الحياة الدنيا «تمسح» العقوبة يوم القيامة)،

والإثنوغرافية (قبول فقدان عضو لمواصلة العيش: «تضحية» بفعل «سوء حظ») والتعويضية (تجديد النظام الاجتماعي في مواجهة اللصوصية)، جميع ذلك هو ما يُوجّه واجب السلطة.

٣ - الجوانب الاجتماعية:

وتستند عقوبة القطع، التي تضطلع بها السلطة العامة، إلى جعل الفرد عاجزاً عن إحداث ضرر، إن لم يكن قابلاً للإصلاح أو على الأقل غير اجتماعي، وهي عقوبة قمعية من هذا الوجه. ولكنها أيضاً ردعية: فهي تحدّ من الجنوح الناتج عن التحضّر، ومن وصول البدو إلى المدينة، على أمل أن يتم تخفيض الجرائم من حيث العدد والخطورة إلى درجة تنتفي معها الحاجة إلى تطبيق العقوبات الشرعية؛ فإبطال الحكم الشرعي سيكون نتيجة تغيير السلوكيات والأخلاق. ودون أخذ موقف من وجوبية النص، فإن «الحس السليم» يعلن: «لا سرقة، لا قطع يد».

فهل يمكن التشكيك في هذه الوجوبية؟

- لا، وفقاً للمنطق اللاهوتي، إلا لإضفاء السياقية على النص. وقد ألغت السلط الاستعمارية العقوبات الجسدية والرق (باستثناء ما تمّ في تونس منذ عام ١٨٤٦م، وفي تركيا). ولم تظل قائمة إلا في شبه الجزيرة العربية غير المستعمرة. وقد ألغت هذه الأخيرة العبودية بإجماع محلي، لكنها أبقّت على العقوبات الجسدية، فيما استعادتها بلدان أخرى بفعل التشدد في تفسير أي القرآن والضغط السياسي.

- على نحو محايد من خلال تحسين إجراءات وأساليب التحقيق (التقدير الدقيق للشروط الأربعة عشر اللازمة لمعينة الجريمة)، والأخذ في القانون، بقرينة الشك لصالح المتهم، وبالإنصاف، والتساهل، والحض على تجاوز سقطات الغير بالعفو عنه.

- عذر الضرورة: إن النظر بعين الاعتبار إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية يؤدي إلى تقدير مرجح من قبل بعض الفقهاء: فمن المشروع احترام الأحكام الجنائية القرآنية في المملكة العربية السعودية؛ لأنها دولة غنية لا يمكن فيها للسرقات أن تكون بسبب الجوع؛ بل فساد الأخلاق.

وعلى العكس من ذلك، فقد كان من السابق لأوانه إعادة العمل بها في السودان؛ لأنه مجتمع شديد الفقر.

- خطر إضعاف الردع: لا يقوم ضحايا السرقة بالشكوى بدافع الرحمة، وخوفًا من أن يكونوا مخطئين أو متحمسين بدافع الانتقام، ويضطرون بالتالي إلى تأجيل القصاص من المعتدين إلى يوم الوقوف أمام الله.

ج - بخصوص القصاص:

الجانب الشخصي هو الغالب في معالجة مسألة الجروح وفق مبدأ القصاص الذي كان قائمًا في الجزيرة العربية قبل الإسلام، وهو مبدأ توراتي جزئيًا نصّ عليه القرآن صراحة بخصوص القتل والجرح العمد (البقرة، ١٧٨ - ١٧٩، ١٩٤؛ المائدة، ٤٥؛ الشورى، ٤٠) (*). وهو يُحرّر الشعور بالغضب المكبوت إضافة إلى حفظ التوازن القبلي أو العائلي: فخسارة عضو في جماعة بشرية تعيش الحياة الصعبة في الصحراء (محارب، أو امرأة قادرة على الإنجاب) ينبغي أن تُقابلها خسارة معادلة في الجماعة التي تسببت في تلك الخسارة.

كما يُعبّر مبدأ القصاص أيضًا عن مطلب تخفيف ذنوب الجاني يوم الحساب. وبهذا، تتضافر بعض المبادئ غير المتجانسة: مبدأ الفعل المضادّ (*contrarius actus*)؛ ومبدأ المساءلة الجماعية من وجهة النظر المادية والشخصية لصالح الجاني (حفاظًا على فرصته في دخول الجنة)؛ وبالتالي مبدأ تطهير (عن طريق الدم: كما في طقس الأضحية) للمجتمع وللذات؛ وأخيرًا مبدأ المعاملة بالمثل.

(*) الآيات المقصودة [المترجم]:

• ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُزُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاِتْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بِغَدِّكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لِمَلِكِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

• ﴿الشُّرَّ لِحُرِّمِ بِالشُّرِّ الْحَرَامِ وَالْمُرْتَدِّ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤].

• ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ نَصَّدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

• ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ [الشورى: ٤٠].

وبالتالي، فإنّ القصاص يُؤدّي في نهاية المطاف دورًا أقلّ في الانتقام، والردع، وعدم ظهور النزاعات، أكثر منه في عدم تصعيدها من خلال الحفاظ على العلاقات الاجتماعية. ولكن وجهة النظر الأخلاقية تظلّ قائمة: القصاص يُعوّض كمّا معيّنًا من الشرّ المنبعث من الفرد المسؤول عن أفعاله؛ ذلك أنّ الإسلام لم يُطوّر، إلا عبر الأنبياء، كما طوّرت المسيحية مثل رعاية الخطاة روحياً عن طريق الصلاة من أجلهم، وانقلاب السيئات إلى حسنات بفضل شفاعة القديسين. ولكنه أنشأ، أكثر من المسيحية، تضامناً جماعياً ملموساً.

وفي الواقع، فإنّ عقوبة القصاص على الجريمة العمد تُلغى في صورة عفو الضحية عن الجاني، وعفو أقاربه إن كان قد مات؛ ذلك أنّ العفو قد يكون أفضل (التغابن، ١٤؛ المائدة، ١٤٩... إلخ) (*)، إذ يظلّ الخوف من الخطأ في إثبات الأدلة قائماً أيضاً، وهذا مناط الحثّ على الاعتدال والرحمة.

ومن هنا، يُستعاض عن القصاص بتعويض ماديّ أو مالي (الدية) محمول بالتضامن فيه على أعضاء جماعة الجاني من حيث المبدأ. وتنطبق هذه الدية على القتل أو الجرح على وجه الخطأ. وقد تمّت العودة إلى القصاص والتعويض في القوانين الجنائية الإيرانية والسودانية... التي تنصّ على إمكانية أن يكون المجنيّ عليه هو «وليّ الدّم»؛ أي: أن يُطبّق العقوبة بنفسه، ولكن تحت رقابة القاضي وبموافقة الحاكم.

وبهذه الطريقة، تتلاقى وتتصادم الاستعادة الإثنوغرافية لأحكام الصحراء ما قبل الإسلام، والاعتدال الأخلاقي القرآني، والتساؤلات حول مفاهيم حقوق الإنسان وحرمة الجسدية: وهي مواضيع رضّت صعبة لكثير من المسلمين في الصراعات الدامية التي تجري اليوم، بسبب استعمار الحرب الأيديولوجية. فالكتابات المعادية للإسلام والرسوم الكاريكاتورية، تؤدّي إلى محاولات الدفاع عن الإسلام واحترام الأنبياء، وإلى سخط شعبي قد يكون دموياً في بعض الأحيان وتُعزّده الحركات الناشطة.

(*) الآيات المقصودة [المرجم]:

- ﴿وَإِنْ تَمَفَّرُوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].
- ﴿إِنْ بُدِدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾ [المائدة: ١٩٤].

وتبقى المفاهيم الأساسية: العدالة، والرحمة التي يمكن أن تخفف العقاب. فهل يتعلّق الأمر بالردع أكثر منه بالقمع؛ أي: بالتهديد الدائم بالمعاملة بالمثل، أم بشنّ التعويض/الرحمة الذي ينبغي ترجمته مالياً؟ إن تجاوز عقوبات الدم لا يُمثّل صدمة؛ بل قفزة عبر الحضارات.



أزمة ضمير: إلغاء تشريعات الإسلام

لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَيِّ ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَّهِدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

الإمام علي، الخليفة الرابع

ولكن الظلم يمكن أن يُشعر به جماعياً؛ فالمسلمون يشتكون ظلم التاريخ، وهم يشعرون بالتدهور الذي يأخذ ثلاثة أشكال: أولها أن الشعوب العربية لم تصل، وبعد نصف قرن من التحرير، إلى مستوى أعلى من الاستقلال. وثانيها أن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية يبدو أنه ينتهك الأحكام المستقاة من الوحي. وثالثها أن هجمات التأويل تؤدي إلى التفكك التاريخي لنشوء الإسلام، وإلى قراءة النص في سياقاته المحايثة، وإلى تدنيته - أي: إلى إلغاء أحكام الإسلام.

ولكن الله ليس إلهاً ميكانيكياً بالمعنى الديكارتي، أو مدرّس قوانين فيزيائية تُنظّم بنفسها مسيرة العالم. فوفقاً للاهوت الكلاسيكي السائد، فإن الله يمكنه تغيير تلك القوانين في أي لحظة: فهو يتدخل ويُجدد في كل لحظة وجود الكون. وما القوانين الطبيعية إلا أمور عارضة.

وبالمقابل، وبما أنه أعلن أن النبوة المحمدية ستكون خاتمة النبوات، فقد أوجب البشر على احترامها حتى نهاية العالم؛ أي: حتى يوم الحساب - إلا في حالة الضرورة، أو في صورة تعويضها، أو إعادة تفسيرها. ولكن يمكن تطويع الشريعة الإسلامية كما نشاء.

تنصّ الشريعة (وتعني حرفياً: الطريق القويم، والتوجه الصحيح) على

طقوس العبادات وإيقاعاتها، والطريق الموصلة إلى الجنة، فضلاً عن كيفية التحكم في الأهواء والعلاقات الأسرية والتعاقدية.

وينصّ الفقه بشكل أكثر دقة على مجمل الآراء والحلول التي اقترحها الفقهاء على مرّ القرون. ولا تتطابق الهرميّة الروحيّة وقيمة النصوص في الإسلام مع ما في المسيحيّة: قانونها الكنسي الذي اتخذ شكلاً مؤسسياً في جميع نواحيه، قبل أن تتعلمن الدول نفسها، حتى في ما يتعلّق بمنح الرتب الدينيّة.

فالشريعة الإسلاميّة في جوهرها، تتمحور حول ثلاثة أزواج من القوى:

معيّار مقدّس ومقصد أخلاقي. فبسبب أصلها المنزّل، أنشأت الأحكام الفقهيّة بنية اجتماعيّة، عائليّة واقتصاديّة، أفرزت بدورها أخلاقيّة يفرض لاهوتها العقائدي تطبيق المقياس. وبالتالي فإنّ النظام يتجدّد من تلقاء نفسه بما له من طاقة ذاتيّة. فالشريعة الإسلاميّة ليست أخلاقيّات أنشأتها هندسة قانونيّة؛ بل أخلاقيّات تعمل وفقاً لديناميكيّة مستقلّة بذاتها.

العرضي والارتياب. في نهجها الوجودي، تتقاطع الشريعة الإسلاميّة مع موقفين نفسيّين:

- فهي باحترامها الإرادة الإلهيّة، تفترض استحالة التحكم في تقلّبات الحياة، وما هو عرضي وطارئ. وعلى المؤمن أن يتصرّف بحذر؛ إذ لا يُمكنه تأكيد نجاح أيّ مشروع مهما كان مضموناً. فكلّ عمل إنساني يظلّ احتمالياً.

- ومع ذلك فهي تسعى، باعترافها بحريّة الإنسان، إلى الحدّ من الشكّ من خلال جهدها المنهجي في تحديد أفضل تفسير للمقياس، من أجل إيجاد أفضل تفسير يرضي الله. ومن هنا التناقض: البحث عن الاطمئنان في أداء الواجبات الروحيّة والاجتماعيّة؛ والقبول بأن يظلّ العُقل قائماً. وهذا موقف يتعارض مع ما أكّده «الحدائث»: رفض المخاطرة وتساهل أخلاقي.

وهنا يتدخّل الثنائي الثالث، شموليّة القانون والتعاطف الإنساني: المرور من المعاملة بالمثل إلى الإنصاف ثمّ إلى الرحمة.

﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
[البقرة: ١٩٤].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾
[المائدة: ١٣٥].

وباختصار، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٧].

فالشريعة الإسلامية، وهي أكثر من مجرد قانون تنظيمي (سياسي)، هي قانون غائي يبني هياكل اجتماعية (الأسرة والميراث)، وهو ما يُنتج أخلاقية تضمن الخلاص الأبدي. ولكن التعالي الناتج عن الوحي يأخذ أبعاداً مختلفة:

- إرادة شخصية في احترام أدق الأحكام للفوز بنعيم الجنة.

- تشرب جماعي للحبّ الإلهي بهدف هداية البشرية. وهذه هي «البوصلة الداخلية» (*compelle intrare*) عند القديس أوغسطين، أو المبدأ القرآني «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وهذا ما يُمكن فهمه بالمعنى القوي (عن طريق العنف) أو بالمعنى المعتدل (عن طريق النصح) من أجل دعوة القريب إلى الطريق السويّ رحمة به، أو على الأقلّ لضمان نسيج اجتماعي يشجع، ولو ظاهرياً، على السلوك الشخصي الجيد - وليخسأ المنافقون.

- طموح باطني للروح نحو الاقتران بالإلهي: وهذه لحظات نادرة، تستشعر فيها عقول نادرة، مادّية الشرط الإنساني ومحدوديته. أمّا ابتغاء ما وراء ذلك، فسيكون إرادة الذوبان في الله والتطابق والتساوي معه - وهذه خطيئة كبرى.

وبالتالي، فإنّ نزع القداسة عن الشريعة الإسلامية سيعني تفكيك المجتمعات الإسلامية، ومحو قاعدتها الأخلاقية الدنيوية.

ولكن منذ الحقبة الاستعمارية، خضعت المجتمعات الإسلامية إلى عمليات تحوّل قانوني عميقة تمثلت في نوعين من إلغاء الأحكام:

- الأول: فردي، ذو طابع شخصي (*intuitu personae*).

ففي الجزائر الاستعمارية، كانت جنسية «الأهالي» هي الجنسية الفرنسية، ولكنهم كانوا رعايا لا مواطنين. وكان يمكنهم أن يصبحوا مواطنين لكي يُمارسوا الحقوق المدنية من خلال «اختيار تشريعي»: التخلي عن أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية وتبني القانون المدني الفرنسي. ومن ثم، فإن الاستيعاب القانوني، وبالتالي الاجتماعي، كان شرط الاندماج السياسي. ولكن معظم المسلمين شعروا بأن التخلي عن أحكام الأحوال الشخصية والمواثيق القرآنية سيكون بمثابة ارتداد عن الإسلام، ولذلك كانت الحالات نادرة.

وفي الوقت الحاضر، تُطرح مشكلة القانون الذي سيطبق على المهاجرين المسلمين في البلدان غير الإسلامية؛ فهم يخضعون من حيث المبدأ للسياسة العامة للبلد المضيف، ويعني التجنس، بحكم الواقع، خضوعهم لأحكام الأحوال الشخصية في القانون العام. والنتيجة هي بروز مشاكل معقدة تتمثل في تضارب التشريعات التي تنظمها بشكل أو بآخر الاتفاقيات الثنائية بين البلد الأصل والبلد المضيف، وتزايد عدد المنازعات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص فيما يخص تعدد الزوجات، وتقديم طلب التعويض عن الطلاق الصادر عن أجنبي مسلم، وعدم المساواة في الإرث بين الأبناء الذكور والإناث، وحضانة الأطفال... إلخ.

فالخيارات التشريعية والتحيّزات القانونية التي تستخدم حسب العواطف ومقتضيات المصالح، تعتم الانتماءات القانونية المعقدة بسبب اختلاف أنماط التجنيس: التلقائي أو بناءً على طلب صريح، طبقاً لمبدأ حق الدم (*ius sanguinis*) أو حق أرض المولد (*ius loci*)... إلخ. ولذلك كثيراً ما نجد في نفس الأسرة، أشخاصاً لا يتمتعون بنفس الوضع القانوني. وديموغرافياً، فإن الأمر يتعلق بملايين من المسلمين الموضوعين خارج الشريعة الإسلامية.

ومن هنا، تنامي مطالبات جمعيات إسلامية أو حتى دول بإدخال أحكام تتفق مع القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية في التشريعات غير الإسلامية - وهذا ما يؤدي إلى التخوف من تولّد نزعات طائفية جديدة في المجتمعات المضيفة (كندا، بريطانيا العظمى...).

- والثاني: حسب المجالات، الاختصاص الموضوعي (*ratione materiae*):

ومن حيث الاختصاص الموضوعي، فقد انفصل عن الفقه كل من القانون الدستوري والقانون الإداري، والقانون التجاري الخارجي، والداخلي نسبيًا، والقانون الدولي العام، وقانون الحرب والنزاعات المسلحة، والقانون الجنائي في بعض البلدان.

وبهذا انحصر الفقه في الأحكام التي سنّها القرآن مباشرة: أحكام الأسرة الممتدة، والمرأة والميراث؛ أي: المعقل الرئيس لإسلام المجتمع طوال عدّة قرون. ولكن هذا المعقل لم يسلم بدوره من هجمات الحداثة.

ولا يتمحور الجدل في الإسلام بين الزماني والروحي؛ إذ لا شيء يمنع السلطات الإسلامية من اتباع سياسات واقعية (*real-politiks*) على المستوى الدولي، ولكن على مستوى تقييد القانوني باللاهوتي. والواقع أن ما يصدّم الغرب في الثورة الإسلامية لا ينحصر في سياسات إيران أو باكستان (في المسائل النووية)؛ بل وضعيّة المرأة. ولكن وضعيّة المرأة في الإسلام غير ناجمة عن درجة العلمنة النسبية أو عن الدنيوية الإدارية؛ بل من الارتباط بين الوحي والمقياس، وهو ارتباط شديد في ما يتعلّق ببنية الأسرة والأخلاق الجماعية، وضعيف في مسائل القانون الدستوري والسياسة الخارجية والاقتصاد.

وقد أضفى هذا الإثبات العقائدي على المقياس المنزل، عقلانية أدائية؛ بل وكاريزمية أيضًا.

وقد اقتصر هذا المعطى، في القوانين الليبرالية، على فروع القانون الخاص: قانون الأسرة وقانون الملكية. ثمّ تعزّز وتقوّض من قبل قانون الحقبة الاستعمارية: فقد تعزّز لأنّ ترشيده ونقاءه كانا محلّ متابعة متواصلة، بطرق بعيدة جدًّا، من قبل الإصلاحيين، ومن قبل البرجوازية الليبرالية والمسيطرين الحريصين على التحكم في شريعة السكّان المُخضعين. ثمّ هو تقوّض في جوهره لأنّه خضع إلى تشريع، وإلى نمط تفكير علماني زاد من طابعه الوضعي، وفي مضمونه؛ لأنّ قانون الأراضي، واتّساق الثقافة، ونشاط الأفراد الاقتصادي، تشوّهت على يد مجموعات اقتصادية ومالية جديدة.

ودون أن يستهدف مثل هذه التحوّلات النفسية الاجتماعية حتى الآن، فإنّ التخطيط المسبق يُقدّم بالفعل نوعًا جديدًا من العقلانية، فإذا ما كانت التحوّلات القانونية في أوروبا قد اتّبعَت في معظم الأحيان تطوّر الآلة (حاليًا، تطوّر الحاسوب)، فإنّ تأثير القانون الغربي في الإسلام (وعمومًا في العالم الثالث)، والذي سبق أن تغيّر بفعل الثورة الصناعية الأولى، كان سابقًا على التصنيع.

وهكذا تظهر واحدة من أكثر الظواهر تعقيدًا وغرابة في المجال القانوني: فالتقنية القانونية تُزيل الغموض عن القيم التي تتضمنها الصياغات الشرعية وتحوّلها إلى قيم وضعية، ولكنها تميل على العكس من ذلك، إلى طرح نفسها على أنها مطلقة؛ أي: إلى إعادة تقديس المضامين التي ساهمت في صياغتها. وقد تحققت هذه العملية خلال تشكّل المذاهب الكبرى، وتجددت مرّة أخرى عند تشكّل التشريعات السلفية: تنقية الفقه وتبني الأنظمة الاقتصادية الليبرالية.

هل التناقض صارخ، ومطلق؟ في الواقع، فإنّ الروح الحقيقية للشريعة الإسلامية، بعد أن تحدّدت المبادئ الأساسية المنزلة، هي بحث وتوجّه ورفع للشكّ، وإمكانية فعل، حسب ما تمليه الضرورة، بالاختيار من بين الآراء الفقهية، ومن بين مستويات الأحكام.

ومن المؤكّد أنّ الميل إلى المنع، وإلى تحديد القواعد «المعطاة» من قبل الوحي، هو ما جعل الشريعة تتّجه إلى التشكّل في نواة قد تكون المدوّنات هي ما جعلتها أكثر مقاومة. وعلى العكس من ذلك، فإنّ تراجع الطقس الإجرائي ومضمون المقياس المنزل والمثبت كما عبّر عن نفسه شكليًا، هو أقلّ ميلًا إلى استغلال ما يُقدّمه علم الدلالة الحديث من إمكانيّات من أجل تقديم تفسير قانوني مرن ومتعدّد. فهو يميل نحو العودة إلى منطق المعقول أكثر من العودة إلى منطق عقلائي؛ أي: العودة إلى المنطق التجريبي الاستقرائي الذي يُجيز للحدس أن يحيط بالواقع إحاطة عقلانية، والذي يعترف بأنّ المحسوس لا يخضع دومًا لمبدأ الثالث المرفوع، وأنّ الشريعة هي تكيف متعاقب، قد يكون أحيانًا محلّ تجريب.

وهكذا، يُمكن التوفيق بين نزعتين من النزعات الكبيرة للمجتمعات

الإسلامية المعاصرة: نزعة العودة إلى القياس المعياري غير الجامد الذي يسمح للمبادرة بالظهور، وللواقع أن يُوزن، ويستعيد ارتباطه بالنظريات القديمة المتعلقة بالإنصاف، والحصافة، والمناظرة، والمجادلة؛ ونزعة دفاء البيئة وشبكات العلاقات الشخصية من صداقات وزبائن، والتخفيف من حدة المسارات الإدارية وتسلسلها الهرمي، ومن الالتزام بالأنظمة والسلوكيات المؤسسية.

وفي هذه المرحلة، فإنّ العقلانية النصية الاجتماعية للشريعة لا تتطابق مع العقلانية الاقتصادية المهيمنة. فالتطورات القانونية تكتسب مشروعيتها من خلال الاستناد إلى مبادئ الصالح العام، والمصلحة العامة، والتكيف مع الظروف.

وبهذا، فإنّه يتم استبعاد الفقه إلى حدّ يمكننا معه عكس المقولة التقليدية لكي نقول: إنّ المجتمعات الإسلامية لم يعد لها مدونة معيارية ذات أساس عقدي، مقدّسة وتشمل بعض العناصر من غير الشريعة أو معادية لها. ولكن ما عندها، لكي تضمن تحولاتها الحادثة، هو مدونة معيارية «علمانية»، لأدرية، تتضمن بضعة عناصر من الشريعة الإسلامية. ومن هنا ربما، ولادة توزع جديد في عقلانيّتها المادية وفي منطق تطبيق الشريعة؛ أي: القيم التي تحملها الشريعة.

وقد فرضت الثقافة الإسلامية نفسها باعتبارها سلطة وحي: فلمضمون المقياس الأولوية على إجراءات تطبيقه. وقد كانت الشريعة، التي تحملها لغة الوحي، أكثر قداسة من السلوكيات التي تحكمها، وهي السلوكيات التي تساهم في قصور الطبيعة البشرية. وتقوم الشريعة بتحديد دقيق لهذه الطبيعة التي ينبغي توجيهها مقاصدياً، فضلاً عن تحديد العلاقات بين الطبيعة والإنسان - بين الثروات والإنسان - أي: الاقتصاد.

وعلى العكس من ذلك، فقد أدى إدخال الفكر الليبرالي والرأسمالي إلى تغليب ممارسة المصلحة الشخصية المباشرة على حساب أولوية المقياس. وبالتالي فإنّ تقنية التطبيق (الإجراء) «يتطقسن»، و«يتشكلن» بقدر ما يفقد المقياس من قداسة، وتغدو مجرد معادلة تهدف إلى تطوير وموازنة الفوائد الموجودة (وهذا لا يعني الموازنة المنصفة).

ولنعرض بشيء من التبسيط أهم أنظمة الترابط بين وضع المقياس والعمل به من قبل سلطة مهيمنة معترف بها.

- شريعة الحاكم السياسي، سواء كان ملكياً أو ديمقراطياً: قانون البلدان اللاتينية، القانون الروماني الجرمانى، القانون الهندوسي.

- شريعة القضاة: السوابق القضائية (Case law)، القانون العام الأنكلوسكسوني (Common law).

- شريعة الفقهاء، التعبير القانوني من خلال المذهب: فتاوى الفقهاء.

- شريعة كبار الموظفين: البيروقراطية الصينية.

- شريعة الحكماء: الديوانيات الأفريقية، وفي شمال الهند.

ومن المسلم به أن هذه هي مجرد توافقات: ففي الممارسة العملية، تتداخل جميع الأنظمة. ولكن في بلاد الإسلام التي تبنت الترسنة الدستورية والإدارية الغربية، تولت الدول القومية الجديدة مهمة وضع القانون (التشريع الوضعي) وتطبيقه (التنظيم القضائي). وبالتالي، فإن الشريعة الإسلامية تأثرت سواء في محتواها الداخلي أو في علاقتها مع النظم القانونية الخارجية غير المتجانسة، والتي استوعبت مع ذلك بعض قيمها ومؤسساتها.

ومن هنا بروز قلق مهول: هل الشريعة الإسلامية بصدده التحول من شريعة فقهاء (عقائدية في صياغتها) إلى قانون دولة وحاكم، مما يُضعف هويتها (جوهرها)، ويتسبب في تغييب المرجعية الإلهية وفي إضعاف طبقة الفقهاء باختزال دورهم في دور مساعدى العدالة والمحامين؟

إلا أن تشريعات الدولة تخضع لضغطين خارجيين متناقضين. ضغط القانون الاقتصادي والمالي الرأسمالي والليبرالي المعولم. وضغط حقوق الإنسان (Human Rights) التي تفترض الفردية والمساواة بين الناس. وهذا الوضع مقلق بسبب تصادم الصرامة الاقتصادية مع الثوابت الأخلاقية في كثير من الأحيان.

وبالتالي فإن الاضطراب الكبير ينتج عن مرور من شريعة جوانية عقائدية مقدسة، إلى قانون دولاني فقهي خارجي «وضعي». ومهما كانت التفسيرات

التي يُمكن أن تُقدّم في هذا الصدد، فإنّ الصدمة كبيرة^(١)، حيث يُثير هذا الإلغاء لأحكام الإسلام ثلاثة ردود فعل:

- الانخراط في الحداثة، وتعويضها أحياناً بثقافة صوفيّة جديدة.
- البحث في السُنّة عن العناصر التي من شأنها إضفاء الشرعيّة على المواقف الجديدة، إن لم تكن السُنّة سبّاقة إلى ذلك.
- إعادة تأكيد القواعد القديمة ولو بالقوّة.
- وبما أنّ المفاهيم العقائديّة تتمثّل في:
 - القرآن، كلام الله المنزل، لا يبلى، ولا يتبدّل.
 - يمكن لبعض الأحكام أن تسقط.
 - القوّة الحيويّة للوحي.
 - الحاجات الاجتماعيّة أو الضرورات السياسيّة البحثية، يمكنها إحياء تلك الأحكام.

فكيف نُجيب على الأسئلة الصادمة؟

- كيف لا نحترم القرآن؟ كيف نجرؤ على عدم احترام القرآن؟

(١) ثلاثة كُتُب تطبع ثلاثة مراحل:

- ١ - عبد الرازق (عليّ) [١٨٨٨ - ١٩٦٦م]، الإجماع في الشريعة الإسلاميّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٤٧م. وهو تأويل تاريخي وسياسي للشريعة الإسلاميّة بوصفها تعبيراً عن مجتمع يتطوّر.
- ٢ - طه (محمود)، سُنتق عام ١٩٨٥م على يد نظام جعفر النميري (السودان) بتهمة الردّة. ويُميّز محمود طه بين الآيات القرآنيّة النبويّة والروحيّة، والآيات التاريخيّة أو المؤسّساتيّة التي أصبحت غير قابلة للتطبيق. وقد تُرجم له إلى الإنكليزيّة كتابان:

The Second Message of Islam, Syracuse University Press, USA, 1987; *Fowards an Islamic Reformation*, Syracuse University Press, USA, 1990.

إضافة من المترجم:

- انظر المصنّف الأصلي المذكور أولاً، في:
طه (محمود محمّد)، الرسالة الثانية من الإسلام، أم درمان، ١٩٧١م.
أمّا الكتاب الثاني، فهو ترجمة إنكليزيّة لمجموعة من المقالات المختارة لمحمود محمّد طه حول الإصلاح.

Ben Achour (Yadh), *Normes, foi et loi*, Cérés Production, Tunis, 1993.

وهو في الجدلية بين «اللاهوت الإيماني» و«عقلانيّة الدولة».

- ما هو مصير دين مختزل في التقيد بما هو طقوسي - أخلاقي - أو احتفالي؟

ويعمل بعض مؤيدي الصوفية الجديدة على إلغاء التشريعات الاجتماعية (قانون الأسرة، والقانون الجنائي)، وتأكيد هوي على وجوب التقيد بالعبادات (الأعياد، الصوم...). فهل يمكن أن تكون هذه هي الصياغة المعاصرة للجدل الذي لا ينتهي حول قوة الوحي، الشاهد على الخلق أكثر منه مشرعًا، واستثناءً للمناقشات حول مثالية الحقيقة المحمدية بتنزيلها في سياقها التاريخي، لا تحليلها في المطلق؟ هل هو ابن عربي ضد ابن تيمية؟

ولكن ألا يتشوش الاثنان بمفعول التغريب المزدوج لمجال الشريعة؟

شكليًا من خلال أداتين جديدتين: قانونية ممثلة في قوانين الدولة التي ترخّ الفهم والتفسير الكلاسيكيين للمقياس، وفي إخضاع القضاء إلى تشريع سياسي للمقاييس.

ومادياً من خلال محتوياتها: تطوّر الأخلاق والهيكل الاجتماعي، والضرورات الاقتصادية. وهذه هي على سبيل المثال المعركة حول قوانين الأحوال الشخصية.

وبهذا يظهر الكسر الكبير للإسلام المعاصر (الفتنة): الاتهام بالبدعة الذي يرمي به المؤمنون «الكلاسيكيون» في وجه «المفكرين الإسلاميين الجدد» أصحاب القراءة التاريخية للقرآن، ممّا يشكك في ديمومة أحكامه. والإدانة الإيديولوجية للتأثر المفرط بالغرب عند هؤلاء المثقفين وجزء من المهاجرين الذين أكلهم فساد الغرب واستهلاكته. فهل يؤدي التصوّف الجديد إلى إسلام جديد؟

ومن هنا الصدمة الهائلة المرتدة المتمثلة في المبررات التي تُقدّمها الفتاوى التي تحضّ على الهجمات «الإرهابية»، والتي تجمع بين العاطفة القومية والحماس الديني عند عقول تعتبر إمّا ضعيفة جدًا أو قوية جدًا - وفقًا للموقف الإيديولوجي للمراقب. ولكن أيضًا ضعف التفكير اللاهوتي حول المعنى الحقيقي للأحكام الشرعية ومداهها، ومن ذلك مسألة ارتداء الحجاب: في أيّ مجال وأيّ ظروف؟ يتأرجح الموقف بين واقع مرتقب واجتماعية

مبتدلة تؤكّد وجود «ألف طريقة لتفسير الإسلام»، وبين منطق إسلاموي عتيق متجدّد يدعو إلى استئناف الجهد المعياري (الاجتهاد) من داخل المقياس، ومتابعة التفسير الذي يخلق عند البعض، بفعل التكرار الذي لا ينتهي، نوعاً من الجرب الفكري.

ومن هنا ردة فعل عكسيّة مزدوجة:

- من جانب الإسلامويين ضدّ الدول الإصلاحية: إعادة تأكيد السلطة الفقهيّة على التمييز بين الحرام والحلال، وباختصار تعزيز الأولويّة المطلقة للقرآن والسنة في التشريع.

- من جانب ما يُسمّى بالمسلمين «المعتدلين»، الليبراليين: المطالبة بـ«عدم تطبيع» نسبي مع القرآن والسنة.

ويبرز عن هذا التعارض موقفان:

- الدفاع عن النصّ من قبل هيئة فقهيّة تُراقب شرعيّة القوانين المعتمدة من قبل البرلمان على ضوء القرآن والسنة: المجلس الأعلى للملاي في إيران، المطالبون بمجلس دستوري ينظر في مدى دستوريّة القوانين العادية.

- تحديد جذع أخلاقي معياري مشترك يتعلّق بالالتزام الديني، للمواءمة بين التشريعات الوطنيّة للدول؛ أي: إنشاء نوع من القانون العامّ ذي نزعة تقديسيّة طقوسية وأخلاقية يحفظ إسلاميّة الحياة اليوميّة ويُنظّم الهياكل الاجتماعيّة (العلاقات الأسرية).

وفي المحصّلة إذن، ألا تتمثّل إعادة التوجيه الأساسيّة في تأكيد الإسلام الحضارة، لا الإسلام الشريعة والإسلام الهيكل الاجتماعي كما صاغته وعزّزته خمسة عشر قرناً من التفسير القرآني؟ وهذا ليس فقط من خلال التشكيك؛ بل رفض، الحلول التي اعتمدها في وقتهم علماء الفقه في مختلف العصور والمدارس - ولكن من خلال التشكيك في وضعيّة القرآن ذاته: كيف نتجرأ على فكّ تمركز الذات على نفسها من أجل تأكيد ذاتنا في التاريخ؟

ولكن هل سيبقى بعد ذلك إسلام؟ هل سيُعاني الإسلام من السخط

السوسيولوجي الذي يضرب المسيحية التي تخسر قيمها، بعد أن خسرت طقوسها، والتي لا تستمر في العيش إلا من خلال بعض الطوائف المتحمسة، ومن خلال تعبيرتها السياسية واستدامة أعمالها الثقافية الكبرى (العمارة والرسم والنحت والموسيقى والأدب...؟) وهذا - تحديداً - ما يُفاهم تعلمنه.

وهكذا، ودون الحسم في نقاش «الأسباب الأولى» لنشوء الإسلام، وتوسعه التاريخي، أو الصحة الإسلامية الحالية، بين الصوفي والاقتصادي، والعقيدة والمتفجرات، والعالم والتاجر، والفدائي والنفط، والسياسي والتكنوقراط، فإن الصعوبة التي تعترض علم الاجتماع الإسلامي الحديث تتمثل في الأخذ بعين الاعتبار مقصد الإسلام الدين؛ ذلك أنه في علم المقاصد كما في علم اللاهوت، تنشأ المفارقة العظيمة والفضيحة الكبرى في نظر الأرواح المطلقة:

- الإسلام المتسامح هو إسلام بلا روح لأنه يقبل: بنجاة الإنسان دون أن يُسلم، أو بفقدان الأمل في قيادة جميع البشر إلى الجنة.

- فالمعضلة، إذن، ليست في مجرد القبول بعدم اللجوء إلى القوة، وإلى العنف من أجل الدعوة، وإلى الإقناع بالمجادلة؛ بل في التخلي عن فرض الأحكام المنزلة لتحقيق النجاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى:

- نتيجة طبيعية، هي: قرآن محدّد بسياقاته؛ أي: يُمكن لأيّ كان أن يأخذ منه ما يشاء من عبادات أو معاملات، هو قرآن نسبي يؤدي إلى تأويل نقدي يمكن مقارنته بما تتعرض له المسيحية حالياً.

وبالتوازي، يُحاول الاستشراق القانوني الاندراج في علم الأعراق ثم في الأنثروبولوجيا القانونية.

إنها الأنثروبولوجيا القانونية التي أدت إلى فكرة الغيرية القانونية والاعتراف بها، وبالتالي الاعتراف بقيمة الثقافة المقابلة وتساويها.

نقول: الاعتراف بالثقافة المقابلة، هذا مؤكد، ولكن ليس الاعتراف بقانونها الأصلي في حرفيته. وهذه هي المواجهة الحالية بين حقوق الإنسان والحريات المدنية على النمط الغربي، المدفوعة باستعمار ثقافي جديد

وإمبريالية اقتصادية وجيوسياسية جديدة، والتي تزيد علاوة إلى ذلك العولمة الليبرالية في تأجيحها.

ومن هنا المأساة: في ما يتجاوز النقولات القانونية، كيف نتصرّف لكي نستطيع التأكيد على التعالي اللاهوتي أن يتجنّب طغيان الغيرية القانونية؟ خاصة وأنّ الغيرية الأكثر حضوراً بسبب القانون الدولي الخاص، يُمكن أن تهدّد ملايين المسلمين الذين يعيشون خارج البلدان الإسلامية؛ أي: خارج دار الإسلام.

ذلك أنّ ترسيخ القيم الغربية للتسامح المتبادل وتنظيم التعايش من خلال العلمانية يمكن أن يؤدي إلى:

- إمّا إلى تناصّر ضمن حوار سلمي: «قانون كوني شامل» ملفق.

- وإمّا إلى اللامبالاة بالعقيدة: كلّ القوانين متعادلة إذا لم يكن أيّ منها كونياً.

- وإمّا إلى اللامبالاة بمصير الآخرين: ما الذي يهّمنا فيما سيحدث لهم إذا اتّبّعوا طريقهم؟ وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى المطالبة الذاتية بأقصى ما يُمكن من الأحكام المقتبسة من تشريعات الوحي التقليديّة - بدءاً بأحكام الأحوال الشخصية.

وفي المقابل، يُطالب الأصوليون؛ أي: «السلفيون» بالمعنى الثاني للمصطلح، بالعودة - الإسقاط على المستقبل - إلى المقاييس والسياسات الأقرب إلى العصر المبارك للنبوّة. ومن هنا استراتيجيّتهم: إعادة زرع وتجديد مخيال - متخيّل - المؤسسات الإسلامية باعتماد تقنيات الغرب (المحايدة والفعّالة). وهذا هو دستور المدينة، والميثاق المبرم مع أهل المدينة والقبائل اليهودية. إنّها اللحظة الأنقى في نظرهم؛ بل آخر لحظة نقيّة حقيقية في تاريخ الإنسانية.

وهنا، تتحوّل المسألة من مسألة قانونية إلى مسألة سياسية وفلسفية؛ إذ لم يعد الأمر مجرد مسألة تنظيم العلمانية والتعايش السلمي بين الأديان والطوائف؛ بل تقويض النظام العامّ والقيم الأساسية التي يهدف هذا النظام إلى فرض احترامها من أجل ضمان استمرارية مجتمعه.

وهكذا، يتفاقم المأزق بين علمانية تُحافظ على من نوع من الحضارة التي لا تنكر ولكنها تتجاهل ما للتعالي، الذي يُقدّم نفسه على أنه أخروية فوق دنيوية، من عواقب تتصف بالقداسة في المؤسسات. وبين العلمانية والتعالي الأخروي، لا يمكن إلا تقديم تنازلات «إنسانية، إنسانية جدًا...»، وبالتالي غير مستقرة.

كما يتفاقم أيضًا تمزق الضمائر. فهذا التجريد للأحكام الإسلامية والتغرب القانوني، يقوده بعض المفكرين، إما بإخلاص، أو من خلال استراتيجيات رغبة في الانغراس في الغرب، من أجل أسلمته أو تفكيكه، ثم العودة بعد ذلك إلى الأحكام القرآنية.

هذه النسخة «المخففة» من الإسلام تختزله في آماله الأخروية وطقوسه التعبدية. وهي تُفضل صياغاته الصوفية والفلسفية، وتتناسى حقيقة أن ابن عربي الصوفي، وابن خلدون المؤرخ وعالم الاجتماع، أو ابن رشد الفيلسوف، عاشوا دون اعتراض في ظلّ إمبراطورية الشريعة التي كانت تحكم معاصريهم.

فحسب الروح القديمة للشريعة الإسلامية التي تعتمد منهجية «شمّ الشك» في الاختلافات من أجل الإحاطة بالواقع، فإنّ المجتهد «الباحث عن الإيمان» يُسائل الشريعة من أجل استحقاق الجنة. أما في الوقت الحاضر، فينقسم «الباحثون عن الإيمان» إلى وجهين متطرفين يكفّر كلاهما الآخر، إن لم يقتله أحيانًا.

- من خلال نهج تحليلي يستند إلى خطاب علماء الأصول (مصطلح محبّب)، فإنّ الشهداء الجهاديين (الذين يتعرّضون للاضطهاد من قبل الاستثنائيين)، هم انعكاس للنّبض الشعبي، وهم «إسلاميون مسعورون»، و«متطرفون»، و«إرهابيون دوليون» وفق المصطلحات الغربية. فهم لا يُقاتلون فقط ضدّ الليبرالية الاقتصادية العالمية، وضدّ الإمبريالية الأمريكية؛ بل ضدّ الاستعمار الثقافي الجديد الملحد، وضدّ الفساد، أو ضدّ «العدوان اليهودي الصليبي».

- من خلال نهج تركيبى: المؤول الإسلامي الجديد، المتغرب نسبيًا، أو المتبني نسبيًا للصوفية الجديدة، لا يجرؤ على إعلان نفسه مجتهدًا

ويدعو إلى اجتهاد جماعي (في الوقت الذي تُنظر فيه إدارة تنظيم المشاريع لـ«الذكاء الجماعي») دون اعتماد نظرة شاملة للحضارة الإسلامية.

ويعتمد الجهد السياسي أيضًا على المثقفين الغربيين الراغبين في إثبات أنّ قيم إسلام مجدد تتطابق مع قيم الغرب المتخلى عن مسيحيتته؛ ذلك أنّ هؤلاء المثقفين لا يعترفون بالإسلام إلا إذا كان أقرب إلى رؤية العالم (*weltanschauung*) الغربية المعاصرة؛ أي: إذا فقد خصوصياته الاجتماعية والأخلاقية والثقافية.

وهنا يهزم حكم الوحي الأصلي أمام الغربية القانونية. ولكن يبقى الأمل الأعلى: أن يتحوّل النصّ مرة أخرى إلى رسالة. فإن لم يكن ذلك، فهو الغرق في البدع. وبين تقديس النصّ والتغريب القانوني الذي تُوجّجه ما بعد حداثة وديمقراطية بصدد الذبول في الغرب، تُوجد أزمة وعي عميقة.



ملحق

التطبيق المعاصر للشريعة

درجات التشريب:

- الاعتراف بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.
- الاعتراف بالإيماني بالله الإسلام.
- الالتزام العبادي والثقافي (الصلاة، الصوم، الحج، الأضحية المحرمة...).
- المطالبة بتطبيق الشريعة، وهي منقسمة إلى أحكام الأحوال الشخصية والميراث، والقانون الاقتصادي (إلغاء الفائدة)، والقانون الجنائي (العقوبات الجسدية)، والقانون الإجرائي (حجة الإشهاد)، والنظام الدستوري (من الجمهورية الإسلامية إلى الخلافة). وقد تمّ منع الرقّ من حيث المبدأ من خلال الإجماع والقانون الوضعي. ويعيش الذمّي القديم عدم الأهلية الدستورية للمواطن غير المسلم.
- في غياب الاجتهاد وتراجع الإصلاح، إداة:
 - البدع، الكفر.
 - التقليد والحيل.

المقولات الأيديولوجية السياسية:

- المتطرّفون الغلاة الراديكاليّون: جمهوريّة إسلاميّة؛ رفض نظريّة التطوّر، والداروينيّة. كفاح استشهادي مختلط مع القوميّة: القوميّة الإسلاميّة. وفي الحدّ الأقصى: الخلافة.

- الأصوليون التبسيطيون: نظام إسلامي (إعادة تسيير الحياة العامة وفق أحكام الشريعة).

- الليبراليون: ديمقراطية ذات مرجعية إسلامية.

- التقدميون العلمانيون: إضفاء الطابع الشخصي على الحياة العامة وإلغاء أحكام الأسرة، وتنزيل الوحي في سياقه التاريخي والفلسفي.

- التقدميون المتنوّرون: الطبقات الوسطى ورجال الأعمال الراغبون في إظهار إسلام «لائق» على الساحة الدولية.

- المتدينون الوطنيون الذين يُدرجون تشكيلات دينية في الحياة السياسية العامة، وهم ديمقراطيون نسبياً (الشريفية المغربية، جزارة حزب النهضة الجزائرية: قوميات مؤسّمة أو مؤسّمة).

- التنافس على تفوق ديني وطني: المملكة السعودية الوهابية ضدّ إسلام التنوير المصري، التشيع الإيراني والتشدد الأصولي المضادّ للمضاربة في التجارة.

التأسلم الباكستاني القويّ رغم الصراع ضدّ طالبان في أفغانستان.

مدى الاستناد إلى الشريعة:

القانون الحدي:

- التطبيق الحرفي للشريعة مبدئياً في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث، وفي القانون الجنائي، وفي تجارب القانون الاقتصادي والمصرفي (منع الفائدة في الاستخدام الداخلي)، وفي التفسير المعتمد للقرآن.

- شبه الجزيرة العربية، السودان، الصومال، إيران، أفغانستان، باكستان، بنغلاديش. منهج تفسير أحياناً تعديلي أو جماعوي في ليبيا.

القانون الوسيط:

- اعتماد أحكام الأسرة الكلاسيكية مع إخضاع تعدد الزوجات والطلاق للمراقبة القضائية، أحكام الميراث الكلاسيكية؛ قانون جنائي واقتصادي حديثان؛ منهج تفسير إصلاحي (سلفية القرن التاسع عشر).

- المغرب والجزائر ومصر ولبنان وسوريا والأردن والعراق واليمن
والهند وبنغلاديش وماليزيا وإندونيسيا. إلغاء مبدئي للطلاق ولتعدد الزوجات
في تونس.

القانون الجانبي:

- اعتماد الدولة أحكام الأحوال الشخصية والميراث الإسلامية، ولكن
يمكنها تحمّل محتوى وتفسير تقليديّين أو التعايش في توافق نسبي مع
الأعراف المحليّة؛ التعايش بين نظام قانوني للدولة ونظام عُرفي، قانون
جنائي واقتصادي حديثين (من حيث المبدأ).

- وفقاً لتقسيمات متغيرة؛ بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

القانون المُعلَم:

تركيا؛ البوسنة والهرسك؛ ألبانيا. كوسوفو؛ الجمهوريات الإسلامية
للاتحاد السوفياتي سابقاً.

نزاعات القانون الدولي الخاص:

المهاجرون في البلدان غير الإسلامية.



هذا الكتاب يمزج ويعيد صياغة بعض دراسات سبق لنا نشرها، ويتضمّن أخرى غير منشورة

1. «Pluralisme et ambiguïté dans le *fiqh*», *Studia Islamica*, XIX, 1963.
2. «Fonction de l'ikhtilaf (divergence) en méthodologie juridique arabe», *L'Ambivalence dans la culture arabe*, J. Berque, J.P. Charnay et al., Anthropos, 1967.
3. «Dialectique entre droit musulman et juridisme industriel», *Mélanges J. Schacht, Studia Islamica*, XXXII, 1970.
4. «Amplitude sociale et logique de la nonne musulmane», *La règle de droit*, Ch. Perelman éd., Centre national de recherche de logique, Bruxelles, 1971, p. 142.
5. «Des droits de Dieu aux droits de l'homme en droit musulman», *Equatity and Freedom*, Papers of the World Congress on Philosophy of Law and Social Philosophy, Saint-Louis 1975, G. Dorsey ed., Oceana Publications, New York, 1977.
6. «Le juste et le mystique en société islamique», *Journal de Psychologie*, n° 2-3, 1980.
7. «Rights of the Human Being and Rights of Women», *Islamic Law and Social and Economic Development*, National Pakistan Council of the Arts, Islamabad, 1983.
8. «Révolution islamique, Droit musulman et Droit international public», *The Maghreb Review*, Vol. 14, London, 1989.
9. «Éthique, ethnographie, peines de sang», *Traumatismes musulmans, Afkar*, Paris 1993.
10. «Préface à l'ouvrage de Rita-Moucnnas-Mazen, *Islam-Droit et relations économiques internationales*», L'Harmattan, Paris, 1996.
11. «Lire le Coran au féminin actuel», *Cahiers de l'Orient*, 3^e trimestre 1997.
12. «Que devient une religion réduite à l'observance rituelle?», *Islam de France*, n° 1, 1998.
13. «Islam et modernité. La crise de conscience», *AGIR*, n° 18, juin 2004.

بيبليوغرافيا (من وضع المترجم)

1. Abdou (Mohammed), *Risâlat al-tawh'id*, trad. sous le titre *Exposé de la religion musulmane* par B. Michel et le cheikh Moustapha Abdel Razik, Paris, 1925, Geuthner; réimpression anastatique, 1965.
2. Abû'l-Kalâm Azad, *Khutbât*, 1944.
3. Actes du colloque à l'Unesco, mars 1979, *De la dégradation du droit des gens dans le monde contemporain*, Anthropos, Economica, 1981.
4. Al Ashmawy (Muhammad Saïd), *L'islamisme contre l'islam*, traduit par Richard Jacquemond, La Découverte, Paris, 1987.
5. Al Ghazâlî (Abou Hamed), *Al Munqidh min ad-dalâl* (le sauveur de l'erreur), trad. Barbier de Meynard, *Journal asiatique*, IX, 7e série, 1877.
6. Al Quduri, *Le statut personnel en droit musulman hanéfite, Mukataçar d'Al Quduri*, trad. G.H. Bousquet et L. Bercher Birey, Recueil Sirey, 1953.
7. Al-Juwayni (Abu'l-Ma'âli Abd al-Malik ibn 'Abd Allâh), *Kitâb al-waraqât*, traité de méthodologie musulmane, traduit et annoté par Léon Bercher, Extrait de la *Revue tunisienne*, nouvelle série, 1re année, 3e-4e trimestre, 1930.
8. Bellefond (Yvon Linant de), *Traité de droit musulman comparé*, 4 vol., Mouton, Paris La Haye, 1973.
9. Ben Achour (Yadh), *Normes, foi et loi*, Cérès Production, Tunis, 1993.
10. Ben Achour (Yadh), *Normes, foi et loi*, Cérès, Tunis, 1993.
11. Ben Achour (Yadh), *Politique, religion et droit dans le monde arabe*, Cérès-Eddif, Tunis, Casablanca, 1992.
12. Ben Ali (Zaïd), *Recueil de la Loi musulmane de Zaïd ben Ali, recueil zeïdinte rédigé par Khaled Wasit (VIIIe s.)*, trad. G.H. Bousquet et J. Berque, La Maison des Livres, Alger, 1941.
13. Benslama (Fethi), *Déclaration d'insoumission à l'usage des musulmans et de ceux qui ne le sont pas*, Paris, Flammarion, 2005.
14. Benzise (Rachid), *Les Nouveaux penseurs de l'islam*, Albin Michel, Paris, 2004.
15. Berque (Jacques), Charnay (Jean-Paul) & alii, *L'ambivalence dans la culture arabe*, Anthropos, 1967.

16. Bleuchot (Hervé), *Droit musulman*, 2 vol, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2002.
17. Botiveau (Bernard), *Loi islamique et droit dans les sociétés arabes*, Karthala Iremam, Paris, Aix-en-Provence, 1993.
18. Bousquet (G. H.), Paris, 1955, Besson, *Le livre du licite et de l'illicite*, trad. Hédi Djebnoun, Al-Bouraq, Beyrouth, 1999.
19. Brunshvig (Robert), «Considérations sur le droit musulman ancien», *Studia Islamica*, III, 1955.
20. Brunshvig (Robert), «Variations sur le thème du doute dans le *fiqh*», *Studi Orientalistici in honore di Giorgio Levi della Vida*, Istituto per l'Oriente, vol. 1, p. 61-82, Rome, 1956.
21. Cha'rânî, *Kitâb al-mizân al-kubrâ*, trad. Perron, Alger.
22. Châfi'i, *Islamic jurisprudence, Shâfi'î's Risâla*, translated by Majid Khadduri, Baltimore: The John Hopkins University, 1961.
23. _____, *Livre de l'ipitre sur les principes du droit*, traduction française Lakhdar Souami, Sindbad, Acte Sud, 1997.
24. Charnay (Jean Paul), *La chari 'a et l'Occident*, L'Herne, Paris, 2001.
25. _____, «Sur le mode stratégique, contrainte et suscitation», *Stratégie*, VIII, 1966, p. 13.
26. _____, «Sur une méthode de sociologie juridique, l'exploitation de la jurisprudence», *Annales ESC*, 1965, n° 3 et 4.
27. _____, *Sociologie religieuse de l'islam*, 2e éd., Hachette-Pluriel, 1994.
28. _____, *Traumatismes musulmans: entre châri'â et géopolitique*, Paris: Afkar.
29. Chebel (Malek), in *Conflits actuels, Aspects de l'islam*, n° 45, 2005-1.
30. Chehata (Chafik), «Logique juridique et droit musulman», *Studia Islamica*, XXIII, 1964.
31. Ciceron (marcus Tullius Cicero), *De Oratore*, traduit du latin par: Jacques Colin (abbé de Saint-Ambroix). Paris: Hacquart. 1809.
32. Crone (Patricia), *God's Caliphs*, Cambridge University Press, 1986.
33. Crone (Patricia), *Hagarism. The Making of Islamic World*, Cambridge University Press, 1997
34. Ech-Chirazi, *Kitab-el-Tanbih* (Livre de l'admonition), trad. G.H. Bousquet, La Maison des Livres, Alger, 1949.
35. El Qayrawani (Abou Zayd), *La Risala d'El Qayrawani*, trad. Léon Bercher, Jules Carbonel, Alger, 1954.
36. El-Bokhari, *Les traditions islamiques*, trad. O. Houdas et W. Marçais, 4 vol., Paris, 1903-1904. Traduction abrégée, G. H. Bousquet, Paris, 1965.
37. En-Nawawî, «î», trad. W. Marçais, *Extrait du Journal asiatique*, Paris, 1902, Imprimerie nationale.
38. Faruki (Kemal A.), *Islamic Constitution*, 1952; *Ijmâ and the gate of ijtihâd*, Publishing House Karachi, 1962.

39. Fouad Zakariya, *Laïcité ou islamisme: les Arabes à l'heure du choix*, traduit par Richard Jacquemond, La Découverte, Paris, 1991.
40. Gallez (Edouard-Marie), *Le messie et son prophète. Aux origines de l'islam*, 2 vol., éd. de Paris, 2005.
41. Goldziher (Ignace), *études sur la tradition islamique*, extraites du t. II, des *Muhammedanische Studien*, trad. Léon Bercher, Paris, 1952, A. Maisonneuve.
42. _____, *Muhammedanische Studien*, Halle, 1889-1890, 2 vols.
43. _____, *Beiträge zur Geschichte der Sprachgelehrsamkeit bei der Arabern*, Wien, 1872.
44. _____, *Die Zâhiriten, ihr Lehrsystem und ihre Geschichte; Beitrag zur Geschichte der Muhammedenischen Theologie*, Otto Schuler, Leipzig, 1884.
45. _____, *Vorlesungen über den Islam*, Carl Winter's Universitätsbuchhandlung, Heidelberg, 1910.
46. Hanafi (Hassan), *Les méthodes d'exégèse. Essai sur la science des fondements de la compréhension, 'ilm uçûl al-fiqh*, Conseil supérieur des Arts, des Lettres et des Sciences sociales, Le Caire, 1966.
47. Hussein Amin, *Le livre du musulman désemparé, pour entrer dans le troisième millénaire*, traduit par Richard Jacquemond, La Découverte, Paris, 1992.
48. Ibn 'Ishâq, *Muhammad*, trad. Abdurrahman Badawi, Al Bouraq, 2001.
49. Ibn Açim, *La Thu'fat d'Ibn Açim*, trad. Léon Bercher, Institut d'études orientales, Faculté des Lettres d'Alger, 1958.
50. Ibn H'azm, *opître morale*, éd. et trad. Nada Tomiche, Beyrouth, 1961.
51. Ibn Khaldoun (Abderrahman), *Discours sur l'histoire universelle*, Traduction Vincent Monteil, Collection Unesco, 3 vol., Beyrouth, 1968.
52. Ibn Muqaffâ', *Le milieu basrien et la formation de Gahiz*, trad. Charles Pellat, Paris, 1953.
53. Ibn Qutayba, *Kitab ta'wîl mukhtalif al-h'adîth*, traduction annotée par Gérard Lecomte, Institut français de Damas, 1962.
54. Ibn Taymîya (Ahmed), *Ma'ârij al-wusûl lâ ma'rifat anna uçûl al-dîn wa furû'akhir kad bayyanahâ al-rasûl*, traduit et annoté par Henri Laoust, sous le titre «Principes généraux de méthodologie canonique», in *Contribution à une étude de la méthodologie canonique de Taqî'd-dîn Ah'mad ibn Taymîya*, Le Caire, 1939, Imprimerie de l'Institut français d'archéologie orientale.
55. Ibn Tumart (Muhammad), *Le livre de Muhammad Ibn Tumart*, préface de Ignace Goldziher, Alger, 1903, éd. Luciani.
56. Ibn-Anas (Malik), *Al-Muwatta: synthèse pratique de l'enseignement islamique; traité de jurisprudence islamique rite malikite*, Traduction de Muhammad Diakho, Al-Bouraq, Beyrouth, 2004.
57. Iqbal (Mohammed), *Reconstruire la pensée religieuse de l'islam*, trad. par F. Meyerjovitch, Maisonneuve, Paris, 1965.
58. Jabre (Farid), *La notion de certitude selon Ghazâlî dans ses origines psychologiques et historiques*, Paris, Vrin, 1958.

59. Jomier (Jacques), *Le commentaire coranique du Manâr. Tendances modernes de l'exégèse coranique en Égypte*, Maisonneuve et Larose, Paris, 1954.
60. Khalil ben Ish'âq, *Le Rituel, (Mukhtaṣar)*, Trad. G. H. Bousquet, Maisonneuve, Paris, 1956.
61. _____, *Abrégé de la loi musulmane*, 4 vol., trad. G.H. Bousquet, La Maison des Livres, Alger et Maisonneuve, Paris, 1956-1962.
62. Lambert (Idouard), *Études de droit commun législatif. Introduction. La fonction du droit civil comparé*, Paris, 1903.
63. Laoust (Henri), «La classification des sectes dans l'hérésiographie ach'arite», in *Mélanges A. R. Gibb*, Leyde, Brill, 1965.
64. _____, «La classification des sectes dans le Farqḥ d'al-Baghdâd», *Revue des études islamiques*, 1961.
65. _____, *Essai sur la doctrine d'Ibn Taymīya*, Le Caire, 1939.
66. _____, *Les schismes dans l'Islam. Introduction à une étude de la religion musulmane*, Payot, Paris, 1965.
67. Lecomte (Gérard), *Ibn Qutayba, l'homme, son oeuvre, ses idées*, et traduction annotée du *Traité des divergences du h'adīth*, Institut français de Damas, 1965 et 1962.
68. Malek (redha), *Tradition et révolution, le véritable enjeu*, Bouchene, Alger, 1991.
69. Marçais (William), «Introduction à la traduction du Taqrīb d'En-Nawawī», *Journal asiatique*, Paris, 1902.
70. _____, *La langue arabe*, Articles et conférences, Paris, Maisonneuve, 1961.
71. Massignon (Louis), *Les formes de pensée déterminées par la structure de la langue arabe*, Opera Minora, Dâr al-Maaref, 1963.
72. Meddeb (Abdel Wahab), *Sortir de la malédiction*, le Seuil, Paris, 2008.
73. Millot (Louis), *Introduction à l'étude du droit musulman*, Sirey, 1953, 2e éd. par François-Paul Blanc, Dalloz, Paris, 2001.
74. Miskawayh, *Traité d'éthique*, trad. Mohammed Arkoun, Institut Français de Damas, 1969.
75. Montgomery Watt (William), *Muslim Intellectual. A study of al-Ghazâlî*, University Press, Edimbourg, 1963.
76. Mouradgea d'Ohsson (Ignatius), *Tableau général de l'empire Othoman*, l'imprimerie de Monsieur, Paris, 1787-1790 (IV tomes).
77. Oumlil (Ali), *Islam et état national*, trad. M. Khayat, éd. Le Fennec, Casablanca, 1992.
78. Perelman (Chaim) éd., *Les antinomies en droit*, Travaux du Centre national de recherches de logique, E. Bruylant, Bruxelles, 1965.
79. Quaradawi (Youcef), *Le licite et l'illicite en Islam*, Okar, Paris et Rayhane, Maroc, 1990.
80. Quintilien, *De institutione oratoria*, Firmin-Didot, Paris, 1890.
81. Savvas Pacha, *Étude sur la théorie du droit musulman*, 2 vol., Marchal & Billard, Paris, 1892.

82. Savvas Pacha, *Le droit musulman expliqué*, Marchal et Billard, Paris, 1896.
83. Sedik (Youssef), *Nous n'avons jamais lu le Coran*, éd. de l'Aube, Paris, 2004.
84. Sfar (Mondher), *Le Coran est-il authentique?*, Paris, 2000.
85. Shâfi'i, *La Risâla. Les fondements du droit musulman*, trad. Lakhdar Souami, Sindbad-Actes Sud, 1997.
86. Shah Wali-Ullâh, *'Iqd al-jîd fî ah'kâm al-ijtihâd wa'l-taqlîd*, trad. anglaise par Da'ûd Rabbar in *Muslim World*, 1955.
87. Snouck Hurgronje (Christiaan), *Le droit musulman*, Batavia, 1896, trad. Franç. Van Gennep, in *Revue de l'Histoire des religions*, t. XXXVII, Paris, 1898.
88. Tabari, *Kitâb ikhtilâf al-fuqahâ'*, Le Caire, 1902, préface par F. Kern; éd. Schacht, Le Caire, 1933.
89. Taha (Mahmoud Mohamed), *Fowards an Islamic Reformation*, Syracuse University Press, USA, 1990.
90. _____, *Fowards an Islamic Reformation*, Syracuse University Press, USA, 1990.
91. _____, *The second Message of Islam*, translated with an Introduction by Abdullahi Ahmed An-Na'im, Syracuse University Press, USA, 1987.
92. *The Hédaya, a Guide, or commentary on the musulman Laws*, trad. Charles Hamilton, London, 1870, 3e éd.

٩٣ - ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زنگار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، جزءان.

٩٤ - ابن المقفع (أبو محمد، عبد الله روزبه بن دادويه)، «رسالة في الصحابة»، في: آثار ابن المقفع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.

٩٥ - ابن تومرت (محمد بن عبد الله بن وجلید بن يامصال)، أعز ما يُطلب، تحقيق: عمّار طالبي، وزارة الثقافة، الجزائر، ٢٠٠٧م.

٩٦ - ابن تيمية (تقيّ الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم)، «معارج الوصول إلى معرفة أنّ أصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول»، في: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ١٦٥/١٩.

٩٧ - ابن حزم (أبو محمد، عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي)، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، ١٣٤٥هـ.

- ٩٨ - ابن حزم (أبو محمّد، عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٩٩ - ابن خلدون (أبو زيد، وليّ الدين، عبد الرحمن بن محمّد)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ٨ أجزاء.
- ١٠٠ - ابن عاصم (أبو بكر، محمّد بن محمّد القيسي الغرناطي)، تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام (تحفة ابن عاصم)، تحقيق: محمّد عبد السلام محمّد، ط١، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، ٢٠١١م.
- ١٠١ - ابن قتيبة الدينوري (أبو محمّد عبد الله بن مسلم)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمّد الأصغر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- ١٠٢ - إقبال (محمّد)، تجديد الفكر الديني في الإسلام، ترجمة: محمّد يوسف عدس، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.
- ١٠٣ - أمين (حسين أحمد)، دليل المسلم الحزين إلى مقتضى السلوك في القرن العشرين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ١٠٤ - أواميل (عليّ)، الإصلاحية العربيّة والدولة الوطنيّة، دار التنوير، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- ١٠٥ - _____، في شرعيّة الاختلاف، المجلس القومي للثقافة العربيّة، الرباط، ١٩٩١م.
- ١٠٦ - البخاريّ (أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل)، الجامع الصّحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير للنشر، بيروت ١٩٨٧م، ٦ أجزاء.
- ١٠٧ - الجويني (أبو المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله الملقّب بإمام الحرمين)، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمّد العبد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م.
- ١٠٨ - خليل (ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ١٠٩ - زكريّا (فؤاد)، الصحوة الإسلامية في ميزان العقل، ط٢، دار الفكر المعاصر، القاهرة، ١٩٨٧م.

- ١١٠ - زيد بن عليّ (أبو الحسين، زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب)، مجموع الفقه، رواية: عمرو بن خالد الواسطي، اعتنى بإخراجه: أوجينيو غريفيني، ميلانو، ١٩١٩م.
- ١١١ - السرهندي (أحمد)، المكتوبات الربانيّة، لكنو، ١٨٧٧م.
- ١١٢ - الشافعي (أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العباس)، الرسالة، القاهرة، ١٨٩٤م.
- ١١٣ - شاه وليّ الله، المصقّي، لاهور، بإشراف: حجّة الله البالغة، كراتشي، ١٩٥٣م.
- ١١٤ - شحاتة (شفيق)، «النظرية العامّة للالتزامات في الشريعة الإسلاميّة»، مجلّة الرسالة، القاهرة، أكتوبر ١٩٣٦م.
- ١١٥ - الشيرازي (أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ الفيروزآبادي)، كتاب التنبه في الفقه الشافعي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافيّة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١١٦ - الطبري (أبو جعفر، محمّد بن جرير)، اختلاف الفقهاء، تصحيح: فريدريك كرن، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٩٠٢م.
- ١١٧ - طه (محمود محمّد)، الرسالة الثانية من الإسلام، أم درمان، ١٩٧١م.
- ١١٨ - عبد الرازق (عليّ)، الإجماع في الشريعة الإسلاميّة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٤٧م.
- ١١٩ - _____، الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، ط ٣، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٢٥م.
- ١٢٠ - _____، المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزّة والجلال، تحقيق: جميل صليبا وكامل عياد، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٧م.
- ١٢١ - عبده (محمّد)، رسالة التوحيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٢٢ - العشماوي (محمّد سعيد)، الإسلام السياسي، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ١٢٣ - عليش (محمّد بن أحمد بن محمّد)، منح الجليل، شرح على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل منّح الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤م [٩ مجلّدات].
- ١٢٤ - الغزالي (أبو حامد، محمّد بن محمّد)، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م.

- ١٢٥ - فوزي (إبراهيم)، تدوين السُّنة، دار رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٢٦ - القدوري (أبو الحسين، أحمد بن محمد)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٢٧ - القرضاوي (يوسف)، الحلال والحرام في الإسلام، ط٢٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ١٢٨ - القرطبي (أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ١٩٦٤م (٢٠ جزءاً).
- ١٢٩ - القيرواني (أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ١٣٠ - مالك (أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ، القاهرة، د.ت، جزءان.
- ١٣١ - المالكي (خليل بن إسحاق الجندي)، مختصر العلامة خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
- ١٣٢ - المحاسبي (أبو عبد الله، الحارث بن أسد)، الوصايا أو النصائح الدينيّة والنفحات القدسيّة لنفع جميع البريّة، تحقيق وتعليق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ١٣٣ - مسكويه (أبو عليّ، أحمد بن محمد بن يعقوب)، تهذيب الأخلاق، دراسة وتحقيق: عماد الهلالي، دار الجمل، بغداد، بيروت، ٢٠١١م.
- ١٣٤ - النووي (محيي الدين، يحيى بن شرف)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٩٨٥م.

فهرس الأعلام

- إبراهيم الخليل: ١٠٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٧٧
 أبو سعيد الخراز: ١٨٥
 أبو منصور الحلاج: ١٨٥، ١٩٠، ١٩٣ - ١٩٤، ٢٧٧
 إبليس: ٢١٦، ٢١٧
 أبو يوسف: ٤٢
 ابن أبي داود السجستاني: ٢٤
 أحمد السرهندي: ١٠٤
 ابن إسحاق: ٣٨
 أحمد بن تيمية: ٤٠، ٥٣، ١٣٧، ٢٩٤
 ابن القاسم: ٤٢
 أحمد سوكارنو: ٢٣٧
 ابن جرير الطبري: ١٢٥، ١٥٤، ٢١٦، ٢١٨
 آدم: ١٤، ٢٥١
 ابن حنبل: ٤٣
 إدوارد لامبرت: (Édouard Lambert): ١٤٨
 ابن خلدون: ١٢، ٣٩، ٢٩٨
 أراغون: (Aragon): ٢٤٩
 ابن رشد: ١٢، ١٢٥، ١٧٨، ٢٩٨
 أرسطو: ١٥٨، ١٧٣
 ابن سينا: ١٧٨
 أسامة بن لادن: ٢٥
 ابن عاصم: ٤٤، ١٩٨
 إسحاق (النبي): ٢١٨
 ابن هشام: ٣٨، ٢٢٦
 إسماعيل (النبي): ٢١٨، ٢٤٨، ٢٧٧
 أبو الكلام آزاد: ١٠٦
 آسية (زوجة فرعون): ٢١٩
 أبو بكر الصديق: ٢١٤
 آسية جبار: ٢٣٧
 أبو جعفر الحداد: ١٨٥
 الأشعري: ٢١١ - ٢١٢
 أبو حامد الغزالي: ١٢، ١٥٠ - ١٥١، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢
 أم جميل (زوج أبي لهب): ٢٣٠
 الإمام الحسن بن علي: ٢٤٩
 الإمام الحسين بن علي: ١٤ - ١٥، ٢٤٩
 الإمام سحنون: ٤٢
 الإمبراطور تيبريوس (Tibère): ١٦٨
 أبو حمزة الصّدي: ١٨٥
 أبو حنيفة النعمان: ٤٢، ١٤٩
 أبو داود: ٣٨

- الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني
(Théodose II): ١٧٠
- الإمبراطور فالنتيان الثالث (Valentinien III): ١٧٠
- الإمبراطور قسطنطين: ١٧٠
- آمنة (بنت وهب): ٢٢١
- أنور السادات: ٥٤
- أوريا الحثي: ٢٣١
- أوريجينوس: ٢٠٨
- أوغست كونت (Auguste Comte): ١٢٨
- آيان حرسى عليّ: ٢٣٨
- إيفا دي فيتراي مايروفيتش (Eva de Vitray-Meyerovitch): ٢٣٨
- باسكال: ٢٣٨ ، ٢٠٩
- البخاري: ٣٨
- برنولد الكونستانسي (Bernolde de Constance): ١٧٠
- البغوي: ٣٨
- بلقيس: ٢١٩
- بناظير بوتو: ٢٣٧
- بوتيفار: ٢٢٠
- بوذا: ١٩١
- بولتمان (Bultmann): ١٧
- بيتي محمود: ٢٣٨
- بيير أبيلار (Pierre Abélard): ١٧٠
- تانسى تشيلر: ٢٣٧
- الترمذي: ٣٨
- جبريل (ملاك): ١٢ ، ٢٥٠
- جعفر النميري: ٢١٠
- جلال الدين الرومي: ١٩٤
- جمال الدين الأفغاني: ٥٤
- جمال عبد الناصر: ٢٠٣
- الجنيد: ١٩٤
- جون جاك روسو (Jean Jacques Rousseau): ٢٧٣
- جون جاك كامباسيريز (Jean Jacques Cambacérés): ١٢٨
- جون ماري لوبان (Jean Marie Lepen): ٢٤١
- الحبيب بورقيبة: ٢٥ ، ٢٠٣ ، ٢٧٢
- حسن البنا: ٥٤
- حسن الترابي: ٢٤٤
- الحسن الثاني: ٢٧٦
- حليم ثابت: ١٠٣
- حمدون القصار: ١٨٥
- حواء: ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٤٩
- خالدة ضياء: ٢٣٧
- خديجة بنت خويلد: ٢٢٤ ، ٢٤١ -
- ٢٥٠ ، ٢٤٢
- ال خليفة المأمون: ٢١١
- ال خليفة المتوكل: ٢١١
- ال خليفة المعتصم: ٢١١
- ال خليفة الواثق بالله: ٢١١
- خليل بن إسحاق: ١٥٧ ، ١٩٨
- خير الدين باشا: ١٠٣
- دارين أبو عيشة: ٢٣٦
- داود (النبي): ٢٣١
- دينارازاد: ٢١٧
- رشيد رضا: ٥٤

- رينان (Rénan): ١٧
 زكريّا (النبي): ٢١٩
 زليخة: ٢٢٠
 زيد بن حارثة: ٢٢٣
 زينب بنت جحش: ٢٢٣
 سارة: ٢١٨
 ستروس (Strauss): ١٧
 السريّ السَّقْطِي: ١٨٥
 سلمان باك (الفارسي): ١٨٥
 سليمان (النبي): ٢١٩، ٢١٣
 سليمان القانوني: ٢٥
 سنوك هورغرونج (Snouk Hurgronge):
 ٢٠٨
 السهروردي: ١٩٣
 سيّد أحمد خان: ١٠٣، ١٠٦
 سيمون دي بوفوار: ٢٣٨
 سينيكا (Sénèque): ١٣٨
 الشافعي: ٤٢، ١٥١
 شاه وليّ الله: ١٠٤ - ١٠٥، ٢٠٤
 شتروس (Strauss): ١٧
 شهدخت جوان: ٢٣٨
 شهرزاد: ٢١٧
 شهريار: ٢١٧
 الشيباني: ٤٢
 شيشرون: ١٣٧
 صدام حسين: ٢٧٤، ٢٧٦
 صدر الدين: ١٠٣
 صفا باشا: ١٠١، ١٠٣
 الطهطاوي: ٥٤
 عائشة بنت أبي بكر: ٢٢٣ - ٢٢٤، ٢٥٠
 عبد الله (ابن عبد المطلب): ٢٢١
 عبد الله الباجي: ١٧٣
 عبد المطلب بن هاشم: ٢٢١
 عبد الملك بن مروان: ٣٦
 عثمان بن عفّان: ١٢، ٣٦
 العزّي (معبودة جاهليّة): ٢٢٣
 العزيز (مصر): ٢٢٠
 عليّ بابا: ٢١٧
 عليّ بن أبي طالب: ١١، ١٤، ٢٥،
 ١٩٢
 عليّ عبد الرازق: ١٧، ٢٠٧
 عمر بن الخطّاب: ١٤٢، ٢١٤
 عياض بن عاشور: ٢٠٩
 عيسى المسيح: ١٢، ١٩٠، ٢٤٨
 غراتيانوس (Gratien): ١٧١
 الفارابي: ١٢٥
 فاطمة الزهراء: ١٤، ٢٤٩ - ٢٥٠
 فاطمة النجار: ٢٣٦
 فاطمة برناوي: ٢٣٦
 فتحي بن سلامة: ٢٠٩
 فدوى طوقان: ٢٣٧
 فرعون: ٢١٩
 القاسمي: ١٠٣
 القديس أوغسطين: ٢٨٧
 القديس إيف دي شارتر (Yves de)
 Chartres): ١٧٠
 القديس بولس: ٢٣٠
 القديس توما الأكويني: ٨٦، ١٧١
 القديس متى: ١٢
 كلسن (Kelsen): ١٣٠

مائة (معبودة جاهليّة): ٢٢٣
 المهدي (الإمام): ٢٠٣
 المهدي: ١٩٠
 موسى (النبي): ١٠٢، ٢١٩ - ٢٢٠
 ميغاواتي سوكارنو: ٢٣٧
 مينيليك: ٢١٩
 نابوليون: ٣١، ٤٧، ١٢٨، ١٧١
 النبي (محمّد): ١٢، ١٩، ٢٢، ٣٧،
 ٤٠، ٦٢ - ٦٣، ٦٩، ٧٢ - ٧٣، ٧٧ -
 ٧٨، ٨١، ٩٠ - ٩١، ٩٤، ١٠٠،
 ١١٠، ١١٨، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦ -
 ١٨٧، ٢١١ - ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٣ -
 ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤١ - ٢٤٢، ٢٤٩ - ٢٥٠
 النسائي: ٣٨
 نظام الملك: ١٩٢
 نوح (النبي): ٢١٩
 نيلسون مانديلا: (Nelson Mandela)
 ٢٧٤
 هاجر (أمّ إسماعيل): ٢١٦، ٢١٨،
 ٢٢١، ٢٢٦
 هادريان (Hadrien): ١٦٩
 هاروت (ملاك): ٢٢٩
 هيجل: ١٦٦
 وفاء إدريس: ٢٣٦
 ياسر عرفات: ٢٣٦
 يحيى (يوحنا المعمدان): ٢١٩
 يزيد بن معاوية: ١٤
 يعقوب (النبي): ٢٠٨
 يوسف (النبي): ٢٠٩، ٢٣١

كمال أتاتورك: ١٠٣
 كمال الفاروقي: ١٠٤، ١٠٦ - ١١٠،
 ١١٦، ١١٩
 الكواكبي: ١٠٣
 كونتليان (Quintilien): ١٣٧، ١٥٠
 اللات (معبودة جاهليّة): ٢٢٣
 لوط (النبي): ٢١٩
 لويس ماسينيون (Louis Massignon):
 ١٥٠
 ليلي بعلبكي: ٢٣٧
 ليلي خالد: ٢٣٦
 مارسيل موران (Marcel Morand): ٢٠٨
 ماروت (ملاك): ٢٢٩
 مارية القبطيّة: ٢٢٦
 ماكس فيبر: ٣١، ١٤٥
 مالك بن أنس: ٤٢، ١٣١
 الماوردي: ١٢، ١٤٧
 محمّد إقبال: ٤٠، ١٠٦
 محمّد اليونيني: ٣٨
 محمّد بن عبد الوهاب: ٥٤
 محمّد عبده: ٥٤، ١٠٣
 محمّد عليّ باشا: ١٠٣
 محمّد عlish: ١٥٧
 محمود الثاني: ١٠٣
 محمود محمّد طه: ٢١٠
 محيي الدين بن عربي: ١٧٣، ٢٩٨
 مريم العذراء: ٢١٨ - ٢١٩، ٢٤٨
 مريم المجدليّة: ٢٤٩
 معمر القذافي: ٢٣٧، ٢٧٣
 المقدسي: ١٥٢

فهرس الأماكن

- بلاد المغرب: ٤٤
 بلاد ما وراء النهرين: ٢٥٠
 بلدان إسلامية: ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥
 بلدان المشرق العربي: ٢٥٥
 بلدان عربية: ٢٤٣
 بنغلاديش: ٢٣٧، ٢٤١، ٣٠٢
 البوسنة: ٢٤١
 بيزنطة: ١٠٠، ١٢٣، ١٩٩، ٢١٢،
 ٢٣٥، ٢٥١
 تركيا: ١٠٣ - ١٠٤، ٢٠٦، ٢٣٨،
 ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٧٣ - ٢٧٤، ٢٧٨،
 ٢٨٠
 تونس: ١٠٣، ٢٠١، ٢٤٥، ٢٧٣، ٢٨٠
 جدة: ٢٥
 الجزائر: ٥٥، ٥٩، ١٦٥، ٢٢٣،
 ٢٣٧ - ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٧٤،
 ٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٨٨
 جزر الهند الهولندية: ٢٠٨
 شبه الجزيرة العربية: ١٢٣، ٢١٠،
 ٢٣٥، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٠ - ٢٨١،
 ٣٠٢
 جنوب أفريقيا: ٢٧٦
 جنيف: ٢٧٤
 الاتحاد الأوروبي: ٢٧٨
 الاتحاد السوفيتي: ١٠٤
 أثينا: ٢٧٤
 أحد (معركة): ٣٧
 الأرخييل الماليزي: ٢٥٠
 إسبانيا: ٤٣
 اسكتلندا: ٢٧٣
 آسيا الوسطى: ٤٣
 إشبيلية: ١٧٣
 أفريقيا: ٢٣٩، ٢٩٢
 أفغانستان: ٢٤١، ٢٧٤، ٣٠٢
 أمريكا: ٢٣٧، ٢٤٥
 الأندلس: ٢٥٠
 أندونيسيا: ٢٣٧
 أوروبا: ٢٧٥، ٢٩٠
 أوروبا الشرقية: ٢٧٠
 أوطاس (غزوة): ٦٩
 إيران: ١١٧، ٢٤٥، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٠٢
 باريس: ٢٣٧، ٢٤٦
 باكستان: ١٠٩، ١١٧، ٢٣٧، ٢٤١،
 ٢٤٥، ٢٨٩، ٣٠٢
 بدر (معركة): ٣٧
 البصرة: ٨٩، ١١٨

قلعة ألموت: ٩٠	الرباط: ٢٤٠
كربلاء: ١٤	روسيا: ١٠٣
كوبنهاغن: ٢٧٤	روما: ١٣٨، ١٦٨، ١٩٣، ٢٦٢
الكوفة: ١١٨	سبأ: ٢٣١، ٢١٩
لبنان: ٢٧١	السعودية: ٥٤
لندن: ٢٧٨	السودان: ٢١٠، ٢٤١، ٢٨١ - ٢٩٢، ٣٠٢
ليبيا: ٢٤١، ٢٧٣ - ٢٧٤، ٢٧٩، ٣٠٢	سوريا: ١٠٣، ٢٧١
ليج: ١٧٠	شبه القارة الهندية: ٤٤
مالي: ٢١٤	الشرق الأوسط: ٥٢
مدين: ٢٢٠	الصومال: ٢٣٨، ٣٠٢
مسقط: ٢٤٥	الصين: ٥٩، ١٧٨، ٢٣١، ٢٧٠، ٢٩٢
المشرق العربي: ١٢٤	طرابلس: ٢٧٤
مصر: ١٠٣، ١٩٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٧١	طهران: ٢٣٧ - ٢٣٨
المغرب الأقصى: ٤٦، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٧٦ - ٢٧٧	العالم الإسلامي: ١١٨، ١٤٢، ١٨٧، ١٩١، ٢٤١
المغرب العربي: ٥٢، ١٢٤، ٢٣٦	العالم العربي الإسلامي: ٤٧
مكة: ٧١، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٤	العراق: ٢٣٧، ٢٧١، ٢٧٤
المملكة العربية السعودية: ٥٤، ٢٧١ - ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٠٢	غزة: ٢٣٦
منى (مكة): ٢٧٨	فارس: ٦٢، ١٢٣، ٢٣٥
النيجر: ٢٧٣	فرنسا: ١٧١، ٢٣٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٨
الهند: ٤٤، ١٠٣، ١٠٥، ٢٩٢	كندا: ٢٨٨
هولندا: ٢٣٨	بريطانيا: ٢٨٨
هيرات: ١٧٣	فلسطين: ٢١٤، ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٧٥
الولايات المتحدة الأمريكية: ٢٧٣	القاهرة: ٩٤، ٢٧٤
يثر: ٢١٢	القدس: ١٦
اليمن: ٢٧١	قرطبة: ١٦٩
اليونان: ١٢٥، ١٣٨، ٢٦٢	

فهرس الأقوام والشعوب

الجماعة السلفية للدعوة والقتال في	أرمن: ٢٧٣
الجزائر: ٥٩	آسياويات: ٢٣٨
حبشي: ٢١٩	الأسيتيون (طائفة): ٢١٢
الرومان: ١٣٨، ١٦٩ - ١٧٠، ١٩٧،	أفريقي: ١١٧، ٢٩٢
٢٩٢	أمريكي: ٢٧٠، ٢٧٤
ساسانية: ٢١٤، ٢٥١	أمويون: ٣٧، ٦٣، ٢١١، ٢١٤،
السود: ٢٧٣	٢٧٧، ٢٥٠
سوفيت: ٢٥٤، ٢٧٠	أندلسي: ٩٣
شعوب جزر المحيط الهندي: ١٢٣	الأنصار: ٣٧
الصفويون: ١٧٣	أنكلوسكسون: ١٠٨، ١٩٧، ٢٣٥،
صيني: ٢٩٢	٢٩٢، ٢٧٠
العباسيون: ٣٧، ٤٣، ٢١١، ٢٥٠	انكليز: ٢٣٧، ٢٧٠
البرانيون: ١٤، ٢١٩	أوروبي: ٩٩ - ١٠٠، ٢٣٨
عراقي: ٢٣٧	إيرانيون: ٢٣٧
العرب: ٢١٦	باكستاني: ١١٧
العلويون: ٣٦	بربر: ٤٦
الغساسنة: ٢١٢	بنغاليات: ٢٣٧ - ٢٣٨
فارسي: ٤٣، ٦٣، ١٨٥، ٢١٢،	بوذي: ٢١٤
٢٦٨، ٢١٤	بيزنطي: ١٦، ١٠٠، ٢١٢
الفاطميون: ١٨٧، ١٩٢	تركي: ١١٧، ١٢٣، ٢٠٦، ٢٣٧
الفرنجة: ١٢٣	تونسي: ٩٣، ٩٥
فليبيية: ٢٣٨	جرمان: ٢٩٢
القبائل (الجزائر): ٤٦	جزائرية: ٢٤٤

المغول: ١٢٣ ، ١٧٣	قبائل يهودية: ٢٩٧
مكيون: ٢٥٢	قبطي: ١١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥
الموحدون: ٧٩ ، ١٨٧	قريش (قبيلة): ٣٧ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٦٨
النصارى: ١٦	قريشيون: ٢١٢
هندوس: ١٢٣ ، ١٨٥ ، ٢٩٢	كرد/أكراد (شعب): ٥٢ ، ٢٧٣
الهنود: ١٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٣٨	اللخميون: ٢١٢
الهنود الأمريكيون: ٢٧٤	المرابطون: ١٨٧
هيلينية: ١٢٣	مسلمو الهند: ١٠٣ ، ١٠٥ ، ٢٠٤
اليهود: ٢١٢ ، ٢٢٦	المسلمون الغربيون الجدد: ٥٧
اليهود الأرثوذكس: ١٦	مسيحيون: ٩٩ - ١٠٠ ، ٢٦٠
اليهود المسيحيون: ٢١٢	مغربي: ٢٣٧ ، ٢٤٥
اليهود النصارى: ٢١٢	

فهرس المصطلحات العامة والفقهيّة

اجتهاد عرفي: ١٩٩	آباء الكنيسة: ١٧٠
اجتهاد فردي: ١٣٢، ٧١، ٦٩	إباحة: ٨١
اجتهاد قانوني: ١٦٩، ١٣٠	إباحية: ٢٣٦، ٥٧
اجتهاد/مجتهد: ١٩، ٢٣، ٢٥، ٤٣،	ابتداع: ١٤٨، ٤٠
٥٦-٥٧، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٩، ٨١،	إبليس/شيطان: ١٤
١٠٢، ١٠٧-١٠٨، ١٣٣، ٢٩٨	أبوة: ٢٤٨ - ٢٤٩
إجماع: ١٨، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٦،	الاتحاد الأوروبي: ٢٧٤
٥٦، ٦٣، ٦٨، ٧١، ٧٤ - ٧٥،	اتحاد جنسي: ١٣٣
٩٢، ١٠١، ١٠٧ - ١٠٨، ١١٠،	اتفاق الإيرادات الحرّة: ٤٩
١١٨، ١٢٩، ١٣٩، ١٥٣، ١٨٢ -	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
١٨٣، ٢٤١، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٠١	٢٧٤
إجهاض: ٢٦٥	اثنى عشرية (مذهب): ٣٦
احتجاج: ٨١، ٩٥	اجتهاد (إغلاق باب): ٦٦، ٤٣، ٢٤
أحكام الأحوال الشخصية: ٢٨٨ -	اجتهاد: ١٩، ٢٣ - ٢٥، ٤٣، ٥٦ -
٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠١ - ٣٠٢	٥٧، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٩، ٨١،
أحكام الجوارح: ٩٤	١٠٢، ١٠٧ - ١٠٨، ١٣٣، ١٥٢،
أحكام الحالات: ١٠٣	١٦٩، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٤١، ٢٩٨،
أحكام الدم: ٢٧٧	٣٠١
أحكام الشريعة: ٤٩، ٥٥، ١٤٢،	اجتهاد إبداعي: ٢٤
١٦٣، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦١،	اجتهاد الرأي: ١٠٨
٢٧٤ - ٢٧٥، ٢٨٠، ٣٠٢	اجتهاد تنظيمي: ٢٤ - ٢٥
أحكام العبادات: ٢٢، ٥٩	اجتهاد جماعي: ٢٩٩، ٥٦
أحكام العقود: ٢٥٧	اجتهاد شخصي: ٧١

أحكام القضاء: ١٥٦	أحكام الله: ٩٦
أحكام الميراث: ٣٠٢، ٢٨٩	أحكام النص: ١٤٤
أحكام أم: ٢٤	أحكام بابوية: ١٧١
أحكام شرعية: ١٥، ٢٢، ٨٨، ٩٦	أحكام سلطانية: ١١٣
أحكام قومية: ١١٠	أحكام مرجعية: ١١٣
أحكام قومية: ١١٠	أحكام مفردة: ٢٤
أخرويات: ٥٥، ١١١، ١٢٣، ١٤٣	الأحمدية (فرقة): ٣٦
٢٣٥	٢٩٤
أخروية: ١٤٤، ١٩٠، ٢١٦، ٢١٨	أحوال (صوفية): ١٨٤ - ١٨٥، ١٨٨
٢٢٦، ٢٦٣، ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٩٨	أحوال شخصية: ١٦، ٤٥ - ٤٦
أخلاق: ٥٨، ١٠٧، ١٤١، ١٥٩	٤٨، ٥٦، ٥٨، ١٠٠، ١٠٤
١٦٢، ١٧٤ - ١٨٠، ١٩٢، ١٩٤	١١٥، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٢ - ٢٠٣
١٩٧، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٥٠	٢٠٥ - ٢٠٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٨
٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٣ - ٢٦٤، ٢٧٣	٢٦٦، ٢٧٢، ٢٩٤، ٣٠٢
٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٤ - ٢٩٥	اختزال: ١٢٩
٢٩٥	الاختصاص الموضوعي (ratione materiae): ٢٨٩
أخلاقيات: ١٦، ٥١، ٢٦٢، ٢٧١	اختصاص قضائي: ٣٢، ٥٠، ٢٠٠
٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٦ - ٢٨٧	اختلاف: ٥٤، ٥٦، ٦١، ٦٣ - ٧٢
٢٩٢، ٢٩٥	٧٥ - ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٣
الإخوان المسلمون (جماعة): ٥٤	١٠١، ١٠٦ - ١١٠، ١١٢، ١١٤ - ١١٤
آداب التمدن: ١٧٥	١١٩، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٩ - ١٤٠
الأدب: ١١٦، ١٥٣، ١٧٥ - ١٧٦	١٥٧ - ١٥٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤
١٧٨، ٢٩٦	٢٠٦ - ٢٠٧، ٢١١، ٢٤٠، ٢٩٨
أدب شعبي: ١٧٣، ٢١٦، ٢٣٤	
أدب عربي: ١٥٣، ٢١٩	
إدراك نفسي: ١٤٢	
أديان إبراهيمية: ١٠٩	

أديان توحيدية: ١٠٩	استدلال قانوني: ٤٩، ١٦٦
إرادة إلهية: ٣٥، ٦٢، ٦٥، ٧٩	استدلال قياسي: ١٣٧
١٤٦، ٢٦٣، ٢٨٦	استدلال منطقي: ٦٥، ٢٠٤
إرادة حرّة: ٢١١	استرحام: ١٠٨
إرادة شعبية: ١٤٦	استشراق: ١٧٧، ١٩٧، ٢٩٦
إرادة عامّة: ٢٣	استشراق: قانوني ١٩٧، ٢٩٦
آرامية (لغة): ١٦	استشهاد: ٢٧٧، ٣٠١
أرباب الأحوال (صوفية): ١٨٨	استصحاب: ٨٥، ١٠٢، ١٠٨، ١٥١
أرباب السياسة: ١٩٢	استصلاح: ١٠٨
أرباب الصناعات: ١٨٦	استعمار: ١٧، ٤٦ - ٤٧، ٥٠، ٥٢
ارتداد: ٢٨٨	١٩١، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٤٥
ارتياب: ٨١، ٢٨٦	٢٦٠ - ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢ - ٢٧٣
أرثوذكسية: ١٠٠، ١٥٥، ١٨٤	٢٨٠، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٨
١٩٢ - ١٩٣، ٢٠١	استعمار ثقافي: ٢٩٦، ٢٩٨
أرستقراطي: ١٣٨، ١٨١	استقراء: ٦٩، ٧٧، ٨٩، ١٢٩
إرهاب: ٥٣، ٥٩، ٢٧٣، ٢٧٥	استقراء استدلال: ٧٧
٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٨	استقلال (وطني): ١٩٧، ٢٣٦، ٢٥٣
إرهاب الدولة: ٢٨٤	- ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٥
أزمة ضمير: ٢٣٨، ٢٨٥	استنباط: ٧٩، ١٠١
الأزهر (الجامع): ١٧، ١٦٩	استنتاج قياسي: ٩١
استبداد (سياسي): ٥٦، ١٧٩، ٢٧١	أسرة: ٢٩، ٥٦
استحسان: ٦٩، ١٠٦، ١٠٨، ١٥٢	أسرة أبوية: ٥٨، ٢٦٨
١٥٣	أسرة نووية: ٢٤٩
استدلال: ٤٩، ٦٥، ٦٩، ٧٥، ٨٠	أسطورة: ١٣٩، ٢١٤
٩١ - ٩٢، ٩٥، ١٠٨، ١٢٧	إسلام الأنوار: ٥٣، ٢٧٥، ٣٠٢
١٢٩، ١٣٣، ١٣٧، ١٤١، ١٤٧	إسلام داخلي: ١٠٩
١٥٤، ١٦٦، ٢٠٤	إسلام سني: ٦٤
استدلال جدلي: ٩٢	إسلام فقهي: ١٩٤
استدلال خفي: ١٠٧	إسلام قرآني: ٢٣٦
استدلال فقهي: ١٣٣، ١٤١	إسلام نصي: ١٩٠

أصول الحديث: ٤٢
 أصول الدين: ١٧، ٢٩، ٦١، ٨٣، ٩٠، ٩٢، ١٦٤
 أصول الفقه: ١٧، ٥٠، ٦١، ٨٣، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١٢٨
 أصولية: ٢٦، ٣٩، ٤٨، ٥٣ - ٥٥، ٨١، ١٠٦، ١١٠ - ١١١، ٢٠٩ - ٢١٠، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٥، ٣٠٢
 أصوليون: ٢٦، ٤٨، ٥١، ٥٣ - ٥٥، ١١٠، ٢٠٩ - ٢١٠، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٥
 أضحية: ٢٨١
 اعتراف اجتماعي: ٢٣٦
 الاعتزال (حركة): ٥٣، ٩٦
 اعتزال جديد: ٩٦، ٢١٢
 اعتقاد: ٨٣، ٨٩، ١٠٨
 الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: ٢٧٨، ٢٧٣
 إعلان حقوق الإنسان والشعوب: ٢٧٤
 اغتراب: ١٩١، ٢٤٦
 إغلاق باب الاجتهاد: ٢٤، ٤٣
 افلاطونية: ٢٣٤
 اقتصاد اشتراكي: ٢٥٤
 اقتصاد تجاري: ٢٥٠
 اقتصاد رعي زراعي: ٢٥٠
 اقتصاد كلي: ٢٥٩
 اقتصاد موجه: ٢٠٣، ٢٥٢
 إقطاع: ١٨٦

إسلام هندي: ١٠٦
 إسلاموية: ١٨٠، ٢٠١، ٢٩٥
 أسلمة: ٢٩، ٥٨، ١٠٠، ١١٣، ٢٤١، ٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٧
 الإسماعيلية: ٨٠
 إسناد: (حديث): ٥٩، ٧٩
 أشاعرة: ١٠٥
 اشتراكية: ٤٥ - ٤٦، ٤٨ - ٤٩، ١١٦ - ١١٧، ١٤٥، ٢٠٣، ٢٤٣، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٦
 اشتراكية الدولة: ٢٧٣
 اشتراكية ثورية: ٢٥٥
 اشتراكية عربية: ١١٧، ٢٧١
 اشتراكية علمية: ١١٧
 اشتراكية ماركسية: ١١٧
 اشتراكية إسلامية: ٢٧١
 أشعرية: ٨٩
 أصحاب الحديث: ٤١
 أصحاب الرأي: ٧٣
 أصحاب الكلام: ٤١
 إصلاح: ٥١، ٥٤، ٥٦، ٩٦، ٩٣، ١٠٣ - ١٠٤، ١١٣، ١١٥ - ١١٦، ١٤٤، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٥، ٣٠١ - ٣٠٢
 إصلاحية سلفية: ٥٦، ١٧٩
 إصلاحية علمية: ١٨٧
 إصلاحية قانونية: ١٠٣ - ١٠٤
 إصلاحيون: ٥١، ٥٤، ٥٦، ١٠٣، ١٩١، ٢٠٥، ٢١٠ - ٢١١، ٣٧، ٩١، ١٩١

أنبياء: ٣٧، ٧٦، ٧٨، ٩٧، ٢١٩، ٢٨٢، ٢٤٨	إلحاد: ١١٣، ٢٤٤، ٢٦٦ - ٢٦٧، ٢٩٨، ٢٧١
أنبياء كذبة: ٣٦	الإمام المهدي: ٧٩
انتحاريون إسلاميون: ٢٧٧	إمام/أئمة: ١٥ - ١٥، ٧٩، ٩٦، ١٨٣، ٢٤٤، ٢٧٨
انتهاك الشريعة: ١٤٣	إمامة: ١٨٣، ٢٦٥
انتهاك جسدي: ٢٧٢	إمامة المرأة: ٢٥٠
أنثروبولوجيا: ٩٠، ١٣٤، ٢٩٦	امبراطورية: ٩٩، ١٣٨، ١٦٩ - ١٧٠، ٢١١ - ٢١٢، ٢٥٠ - ٢٥١، ٢٩٨
انجذاب روحي: ١٨٨، ١٩٠	امبراطورية رومانية: ١٦٩ - ١٧٠
الإنجيل: ١٣، ٢١٥، ٢٦٣	امبراطورية عربية إسلامية: ٢٥٠
انحلال عقدة الزواج: ١٣٥، ١٦٥	امبريالية: ٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٥، ٢٩٧
اندماج اجتماعي: ١٨٩، ١٩٣	أمة: ٢٩، ٦٣، ٦٦، ٦٨ - ٦٩، ٧١ - ٧٢، ٧٣، ٩١، ١٠٦، ١١٠، ١١٣، ١١٥ - ١٢١، ١٢٣، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٢ - ١٨٣، ١٨٨، ٢٥٨، ٢٠٢
الإنسان الكامل: ١٨٤	أمة إسلامية/مسلمة: ٣٢، ٣٦، ٦٦، ٦٨ - ٦٩، ٧٣، ٩١، ١٠٩ - ١١١، ١١٥، ١١٧، ١٥٣، ١٨٣، ١٧٧ - ١٧٨، ١٨٢، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٧٨، ٢٦٩، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٠٥
إنسية: ١٧٥ - ١٧٦	أمة/إماء: ٢١٥، ٢٢٤ - ٢٢٦، ٢٣١ - ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٦٥
إنشائية: ١٢٩	الأمر بالمعروف: ٢١١، ٢٦٤، ٢٨٧
أنصار الحديث: ٧٣	الأمم المتحدة: ٢٧٢، ٢٧٤
إنصاف: ٣١، ١٤٥، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩١	أمهات المؤمنين: ٢٢٣ - ٢٢٤
انقطاع السند: ٧٣	أمهات عذباوات: ٢٤٥
أهل البيت: ١٤٩	
أهل الحديث: ٧٧	
أهل الحلّ والعقد: ١٨٢	
أهل الذمة: ١٤٤	
أهل الرأي: ٧٧	
أهل السنة: ١٥، ٥٣، ٧٣، ٨٠، ٩٧، ١٣٩، ١٧٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٤١	
أهل العلم: ٧٠	
أهل الفقه: ٦٦	
أهل القدر: ٧٧	

أهل الكتاب: ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٦٩	البربرية (لغة): ٥٢
أهل المدينة (يشرب): ٤٢، ٨٠	برهان: ٩٣
٢٩٧، ١٥٣	بروليتاريا: ٢٧٠
أهل المنطق: ٩٠	بريتور (Praetor): ١٦٨
أهلية قانونية: ١٦٨، ١٧٧، ٢٦٤ -	بطبركية: ٢١٥
٣٠١، ٢٦٩، ٢٦٥	بغاء: ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤١
أوامر قرآنية: ٣٦، ٦٥	بلدان إسلامية: ٥٢، ١١٠
آيات الأحكام: ٩٤، ٢٤٧	بلدان عربية: ٥١، ١١٦، ١٦٣
آيات مدنية: ١٢٣، ١٢٥	بناء عقائدي: ١١١
آيات مكة: ١٢٣، ١٢٥	بناء فكري: ١١٦
آيات منسوخة: ٦٤، ٨٢، ٢١١	بنات الله: ٢٢٢
آيات مؤسسة: ١٢٥	بنك إسلامي: ٥٨، ٢٥٨ - ٢٥٩
آيات ناسخة: ٦٤، ٨٢، ٢١١	بنوة الدم: ١٤٠
إيديولوجيا: ٤٠، ٥٥، ٦٢، ١٠٤،	بنية اجتماعية: ٥٣ - ٥٤، ١٥٠ -
١٠٨، ١١٠، ١١٥ - ١١٧، ١١٩،	١٥١، ٢١٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٩٤ -
١٣٠، ١٣٤، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٧ -	٢٩٥
١٩٨، ٢٠٧، ٢٦٨ - ٢٧١، ٢٨٢،	بنية الأحكام الشرعية: ١٢٨
٣٠١	بنية الأسرة: ٥٢، ٥٧، ٢٤٧، ٢٥٢،
إيمان: ٨٩، ٩٢، ١٠٩، ٢٤٨	٢٧٣
البابوية: ١٣، ١٦٨	بنية تشريعية: ١١٤ - ١١٥
البازار: ١٨٦	بنية ذهنية: ١٤٠
باطل (حكم): ١٨٠	بنية قانونية: ١٢٦، ٢٠٣
الباطن: ٣١، ٧١	بنية لغوية: ١٥٠
باطنية: ٩٢، ٨٣، ٩٠، ٩٢، ١٠٥،	بنية منطقية: ١١٣
١٨٤، ١٨٦ - ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠،	بهيمية (طبيعة): ٨٥
١٩٢	بورجوازية: ١٧٥، ١٧٧، ٢٣٥،
بترو دولار: ٢٥٩	٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٨٩
بدعة/بدع: ١٥، ٤٠، ٥٩، ٩٣،	بيت الحكمة: ٢١١
٩٦، ١١٢، ١٣٥، ١٧٢، ٢٩٤،	بيروقراطية: ٢٧٦، ٢٩٢
٣٠١، ٢٩٩	

- تأويل: ٢٢، ٣١، ٥٦، ٥٩، ٦٨ - تزوير السند: ٧٤
٦٩، ٧٩، ٨٨، ٩٥ - ٩٦، ٩٨، تشبيه: ٩٦
١٠٠، ١٢٦، ١٣٥، ١٥٨، ١٦٧، تشريع: ٢٤، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٧،
١٩٩، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٧١ - ٧٢، ٧٩، ١٠١ - ١٠٢،
٢٤٧، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ١١٤ - ١١٦، ١٣٠، ٢٠٥، ٢٣٩،
٢٥٩ - ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٩٥
تأويلية: ٥٦، ٢١٢
تبتني: ١٤٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٠
تجريد الأحكام: ٢٩٨
تجسيد: ٧٧
تحسيس الأملاك: ١٦٦
تحديث: ٩٦، ٢٠١
تحديث الشريعة: ١٠١، ٢٠١
تحرر جنسي: ٥٢، ٢٤٣، ٢٤٥
تحرير وطني: ٢٣٧
تحريم مطلق: ٨٩
تحكيم: ٢٥٣، ٢٥٧
تخطيط: ٢٠٣، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٩٠
تخطيط اشتراكي: ٢٠٣
تخطيط موجه: ٢٥٢
تدوين: ١٦٧، ١٩٩، ٢٠٤ - ٢٠٥
تدوين الشريعة: ١٩٩
تدوين القوانين: ١٦٧
تراتب هرمي: ٨٠
تراث إسلامي: ٥٣
تراث هيليني: ١٦٩
ترجيح: ٢٤، ٦٨، ٨٦، ٨٩، ٩٥ - ٩٦، ٩٨، ١٠١ - ١٠٢،
١٠٦، ١٢٣، ١٣١، ١٦٥، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠١
تركة الميت: ٧٢، ١٣٣
- تشريع بيزنطي: ٤٣
تشريع توراتي: ١٠٢
تشريع صناعي: ٤٦، ٤٩
تشريع فارسي: ٤٣
تشريع وضعي: ٧١ - ٧٢، ١١٥،
٢٠٥
تشريع وضعي إلهي: ٧٢
تشريعات عربية: ٢٥٩
تشريعات غربية: ١٠١
تشيع: ٢٤٩، ٢٦٦، ٣٠٢
تصحیح الحديث: ٧٣
تصوّف: ٤١، ١٠٥، ١٧٧، ١٨٣،
١٨٥ - ١٨٨، ١٩٠ - ١٩٤، ٢٣٨،
٢٤٦، ٢٦٩، ٢٩٤
تصوّف جديد: ٢٩٤
تصوّف شعبي: ٤١، ١٧٧، ٢٦٩
تضارب المقاييس: ١٧٠
تطير: ٢٧٧
تطبيق الشريعة: ١٥٧، ١٧٩، ٣٠١
تعارض الإجراءات: ٤٩
تعّد الأزواج: ٢٤٤، ٢٦٥
تعّد الزوجات: ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٥،
٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٦٥،
٢٦٨، ٣٠٢

تعدّد المقاييس: ٧٢، ١٦٣، ٢٠٠ -	تعدّد المقاييس: ٧٢، ١٦٣، ٢٠٠
تقليديّون: ١١٠، ٢٢٧	٢٠١
تقنين إصلاحى: ١١٥	تعدّد تشريعي: ٢٦٠
تقنين الشريعة: ١٩٨	تعدّد قانوني: ٢٥٩
تقنين حكومي: ١١٥، ٢٠٥	تعددية: ١١١، ١٢٦، ١٦٥، ٢٧٤
تقوى جماعية: ٢٧٧	تعذيب: ٢٧٢، ٢٧٥
تقوية: ٥٣	تعريب الماركسية: ٢٧١
التقيّد بالشريعة: ١٩٥	تعصّب: ٢٤١، ٢٥٣
تكافؤ بين الجنسين: ٥٢	تعريب الشريعة: ١٩٧
تكفير: ١١٠، ٢٩٨، ٣٠١	تعريب قانوني: ١٩٧، ٢٨٨ - ٢٨٩
تمركز إسلامي: ٢١٠	تفسير استدلالى: ٨٠
تمييز جنسي: ٢٧٤	تفسير القرآن: ٦٥، ٨٠، ٢٤٩
تمييز ديني: ٢٧٢	تفسير باطني: ٩٠، ١٩٠
تمييز عنصري: ٢٧٢، ٢٧٤	تفسير بالأثر: ٦٥
تناقض معياري: ١٥٩	تفسير رمزي: ٨٣، ١٩٠
تنجيم: ١٧٦	تفسير ظاهري: ٩٠
تنظيم اجتماعي: ٢٠٥	تفسير مجازي: ١٩٠
تنظيم الدولة: ٤٥	تقاليد: ٨٨، ٢٤٥
تنظيم القاعدة: ٥٩، ٢٠٦، ٢٧٦	تقدميون: ٥٢ - ٥٣، ١٢٥
تنظيم القاعدة في بلاد المغرب	تقديس الشريعة: ٢٠٠
الإسلامي: ٢٧٧	تقديس النصّ: ١٩٥، ٢٤٦، ٢٧٧،
تنظيم قضائي: ١٤٣	٢٩٩
التنظيمات (العثمانية): ٢٥٥	تقسيم طبقي: ١٩٣
تنقية الأصول: ٧٢	تقطيع دلالي: ١٥٠
تنمية: ١١٦	تقطيع فقهي: ١٥٠
تنوع فقهي: ٩٧	تقطيع لغوي: ١٥٠
تنوير: ٢٦٢، ٣٠٢	تقليد: ٢٤، ٣٣، ٩٧ - ٩٨، ١٤٧ -
توازن اجتماعي: ١٤٣ - ١٤٤	١٤٨، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٩ -
توازن اجتماعي قانوني: ١٤٣	١٧٠، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٤٥
توبة: ٣٢، ١٩١	تقليد حاخامي: ٢١٢
توحيد المقاييس: ١٦٧	

الجزية: ٢٥٢، ٢٦٦	التوراة: ١٢، ١٠٢، ٢٣١، ٢٧٨، ٢٨١
الجلد (عقوبة): ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣	
الجماعات الإسلامية المسلحة: ٢٧٦	توفيقيّة (نزعة): ٥٤، ٦٤، ٦٦، ٧٢، ٨٠، ١٠٩
جماعة إسلامية: ١١٣	
جماعة دينية: ٢٦٩	الثأر: ٢٥٣، ٢٧٨
جمع الحديث: ٧٣	ثقافة ١١٠، ١٢٨، ١٧٥ - ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ٢٩١
جمعية سرية: ١٨٦	
جمهورية إسلامية: ٣٠١	ثقافة إسلامية: ١١٠، ١٨١، ٢٩١
الجن: ٢٢٢، ٢٦٣	ثقافة عربية: ١٢٨، ١٧٦، ١٨١
الجنة: ٩، ١٨، ٢٠، ٣١، ٣٧	ثواب: ٢١١
٨٧، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٦٥	ثورة: ٢٨، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٥
٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٦ - ٢٨٧، ٢٩٨	١٠٣، ١٦٧، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٣٩
الجهاد: ٥٩، ١٧٨، ٢٦٤، ٢٦٦	٢٤٦، ٢٧٦، ٢٨٩
٢٩٨، ٢٧٧	ثورة إسلامية: ٢١٤، ٢٣٦، ٢٣٩
الجهاد الأصغر: ٥٩	٢٤٦، ٢٧٦، ٢٨٩
الجهاد الأكبر: ٥٩	الثورة الفرنسية: ٢٨، ٤٧، ١٦٧
جهاديين: ٢٩٨	الثورة الكمالية: ١٠٣
جهنم: ١٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٤٦	ثورة زراعية: ٤٩
الجوهر الإلهي: ٢١، ٦٣، ٦٤، ١٨٤	ثوريون اشتراكيون: ١٩١
جيش التحرير الوطني الإيراني: ٢٣٧	ثيوقراطية: ١٣، ٢٠، ١٧٩
الحاكمية: ٥٧	جامعة الدول العربية: ٢٧٣
حبّ إلهي: ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٦١	جامعو الحديث: ٧٣
الحج: ١٧٨، ١٨٢، ٢١٤، ٢١٨	الجاهلية: ٥٢، ٧٨
٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٧	جباية: ١١٨، ٢٥١
حجاب: ٢٢٩ - ٢٣٠، ٢٣٨ - ٢٣٩	جسدل: ١١١، ١٣١، ١٥٩، ١٧٠
٢٤٣، ٢٤٥ - ٢٤٦، ٢٧٥، ٢٩٤	١٧٢
حجاج (فقهية): ١٣١	جدل قضائي: ١٥٩، ١٦٣
حجة الإسهاد: ٣٠١	جدلية اجتماعية نفسية: ١٧٢
حجة العقل: ٧٥	جرائم الدم: ٢٥٣
حجة شيطانية: ٢٥٢	جرائم الشرف: ٢٧٥

- حجر الفلاسفة: ٨٦
- حداثة: ٥٢، ٥٥، ١٠٣ - ١٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٨
- ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٩
- حداثة قانونية: ٢٥٨
- حداثيون: ١١٠، ٢٠٦
- حدس: ٩٧، ١٨٤، ١٩٠، ٢٩٠
- الحدود (عقوبات): ١٢٤، ٢٠١، ٢٧٩
- حدود الله: ٢٤٩
- حديث صحيح: ٧٤
- حديث ضعيف: ٧٣
- حديث متواتر: ٨٥
- حديث موضوع: ٦١، ٧٢، ٨٠
- حديث نبوي/أحاديث نبوية: ٢٢ - ٢٣، ٣٨ - ٤٢، ٥٣، ٦١، ٦٨
- ٦٩، ٧٢ - ٧٤، ٧٩ - ٨٠، ١٠٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٨، ١٩٨، ٢٦٣
- حرام: ٢٥، ٣٠، ٨٥ - ٨٩، ٩٢، ١٠١، ١٨١، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٩٥
- حرب التحرير (الجزائر): ٢٢٣
- حرب الخليج الأولى: ٢٧٤
- حرب دينية: ٤٠
- الحرفية الحنبلية: ٢١١
- حرفية النصوص: ٥٣، ٥٥، ٨٩ - ٩٣، ٢٧٦، ٢٩٦
- حركات تحرير المرأة: ٢٣٥
- حركة إصلاحية: ١١٥، ١٤٤
- حركة الاجتهاد العربي: ١٢٩
- حركة حماس: ٢٠٦
- حركة دينية: ٢٦٩
- حركة سلفية: ٩٧ - ٩٨، ١١٤، ٢٠٥
- الحرمان الكنسي: ١٧٠
- الحروب الصليبية: ١٦٩
- الحروف المقطعة: ١٢٦
- حريم: ٢١٩، ٢٢٩
- حزب الله: ٢٠٦
- حزب النهضة الجزائرية: ٣٠٢
- حسن (حديث): ٣٨، ٥٩
- الحسن الأخلاقي: ٨٧
- الحضارات التاريخية: ١٢٨
- حضارة: ١٦، ٢٢، ٤٥، ٩٩، ١٠٠، ١١٤، ١١٧، ١٧٢، ١٨٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٥١ - ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨ - ٢٩٩، ٣٠١
- حضارة إسلامية: ١١٤، ١٧٢، ١٩٣، ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٠١
- حضارة حديثة: ١١٤، ٢٠٤
- حضارة مسيحية: ١٦، ٤٥
- حضارة: ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٨٨
- حق أرض المولد (jus loci): ٢٨٨
- حق التدخل (الخارجي): ٥٢، ٢٧٤
- حق الدم (jus sanguinis): ٢٨٨
- حق تقرير المصير: ٢٦٩
- حقوق الإنسان: ١٠، ١٦ - ١٧، ٥٢، ٥٧، ١٩٧ - ١٩٨، ٢١٠، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦١ - ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩ - ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٦

حكمة: ٩٢ - ٩٣، ١٧٤ - ١٧٦،	حقوق الشعوب: ٢٧٤
١٨٩، ٢٠١، ٢٠٥	حقوق الله: ٢٦١، ٢٦٤ - ٢٦٦، ٢٦٩
حلال: ٢٥، ٣٠، ٥٩، ٧٦، ٨٥ -	حقوق المرأة: ٢٤١
٨٩، ٩٢، ١٠١، ١٨١، ٢٩٥	حقوق ثقافية: ٥٢
حماية الشريعة: ١٤٣	حقوق جماعية: ٢٦٩
حنابلة: ١٥٣	حقوق لغوية: ٥٢
الحنبلية: ٨٩، ٧٩ - ٩٠، ٢١١	حكم أخلاقي: ٧٦
الحنفية: ٧٢، ٩٣ - ٩٤، ١٥٣	الحكم الثلاثي (روما القديمة): ١٣٨
الحدود العينية: ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٧،	حكم النص: ١٧٩، ٢٤٧
٢٤٤، ٢٦٥، ٢٧٧	حكم إلهي/أحكام إلهية: ٢٥، ٣٠،
حياة اجتماعية: ٨٢، ١٠١، ١٠٨،	١٤٧
١٤٣، ١٥٢، ١٧٩	حكم الوحي: ٥٧، ١٧٩، ٢٥٨،
حيازة: ١٣٣، ١٥٢	٢٩٩
حيرة دينية: ٧١ - ٧٢،	حكم تكليفي: ١٥١
الحيض: ٦٩، ٢٢٨	حكم فقهي: ٧٦، ١٢٦ - ١٢٧، ١٣١
حيل فقهيّة: ١٥، ١٥٥، ٢٢٣،	حكم قرآني: ٥٣ - ٥٤، ١٢٠، ١٢٤،
٣٠١، ٢٣٢	١٢٨، ٢١١، ٢٩٨
ختان: ٢٣٩، ٢٧٧	حكم قضائي: ١٤٧، ١٤٩، ١٦٢
ختان الإناث: ٢٣٩	حكم/أحكام: ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣١ -
الخراج: ٢٥٢، ٢٦٦	٣٣، ٤٣، ٤٩، ٥٢ - ٥٣، ٥٥،
خرافة: ٧٨، ١٩٠	٥٨ - ٥٩، ٦٨، ٧١ - ٧٢، ٧٦،
خطابة: ١٣٧، ١٥٨، ١٦٢	٨٢، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٦ -
خطبة: ٨٧ - ٨٨، ٢١٦، ٢٤٤،	٩٧، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨،
٢٨٧	١٥٢ - ١٥٣، ١٥٥ - ١٥٦، ١٦٣،
خلاف: ٢١١، ٢٥٢	١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٨ -
خلاف شائع (فقه): ١٢٦	١٩٩، - ٢٠٣ - ٢٠٤، ٢٣٩ -
خلاف فقهي: ١١٦، ١٥٦ - ١٥٧،	٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٧ - ٢٥٨، ٢٦٠ -
١٦٤	٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٤ - ٢٧٥،
خلاف في الشكل (فقه): ١٢٦	٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٨ - ٢٩٠، ٢٩٣ -
خلاف في المضمون (فقه): ١٢٦	٢٩٤، ٢٩٧ - ٢٩٨، ٣٠١ - ٣٠٢

دولة قوميّة: ٥٤ ، ٥٧ ، ١٩٨	خلاف مقيد بغيره (فقه): ١٢٦
دولة مارقة: ٢٧٤	خلاف منهجي: ١٠٩ ، ١١٢
دولة مركزية: ٨٠	خلافه: ٣٩ ، ٤٥ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢٠٧
دولة - أمة: ٢٠٧	٢١٤ ، ٣٠١
الدية: ٢٦٦ ، ٢٨٢	خلافه أموية: ٣٩ ، ١٦٩
ديمقراطية: ١٧ ، ٥٢ ، ١٠٨ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣ - ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢	خلافه عباسية: ٣٩
دين الدولة: ٢٠٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧١	الخُلع: ١٣٤
الذكورية: ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ - ٢٤٨ ، ٢٤١	خلفاء راشدون: ٣٧ ، ٩١
ذمي: ٥٢ ، ٢٧٣ ، ٣٠١	خلق القرآن: ٥٣ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٢١١
رابطة زوجية: ٣١ ، ٤٨ ، ١٣٥	الخلود في النار: ٢١١
رأسمالية: ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ - ٢٩٢	خليفة/خلفاء: ٣٧ ، ٩١ ، ١٤٣ ، ١٧٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨
الرأي (فقه): ٤١ ، ٤٢ ، ٧٣ ، ٧٧	خيمياء: ٨٦ ، ١٢٠
١٠٧ - ١٠٨ ، ١٥٣	دار/ديسار الإسلام: ٣٧ ، ١١٦ - ١١٧ ، ١٤٢
رأي عام: ١٩٨ ، ٢٤٣ - ٢٤٤	داروينية: ٣٠١
الربا: ٥٨ ، ٢٥٨	دجال: ١٨٠
ربوبية: ٨٤ - ٨٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢	درويش/دراویش: ٧٦ ، ١٧٣ ، ١٨٤
رجال السند: ٧٤	دستور: ١٦ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ - ٣٠٢
رجال القانون: ١٤٨ ، ١٩٨	دستور إسلامي: ٢٠٦
رجال دين: ١٣ ، ٥٨ ، ١٩٢ ، ٢٤٦	دكتاتورية: ٥٦ ، ٢٧٠
رجم (الزاني): ٥٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨	دولة ١٠ ، ٤٥ ، ٥١ - ٥٢ ، ٥٤ - ٥٥ ، ٥٧ - ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦
رخصة (فقهية): ١٥١	٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ - ٢٧١ ، ٢٧٣ - ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥
رذيلة: ٨٨ ، ١٧٣ - ١٧٤	
رسول الله: ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩١ ، ١٠٠	
رضاعة: ٨٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٨	
الرق: ٢٦٧ - ٢٦٨ ، ٢٨٠	

زوجات النبي: ٢١٦، ٢٢٣ - ٢٢٤،
 ٢٢٨، ٢٤٢
 السالكون (صوفية): ٨٣، ٨٨، ١٩٢
 سرقة: ٢٦٤
 سفر اللاويين: ١٤
 سفسطة: ١٥٨
 السكينة: ٧١، ٨٨، ٩١، ١٨٩
 سلسلة إسناد: ٣٧
 سلطة الدولة: ٢٠٣، ٢٨٠
 سلطة الكتاب: ٩٠
 سلطة النص الإلهي: ٢٠، ٢٥٤
 سلطة مقاصدية: ٢٠، ٢٥٤، ٢٥٨
 سلطة نصية: ٥٧
 سلطة وحي: ٢٠، ١٤٣ - ١٤٤،
 ٢٠٩، ٢٦٢، ٢٩١
 سلف: ٩٦، ١٠٠
 سلفية إصلاحية: ١٠٠، ١٤٤، ١٩١
 سلفية/سلفيون: ٥٤، ١٠٠، ١٠٦،
 ١١٤، ١٤٤، ١٩١، ٢٠٥ - ٢٠٧،
 ٢٤٠، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٢
 سنة (نبوية): ٩، ١٦ - ١٧، ٢٠، ٢٢
 - ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٦ - ٣٨، ٤٢،
 ٤٣، ٤٣، ٦٣، ٦٨، ٧٠ - ٧١، ٧٥،
 ٧٩، ٧٩، ٩١، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٥،
 ١٠٧، ١١٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٥،
 ١٤٠، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٨،
 ٢٠٥، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٧٨،
 ٢٩٣، ٢٩٥
 سوابق قضائية: ٢٨، ١٥١، ١٥٦،
 ١٦٥، ١٩٨، ٢٩٢

رقص (صوفي): ١٨٤، ١٩٠
 رهاب النَّجس: ٢٢٨
 رهبانية: ٢٤٥
 رواة الحديث: ٧٣، ٨٥
 رواقية (فلسفة): ٢٦
 روح الإصلاح: ١١٥، ٢٠٥
 روح الشريعة: ٤٨
 روح الفقه: ١٦٤، ٢٠٤ - ٢٠٥
 روح القوانين: ٢٥٨
 روح الله: ٢١١
 روحانية: ٩٢
 زاهد: ٨٨، ١٨٨
 زاوية/زوايا (صوفية): ١٩١، ٢٦٩
 زرادشتية: ٢١٤
 الزكاة: ١٧٨، ١٨٧، ٢٦٤
 زنا: ٢٥، ٥٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣١،
 ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٧٨
 زنديق/زندقة: ٧٣، ٨١، ١٢٦
 زهد: ٨٨، ١٩١ - ١٩٢
 زواج: ٣١، ٤٨، ٥٢، ٨٥، ١٣٠،
 ١٣٤، ١٤٠، ١٥٣، ٢١٥، ٢٢٤،
 ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٣٠ - ٢٣١، ٢٣٣،
 ٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠ - ٢٤٢،
 ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥١ - ٢٥٢،
 ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٧ - ٢٦٨
 زواج أحادي: ٢٣٥، ٢٤٢
 زواج أحادي مسيحي: ٢٣٠، ٢٣٥،
 ٢٤٢
 زواج المتعة: ٢٤١
 زواج قسري: ٢٤٦

شريعة قرآنية: ٧١، ١٥٦، ٢٦٣
 شريعة كبار الموظفين: ٢٩٢
 شريعة يهودية: ٢١٩، ٢٢٦
 شريعة/شريعة إسلامية: ٩ - ١٠، ١٤ -
 ١٥، ١٧ - ٢٠، ٢٢ - ٢٤، ٢٧، ٢٩ -
 ٣٠، ٣٢ - ٣٣، ٣٥ - ٣٧، ٤٢،
 ٤٤ - ٤٦، ٤٨ - ٥٠، ٥٢ - ٥٩،
 ٦١ - ٦٢، ٦٥ - ٦٧، ٧١، ٧٣،
 ٨٠، ٨٢ - ٨٤، ٨٧، ٨٩ - ٩٤،
 ٩٦ - ٩٩، ١٠١ - ١٠٥، ١١٤،
 ١١٦، ١١٩ - ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥،
 ١٢٦ - ١٢٨، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩،
 ١٤٠، ١٤٢ - ١٤٤، ١٥٢ - ١٥٩،
 ١٦١ - ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢،
 ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢ - ١٨٣، ١٨٥،
 ١٩١، ١٩٤ - ١٩٥، ١٩٧ - ٢٠٨،
 ٢١١، ٢١٤، ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٤٠،
 ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠ - ٢٦٤،
 ٢٦٨، ٢٧٢ - ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠،
 ٢٨٥، ٢٩٠ - ٢٩٢، ٢٩٥ - ٢٩٦،
 ٢٩٨، ٣٠١ - ٣٠٢
 شعائر: ١٨، ٥٧، ١٩٠
 شعوبية: ١٢٦
 الشكّ الديني: ٨٢، ١١٥
 الشكّ الفقهي: ٨٣
 الشكّ المنهجي: ٩٣
 شكايه اجتماعية: ١٦٣
 شهادة: ٢٧، ١٥٥، ١٧٧، ٢٣٣،
 ٢٦٦

سيادة وطنية: ٢٨، ١٤٦، ٢٧٠
 سياسة شرعية: ١٥٥
 سيرة (نبوية): ٣٧، ٣٩، ١٧٨
 شافعية (مذهب): ٣٦
 شذوذ جنسي: ٢٦٥
 الشرط الفاسخ للعقد: ٢٥٧
 الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: ٢٧٢
 شرعية (مبدأ): ٢٢، ٤٩، ٢٠٦،
 ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٧٠،
 ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٥
 شرك: ٣٠، ٥٣، ٨٨، ٩٦، ١٠٧،
 ١٩٣، ٢١١، ٢٣٤، ٢٦٧
 شركات متعددة الجنسيات: ٢٧٤
 الشركة: ٢٥١
 شروح (الفقه): ٤٤، ١١١، ١٥٣،
 ٢٠٢
 شريعة إسلامية وضعية: ٢٠٨
 شريعة الحاكم السياسي: ٢٩٢
 شريعة الحكماء: ٢٩٢
 الشريعة الظاهرة: ١٥٥
 شريعة الفقهاء: ٢٩٢
 شريعة القضاة: ٢٩٢
 شريعة الله: ٨٧
 الشريعة الموسوية: ١٤، ٢٦٣
 شريعة إلهية: ٣٠، ٦١، ٦٧، ٨٩،
 ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١٢٨، ١٣٠ -
 ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٦،
 ١٤٨، ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٥٨،
 ٢٦٠
 شريعة دينية: ١١٠ - ١١١

الصوفية الهندوسية: ١٠٩	شهادة العدل: ١٥٥ ، ٢٣٣
صوم/صيام: ١٥٣ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٣٠١ ، ٢٩٤ ، ٢٦٤ ، ٢٣٢ ، ١٩٤	شهيد: ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٩٨
صيرفة: ٥٨	شيخ الإسلام: ١٥٦
صيرفة إسلامية: ٥٨	شيطان: ٨٥ ، ٢٦٢
صيرفة ربوية: ٥٨	شيعة: ١٣ - ١٥ ، ٣٦ - ٣٧ ، ٣٨ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٧
ضرب المرأة: ٢٤٧ ، ٢٦٥	شيعية: ١١٠ ، ٢٧٠
ضرورة: ١٠٢	الصالح العام: ٣١ ، ١٤٥ ، ٢٩١
ضريبة/ضرائب: ٤٥	صحابي/صحابية: ٣٦ - ٣٧ ، ٧٠ ، ٧٢ - ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ١١٨ ، ١٠٢ ، ٢٦٨
ضعيف (حديث): ٣٨	صحوة إسلامية: ٢٩٦
الضمير الإسلامي: ١٠١ ، ١٤٣ ، ٢٣٨ ، ١٧٩	صحيح (حديث): ٣٨ ، ٥١
طالبان (أفغانستان): ٢٧٤ ، ٣٠٢	صدقة: ١٩١ ، ١٩٤
طائفة مهتية: ١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٦٩	صراع إيديولوجي: ٤٠
طائفة/طوائف: ٣٩ ، ٧٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ٢٩٦ - ٢٩٧	صراع حضاري: ٥٩
طائفية: ٥٧ ، ٢٨٨	صراع طبقي: ١١٧
طبقة اجتماعية: ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٥	الصف (تحالف قبلي): ١٥٩
طبقة وسطى: ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٣٠٢	صفات الله: ٩٦ ، ١٨٤
طبيعة: ٣٠ ، ٦٠ ، ١٥٥	صكوك إسلامية: ١٠٤ ، ٢٠٦
طبيعة إلهية: ١٥٥	صلاة: ٨٥ ، ١٥٣ ، ١٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٠١
طبيعة بشرية: ٣٠ ، ٦٣	صليبية: ١٦٩ ، ٢٩٨
طرق صوفية: ١٨٤ - ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠ - ١٩١	صندوق ثروة سيادي: ٢٥٩
طقوس: ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٤٠ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٠ - ١٩١ ، ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٠٩ ، ١٩٤ ، ٢٥٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ - ٢٩٣ ، ٢٧٧	صوفي/صوفية: ٥٣ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ - ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٣١ ، ٢٠٩ ، ١٩٤ ، ٢٥٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ - ٢٩٣ ، ٢٧٧
٢٩٨ - ٢٩٤ ، ٢٨٦ ، ٢٤٥	الصوفية الجدد: ٥٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨

عبادة/عبادات: ١٨، ٢٩، ٣٥، ٥١،	طلاق: ٥٤، ٧٢، ١٣٣ - ١٣٤، ١٦٥
٥٨ - ٥٩، ٨٣، ١٣٥، ١٤٢،	١٦٦، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٥،
١٩٢، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٩ -	٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠ -
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٦	٢٤١، ٢٦٤ - ٢٦٥، ٢٨٨، ٣٠٢
عشية تاريخية: ١٢٩	الطلاق الجاهلي: ٢٣٢
عبودية: ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٠	طلاق إنشائي: ١٣٤، ١٦٥
عتق (العبيد): ٢٦٥	طلاق بالتراضي: ١٣٤
العثمانية: ٩٩	طلاق بائن: ٢٣٢
عدالة: ٣١ - ٣٢، ٧٤، ١٤٦، ١٦٢	طلاق تعسفي: ٢٤٠
- ١٦٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣،	طهارة: ٦٩، ٧٦، ٧٩، ١٠٢
٢٥٣، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣،	طهورية حنبلية: ٧٩
٢٩٢، ٢٨٨	طوبى: ٢٠٩
عدالة الراوي: ٧٤	الظاهر (النص): ٣١، ٧١، ٨٢، ٩٨
عدالة الشاهد: ١٦٢	الظاهرية: ١٢٧
عدّة المرأة: ٦٩، ٧٢	ظاهرة قانونية: ٦٢
عدل: ١٣، ١٧٧	الظاهرية ٩٠، ١٠٦، ١٨٤، ١٩٢
عدم المخاطرة (مالية): ٥٨	الظهار: ٢٣٢
عدم المساواة: ٢٦٧، ٢٨٨	الظهير البربري (المغرب الأقصى):
عدم اليقين: ٦٢، ١٤٥، ٢٥١	٤٦
عدم رجعية القوانين: ٤٩	الظهير البربري: ٤٦
عذر الضرورة: ٢٨٠	عادة/عادات (اجتماعية): ١٢٩،
عُذرية: ٢٣١، ٢٤٩	١٦٤، ١٨٧، ٢٥٦، ٢٥٩
العرف الروماني: ٤٧	العارف (تصوّف): ١٨٤، ١٩١
العُرف القبائلي (الجزائر): ٤٦	عاشوراء: ١٤، ٢٧٧
عُرف/أعراف: ٢٢، ٣١، ٢٧، ٢٩،	عالم الغيب: ٧٩
٤٦، ٤٧، ٥٨، ٧٢، ٧٩، ٨٨، ٩٨،	عالم ثالث: ٢٩٠
١٠٧، ١١٣، ١٢٩، ١٤٠، ١٥٤،	عالم/علماء الدين: ١٨٣، ١٨٥،
١٦٣ - ١٦٤، ١٦٧، ١٤١، ١٤٤،	١٩٤، ٢٠٣، ٢٦٤
١٥١، ١٥٧ - ١٥٨، ١٦٢، ١٨١،	عالمية الإسلام: ٢١٠
٢٠٣، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٩	عبادة البشر: ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٧٢

عقوبة الإعدام: ٢٧٣ - ٢٧٤ ، ٢٧٨ - ٢٧٩
 عقوبة الدم: ١٩٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣
 عقوبة بدنية: ١٦ ، ٣٢ ، ١٩٧ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٨ - ٢٨٠ ، ٣٠١
 عقوبة جنائية: ٢٦٧
 عقيدة الدولة: ٢١١
 عقيدة/عقائد: ٢٣ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٣ ،
 ٥٨ ، ٦٢ - ٦٣ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩٤ -
 ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٢ ،
 ١١٧ - ١١٨ ، ١٤٨ ، ٢١١ ، ١٩٩ ،
 ٢١١ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٩٦ - ٢٩٧
 علاقات الإنتاج: ١٣٦
 علامات الساعة: ١٣٦
 علّة الوجود: ٢٧
 علّة/علل: ٢٧
 علل الحديث: ٧٣ ، ١١١
 علم اجتماع: ١٦ ، ٩٦ ، ١٣٤ ، ٢٩٦
 علم أصول الدين: ٥٢ ، ٦٢ ، ١٠١
 علم أصول الفقه: ٥٢ ، ٦١ - ٦٢ ،
 ٦٥ ، ١١١ ، ١١٣ - ١١٤ ، ١٢٨ ،
 ١٥٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٤
 علم أصول النحو: ١٢٠
 علم الإحصاء: ١٢٨
 علم الأخرويات: ١١١
 علم الأصول: ٢٩ ، ٦٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
 ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩ -
 ١٢٠ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٤٠ ، ٢٠٥ -
 ٢٠٦
 علم الأعراق: ١٣٤ ، ٢٩٦

عرفان: ١٥٣
 عروبة: ١٧
 العزيمة (فقه): ١٥١
 عزيمة الطلاق: ٧٢
 العشرة المبشرون بالجنة: ٣٧
 عصبة: ١٦٠ ، ٢٤٣
 عصبية: ٢٦٨
 عصر الأنوار: ١٥ ، ٢٤٣
 عصر النهضة: ١٣٠
 عصمة (النبي): ٢٠ ، ٧٨ ، ١٤٠
 العفو: ٢٨٢
 عقائدي: ٥٤ ، ٦١ ، ١١١ ، ١٢٦
 عقد/عقود: ١٨ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٢٥١ ،
 ٢٥٦ - ٢٥٧
 عقدة الزواج: ١٣٥ ، ٢٤٠
 العقل الفاعل: ٧٧ ، ٢٥٠
 عقل النقل: ٩٢
 عقل إلهي: ٩٣
 عقل داخلي: ٧٢
 عقل ديني: ١٧
 عقل طبيعي: ٩٢
 عقل فقهي: ٢٧
 عقلاني/عقلانيون: ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٢٧
 عقلانية ٥٥ ، ٦٤ - ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٥ ،
 ٨٩ - ٩٠ ، ٩٢ - ٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢٩١
 عقلانية اقتصادية: ٢٩١
 عقلانية نصية اجتماعية: ٢٩١
 عقوبة: ١٦ ، ٣٢ ، ٥٤ - ٥٥ ، ١١٨ ، ١٤٢ ،
 ١٤٣ - ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ -
 ٢٧٤ ، ٢٧٨ - ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٣٠١

علمانية: ١٣، ٥٩، ١٠٣، ١١٠،
 ١١٦ - ١١٧، ١٣٥، ١٦٨، ٢٠٩،
 ٢١١، ١٦٨، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٩١،
 ٢٩٥، ٣٠٢
 علمنة: ١٦٨، ٢٠٨، ٢٨٦، ٢٨٩،
 ٢٩٦
 علوم الوحي: ٨٧ - ٨٨
 علوم إنسانية: ١٦، ٥٦
 علوم دينية: ٥٦، ٨٣
 علوم شرعية: ١٤٧
 علوية القانون: ٢٨
 عمل التابعين: ١٠٢
 عمل الصحابة: ١٠٢
 عمل أهل المدينة: ٤٢، ٨٠، ١٥٣
 عنصرية: ٢٤٥
 العهد القديم: ٢١٥، ٢٦٦
 العوام (طبقة): ١٣٨
 عولمة: ١٠، ٤٧، ٥٨، ٢٥٨،
 ٢٩٢، ٢٩٧
 الغرب: ٥١ - ٥٢، ١٠٠ - ١٠١،
 ١٣٦، ١٤٦، ١٦٧، ١٦٩، ٢٠٤،
 ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤ -
 ٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧،
 ٢٩٤، ٢٩٧ - ٢٩٩
 الغناء (الصوفي): ١٨٤، ١٩٠
 غيرية: ٣٣، ١٩٣، ٢٩٦ - ٢٩٧،
 ٢٩٩
 غيرية قانونية: ٢٩٦ - ٢٩٧، ٢٩٩
 فاحشة: ١٨٩
 فاشية: ٢٤١

علم الأنساب: ١٤٩
 علم التاريخ: ٦٥
 علم التفسير: ٦٥
 علم الجريمة: ٢٧٨
 علم الحديث: ٦٦، ٧٣
 علم الحلال والحرام: ٨٦، ١٧٨
 علم الدلالات: ٢١، ٧٥، ٧٧، ٢٩٠
 علم الفقه: ١١٢، ١٢٠، ١٤٢، ١٧٨
 علم الفلك: ١٧٥
 علم القراءات: ٦٥
 علم الكلام: ٣٥، ٤١، ٦٤، ٩٢،
 ٩٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٦،
 ١٣١، ١٨٥
 علم اللغة: ٦٥
 علم المبادئ: ٦٢، ١٢٨
 علم المصطلح: ١٧٥
 علم المعرفة: ١٢٨
 علم النبوة: ٧٥، ٧٨، ١١١
 علم النحو: ٢١، ٤٣، ٥٦، ٦٥،
 ٧٥، ١١٨، ١٢٠، ١٧٥، ١٧٨
 علم النفس الديني: ٤٠
 علم إناسة: ٩٤
 علم ديني: ١٧٨ - ١٧٩، ١٩٤
 علم نفس تجريبي: ٨٤
 علماء الأخلاق: ١٧٣، ٢٠٠، ٢٢٩
 علماء الأصول: ٦٦، ١٥٠، ٢٦٢،
 ٢٩٨
 علماء الفقه: ٥٤، ٦٩، ٢٩٥
 علماء النص: ١٩٣

١٤٨ ، ١٥٢ - ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ،	فائدة بنكيّة: ١٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٥٩ ،
١٦٦ - ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٩٥ ،	٣٠٢ - ٣٠١
١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٣٤ ،	فتح باب الاجتهاد: ١٠٣ ، ١٠٦ -
٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ،	١٠٧ ، ٢٠٥
٢٨٦ ، ٢٨٩ - ٢٩١	الفتنة: ٧٢ ، ٩٦ ، ٢٩٤
فقه الحيل: ١٥	الفتوة (حركة): ١٨٦
فقه العقوبات: ٥٤	الفتوحات (الإسلامية): ٧٢ ، ١٠٠
فقه القضاء: ٢٥ ، ١٤٨ ، ٢٤٠	فتوى/فتاوى: ١٥ ، ٢٥ ، ٤٧ - ٤٨ ،
فقه اللغة: ١٤٨ ، ١٧١	٥٤ ، ٨٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،
فقه المواريث: ٥٥	١٦١ ، ١٦٩ ، ١٨٢ - ١٨٣ ، ١٩٨ ،
فقه النوازل: ١٦٤	٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٩٢
فقه توفيقى: ٨٠	فردانية: ٢٤١
فقه مالكي: ٢٠١	فرض كفاية: ١٨٠
فقه وجودي: ١٥٣ - ١٥٤	فرقة دينية / فرق دينية: ٢٩ ، ٩٩ ،
فقهاء البلاط: ١٨٧	١٣٨
فقهاء الظاهر: ٨٧	فرقة ضالة: ١١٢
الفقهاء الغربيون: ١٣٦	فروع الشريعة: ٦٢ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٢ ،
فقهاء مسيحيون: ٢٥٢	١٠٥ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٦٤
فقيهه/فقهاء: ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٩ ،	فروع الفقه: ٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ،
٦٩ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٩ ،	فضيلة: ١٧٤ ، ١٧٧
١٠٢ ، ١٠٤ - ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٣ ،	فطرة: ٧٦
١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٥ - ١٣٦ ،	فعالية اجتماعية: ١٧٩
١٤١ - ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،	فعالية قانونية: ٥٠ ، ١٤٢
١٥٢ ، ١٥٤ - ١٥٧ ، ١٦٥ - ١٦٦ ،	فقه: ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ - ٢٣ ، ٢٥ -
١٦٨ - ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ،	٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ،
١٨٧ ، ١٩١ - ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ -	٤٩ - ٥١ ، ٥٣ - ٥٥ ، ٦١ - ٦٢ ،
٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ،	٦٥ - ٦٦ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٠ ،
٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ - ٢٩١	٩٢ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ - ١٠٧ ، ١١٠ ،
فكر إسلامي: ٧٥ ، ١٣٠ ، ١٣٢	- ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،
فكر سلفي: ٥٥	١٣٣ ، ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤٠ - ١٤٣ ،

قاعدة/قواعد قانونية: ٥٣، ١٣٠، ١٦٥، ١٩٩	فكر هيلنستي: ٨٤ فلاسفة القانون: ٢٧٦
قاعدة/قواعد منطقية: ١١٣، ١٢٠	فلسفة: ١٥، ١٧، ٥٠، ٥٢، ٥٩، ٧٧، ٨٣ - ٨٤، ٨٦، ٩٢، ٩٤ -
قانون أحوال شخصية: ٤٥، ٥٨، ١٠٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٩٤	٩٥، ١٠٩، ١١٣ - ١١٤، ١١٦، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٩، ١٧٢ -
قانون إداري: ١٦، ٤٦، ٢٥٨، ٢٨٩	١٧٣، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١١، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٠ - ٢٧٢،
قانون اشتراكي: ٢٥٣	٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٩٧ - ٢٩٨، ٣٠٢
قانون اقتصادي: ٤٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٠٢	فلسفة أخلاقية: ٥٩
قانون الأسرة: ٤٦، ٤٩، ٢٦٠	فلسفة التاريخ: ١٧، ٩٤
القانون الإسلامي: ١٥، ٥٣، ١٦٤، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٠	فلسفة سياسية: ١٩٨، ٢٠٢، ٢٧١ - ٢٧٢
القانون الإسلامي الجزائري: ٢٠٨	فلسفة عصر الأنوار: ١٥، ٢٢٧
قانون الاقتباسات: ١٧٠	فلسفة معرفية فقهية: ١١٤
قانون الالتزامات والعقود: ١٨، ٢٧٢	فلسفة يونانية: ٢١١
القانون الانكلو إسلامي: ٢٠٨	الفيدية: ١٠٩
القانون البريتوري: ١٦٨	فيض إلهي: ١٩٣، ٥٥
قانون التأمين: ١٦	فيلسوف/فلاسفة: ٨٦، ٩١، ١٢٥، ١٧٣، ٢٧٦، ٢٩٨
القانون الجزائري: ٢٠١	القاضي العادل: (kadi-justiz) ١٦٣
قانون الحرب: ١٦، ٢٨٩	قاضي القضاة: ٩٤، ١٥٦
قانون الحقبة الاستعمارية: ٢٨٩	قاضي/قضاة: ٣١ - ٣٢، ٤٩ - ٥٠، ٦٣، ١١٣، ١٣٠، ١٤٦ - ١٤٨،
قانون الضرائب: ٤٥	١٥٥، ١٦١ - ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٩ - ٢٠٢، ٢٤١،
القانون العام الأنكلوسكسوني: ١٥، ٢٩٢	٢٦٤
قانون العمل: ١٦، ٢٧٢	قاعدة/قواعد تنظيمية: ١٦٥، ٢٤٠
القانون الفخري: ١٦٨	قاعدة/قواعد شرعية: ١١٣، ١٥٥، ٢٤٥
القانون الفردي: ١٣٠	
القانون الفرنسي: ١٥٦، ١٦٤ - ١٦٧	
القانون القضائي: ١٥	

- القانون المدني الفرنسي: ٢٨٨
 قانون المستعمرات: ٤٦
 قانون الميراث: ٤٥، ٢٦٠
 قانون إلهي: ١٤٦، ٢٦٢
 قانون الوثيقة المكتوبة: (ratio scripto) ١٥
 القانون الوسيط: ٤٦ - ٤٧، ٢٥٤، ٣٠٢
 قانون تجاري: ٤٦، ٤٩، ٥٨، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٩
 قانون جنائي: ١٨، ٤٥ - ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٨، ١٩٧، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٢ - ٣٠١
 قانون خاص: ٥٨
 قانون دستوري: ١٦، ١٨، ٢٦٢، ٢٨٩
 قانون دولي: ١٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٣
 قانون روماني: ١٥، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ٢٥٦، ٢٩٢
 قانون سلطاني: ٤٦، ٢٠٢
 قانون سوفيتي: ١٤٥
 قانون صناعي: ٢٦١
 قانون طبيعي: ٤٨، ٦٥، ١٤٥، ٢٦٢
 قانون عام: ١٤، ٢٨، ٤٥ - ٤٦، ٥٨، ١١٨، ١٣٠، ١٩٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٨ - ٢٨٩، ٢٩٥
 قانون عقاري: ٤٦، ٢٦٠
 قانون كنسي: ٣١، ١٤٥، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٨٦
- قانون كوني شامل: ٢٦٠، ٢٩٧
 قانون مالي: ٣٩٢
 قانون مدني: ١٦٦، ١٦٨، ٢٤٠، ٢٨٨، ٢٥٦
 قانون نابليون: ٢٣، ٣١، ٤٧، ١٧١
 قانون هندوسي: ٢٩٢
 قانون وضعي: ٣٠، ٤٧ - ٤٩، ٥١، ٥٥ - ٥٨، ١٤١، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٠١
 قانون وطني: ٤٦، ٢٠٢، ٢٥٦ - ٢٥٧
 القبلة (الصلاة): ٧١، ٢٦٤، ٢٧٤
 قبيلة: ١٣٠، ١٥٨، ٢١١ - ٢١٢، ٢٦٩
 قبيلة تجارية محاربة: ١٣٠، ١٥٨، ٢١٢
 القتل العمد: ٢٨١ - ٢٨٢
 قداسة: ١٢٣، ١٣٤، ١٨٠، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٠ - ٢١٢، ٢٢١
 قدسية القوانين: ١٦٨
 قذف: ٢٦٤
 القراءات السبع: ٢٤
 قراءات شاذة (القرآن): ٣٩، ٤٣
 قراءة حرفية: ١٣٧
 قراءة/قراءات (القرآن): ٢٤، ٣٦، ٤٣، ٣٩
 قرابة: ١٣٤، ١٦٠، ٢٢٩ - ٢٣٠
 قرابة رحمية: ١٦٠
 قرامطة: ١٩٢

قـمـع سـيـاسـي : ٥٦	قـرآن : ٩ ، ١٣ - ١٧ ، ٢٠ ، ٢٣ -
القواعد الأمرة: ٢١٠ ، ٢٦٢	٢٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ - ٤٣ ، ٤٨ ،
قواعد الشريعة: ٥٧	٥١ - ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧١ ،
قواعد قرآنية: ٦٨	٨٠ ، ٨٢ ، ٩٠ - ٩٥ ، ١٠١ -
قوانين الشرطة: ٢٥٣	١٠٢ ، ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٨ ،
قوانين عربية: ٢٤٠ ، ٢٥٠	١٢٠ ، ١٢٣ - ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ،
قوانين غربية: ١٠٠ ، ١٤٦ ، ٢٩٠	١٤٠ ، ١٥٥ - ١٦٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ،
قومية: ١١٠ ، ١٢٠ ، ١٦٠ ، ٣٠١ -	٢١١ - ٢١٢ ، ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢٢١ ،
٣٠٢	٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢١٤ ،
قومية إسلامية: ٣٠١	٢٣٦ - ٢٣٩ ، ٢٤٢ - ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
قومية عربية: ١٢٠	٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،
قوى الإنتاج: ١٣٦	٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨
قياس: ٢٦ - ٢٨ ، ٤٢ ، ٦٢ ، ٦٨ -	قرآن غير مخلوق: ١٥٥
٧١ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٠١ ،	قرعة: ١٠٢
١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٢ - ١٥٤ ، ١٦٣ ،	قرمطية: ١٨٦
٢٩١	قرينة الشك: ٢٨٠
القياس الأرسطي: ١٢٨	قرينة تجريبية: ١٢٩
القياس الشافعي: ١٥٣	القسط (العدالة): ٣١
كافر: ٢٦٧ ، ٢٧٨	قصاص: ١١ ، ٧٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ -
الكتاب المقدس: ١٢ - ١٣ ، ٢١ ،	٢٨٢
٣٧ ، ١٧٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٦٦ ،	القصاص: ٤١ ، ١٨٩
الكتابات الفيديّة: ١٠٩	قصص (قرآني): ٩٤
كتب الفروع (الفقه): ١٣٠	القضاء: ٢٥ ، ٥٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ،
كرامات (تصوّف): ٨٩ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ،	١٦٨ ، ١٧٨ - ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢٠١ ،
كرامة اجتماعية: ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ،	٢٤٠ ، ٢٩٤
٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٨	قضية المرأة: ١٦
الكسب: ٨٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨	قضية معلقة: ١٣٩
كشف (صوفي): ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ -	قطب (صوفية): ١٩٠
١٩٣	قطع يد السارق: ٥٣ ، ٢٧٩ - ٢٨٠
كفّار: ١٠٩	قلندرية (طريقة): ١٨٩

لغة القانون: ١٤٨	الكُفر: ١٠٥ - ١٠٧، ١٠٩، ١٢٥،
اللَّف (حلف قبلي): ١٥٩	٢٣٣، ٢٩٨، ٣٠١
ليبرالية اقتصادية: ٢٩٨	كلام الله: ١٢ - ١٣، ٢١، ٦٥،
ليبرالية جديدة: ٢٧٤	١٤٣، ١٥٥، ١٧٩، ٢٠٥، ٢٩٣
ليبرالية سياسية: ١١٧	كلام إلهي: ٢٤، ٢٦٣
ليبرالية/ليبرالي/ليبراليون: ٣٣، ٤٥ -	كلمة إلهية: ٢١١، ٢٦٢
٤٦، ٤٨ - ٤٩، ٥١، ٥٣، ١١٠،	كليات عقلية: ٦٦، ٢٦٤
١١٦، ١٢٥، ١٤٦، ١٧٧، ٢٠١،	كمال إلهي: ٨٧
٢٤١، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٩٠،	كنسي: ٣١، ٥٦، ١٤٥، ١٦٤، ١٧٠،
٢٨٩ - ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧ - ٢٩٨،	كنيسة الدولة: ١٦٩
٣٠٢	الكنيسة الكاثوليكية: ١٣
ما بعد الحداثة: ٥٧	كهنوت: ١٣، ٢٧٠
ما قبل الإسلام: ٦٧، ٧٨، ٢٤١،	لا أدريّة: ٢٤٨، ٢٩١
٢٨٢، ٢٦٥	لاهوت: ٢٥، ٢٩، ٣٥، ٥٠، ٥٢،
ماركسيّة: ١١٧، ١٣٦، ١٤٥، ٢٧١ -	٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٨٠، ١١٩ -
مالكيّة (مذهب): ٣٦، ٨٠، ٩٤،	١٢٠، ١٢٣ - ١٢٤، ١٢٥ - ١٢٦،
١٥٣، ١٥٥، ٢٠٨	١٣١، ١٣٤، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦،
مباح: ٢٥، ٣٠، ٦٨ - ٦٩، ٨١،	١٨٥ - ١٨٦، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٨،
٨٧، ١٠١، ١٨٠ - ١٨٢، ٢٦٢	٢٠٩، ٢١١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٠،
المبادئ المنطقية: ١٣٣	٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٥ - ٢٨٦،
مبدأ التطهر: ٢٨١	٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧
مبدأ الثالث المرفوع: ٢٩٠	لاهوت إسلامي للمرأة: ٢٤٧
مبدأ الفعل المضاد: ٢٨١	لاهوت سلمي: ١٢٦
مبدأ المساواة الجماعية: ٢٨١	لاهوت غائي: ٢٠٩
مبدأ المعاملة بالمثل: ٢٥٣، ٢٨١،	لاهوت وسطي: ٦٤
٢٨٣، ٢٨٦	لاوعي جمعي: ٥٠
مبدأ الهوية: ٨١، ١١٨، ١٢٦،	لباس شرعي: ٢٣٨
١٣٨، ١٤٥، ١٥٩، ١٧٦	لبس معجمي: ١٥٠
مبدأ عدم التناقض: ١٣٦، ١٤٠،	اللسانيات: ١٦
١٢٨، ١٧١، ١٩٩	لغة الفقه: ١٤٨

- المتشابه: ٦٤، ٩٤ - ٩٦، ٩٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٥، ٢٠٧
- المجلة الجزائرية: ٢٤٠
- المجلة العثمانية: ٢٥٥
- المتصوفة: ٥٣، ٨٨، ١٥٥، ١٧٨، ٢٣٤، ١٨٥
- المجلس الأعلى للملاهي في إيران: ٢٩٥
- مواثر (حديث): ٨٥، ١٣٠
- مجمع الفاتيكان الثاني: ١٧١
- مثل عليا: ٦٣
- المجمل: ٨١، ٩١، ٩٤
- مثلية جنسية: ٢٢٨، ٢٣٦
- محرم/محرمات: ٣٢، ٩٢
- المجاز: ٧٧، ١٤٩
- محظور: ١٠٢، ١٣١، ١٨١ - ١٨٢
- مجاهد: ٣٧
- المحكم: ٦٤، ٩٥، ١٢٤، ٢٠٧
- مجاهدو خلق إيران: ٢٣٧
- محكمة: ٣١، ٥٤، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦
- مجتمع إباحي: ٥٧
- محكمة عدل دولية: ٢٧٢
- مجتمع استهلاكي: ٥٧
- محكمة عليا: ٥٤، ١٥٦
- مجتمع إسلامي: ٥٢ - ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٧٦، ٨٦، ١١٨ - ١١٩
- المحنة (احمد بن حنبل): ٢١١
- ١٤٤، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٦٦
- مخادنة: ١٣٤
- مخاطرة (مالية): ٥٨، ٢٥٨، ٢٨٦
- المختصرات: ٨٠، ١١١، ١٦٧، ٢٧١، ٢٧٧
- ١٩٨
- مجتمع صناعي: ٥٢، ٢٣٥
- مخطوطات البحر الأحمر: ٢١٢
- مجتمع عربي إسلامي: ٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٧٧
- مخيال: ٢٤٦، ٢٩٧
- مجتمع ماركسي: ١٤٥
- مدرسة البصرة (النحو): ١١٨
- مجتمع مسلم/مجتمعات مسلمة: ١٦، ٢٦، ٣٧، ١١١، ١٧٤ - ١٧٥
- مدرسة البلاغة: ١٣١
- مدرسة الكوفة (النحو): ١١
- مدرسة إيديوأوجية: ١١٠
- ١٨١، ١٨٣، ١٩٨، ٢٦٠
- مدنس: ١٨٥
- مجتمعات إسلامية: ٢٨٧، ٢٩٠ - ٢٩١
- مدونات ما بعد الاستعمار: ٢٠٣
- مجتمعات عربية: ٢٣٣، ٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٦٨، ٢٤٦
- مدونة: ٥١، ٥٤ - ٥٥، ٦١، ٦٧
- ٧٣، ١٣٠، ١٤٤، ١٥٦، ١٩٧
- ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٤٠، ٢٦٢
- ٢٩٠ - ٢٩١
- مجتهد: ٨٧ - ٨٩، ٩١، ١٤٠، ٢٥٨
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية: ٢١١

- مدونة الأحكام الإسلامية: ١٤٤ ، ١٥٦
- مدونة الأحوال الشخصية: ٢٠٠
- مدونة الحديث: ٧٣
- المدونة السورية: ٢٠٣
- مدونة الشريعة الإسلامية: ٦١
- المدونة العراقية: ٢٠٣
- المدونة المصرية: ٢٠٣
- المدونة المغربية: ٢٤٠ ، ٢٠٠
- مدونة فقهية: ٢٠٧ ، ١٩٧ ، ٦٧
- مدونة قانونية: ٢٩١ - ٢٩٠ ، ٥٤ ، ٥١
- مدونة قانونية إسلامية: ٥١
- مدونة مسيحية: ٢٦٢
- المدينة الإسلامية: ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٥٥
- مدينة تجارية: ١٥٨ ، ١٣٠
- مدينة حرفية: ١٥٨ ، ١٣٠
- مدينة قوافل: ١٧٥
- المذهب الجعفري: ٢٠١
- المذهب الشيعي: ٢٤
- المذهب المالكي: ٢٠١
- مذهب حنبلي: ٢١١ ، ٦٦ ، ٣٦
- مذهب حنفي: ٢٠١ ، ٣٦
- مذهب سني: ١٩٢ ، ٣٨
- مذهب فقهي: ٢٠٢
- مذهب/مذاهب: ٦٦ ، ٥١ ، ٢٩ ، ٢٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٠٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢
- مذهبية: ١٦٦ ، ٨٦
- مراقبة قضائية: ٣٠٢
- مرتد: ٢٦٧ - ٢٦٨
- مرجعية: ٢٩٢ ، ١١٧
- مرجعية أخلاقية: ٨٣
- مرسوم/مراسيم: ٢٨
- مركزة التشريع: ٥٧
- مركزة القضاء: ٥٧
- مركزية غربية: ٢٣٧
- مريد (صوفي): ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ - ١٩١
- المزامير: ٢١٢
- مزدكية: ٢٦٦ ، ٢٣٤
- مساواة: ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢١٥ ، ٥٢ ، ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٢٧١ - ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢
- مساواة في الحقوق: ٥٢
- مسند/مسانيد: ٣٧
- مسيحانية: ٢١٢
- المسيحية: ٢١٤ ، ١٩٣ ، ١٧٠ ، ١٧ ، ١٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩
- مسيحية أبونونية: ٢١٤
- مسيحية آرامية: ٢١٤
- مسيحية مبكرة: ٢١٢ ، ١٧٠
- مشيخة (صوفية): ١٨٤ - ١٨٥ ، ١٩٠
- مصارف إسلامية: ٢٥٩
- مصحف: ٨٢ ، ٣٦
- مصحف عثماني: ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٤
- مصلحة: ٩٧ ، ٢٦

- مصلحة خاصة/شخصية: ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٥٨ - ١٥٩ ، ٢٩١
- مصلحة عامة: ٣١ ، ٢٥١ - ٢٥٢ ، ٢٩١
- مصلحون: ١٧٨
- مضاربة: ٣٠٢ ، ٢٥٨ ، ٥٨
- معاشرة جنسية: ١٣٤ ، ١٧٥
- معالجة حاسوبية: ١٢٨
- معاملات: ١٨ ، ٥١ ، ٢٠٧ ، ٢٩٦
- المعتزلة: ٨٩ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، ١٤٤ ، ١٨٠ ، ٢١١
- المعتزلة الجدد: ١٠٦ ، ٥٣
- معتقد/معتقدات: ٥٩ ، ٦١ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٨٦
- المعجمية: ٧٧ ، ١٣٠
- المعراج: ١٩٣
- معرفة باطنية: ١٨٧
- معرفة حدسية: ١٨٤ ، ١٩٠
- معرفة روحية: ١٧٩
- معرفة نصية: ١٨٤ ، ١٩٠
- المعطي النبوي المنزل: ١٢٩
- معطي تجريبي: ١٣٠
- مفتي: ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٨٤
- مفسرون: ٦٥ - ٦٦
- المفكرون الإسلاميون الجدد: ٢٩٤
- المفكرون الجدد في الإسلام: ١٦
- مقارنة إحصائية: ١٤٠
- مقاصدية: ٢٩٦ ، ٢٩١
- مقدس: ٣٠ ، ١٣٠ ، ١٩٤
- مقصد الشريعة: ١٢٩ ، ١٤٦ ، ٢٩٦
- مقياس قانوني: ١٦٦ - ١٦٧
- مقياس منزل: ١٤٤
- مقياس نبوي: ١٤٤
- مقياس/مقاييس: ٢١ ، ٢٣ - ٢٩ ، ٣١ ، ٣٦ - ٣٨ ، ٤٢ - ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ - ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٠ - ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٣ - ١١٥ ، ١٢٥ ، ٢٦٦ ، ١٢٨ - ١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٣ ، ١٣٥ - ١٣٧ ، ١٤١ - ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٨ - ١٥٣ ، ١٥٥ - ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ - ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ - ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٧ - ١٩٩ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ - ٢١١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ، ٢٩٥
- مكروه: ٢٥ ، ٣٠ ، ٨١ ، ٨٧ - ٨٨ ، ١٣١ ، ١٨٠
- الملامتية (طريقة): ١٨٨
- ملائكة: ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢
- ملحد: ٢٩٨
- الملخصات (فقه): ١١٨ ، ١٥٣
- ملكية: ١٣٣ - ١٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٩٢
- ملكية الأرض: ٢٥٢
- ملكية جماعية: ١٣٤
- ملكية خاصة: ١٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦٩
- ملكية مشتركة: ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩
- ملكية مقيدة: ١٣٤


منطق قياسي: ١٢٩، ١٥٢	ملكيّة مؤقّته: ١٣٤
منطق لاهوتي: ١٨٥، ٢٨٠	مناظرة: ٩٥
منطق نحوي: ١٢٠	مناقق: ٢١٦، ٢٨٧
منظّمات دوليّة: ١٦	مناقبي: ٨١
منظومة قضائيّة: ١٦٤	مندوب: ٢٥، ٣٠، ١٣١، ١٨٠
منفعة عامّة: ٩٧، ١٥١، ٢٦٤	منسوخ: ٢٤، ٦٤، ٧٩، ٨٢، ٩٤
منهجيّة أصوليّة: ١١٤، ١٢٠، ٢٤٧	٩٥، ١٢٣، ١٥٦، ٢١١، ٢٣٩
المهدويّة: ١٤٤، ١٨٠، ١٨٧	منطق: ٢٦ - ٢٧، ٣١، ٦٥، ٦٨
المهر (الزواج): ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٤	٧٢، ٧٨ - ٧٩، ٨٢، ٩٤ - ٩٥
٢٤٣ - ٢٤٤، ٢٥١ - ٢٥٢، ٢٦٥	١٠٠، ١١١ - ١١٣، ١٢٠، ١٢٧
الموازنة (منطق): ٩٨	١٢٩، ١٣١، ١٧٤، ١٨٥، ٢٠٤
موسيقى: ١١٦	٢٠٥، ٢١١، ٢٩٥
موعظة الجبل: ١٢	منطق أرسطي: ١٢٥
ميثا - اجتماعي: ١١٤	منطق استنباطي: ٧٩
ميثافيزيقا: ٧٨، ١١٤	منطق أصولي: ٢٧، ٦٩ - ٧٢، ١١٣
ميثاق: ٢٥١، ٢٧٢، ٢٩٧	- ١١٤، ١٢٧ - ١٢٨، ١٣٨
الميثاق الأخضر العظيم: ٢٧٣ - ٢٧٤	١٥١، ٢٩٠
ميراث/مواريث: ١٦، ١٨، ٢٩	منطق الأحكام: ١٢٩
٥١، ٥٥، ١٠٤، ١١٥، ١٦٠	منطق تجريبي استقرائي: ٢٩٠
١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٥ - ٢٠٦، ٢٣٠	منطق توافقي: ٢٦
٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٩	منطق رياضي: ١٠٠
٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٨٩	منطق شرعي: ٢٠٤
٣٠٢	منطق صوري: ٦٥، ٦٨ - ٦٩، ٨٣
نازلة/نوازل: ٢٦، ١٦٤، ١٦٧	٩٠، ١٣١
ناسخ: ٢٤، ٦٤، ٧٩، ٨٢، ٩٤	منطق عقائدي: ١٨٥
٩٥، ١٢٤ - ١٢٥، ٢٣٩	منطق عقلاني: ٢٩٠
ناسوت: ١٣	منطق فقهي: ٦٥، ٨٣، ٩٠، ١١٢
نافلة: ١٨٠، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٤	١٢٧
النبوة: ٧٤ - ٧٦، ٧٨، ٩٨، ١١١	منطق قانوني: ٣١، ١٢٩
١٨٨، ٢٩٧	منطق قانوني أصولي: ١٢٩

- نظام إلهي: ٣٦، ٢٦٤
- نظام تأويل: ٢٧٥
- نظام ثقافي: ٢٢، ١٣٤، ١٤٢
- نظام حضاري: ٥١، ١٢١، ١٣٩
- نظام عام: ٣٢، ١٠٨، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٩٧
- نظام قانوني: ١٠، ٤٧، ٦٧ - ٦٨، ١١١، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٤، ١٦٧ - ١٦٨، ١٨٠، ١٩٩، ٢٥٤، ٢٧٢
- نظام قانوني أوروبي: ٤٧
- النظر العقلي: ٧٥
- نظرية التبادل غير المتكافئ: ٢٥٧
- النظرية الترجيحية (لاهوت مسيحي): ١٣١
- نظرية التطور: ٣٠١
- نظرية التقدّم: ١٠١
- نظرية القضاء: ١٧٨
- نظرية القيمة المتعادلة: ٨٣
- نظرية اللعب: ١٣٢
- نظرية المصلحة العامة: ٢٥١
- نظرية المعرفة: ٦٢
- نظرية خصخصة الخطأ: ٢٥٧
- نفاق: ٨٧، ١٠٧، ١٠٩
- نفعيّة: ٩٣
- نفقة: ٢١٥، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٧
- نقد أثري تفسيري: ٥٥
- النقد المنطقي: ٧٩
- نقد تأويلي: ٥٥
- نقد دلالي: ٧٩
- نبوة محمدية: ٧٤، ١٢٩، ١٨٨، ٢٨٥
- نجم: ٧٦
- نخبة: ١١٤
- نخبة إسلامية: ١١٤
- نزاع: ١٤٣، ١٦١ - ١٦٢، ٢٥٤
- نزاع اجتماعي: ٢٥٤
- نزاع قضائي: ١٦٢
- نزعة نصية: ١٨٩
- نساء بيت النبي: ٣٧
- نسب ذكوري: ٢٤٨
- نسخ (قرآن): ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٧٩
- ٨١، ٩٤، ٩٧، ٢١١
- النسويات: ٥١ - ٥٣، ١٢٥، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٨ - ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٧٥
- نسوية (نزعة): ٢٤٥ - ٢٤٦
- نسيج اجتماعي: ٣٥، ١٥٤
- نشوة (صوفية): ١٨٥، ٢٣١
- نشوز: ١٦٦، ٢٢٧
- نظام اجتماعي: ١٢٣، ١٢٩، ١٤٦، ٢٦٤
- نظام اقتصادي: ١٣٤، ١٤٦، ٢٩٠
- نظام الحزب الواحد: ٤٧، ٢٧١
- نظام الشرع: ١٤٤
- نظام الضبط: ١٤٢، ١٧٩
- نظام العدالة المحجوزة: ١٤٦
- نظام العدالة المفوضة: ١٤٦
- نظام القيم: ١٧٤
- نظام الموارد: ١٦٠

- نقد نحوي: ٧٩
- نقل الملكية: ١٣٣، ٢٥٠
- نمط إنتاج: ٢٥٤
- نمط/أنماط اجتماعية: ١٧٥
- نموذج اجتماعي: ١٢٨، ١٩٤
- نموذج اقتصادي: ١٢٨
- نموذج بدئي: ١٢٩
- نهضة إسلامية: ٢٥
- نهضة سياسية: ١١٧
- النهي عن المنكر: ٢١١، ٢٦٤، ٢٨٧
- نوافل: ٨٧
- نواهي: ٦٥
- نوع جنسي: ٢٣٥
- النية: ٣١، ٨٧، ٨٩، ١٠٢، ١٦٦، ٢٠٨
- هبة: ٢٤٠
- الهجرة (النبوية): ٥٢، ٦٦، ٢٠٩
- ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٥٠
- هجرة: ٢٤، ١١٨
- هرطقة: ٢٥٥
- هلنستية: ٢٣٥
- هندسة المجتمع: ٥٥
- هندسة قانونية: ٢٥٤
- الهندوسية: ١٠٥، ١٠٩
- هوس جنسي: ٢٤٥
- هوية: ١٩٧، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٦٣
- هوية إسلامية: ٢٣٦
- هيئة الإنصاف والحقيقة (المغرب): ٢٧٧
- الواجب (حكم): ٢٥، ١٨٠، ٢٦٢
- الواجب المطلق: ١٣٠ - ١٣١
- واجب ديني: ١٧٨
- وأد البنات: ٥٢، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٦٥
- واعظ: ١٨٣
- وثنية: ٢٤١، ٢٦٧
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان: ٢٧٩
- الوجد (صوفي): ١٨٤
- وجوب مطلق: ٨٩
- وحدانية الله: ٦٤، ٨٩، ١٨٨، ٢١١
- وحدة إسلامية: ١١٤، ١٨٧
- وحدة إلهية: ٣٥
- الوحي: ١٣، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٣٧، ٥٢، ٥٨، ٦٤، ٦٩، ٧٨ - ٧٩، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١ - ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢
- وحي نبوي: ٢١، ٢٧٥
- الورع: ٧٣ - ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٦ - ٨٨، ٩٢، ١٤٨، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٠
- الوسطية: ٦٤، ٧٥، ١٨٩
- الوسطية السنّية: ٧٥
- الوصايا العشر: ١٢

ولاية قضائية: ٢٥، ١٠٨، ٢٧
ولّي الدّم: ٢٨٢
ولّي/أولياء (صوفيّة): ٧٦، ١٩٣،
١٨٨ - ١٨٩، ١٩٣، ٢٦٤
الوهابيّة: ٩٣، ١٤٤، ١٨٠، ١٨٨،
١٨٩ - ١٩٠، ٣٠٢
اليهوديّة: ١٢، ١٦، ١٢٣، ٢١٤،
٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٩٨
اليوغا: ١٠٥
يوم القيامة: ٧٦، ١٨٨، ٢٢٦،
٢٣٨، ٢٦١، ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨١،
٢٨٥

وصيّة: ٢٤٠
وضع الحديث: ١٤٩
وضعايّة: ١٨٢، ٢٠٨، ٢٧٠
وضعيّة المرأة: ٥١، ١٩٨، ٢٥٨،
٢٦٥، ٢٨٩
الوطنيات العربيّة: ١١٧
وطنية: ١١٧، ٢٧٠ - ٢٧١
وظيفة اجتماعيّة: ٦٦
وعظ ديني: ١٨٩ - ١٩٠
وعى ديني: ١٠٩
وفاة النبي: ١١٠
وقف/أوقاف: ١٩١، ٢٤٠
ولاية الفقيه: ١٥



مؤسسة نزيه كركي

KARAKY PRINTING PRESS
Kraitem - Beirut - Lebanon
Telefax: +961 1 862500
E-mail: print@karaky.com



ISO 9001

روح الشريعة الإسلامية

إنَّ الغرض من هذا الكتاب ليس كتابة «دليل» أو «رسالة» حول الشريعة الإسلامية، بل النفاذ إلى جوهرها من خلال رسم خطاطات (وجودية، تاريخية، منهجية، ظاهراتية، أخلاقية) تُمكن من الإحاطة بهندستها، وأنماط اشتغالها وطرق استدلالها. وهو ينتقل من بيان أسس الشريعة الإسلامية إلى دراسة المسائل المتعلقة بتطبيقها في العالم الإسلامي المعاصر ومخاطر الاستشراق القانوني عليها في سياق محاولات تغريبها، وصولاً إلى تحليل أزمة الضمير الإسلامي الناتجة عن إلغائها وتداعيات جميع ذلك (حركات الإسلام السياسي، الجهاد القتالي، الحركات النسوية، العلمانية...).



ISBN 978-614-470-014-3



9 786144 700143

السعر :

10 دولارات أمريكية

أو ما يعادلها

مركز نهوض

للدراستات والنشر

NOHOUDH CENTER
FOR STUDIES
AND PUBLICATIONS

INFO@NOHOUDH-CENTER.COM | WWW.NOHOUDH-CENTER.COM